

وَسْتَلَكَ
الْجُرْوَةُ الْوَشْقِيَّةُ
كِتَابُ النَّكَاحِ

مُحَاذِرٌ عَلَى الْجَزَّةِ الْعَلِيَّةِ بِهِ اللَّدُاعُطْبُ
الْمُتَدَبِّرُ الْمُغَافِرُ الْمُوسُوَيُّ الْخَزَنُ

دَامَ طَلَهُ الطَّالِي

الْبَرْزَعُ الْثَانِي

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR

32101 018002400

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

منشورات
مدرسة دار العلم

(٩١)

مَبَانِي الْعِرْوَةِ الْوُطْنِيَّةِ

كتاب الكواكب

تقدير البحث لـ الله العظيم
إليستاد أبو الفاسد الخوئي
ناشر طبعة العجائب

تأليف

محمد تقى الخوئي

الجزء الثاني

2276	2276
:15	:15
:7569	:756
1984	1985
(juz'2)	juz'9

طبعه الان باب في التحف والترف

م ١٤٠٤ - ١٩٨٤



32101 018002400

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين

والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه الطاهرين

مباني
العروة الوثقى
كتاب النكاح
الجزء الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، والصلوة والسلام على خير خلقه وأفضل بريته مهد وله
الطيبين الطاهرين ، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام
يوم الدين .

وبعد ؛ فهذا هو الجزء الثاني من كتابنا « مباني العروة الوثقى »
نقدمه للطبع بعون الله وتوفيقه ، وهو يتضمن ما بقي من كتاب النكاح
وكتاب الوصية .

ولاني إذ أبتغى إلى العلي القدير في أن يوفقني لطبع ما بقي من
الكتب التي تشرفت بحضور محاضرات سماحة آية الله العظمى مسندنا
والوالد - دام ظله - فيها ، أسأله أن يطيل في عمره ملاداً للإسلام
وال المسلمين والله من وراء القصد . وهو الموفق .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

النجف الأشرف ٢٠ / ع ١٤٠٥ هـ

مهد تقى الخوئى

فصل

الأقوى جواز نكاح الأمة على الحرة مع إذنها (١) .

فصل

(١) على ما هو المعروف والمشهور بين الأصحاب بل أدعى عليه الاجماع في كلامات غير واحد من القدماء والمؤخرين ، نعم نسب الشيخ (قده) إلى جماعة من الأصحاب القول بعدم الجواز ، هبّر أن صاحب الخدائق (قده) قد يستشكل في ذلك وحمل كلام هؤلاء الجماعة هل صورة عدم تمامية شرائط جواز التزوج من الأمة .

وكيف كان فقد يستدلل المذهب المشهور بصحبيحة محمد بن إسماعيل بن بزييم : (قال : سألت أبا الحسن (ع) ١ هل للرجل أن يتمتنع من المملوكة بإذن أهلها وله إمرأة حرة ؟ قال : نعم إذا رضيت الحرة ، قلت : فإن أذنت الحرة يتمتنع منها ؟ قال : نعم) (١) . وهذه الصحيحة وإن كان موردها المتعة إلا أنه لا بد من التعدي إلى العقد الدائم أيضاً لعدم القول بالفصل وغير بعيد أن يكون اختصاص السؤال بالمتعة من جهة أن اذن الحرة فيها أيسر وأسهل من الاذن في العقد الدائم وبإزار هذه الصحيحة صحبيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) : (قال : تزوج الحرة على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرة ومن تزوج أمة على حرة فنكاحه باطل) (٢) وظاهرها من الأخبار .

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ١٦ من أبواب المتعة ح ١ :

(٢) الوسائل ١ ج ١٤ باب ٤٦ من أبواب ما يحرم بالصاهرة ح ١ :

والأحوط (١) إعتبر الشرطين من عدم الطول وخوف العنت وأما مع عدم إذنها فلا يجوز ، وإن قلنا في المسألة المتقدمة بجواز عقد الأمة مع عدم الشرطين (٢) .

ومقتضى الجمع بينهما حل الثانية على صورة عدم الاذن من الحرمة هذا ولو قطعنا النظر عن معارضته الصحيحتين فإن صحبيحة الحليبي وغيرها من أدلة المنع معارضة بما دل على الجواز في فرض خشية العنت وعدم الطول أو الاضطرار على ما دلت عليه الآية الكريمة والنصول الكثيرة المتقدمة إذ أن مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين من كانت عنده حرمة وغيرها ، كما أن مقتضى إطلاق الصحبيحة وغيرها عدم الفرق بين موارد الاضطرار وغيرها وحيث أنها فيتعارضان ويستقطان ويكون المرجح هو عمومات الحال ومقتضاهما جواز التزوج من الأمة في هذا الحال متعدة كان أو دواماً .

فإن قلت : إذن فما الدليل على اعتبار إذن الحرمة في جواز نكاح الأمة .

قلت : أن الدليل هو صحبيحة ابن زريع فإنه إذا اعتبر الإذن في النكاح المقطع الذي هو أهون حالاً من العقد الدائم - ولا سيما إذا كانت المدة قصيرة جداً - اعتبر الإذن في العقد الدائم بطريق أولى قطعاً .

وبالجملة : فما ذهب إليه المشهور من القول بالجواز مع اذن الحرمة هو الصحيح .

(١) بل الأقوى لما تقدم :

(٢) فإن كلام منها شرط مستقل قوله الخاص فلا يلزم من

بل هو باطل (١). نعم لو أجازت بعد العقد صحة على الأقوى (٢).

القول بعدم اعتبار أحدهما القول بعدم اعتبار الآخر.

(١) لصحيحية الحلبي المتقدمة.

(٢) كما اختاره جملة من الأصحاب، خلافاً للشرايع وغيرها حيث التزموا بالبطلان بل في بعض الكلمات دعوى الاجماع عليه. وكيف كان : فالاجماع غير متحقق يقيناً ، والقواعد تقتضي البطلان فإن العقد حين وقوعه لما كان باطلاً فصحته بعد ذلك تحتاج إلى الدليل .

وقد ذكرنا في مسألة النزوج من بنت الأخ من دون إذن العمة أو بنت الأخت من دون إذن الحالة ثم أذنتا أن العقد الفضولي وإن كان صحيحاً على القاعدة إلا أن ذلك إنما يختص بما إذا كانت إجازة من له الأمر موجبة لاستناد العقد إلى الموجب ولا يشمل مثل المقام الذي قد تتحقق لاستناد العقد إلى الرجل في حينه وكانت صحته متوقفة على إذن شخص معين تعبداً ، فإن العقد حينئذ حين انتسابه لم يكن صحيحاً وليس بهذه عقد فلا موجب للحكم بالصحة .

وبعبارة أخرى : إن صحة العقد الفضولي بالإجازة اللاحقة إنما تكون على القاعدة فإن العقد بالإجازة يستند إلى الموجب ومن له الأمر فتشمله العمومات الدالة على الصحة وأما إذا كان العقد مستنداً إلى من له الأمر وكان مسكوناً بالبطلان فلا تكون إجازة من اعتبرت إجازته تعبداً مصححة له .

لعم ذكرنا هناك أيضاً إن القاعدة وإن كانت تقتضي البطلان ،

إلا أنه لابد من الخروج عنها في مثل هذه الموارد للتعليل المذكور في صحبيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) : (في مملوك تزوج بغير إذن صاحبه) حيث ورد فيها قوله (ع) : (إنه لم يغضن الله وإنما عصى سيده ، فإذا أجازه فهو له جائز) (١) ، فإن مقتضاه هو الحكم بصحة كل عقد لم يشتمل على معصية الله تعالى كالجحود بين الأخرين بل كان حلالاً في نفسه غاية الأمر كان فاقداً لأذن من يعتبر إذنه خاصة فيها إذا لحقته الإجازة كالمقام .

والحاصل : إن المقام يلحق بالعقد المضولي في الحكم بالصحة فيما إذا لحقته الإجازة لكن بفارق أن الحكم في العقد المضولي للقاعدية في حين أنه في المقام للتعليل المذكور في النص : هذا وربما يستدل للصحة بصحبيحة ابن زريع المتقدمة بدعوى إنها مطلقة من حيث تقدم الإذن وتتأخره .

إلا أنه مدفوع بان الظاهر من قوله (ع) ١ (نعم إذا رضيت الحرة) هو اعتبار الإذن في صحة العقد والتعميم بمعنى كونه في مرحلة سابقة على العقد بحيث لا يجوز العقد إلا به فلا تشتمل الرضاء المتأخر بالتفعل السابق .

ثم إن الشيخ (فده) قد حكم في المقام بتخيير الحرمة بين إمضاء عقد الأمة أو فسخه أو فسخ عقد نفسها ، مستدلاً عليه بموثقة مماعة عن أبي عبد الله (ع) : (عن رجل تزوج أمة على حرة فقال : إن شاعت الحرفة تقيم مع الأمة أقامت وإن شاعت ذهبت إلى أهلها قال : قلت ! فإن لم ترض وذهب إلى أهلها أله عليها سبيل

(١) الوسائل : ج ١٨ باب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والاماء ١

بشرط تحقق الشرطين على الأحوط (١).

إذا لم ترض بالمقام؟ قال: لا سبيل عليها إذا لم ترض حين تعلم قلت: فلدها بها إلى أهلها طلاقها؟ قال: نعم إذا خرجم من منزله اعتدت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثم تتزوج إن شاءت (١) وهذه المؤئنة تدل على تخبرها في عقد نفسها وأما تخبرها في عقد الأمة فهو قد ثبت بالأدلة السابقة.

وما أفاده (قوله) هو الصحيح لو تم متن الرواية ، غير أن الأمر ليس كذلك فإن الكليني (قوله) قد رواها بعين السندي والمن فيما عدا اختلاف يسير فإنه ذكر في الكافي هكذا : (في رجل تزوج امرأة حرة وله امرأة أمة ولم تعلم الحرمة أنه له امرأة قال: إن شاءت الحرمة : : الحديث) ، فتكون المؤئنة على هذا أجنبية عما نحن فيه وحيث لا يحتمل تعدد الروايتين فلا محالة قد وقع الخطأ في إحدى المنسختين ، ومن هنا فيتعين ترجيح نسخة الكليني (قوله) لكونه (قوله) أضبهن نقلًا من الشيخ (قوله) فإن أخطاء الشیخ (قوله) في التهذيب والإمتياز كثيرة ، بل ذكر صاحب الجدائل (قوله) أنه قل ما توجد فيها رواية تخلو من الخطأ في السندي أو المن ، وما ذكره (قوله) وإن كان لا يخلو من مبالغة ومساحة فإنه ما أكثر الروايات التي تخلو من الخطأ في السندي والمن فيها ، غير إن وجود الخطأ فيها ليس بعزيز ، وعلى كل فلا أقل من الالتزام بتتساقطها وحيثند فلا يبقى دليل على تخبرها في عقد نفسها .

(١) لبيانه (قوله) الحكم في أصل المسألة على الاحتياط :

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٤٧ من أبواب ما يحرم بالصاهرة ح ٣ .

ولا فرق في المنع بين كون العقددين دواميين أو إنقطاعيين أو مختلفين (١) ، بل الأقوى عدم الفرق (٢) بين إمكان وطء الحرة وعدمه لمرض ، أو قرن ، أو رتق ، إلا مع عدم الشرطين (٣) . نعم لا يبعد الجواز إذا لم تكن الحرة قابلة للاذن (٤) .

(١) أما بالنسبة إلى عقد الحرة فلأطلاق قوله في صحيححة ابن بزيع : (وله امرأة حرة) وأما بالنسبة إلى عقد الأمة فالنص المذكور وإن كان وارداً في خصوص المتعة إلا أنك قد عرفت أنه لابد من التعدي عنها إلى عقد الدوام أيضاً الأولوية القطعية .

(٢) لاطلاق الدليل .

(٣) لم يظهر وجه هذا الاستثناء إذ الكلام إنما هو في فرض تحقق الشرطين وإلا يتغير القول بعدم الجواز جزماً أو إحتياطاً على الخلاف .

(٤) لظراً لأنصراف دليل إشتراط إذن الحرة أعني صحيححة ابن بزيع إلى القابلة له - على ما هو الظاهر منها عرفاً - وعليه فيرجح في خبرها إلى عمومات الحال ، ومن هنا يظهر الفرق بين هذه المسألة ومسألة اعتبار إذن العمدة والخالة في التزوج من بنت الأخ أو بنت الأخت حيث ذكرنا فيها أنه لا فرق في اعتبار إذنها بين كونها قابلتين للاذن وحلمه .

والوجه في ذلك ١ إن لخصوص تلك المسألة دالة على عدم جواز التزوج من بنت الأخ على العمدة وبنت الأخ على الخالة على الأطلاق خبر إننا قد خرجننا عنه في فرض إذنها لبعض النصوص الخاصة ومن

لصغر أو جنون ، خصوصاً (١) إذا كان عقدها إنقطاعياً ولكن الأحوط مع ذلك المنع .

وأما العكس - وهو نكاح الحرة على الأمة - فهو جائز ولازم إذا كانت الحرة عالمة بالحال (٢) .

هنا فاذا فرضنا عدم قابليتها للأذن كانت إطلاقات المنع هي الحكمة وهذا بخلاف المقام إذ قد عرفت إن مقتضى القاعدة هو الجواز نظراً لتعارض أدلة المنع مع ما دل على الجواز في فرض الضرورة ، نهاية الأمر إننا قد اعتبرنا إذن الحرة لصحيحه ابن زيم وحيث قد عرفت إليها منصرفة إلى فرض قابليتها للأذن فلا حالة يكون المرجم في فرض عدم قابليتها للأذن هو عمومات الحال والجواز :

(١) لم يظهر وجه للمخصوصية ، بعدما تقدم من عدم الفرق بين كون العقددين دواميين أو إنقطاعيين أو مختلفين ، نعم لا يبعد دعوى إلصاف الدليل عن بعض أقسام الإنقطاع الذي لا يقصد به الإمتياز كالتزوج منها لكي تحرم أمها عليه أبداً ، غير أن هذا لا يختص بالزوجة الصغيرة أو المجنونة بل يجرى حتى في الزوجة الكبيرة العاقلة .

(٢) لمعنى سعادة المتقدمة بناءً على نسخة الكلبي (قوله) وعلى فرض سقوطها نتيجة لمعارضتها لنسخة الشيخ (قوله) تكفينا صحة حمزة بخي الأزرق : (قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمهما بأن له امرأة وليدة فقال : إن شاعت الحرة أذامت وإن شامت لم تقم ، قلت : قد أخذت المهر فتلذهب به ؟ قال : نعم بما يستحل من فرجها) (١) .

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٧٤ من أبواب ما يحرم بالمساهرة ح ١

وأما مع جهلها فالآقوى خيارها في بقائهما مع الأمة وفسخها ورجوعها إلى أهلها (١)، والأظهر عدم وجوب إعلامها بالحال (٢). فعلى هذا لو أخفى عليهما ذلك أبداً لم يفعل محرماً.

ثم إن صاحب الوسائل (قدره) قد اقتصر في ذكر لاسم راوي هذه الرواية على : (يجي بن الأزرق)، وهو إن كان نتيجة سقط في النسخ فهو وإلا فهو خلاف أصول نقل الحديث فإن يجي هدا مشترك بين يجي بن حسان الأزرق المجهول ويجي بن عبد الرحمن الأزرق الثقة ، مع أن الشیخ (قدره) قد روی هذه الرواية في التهذيب عن يجي بن عبد الرحمن الأزرق ، فالرواية على هدا صحبيحة السند وإن عبر عنها في الجواهر بخبر يجي بن الأزرق .

(١) بلا خلاف فيه بين الأصحاب وتدل عليه موثقة مماععاً صحبيحة يجي بن عبد الرحمن الأزرق .

(٢) بلا إشكال ، لعدم الدليل عليه إذ غایة ما دل عليه الدليل هو ثبوت الخيار لما عند علمها بالحال ، وهذا لا يعني وجوب إعلامها بذلك كما هو الحال في صائر موارد الخيار في العقود كالعيب والغبن وما شاكلها ، بل يمكن استفاداة عدم الوجوب من موثقة مماععاً صحبيحة ابن الأزرق باعتبار أن الإمام (ع) فيهما لما كان في مقام البيان فعدم ذكره لوجوب الاعلام يكون دليلاً على عدمه :

ومن الغريب ما حكاه صاحب الجواهر (قدره) عن الرياضين من أنه قال : (ولو أدخل الحرة على الأمة جاز ولزم علم الحرة بأن تحته أمة إجماعاً ونوصحاً) ثم أشكل عليه بأنه لم تتحقق ذلك ، وذكر

(مسألة ١) : لو نكح الحرة والأمة في عقد واحد مع علم الحرة صح (١) . ومع جهلها صح بالنسبة لليهـا وبطل بالنسبة إلى الأمة (٢) ، الا مع اجازتها (٣) . وكذا

ان من الممكن ان يزيد الاجماع والنصوص على الحكم الاول اعفي الجواز . والظاهر ان نسخته (قوله) كانت مغلوطة والصحيح اضافة كلمة (مع) بعد قوله (لزم) كما هو الحال في النسخ المطبوعة من الرياض ، وإلا لكان العبارـة غير مستقيمة جـزاً ، إذ ينبغي ان تكون (ولزم اعلام الحرة) لو كان المقصود هو ما ذكره صاحب الجواهر (قوله) : (١) باعتبار ان رضا الحرة بهذا العقد مع علمها بالحال رضا بزواج الرجل من الـامة ، فتشمله أدلة جواز ادخـال الـامة على الحـرة إذا رضـيت بذلك .

(٢) لاصحـحة أبي عبيـدة الـحداء عن أبي جعـفر (ع) : (قال : سـئـلـ أبو جـعـفر (ع) عن رـجـلـ تـزـوـجـ اـمـرـأـ حـرـةـ وـأـمـيـنـ مـلـوـكـتـانـ فيـ حـقـدـ وـاحـدـ قـالـ : اـمـاـ الحـرـةـ فـنـكـاـحـهـاـ جـايـزـ وـاـنـ كـانـ سـمـىـ هـاـ مـهـرـاـ فـهـوـ هـاـ ، وـاـمـاـ المـلـوـكـتـانـ فـاـنـ نـكـاـحـهـاـ فـيـ عـقـدـ مـعـ الحـرـةـ باـطـلـ بـلـفـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـماـ) (١) .

(٣) والـوجهـ فـيـهـ بـعـدـ اـطـلاقـ صـحـيـحةـ أـبـيـ عـبـيـدـةـ الـمـقـتـضـيـ للـبـطـلـانـ بلاـ فـرـقـ بـيـنـ عـلـمـ الحـرـةـ وـجـهـلـهـاـ وـالـأـذـنـ وـعـدـمـهـ هوـ ماـ اـدـعـاهـ صـاحـبـ الجـواـهـرـ (قوله) منـ لـيـقـيـنـ بـتـقـيـيـدـهـاـ بـصـورـةـ دـلـتـ عـلـىـ جـواـزـ اـدـخـالـ الـأـمـةـ عـلـىـ الحـرـةـ بـاـذـنـهـاـ ، وـهـوـ شـيـءـ بـعـيـدـ ، وـلـمـلـ منـشـأـ الرـوـابـاتـ الـيـةـ دـلـتـ عـلـىـ جـواـزـ اـدـخـالـ الـأـمـةـ عـلـىـ الحـرـةـ بـاـذـنـهـاـ ، فـاـنـ إـذـاـ جـازـ اـدـخـالـهـاـ عـلـيـهـاـ بـرـضـاهـاـ جـازـ

(١) الوسائل : ج ١٤ بـاـبـ ٤٨ـ مـنـ أـبـوابـ مـاـ يـحـرـمـ بـالـصـاهـرـةـ ، حـ ١ـ .

الحال لو تزوجها بعقولدين في زمان واحد على الأقوى (١).
 (مسألة ٢) : لا اشكال في جواز نكاح المبضة على
 المبضة (٢) . واما على الحرة فيه اشكال . وان كان

الاقرآن بطريق أولى .

هذا ويمكن ان يقال في توجيه الحكم ان صحيحۃ أبي عبیدة
 معارضة للآية الكريمة الدالة على جواز التزوج من الأمة عند عدم
 الطول وخشية العنت ، والنصوص الدالة عليه مع الضرورة ، باعتبار
 ان النسبة بينهما انما هي نسبة العموم والخصوص من وجه ، فيتعارضان
 في مورد الاجتماع حيث ان مقتضى الآية هو الجواز في حين ان
 مقتضى صحيحۃ أبي عبیدة هو المنع وعليه فان قلنا بترجمة الآية فهو
 والا كان مقتضى تساقطهما هو الرجوع إلى عمومات الجواز .

ومقتضى هذا التقرير وان كان هو الجواز حق مع عدم رضا الحرة
 الا اننا لما علمنا بان للحرة حقاً على الأمة كما يظهر ذلك مما دل على
 تخبر الحرة في عقد نفسها إذا دخلت هي على الأمة وفي عقد الأمة
 إذا دخلت الأمة عليها ، كان تخبرها عند الجمع بينهما في عقد واحد
 في عقد نفسها او عقد الأمة مما لا ينبغي الشك فيه اذ ان الجمع بينهما
 لا يقتصر عن دخولها على الأمة او للعكس ، غير ان الاحتمال الأول
 - اعني تخبرها في عقد نفسها - لما كان مخالفًا لصريح صحيحۃ أبي عبیدة
 تعین الثاني لا محالة فبحكم حيثئذ بالبطلان لو لم تجز الحرة العقد .

(١) وذلك للقطع بعدم خصوصية وحدة العقد في الحكم واما
 العبرة باقران التزويجين .

(٢) من دون اعتبار لاذتها لعدم شمول الأدلة لها باعتبار عدم

لا يبعد جوازه (١) لأن الممنوع نكاح الامة على الحرة ولا يصدق الامة على المبغضة ، وان كان لا يصدق أنها حرة أيضاً (٢) .

(مسألة ٣) : اذا تزوج الامة على الحرة فماتت الحرة او طلقها او وهب مدتها في المتعة او انقضت لم يشمر في الصحة (٣) بل لابد من العقد على الامة جديداً إذا أراد.

(مسألة ٤) : إذا كان تحته حرة فطلاقها طلاقاً بائناً

صدق الحرة عليها :

(١) لعمومات الحال بعد عدم شمول ادلة المنع لها ما ذكر في المتن :

(٢) لكونها ملقة منها .

(٣) لانه حينما حدث وقع في الخارج لم يكن مشمولاً لأدلة لزوم الوفاء بالعقد والصحة باعتبار انه يعتبر فيها اذن الحرة وهو لم يتم تحقق بحسب الفرض ، وبعد انقطاع عصمة الحرة لم يكن هناك عقد جليد يحكم بصحته ، وحيث ان الانقلاب غير معقول فلا بد من الحكم ببطلانه

وبعبارة اخرى : أن ادلة اللزوم والصحة ناظرة إلى امضاء العقد من حين وقوعه وحيث ان العقد في المقام لم يكن مشمولاً لها من ذلك حين لعدم تحقق الأذن فشموها له بعد ذلك يحتاج إلى الدليل . نظير ما يذكر في علم البائع والمشتري بالشمن بعد العقد مع جواهها به في حونه وحيث ان الدليل في المقام منحصر فيما دل على اعتبار اذن الحرة وهو لم تتحقق ففقط تضيى القاعدة هو البطلان .

يمجوز له نكاح الامة في عدتها (١) . واما اذا كان الطلاق رجعياً ففيه اشكال ، وان كان لا يبعد الجواز ، لانصراف الاخبار عن هذه الصورة (٢) .

(مسألة ٥) : اذا زوجه فضولي حرّة فتزوج أمة ثم اجاز عقد الفضولي ، فعلى النقل لا يكون من نكاح الامة على الحرّة فلا مانع منه (٣) ،

(١) لانقطاع عصمتها ، ومعه فلا يصدق عليه انه ادخل أمة على امرأته الحرّة فلا تشمله نصوص المنع .

(٢) سواء أفلناها بان المعتقدة رجعية زوجة حقيقة ام قلناها في حكم الزوجة وذلك لظهور قوله في صحيحه ابن بزيـع المتقدمة : (وله امرأة حرّة) في كونه ذا زوجة حرّة باعتباره ونظره بحيث ان المطلقة رجعية ليست كذلك وان كانت زوجة بحكم الشارع كانت الصحيحة قاصرة الشمول عن مثلها .

وبعبارة اخرى : ان المطلقة رجعية وان كانت زوجة بحكم الشارع إلا ان سؤال الراوي في صحيحه ابن بزيـع منصرف عنها ولا يشملها وحيثـنـدـ فـقـطـنـىـ العمـومـاتـ هوـ الجـواـزـ .

هذا كلـهـ فيماـ إـذـاـ لمـ يـرـجـعـ الزـوـجـ بـالـزـوـجـةـ فـيـ اـنـتـاءـ العـدـةـ وـإـلاـ فلاـ يـنـبـغـيـ الشـكـ فـيـ صـدـقـ اـنـهـ تـزـوـجـ مـنـ أـمـةـ وـلـهـ اـمـرـأـةـ حرـّـةـ فـاـنـ الرـجـعـ لـاـ يـحـدـثـ زـوـجـةـ جـدـبـدـةـ حـقـىـ فـيـ اـعـتـارـ الزـوـجـ وـنـظـرـهـ وـاـنـماـ هوـ اـبـطـالـ للـطـلاقـ وـاـلـلـهـ لـاـ ثـرـهـ وـحـيـثـنـدـ فـيـعـنـ اـعـتـارـ اـذـنـحرـّـةـ لـاـ حـالـةـ .

(٢) نظرـاـلـأـخـرـ زـوـجـةـحرـّـةـعـنـ زـوـجـةـأـمـةـ بـحـسـبـالـفـرـضـ فـلـاـشـمـلـهـ

وعلى الكشف مشكل (١) .

(مسألة ٦) : اذا عقد على حرة وعقد وكيله له على امة وشك في السابق منها لا يبعد صحتها (٢) . وان لم تجز الحرة .

ادلة اعتبار اذن الحرة في زواج الامة .

(١) والظاهر هو التفصيل نظير ما تقدم في مسألة الجمع بين العدة وبنفحة الاخر او الحالة وبنفحة الاخت ، فما بنفحة على الكشف الحكمي لا ينبغي الاشكال في عدم اعتبار اذن الحرة باعتبار ان استئناف زوجيتها اليه اما يكون من حين الاجازة وان ترتب الآثار والاحكام من حين وقوع العقد بعيداً إلا ان ذلك لا يعتبر من التزويع بالحرة قبل الامنة ، وحيثند فيكون الحال على هذا كالقول بالنقل ، واما بنفحة على الكشف الحكمي يعني ان الكشف واستئناف العقد اليه من حينه بحيث تكون الاجازة كالبينة فلا ينبغي الاشكال في صدق عنوان ادخال الامة على الحرة ، نظراً لكون زوجية الحرة على هذا موجودة قبل زوجية الامة سابقاً عليها فلابد من اعتبار اذنها للنصوص المقدمة ، واما بنفحة على الانقلاب فلا تخلو المسألة من اشكال باعتبار ان زوجية الحرة وان كانت سابقة على زوجية الامة إلا انها لما كانت سابقة من حين الاجازة يعني انها من حين الاجازة تصبح كذلك وكان ظاهر صحبيحة ابن بزيع كونها سابقة على زوجية الامة في حين وقوع العقد على الامة فلا تشمل هذه الصحبيحة ، وحيثند فلا يخلو الحكم من المشكال :

(٢) اما عقد الحرة فلكونه صحبيحاً على كل حال سواء كان سابقاً أم لاحقاً إذ المنوع اما هو ادخال الامة على الحرة واما

ادخال الحرمة على الأمة فلا مشكل فيه ومن هنا فيحكم بصححة عقد الحرمة لامحالة ، واما عقد الأمة فلأن الممنوع انما هو ادخالها على الحرمة بمعنى ان تكون عنده حين التزوج من الأمة زوجة حرمة وحيث انه مشكوك فيستصحب عدمه إلى حين التزوج من الأمة ولا يعارض ذلك باستصحاب عدم التزوج من الأمة إلى حين التزوج من الحرمة لعدم الأثر له في المقام لانه لا يثبت تأخر عقد الأمة إلا بالملازمة فهكذلك من الاصول المثبتة . هذا ولكن الصحيح ان يقال بان للمسألة صوراً : فقد يفرض ان الحرمة لا تفسخ عقد نفسها ولا ترضى بعقد الأمة أيضاً وقد يفرض انها تأذن في عقد الأمة لكنها تفسخ عقد نفسها وثالثة يفرض انها تفسخ عقد نفسها وعقد الأمة معاً . فان الحكم يختلف باختلاف هذه الفروض ففي الفرضين الاولين يحكم بصححة العقددين معاً لاستصحاب عدم التزوج بالحرمة إلى حين التزوج من الأمة في الفرض الاول فلا تشملها نصوص المنع عن ادخال الأمة على الحرمة ، ولاستصحاب عدم التزوج من الأمة إلى حين التزوج من الحرمة في الفرض الثاني فلا تشملها ادلة ثبوت الخيار للحرمة فيما إذا ادخلت على الأمة ، واما في الفرض الثالث فلا مجال للحكم بصححتهما معاً للعلم الاجمالي ببطلان احد العقددين في الواقع فانه لو كان عقد الأمة هو المتأخر كان نكاحها باطلاً لعدم اذن الحرمة وان كان عقدها هو المتقدم كان عقد الحرمة باطلأ لفسخها نكاح نفسها وحيثند فلا بد من التخلص من المشكلة اما من طلاق الزوجة الواقعية فتنفصلان منه معاً واما من الرجوع إلى القرعة لتعيين الزوجة منهما عن الأجنبية نظراً لكونها لكل امر مشكل وهذا منه .

والاحوط طلاق الامة مع عدم اجازة الحرة (١) .

(مسألة ٧) : لو شرط في عقد الحرة ان تأذن في نكاح الامة عليها صح (٢) ، ولكن اذا لم تأذن لم يصح (٣) بخلاف ما اذا شرط عليها ان يكون له نكاح الامة (٤) .

(١) ولعله (قوله) ناظر إلى خصوص الفرض الثالث ، ومعه فقد حرفت ان له طريقاً آخر غير الطلاق .

(٢) لعموم مادل على نفوذ الشرط .

(٣) فان شرطية اذنها لا تسقط بعصيانيها لأمر الوفاء بالشرط .

(٤) باعتبار ان مرجعه إلى توكييل الزوج في الأذن ، وقد عرفت فيما تقدم ان الوكالة إذا كانت شرطاً في عقد لازم كانت لازمة ولا يصح عزله عنها ، وحيثند فيكون اذنه بمنزلة اذن الزوجة حتى ولو لم ترض هي بذلك .

فصل

في زفاف العبيد والآماء

(مسألة ١) : أمر تزويج العبد والأمة بيد السيد ،
فيجوز له تزويجهما ولو من غير رضاهما ، أو اجبارهما (١)

فصل

في زفاف العبيد والآماء

(١) بلا خلاف ولا اشكال فيه وتدل عليه عدة من الآيات
الكريمة والنصوص الشريفية فقد قال تعالى : (وانكحوا الإيمى منكم
والصالحين من عبادكم وأمائكم) (١) فإنه بعد الفراغ عن انه ليس
للعبد والأمة شيء من الامر يكون الخطاب في الآية متوجها إلى المولى
لا محالة فتدل على جواز تزويجه لهما ، وقال تعالى : (فانكحوهن
باذن أهلهن) (٢) حيث يستفاد منها ان امر تزويجهما بيد المولى فله
ان يزوجهما ولو ان يمتنع عن ذلك ، وقال تعالى : (ضرب الله

(١) النور : ٣٢ .

(٢) النساء : ٢٥ .

على ذلك . ولا يجوز لها العقد على نفسها من غير اذنه (١) كما لا يجوز لغيرها العقد عليها (٢) كذلك حتى لو كان لها أب حر . بل يكون ايقاع العقد منها أو من غيرها عليها حراما (٣) إذا كان ذلك بقصد ترتيب الاثر . ولو لا

مثلا عبدا ملوكا لا يقدر على شيء (١) فإنها دالة على ان المملوك سواء في ذلك العبد والأمة ليس له من الامر شيء ومن هنا فلا يترتب على ما يقوم به من معاملات وغيرها ومنها النكاح أي اثر .

واما النصوص فهي متضادة وكثيرة بل في بعضها التصریح بأنه ليس له النكاح والطلاق ، وان من تزوج بالأمة من دون اذن سيدها كان زانيا . ويدل عليه ما ورد من ان طلاق الامة بيد المولى إذا زوجها من العبد وبهد الحر إذا زوجها منه .

وعلى كل ا فالحكم مما لا خلاف فيه بينهم وتدل عليه الآيات الكريمة والنصوص المتضادة بل وتم غض النظر عن ذلك تفاصييه القاعدة فان العبد والأمة لما كانوا قابلين للتزویج ولم يكن لهم من الامر شيء كان أمر ذلك بيد المولى لا محالة .

(١) ويقتضيه ما تقدم .

(٢) لما تقدم أيضا .

(٣) وهو منفي على ما اختاره جماعة في محله من ثبوت الحرمة لقدمه الحرام إذا كان بقصد ترتب الحرام عابها نظير حرمة القدمة التوأمدية ، إلا إننا قد ذكرنا هناك انه لا دليل على هذا المدعى بالمرة إذ ان قصد الآتيان بالحرام إنما يدخل في نية المعصية وهو نوع من

مع اجازة المولى . نعم لو كان ذلك يتوقع الاجازة منه فالظاهر عدم حرمتة لانه ليس تصرفاً في مال الغير عرفاً (١) كبيع الفضولي مال غيره . وأما عقدهما على نفسها من غير اذن المولى ، ومن غيرهما (٢) بتوقع الاجازة فقد يقال بحرمتة (٣) لسلب قدرتها وان

التجري وقد عرفت انه لا دليل على حرمتة وان كان فيه نوع طغيان وتعد على حق المولى ، فان مجرد ذلك لا يقتضي الحكم بالحرمة التشريعية حتى ولو قلنا باستحقاق المكلف للعقاب على ذلك إذ لا يلزم منه ان يكون الفعل حراماً .

والحاصل : ان المقام داخل في التجري وقد عرفت انه ليس بحرام سواء أتي بالمقدمة أم لم يأت بها .

(١) فلا تشتمله ادلة عدم جواز التصرف في مال الغير :

(٢) العبارة لا تخلو من تشويش والظاهر ان موضع هذه العبارة انما هو بعد قوله (قوله) (لعم لو كان ذلك) .

(٣) اختاره صاحب الجواهر (قوله) ولم يلمله لكونه تصرفاً منها في نفسها فتشتمله ادلة حرمة التصرف في مال الغير : وفيه : ان سلب القدرة انما يكون منشأ للحكم الوضعي أعني عدم نفاذ العقد وصحته واما الحكم التكليفي فلا مجال لاستفادته منه فيكون حال هذا التلفظ حال سائر تلفظاته وتتكلماته .

هذا مصادفاً إلى دلالة صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) :
 (في مملوك تزوج بغير اذن مولاه اعاصر الله ؟ قال : عاص مولاه
 قلت : حرام هو ؟ قال : ما ازعم انه حرام وقل له لا يفعل إلا

ج ٢ (لو تزوج العبد من غير إذن مولاه وقف عليه) - ٢٧ -

لم يكونوا مسلوبين العبرة لكنه مشكل لأن نصراً ف سلب القدرة عن مثل ذلك وكذا لو باشر أحدهما العقد للغير باذنه أو فضوله ، فإنه ليس بحرام (١) على الأقوى وإن قيل بكونه حراماً (٢) .

(مسألة ٢) : لو تزوج العبد من غير إذن المولى وقف على اجازته ، فإن اجاز صحيحة (٣) .

بإذن مولاه) (١) صحيح على عدم الحرمة .

(١) لما تقدم .

(٢) اختاره صاحب الجواهر (قوله) أيضاً .

(٣) على ما ذهب إليه الأكثر من الأصحاب ، بس لم ينسب الخلاف فيه إلا إلى ابن أدريس (قوله) حيث التزم بالبطلان نظراً إلى أن النصوص الواردة في المقام أخبار أحد وهو لا يلزم بمحاجتها والقاعدة تقتضي البطلان لأن العقد حين وقوعه لم يكن صحيحاً لفقدان إذن المولى فصححته بعد ذلك بالإجازة المتأخرة لخاتمة الدليل وهو ملقوذ .

إلا ان ما أفاده (قوله) لا يمكن المساعدة عليه بجملة من النصوص الصحيحة الدالة على الصحة صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) عن أبيه عن آبائه عن علي (ع) : (انه أناه رجل بعبيده فقال : إن عبدي تزوج بغير إذني فقال (علي) ع) : لسيده . : فرق بينهما ، فقال السيد لعبداته : ياعدوا الله طلق ، فقال له (ع) كيف قلت له ؟ قال : قلت له : طلق ، فقال علي (ع)

(١) الوسائل ١ج ١٤ باب ٢٣ من أبواب نكاح العبيد والأماء ، ح ٢ .

وكذا الأمة على الأقوى (١) .

للعبد : أما الآن فان شئت فطلق وان شئت فامسك ، فقال السيد : يا أمير المؤمنين أمر كان بهدي فجعلته بيد غيري ، قال : ذلك لأنك حين قلت له : طلق أقررت له بالنكاح (١) ، وصححة معاوية ابن وهب قال : (جاء رجل إلى أبي عبد الله (ع)) فقال : اني كنت مملوكاً لقوم ، واني تزوجت امرأة حرة بغير اذن مولاي ثم اعتقوني بعد ذلك ، فاجدد نكاحي ايها حين اعتقت ؟ فقال له : اكانوا علموا أنك تزوجت امرأة وانت مملوك لهم ؟ فقال : لم وسكتوا عني ولم يغروا علي ، قال : فقال : سكرتهم هناك بعد علمهم اقرار منهم ، اثبتت على نكاحك الاول (٢) وصححة الحسن بن زباد الطائي قال : قلت لأبي عبدالله (ع) : (اني كنت رجلاً مملوكاً فتزوجت بغير اذن مولاي ثم اعتقوني الله بعد فأجدد النكاح ؟ قال : علماً أنك تزوجت ؟ قلت : نعم قد علموا فسكتوا ولم يقولوا لي شيئاً . قال : ذلك اقرار منهم أنت على نكاحك) (٣) إلى غير ذلك من النصوص الدالة على صحة العقد عند حقوق الاجازة .

(١) خلافاً لما ذهب إليه صاحب الخدائق (قوله) حيث فصل بين العبد والأمة فالنزم بصحة عقد العبد إذا لحقته الإجازة بخلاف الأمة فإن عقدتها لا يصح حتى وان لحقته الإجازة ، بدعوى : ان

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٢٧ من أبواب نكاح العبيد والآماء ، ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ باب ٢٦ من أبواب نكاح العبيد والآماء ، ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ باب ٢٦ من أبواب نكاح العبيد والآماء ح ٢ .

النصوص كلها واردة في العبد خاصة فتبقى الأمة مشمولة للقاعدة المتنافية للبطلان .

وما أفاده (قوله) إنما ينم أو انحصرت نصوص صحة عقد العبد عند لحوق الاجازة بما تقدم فإنه حينئذ يمكنه أن يقال بأن القاعدة لما كانت تقتضي البطلان وكانت نصوص الصحة مخصصة بالعبد كان مقتضى الصناعة الحكم بالبطلان في عقد الأمة لعدم الدليل على خروجها من القاعدة ، إلا أن الأمر ليس كذلك فإن في نصوص الصحة ما يقتضي التعدي من العبد إلى الأمة وبدل على شمول الحكم لها أيضاً كصحيفة زرارة عن أبي جعفر (ع) قال : (سأله عن ملوك تزوج بغير إذن سيده ، فقال : ذاك إلى سيده ان شاء أجازه وإن شاء فرق بينها . قلت أصلحك الله ان الحكم بن عبيدة وابراهيم التخري وأصحابها يقولون : ان أصل النكاح فاسد ولا تحل اجازة السيد له فقال أبو جعفر (ع) : انه لم يعص الله وإنما عصى سيده فإذا أجازه فهو له جائز) (١) وصحبته الأخرى عنه (ع) أيضاً قال : (سأله عن رجل تزوج عبده امرأة بغير إذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاها ، قال : ذاك مولاها ان شاء فرق بينها ، وإن شاء أجاز نكاحها فإن فرق بينها فللمرأة ما أصدقها إلا أن يكون اعتدى فأصدقها صدائماً كثيراً ، وإن أجاز نكاحه فهمما على نكاحهما الأول ، فقلت لأبي جعفر (ع) : فان أصل النكاح كان عاصياً ، فقال أبو جعفر (ع) إنما أني شيناً حلالاً وليس بعاص لله إنما عصى سيده ولم يعص الله ، إن ذلك ليس كإثنين ما حرم الله عليه من نكاح

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٢٦ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ج ١.

في عدة واصفاته) (١) .

فإن التعليل المذكور فيهما يدل على عدم اختصاص الحكم بالعبد بل يجري في الأمة على حد جريانه في العبد بغيرهان التعليل المذكور بعينه فيها فيقال إن نكاح الأمة في نفسه ليس بمحرم كتزوجها من أخيها مثلاً وليست هي عاصية لله تبارك وتعالى وإنما هي عاصية لسيدها فإذا أجاز جاز . هذا مضافاً إلى ما ذكره الفقهاء في غير واحد من أبواب الفقهية من أن الحكم إذا تعلق بعنوان اشتيفاقي ولم تكن هناك قرينة على الاختصاص عم الرجل والمرأة كالأحكام الثابتة للمحروم والمسلوف والحاصل والمصائب والبيعات وصاحب الحيوان وغيرها فإنه لا يقتضي باختصاصها بالرجل بدل لم ينافى في عمومها أحد حتى صاحب الخدائق (قوله) ، وحيث أن المقام من هذا القبيل باعتبار أن المملوك المذكور في صحيحه زرارة عنوان اشتيفاقي جامع بين العبد والأمة فلا وجه للتغريق بينهما في الحكم ولا ينافي هذا ما دل على أن التزوج من الأمة بغير إذن مولاه زنا ، فإنه مما لاشكال فيه ولا ينافي بالآمرة بل يجري في جانب العبد أيضاً فإنه وإن لم يرد فيه هذا التعبير بخصوصه إلا أنه قد ورد في جملة من النصوص ما يلزمه قهراً نظير ما دل على عدم جواز تزويج العبد من غير إذن مولاه فإن لازمه بطلان العقد ولازم البطلان هو كون المواقعة زنا ، وما دل على أن لكافحة من غير إذن سهلة باطل ومردود ، وكذلك ما دل على أن المخرب إذا زوجت نفسها من العبد بغير إذن مولاه فقد أباحت نفسها وليس لها صداق ، فإنه ظاهر في كون الفعل زنا ، وإلا فلا وجه للحكم

(١) الموسائل : ج ٤، باب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والأماء ، ح ٢.

بعلم استحقاقها للصدق ، غير انه مخصوص بحاله ما قبل اجازة المولى
بمعنى كون النكاح في نفسه كذلك ما لم تتحققه الاجازة ، واما بعد
الاجازة فليس الأمر كذلك بل يحکم بصحه عقدهما فلا يكون الفعل
زنا لا حاله .

واما ما اشتهد به صاحب الجداتق (قوله) لدعاه من ان عدم
ذكر الأمة في ضمن كلام الامام (ع) مشعر بعدم جريان الحكم
فيها ، مندفع بأن ما صدر منه (ع) لم يكن لبيان الحكم ابتداءاً
كي يكون لما قبل وجه وانما كان في مقام الجواب عن السؤال الموجه
إليه (ع) وحيث ان الاصلية كانت مختصة بالعبد فلا مجال لاستفادة
ما ذكر من عدم التعرض إلى ذكرها في الاجوبة .

ثم انه ربما يستدل على الصحة في المقام بعموم قوله تعالى : (فإنكحو من
باذن أهلهن) بدعوى ان مقتضاه عدم الفرق بين الاذن السابق على
العقد واللاحق له .

إلا انه بعيد جداً إذ الظاهر من هذه الآية الكريمة هو ترتيب النكاح
على الاذن بحيث يكون النكاح صادراً ومسبياً عنه ، فإذا لم يكن
العقد كذلك فالاذن المتأخر لا يقلبه فيجعله نكاحاً عن الاذن .

وبعبارة اخرى : ان المعتبر في الحلية إذا كان كلاً من النكاح
والاذن مستقلاً عن الآخر اكان لما ذكر وجه وان لم يكن يخلو من
الاشكال أيضاً ، إلا ان الأمر ليس كذلك حيث ان المعتبر فيها انما
هو صدور النكاح المترفع والمرتب على الاذن فلا وجه للحكم
بصحة النكاح الصادر عن غير الاذن وان لم تتحققه بعد ذلك ، إذ الاذن
المتأخر لا يقلب النكاح السابق عن وصف كونه من غير اذن إلى
كونه صادراً عن الإذن .

اذن : فالصحيح في المقام هو التمسك بما ذكرناه لآيات المدعى .

والإجازة كاشفة (١). ولا فرق في صحته بها بين أن يكون بتوقعها ، أو لا بل على الوجه المحرم .

(١) وذلك فلان النقل وان كان ممكناً في نفسه ، بل قد وقع في بعض الموارد كبيع الصرف والسلم فيما إذا تأخر القبض عن العقد حيث يكون البيع في زمان الملكية في زمان آخر ، وكذا كل ما هو مشروط بالقبض كالمبة والوقف على جهة معينة إذا تأخر القبض عن العقد ، إلا ان الدليل لا يساعد عليه ، باعتبار ان الإجازة والإمساء انما تتعلقان بالعقد الذي وقع في حينه ، ومن هنا فيكون الحكم بالملكية من حين الإجازة على خلاف الإمساء ودليل التفوذ ، فيحتاج إلى دليل خاص وحيث انه مفقود فلا مجال للالتزام به .

بل هو مناف لظاهر صحة محدث بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال : (قضى في وليدة باعها ابن مسيدها وأبواه غائب فاشترأها رجل فولدت منه غلاماً ، ثم قدم مسيدها الأول فخاصم مسيدها الآخر ، فقال : هذه ولیدتي باعها ابني بغير اذني . فقال : خذ ولیدتك وابنها فناشده المشتري ، فقال : خذ ابنته يعني الذي باع الوليدة حتى ينلذ لك ما باعك ، فلما أخذ البيع ابن قال أبوه : ارسل ابني فقال : لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني ، فلما رأى ذلك مسيد الوليدة الأول أجار بيع ابنته) (١) .

فإنها ظاهرة في الكشف والحكم بالصحة من حين صدور العقد وإلا لكان على المشتري ان يدفع لم السيد الأول مهر أمثالها نظراً لوطنه أمة الغير شبهة ، وال الحال انه (ع) لم يتعرض لذلك .

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والآماء ، ح ١ .

وصريح صحيحة أبي عبيدة الحناء قال : (مسألت أبو جعفر (ع) عن غلام وجارية زوجها وليان لها وهم غير مدركين ؟ قال : فقال : النكاح جائز أيها أدرك كان له الخيار فان ماتا قبل أن يدرك فلا ميراث بينها ولا مهر إلا ان يكونا قد أدركوا ورضيَا ، قلت : فان أدرك احدهما قبل الآخر ؟ قال : يجوز عليه ذلك ان هو رضي . قلت : فان كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي النكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية أثره ؟ قال : نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتختلف بالله ما دعاها إلى اخذ الميراث إلا رضاصها بالتزويع ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر الحديث) (١) .

فانها صريحة في الكشف إذ لو لاه لم يكن مجال للحكم بعزل نصيب البنت حتى تدرك ، لانه وب مجرد موت احد الطرفين لا يبقى مجال للحكم بالزوجية فانها من الزوجية بين الحي والميت وهو باطل جزاً على ان القول بالنقل لا يتم في العقود المقيدة بالزمان كالأجراء ونكاح المتعة كاللو آجر الفضولي الدار شهراً أو تزوج من الأمة شهراً ولم يجز المالك إلا بعد انقضاء نصفه ، فإنه لو كانت الإجازة نافلة وكانت الملكية أو الزوجية في خصوص النصف الباقي من الشهر أي من حين الإجازة إلى انقضاء الشهر والحال ان المنشأ أنها هو الملكية والزوجية شهراً كاملاً فبرد عليه ان ما انشأ لم يمض وما امضى لم ينشأ فكيف يمكن الانزام بصحته .

والحاصل : ان النقل وان كان ممكناً في نفسه إلا أن دليل الامضاء والنفوذ لا يساعد عليه باعتبار ان ظاهره امضاء م الواقع ، ومن هنا

(١) الوسائل : ج ١٧ باب ١١ من أبواب ميراث الأزواج ، ح ١ .

فلا بد من الالتزام بالكشف غير ان الاقوال في الكشف لما كانت مختلفة فنهم من يقول بالكشف الحقيقى ومنهم من يقول بالكشف الانقلابى ومنهم من يقول بالكشف الحكيم فلا بد من تحقيق الحال لمعرفة الصحيح منها ، ومن هنا فنقول :

اما الكشف الحقيقى فهو وان كان مكتنأً في نفسه بحيث تكون الاجازة شرطاً متأخراً ، إلا انه لا دليل عليه أيضاً فان ظاهر الأدلة انها هو اعتبار نفس الرضا والاجازة لا اعتبار تعقبها ، وحيث ان من الواضح انها لم يكوننا موجودين حال العقد ولم يكن العقد عن الرضا فلا وجه للحكم بالصحة وان كان متعمقاً بها ، بل ان القول به على خلاف ظاهر دليل الجواز فان ظاهره انما هو كون الجواز متفرعاً على الرضا ، لانه إذا أجاز العقد انكشف الجواز السابق ، ومن هنا فلا مجال للالتزام بهذا القول .

واما الكشف الانقلابى بمعنى انقلاب العقد بعد الاجازة وثبتوت الجواز من السابق ، فهو مضاداً إلى انه لا دليل عليه ، غير معقول في نفسه لأن الشيء لا ينقلب عما وقع عليه والزمان المعدوم لا يمكن ايجاده ثانياً بلا فرق بين الأمور التكوينية والأمور الاعتبارية فإنه حال فيهما معاً .

ومن هنا فيتعين القول بالكشف الحكيم فيحكم بنفوذ العقد من جبنة من الآن :

ولتوصيحة نقول : ان الشيء قد يكون موجوداً بالوجود الحقيقى الذي لا يختلف باختلاف الانظار وقد يكون موجوداً بالوجود الاعتباري كالأحكام الوضعية والتكميلية؛ وال الاول ينقسم إلى قسمين فان الموجود بالوجود الحقيقى قد يكون موجوداً في الخارج كالأعيان وقد يكون

موجوداً في النفس خاصة كمتعلق العلم فإنه موجود حقيقة غير ان وعاء وجوده انما هو النفس دون الخارج .

والفرق بين الوجود الاعتباري والوجود الذهني هو ان الاول موجود في الخارج فإنه يتعلق بما هو موجود في الخارج لكن بالوجود الفرضي ، في حين ان الثاني لا وجود له في الخارج بل ينحصر وجوده في الذهن خاصة فان العلم لا يتعلق بما هو في الخارج وإنما يتعلق بصورته الحاضرة في الذهن كما هو واضح .

وأما الفرق بينهما وبين الوجود الخارجي الحقيقى فهو كامن في ان الثاني لا ينفك عن الوجود في الخارج إلا بالأعتبر ، فإذا كان الوجود موجوداً فالماهية موجودة أيضاً كما انه لو كانت الماهية موجودة كان الوجود موجوداً لا محالة وهذا بخلاف الوجود الذهني والوجود الاعتباري فانهما من الممكن ان يتعلقا بأمر سابق كموت زيد قبل شهر او بأمر متأخر كطلع الشمس غداً ، وان كان التعبير يتعلق الوجود الذهني بالأمر السابق او اللاحق لا يخلو من مساحة باعتبار انه انما يتعلق بالصورة الذهنية وهي موجودة بالفعل غایة الأمر ان الصورة صورة لأمر منقدم او متأخر لكنه مع ذلك يعبر بما تقدم فيقال ان العلم متعلق بمنقدم او متأخر ، وهذا بخلاف الاعتبار حيث انه يتعلق بالمنقدم او المتأخر حقيقة فيبيع المالك داره من قبل شهر او بعد شهر من دون ان يكون في تعلقه بهما أي محدود ، نعم انهما غير مخصوصين شرعاً لعدم جواز التعليق في البيع او غيره غير ان ذلك لا يعني عدم صحة تعلقه بهما .

إذا اتضح ذلك يظهر انه لامانع في المقام من تعلق الاعتبار - الاجازة - بالملکية السابقة من الآن فإنه من الاعتبار المتعلق بالأمر

المتقدم وقد عرفت انه لا مانع منه ، لكن لا على نحو الانقلاب أو الشرط المتأخر فيحكم بالصحة حينئذ نظير تعلقه بالأمر المتأخر كما هو الحال في متعلق الاعتبار في التدبير والوصية حيث ان متعلقه انما هو الجرية والملكية بعد موت المالك .

وبعبارة اخرى : ان الامور الاعتبارية قوامها باعتبار من بيده الأمر وايس لها واقع سوى الجعل والاعتبار ، وهو امر خفيف المؤنة فيصح تعلقه بأمر متقدم أو متأخر على حد جواز تعلقه بأمر موجود بالفعل وعليه فإذا اعتبر من بيده الأمر ترتب عليه آثاره لا محالة .

ومن هنا : فإذا كان هذا النوع من الاعتبار ممكناً في نفسه كان مقتضى ادلة صحة العقد الفضولي والاadle الخاصة هو صحته ، باعتبار ان الاجازة إذا تعلقت بما انشئ معايضاً استند ذلك المنشأ من حين الأجازة إلى المجبiz بمعنى ان العقد الواقع قبل سنة مثلاً يسكند إليه من حين الاجازة وبذلك فتشمله ادلة نفوذ العقد ويكون مقتضاهما الحكم من الآن بصحبة العقد السابق من حينه ، هذا مضافاً إلى دلالة قوله (ع) في صححه زراره المتقدمة : (وان اجاز نكاحه فهو ما على نكاحهما الاول) وقوله (ع) في صححه معاوية بن وهب المتقدمة أيضاً : (اثبت على نكاحك الاول) على ذلك باعتبار ان ظاهرهما الحكم بصحبة النكاح الاول من الآن .

وما يدل على ان الملكية ونحوها من الامور الاعتبارية ليست من الاعراض الخارجية ولا واقع لها سوى الاعتبار انها تتعلق بالكلي كما هو الحال في موارد بيع الكلي ، مع انه غير قابل لأن يكون معرفة لعرض خارجي ، وتتعلق بالمعدوم كما هو الحال في تعاقب الايدي فان المالك إذا رجم على احدهم بعد ثلث العين كان له الرجوع على من

بعد هذه وهكذا إلى أن يستقر الضمان على من تلفت العين عنده ، ومن الواضح أن ذلك ليس إلا لتملكه من رجع عليه المالك للعين التالفة بعد دفع بدلها فيكون مالكاً للمعدوم ومن هنا يصبح له الرجوع على من بعده ، بل أن من الممكن إنشاء الملكية للمعدومين وتمليكهم من حين الإنشاء كما هو الحال في الوقف الدرسي والوصية بالنسبة إلى البطون المتأخرة وغير الموجودة حين الإنشاء ، فان إنشاء الملكية متحقق من الآن في حين أن المالك معدوم .

وبالجملة ، فليست الملكية عرضاً خارجياً تختلاج في قيامها إلى موضوع خارجي ، بل هي وجود في مقابل الوجودات الخارجية والوجودات الذهنية على ما نقدم بيانه .

اذن : فلا حيص - بمقتضى ظهورات الادلة - عن الالتزام بما ذكرناه من الكشف الحكمي فيقال : ان العقد بعد الاجازة يكون صحيحاً من الاول بمعنى اعتبار المرأة من حين الاجازة زوجة للرجل من حين وقوع العقد .

هذا وقد يورد علي ما اخترناه بوجهين : -

الاول : ان العبرة في التضاد لما كانت بزمان المعتبر لازماً
الاعتبار لم يعقل ان يكون المبيع في البيع الفضولي ملكاً لمالكه قبل
الاجازة وملكأ للمشتري بعدها في زمان واحد - واعني زمان صدور
العقد - وان كان الاعتبار في زمانين . وعلى هذا الامام كان امتناع
ثبوت حكيمين مختلفين الوجوب والحرمة للخروج من الدار المخصوصة
فانه لا يعقل ان يحكم بحرمة ذلك التصرف حال الدخول ثم يحكم
بوجوبه حين الخروج فان الفعل الواحد لا يتصرف بلحظات زمان واحد
إلا باحدهما واما انتصافه بها معاً فهو ممتنع حتى ولو كان زمان

الاعتبار من مختلفاً .

وفيه : انه انا يتم في الاحكام الشرعية التكليفية باعتبار انها انا ننشأ من المصالح أو المفاسد الكامنة في متعلقاتها ، فانه يمتنع ان يكون الشيء الواحد محبوباً ومحظوظاً في زمان واحد حتى وان اختلف زمان الحكم ومن هنا حكمنا بعدم جواز اجتاع الوجوب والحرمة للخروج من الدار المخصوصة فانه لا يمكن ان يكون محبوباً ومحظوظاً في آن واحد . واما بالنسبة إلى الاحكام الوضعية الاعتبارية فلا يتم ما ذكر حيث تكون المصلحة في نفس الاعتبار ، فانه لا مانع من الاعتبارين إذا اختلف زمانهما ، فيعتبر في يوم السبت - مثلاً - ملكية زيد شيء معين في يوم الاثنين ثم يعتبر في يوم الاحد ملكية عمرو لذلك الشيء في يوم الاثنين أيضاً ، من دون أي محلور فيه ما دامت المصلحة قائمة في الاعتبار ، بل لو لم يكن هناك تناقض في الأثر لقلنا بجواز اعتبار ملكية شيء واحد لشخصين على نحو الاستقلال في زمان واحد :

الثاني : ان ما ذكر اذما يتم في الاحكام المجمولة على نحو القضايا الخارجية ، ولا يتم في الاعتبارات المجمولة بنحو القضايا الحقيقة لأن هذه الاعتبارات موجودة باجمعها في آن واحد هو أول الشريعة المقدسة وحيث ان الاعتبارات الشرعية من هذا القبيل فلازم القول بالكشف بالمعنى الذي ذكر اعني اعتبار الملكية للملك قبل الأجازة واعتبارها للمشترى بعدها من حين صدور العقد ، هو اجتماع هذين الاعتبارين في زمان واحد هو أول الشريعة المقدسة ، وهو محال .

وفيه : ان الانشاء في هذه الاعتبارات وان كان ازلياً وثابتاً مع بدء الشريعة المقدسة ، إلا ان فعليتها اذما تكون بعد تحقق موضوعاتها في الخارج إذ قبله لا يتتجاوز الاعتبار مرحلة الانشاء ومن هنا فحيث

ان احد الاعتبارين كانت فعلية قبل الاجازة في حين ان فعلية الاعتبار الثاني وهو اعتبار الملكية للمشتري انشائي محض يتوقف بلوغه مرحلة الفعلية على اجازة المالك فلا يكون هناك اي تناقض بين هذين الاعتبارين.

ثم ان الكشف الحكيم بالمعنى الذي اخترناه غير الكشف الحكيم الذي ذهب اليه شيخنا الاعظم (قده) والفرق بينهما يكمن في انه (قده) يرى اتحاد زمان الاعتبار والمعتبر بمعنى كونهما معًا بعد الاجازةغاية الأمران الانار انما تترتب من حين العقد ، في حين اذا نرى اختلاف زمانهما فان الاعتبار انما يكون حين الاجازة ، واما المعتبر فهو متقدم عليه ونابت حين العقد فان ما ذهب اليه (قده) خلاف ظهر الادلة ولا دليل يساعد عليه. اذن : فما اخترناه هو الصحيح الموفق لظاهر الأدلة والمذوق العرفي.

ويترتب على هذا انه لو واقعها العبد فأولدها ثم أجاز المولى لم يحکم بكون المواقعة زناً ولا يحد لذلك ، إذ يفرض من الآن ان المواقعة ائماً كانت موافقة للزوجة لا للمرأة الاجنبية وان كانت في وقتها كذلك لا محالة وينتفرع على ذلك ترتيب جميع آثار الوظمه الصحيح من التوارث بينهما وما شاكله عليه .

وكذا الحال فيما لو أجاز المالك العقد الفضولي بعد مضي مدة من وقوعه فإنه يحکم من الآن بصحة العقد السابق وتملك المشتري للمبیع من ذلك الحین ويتفرع عليه جميع آثار الملكية الصالحة ومنها جواز مطالبة المشتري للمالك باجرة مثل المنافع التي استوفاها من العفن في الفترة ما بين العقد والأجزاء .

فالمتحصل من جميع ما تقدم : ان القول بالكشف الحكمي لما كان
محكناً في نفسه وكان يساعد عليه دليل ثبوذ العقد وبعض الادلة الخاصة
تعين القول به ، دون صادر الاقوال من البقل أو الكشف الحقيقي أو

ولا يضره النهي ، لانه متعلق بأمر خارج متهد (١) .
والظاهر اشتراط عدم الرد منه قبل الأجازة ،

الأنقلابي أو الحكمي بالمعنى الذي ذكره شيخنا الأعظم (قده) لما عرفت من انها بين ما هو ممتنع في نفسه وما لا يساعد عليه الدليل .
(١) لما اختاره (قده) من ان وجوب المقدمة أو حرمتها المما هو لعنوان المقدمة ، فيكون النهي في المقام متعلقاً بأمر خارج اعني عنوان المقدمة فلا يؤثر شيئاً ، نظير ما التزم به (قده) في باب الوضوء فيما إذا كانت له غایتان احداهما واجبة والآخرى مساعدة وكان الوضوء مقدمة لهما من ثبوت الحكمين مما للوضوء فيلزم بكونه واجباً ومستحبباً بالفعل لانه من اجماع الحكمين في عنوانين يتحداان خارجاً وهو (قده) من يرى جواز ذلك بل يرى جواز اجماع الامر والنهي إذا تعلقا بعنوانين وان كانا منطبقين على شيء واحد في الخارج ، فيحكم بكون الوضوء واجباً بما هو مقدمة للواجب ومستحبباً بما هو مقدمة للمستحبب ففي المقام يقال : ان العقد بما هو تزويع في نفسه فهو مباح وبما هو مقدمة للحرام حيث اتي به بقصد التوصل إلى الحرام فهو حرام فيكون متعلق النهي أمراً خارجاً عن التزويع فيحكم بصحته لا عالة .
غير انك لما عرفت في باب الوضوء ان الصحيح ان عنوان المقدمة انما هي من العناوين التعليمية لا من الجهات التقىدية كانت هذه المسألة أجنبيمة بالمرة عن مسألة اجماع الامر والنهي بعنوانين ، إذ البحث المعروف في جواز الاجتماع وعدمه انما هو فيما إذا تعلق الامر بعنوان وتعلق النهي بعنوان آخر غيره وكانت بين العنوانين نسبة العموم والخصوص من وجه كاهر الحال في مثال الغصب والصلوة ، ولا يجري فيما نحن

فيه باعتبار ان مفهوم المقدمة بما هو غير متصف بـ اي وصف ، واللازمـة - بناءاً على القول بها - اـنـا هي بين الواجب أو الحرام وما هو مقدمة له بالحمل الشائع ، فيكون عنوان المقدمة وتوقف الواجب أو الحرام على شيء علة لوجوب ذات ذلك الشيء أو حرمتـه لا علة وجوبـه أو حرمتـه بـعنـوانـ المـقدـمة ، وهذا ما يـصـطـلـحـ عليهـ بالـجهـةـ التـعـلـيـلـيـةـ لـوجـوبـ ذاتـ المـقدـمةـ أوـ حرـمـتهاـ .

وعلى هذا فيـكونـ الـوضـوءـ بـعنـوانـ وـاحـدـ وـاجـبـاـ وـمـسـتـحـبـاـ لـعـلـتـينـ فـبـاـ أـنـهـ مـقـدـمةـ لـالـوـاجـبـ يـكـونـ وـاجـبـاـ وـبـاـ أـنـهـ مـقـدـمةـ لـالـمـسـتـحـبـ يـكـونـ مـسـتـحـبـاـ وـهـوـ غـيرـ مـمـكـنـ حـقـ عـنـدـ مـنـ يـرـىـ جـواـزـ اـجـتـمـاعـ الـاـمـرـ وـالـنـهـيـ فـانـ القـائـلـ بـهـ اـنـاـ يـرـىـ ذـلـكـ فـيـماـ إـذـاـ تـعـدـ العنـوانـ ، وـاماـ إـذـاـ اـنـخـدـ العنـوانـ خـاتـمـةـ ماـ هـنـاكـ اـنـ سـبـبـ الـوـجـوبـ وـالـحـرـمـةـ كـانـ مـتـعـدـداـ فـلاـ قـائـلـ بـالـجـواـزـ عـلـىـ الـاطـلاقـ .

وعلى هذا الاسمـ ذـكـرـناـ فـيـ مـسـأـلةـ الـوـضـوءـ اـنـ مـاـ أـفـادـهـ المـانـ (ـقـدـهـ)ـ منـ الـحـكـمـ بـالـوـجـوبـ وـالـاسـتـحـبـابـ غـيرـ تـامـ فـيـ نـفـسـهـ وـلـاـ يـمـكـنـ المسـاعـدةـ عـلـيـهـ . وـمـنـ هـنـاـ يـظـهـرـ الـحـالـ فـيـ المـقـامـ فـانـ عنـوانـ المـقدـمةـ لـاـ كـانـ مـنـ الجـهـاتـ التـعـلـيـلـيـةـ كـانـ مـعـرـوضـ الـحـرـمـةـ - عـلـىـ القـولـ بـهـ - اـنـاـ هوـ ذـاتـ المـقدـمةـ اـعـنـيـ التـزوـيجـ لـاـ حـمـالـةـ وـعـلـيـهـ فـلاـ يـكـونـ النـهـيـ مـتـعـلـقاـ بـأـمـرـ خـارـجـ عـنـهـ . فـمـاـ أـفـادـهـ (ـقـدـهـ)ـ ضـعـيفـ جـداـ وـلـاـ بـيـانـ لـالـمـسـاعـدةـ عـلـيـهـ .

ثـمـ اـنـ لـشـيـخـنـاـ الـحـنـفـيـ (ـقـدـهـ)ـ فـيـ المـقـامـ كـلامـاـ حـاـصـلـهـ اـنـ الـوـجـوبـ اوـ الـحـرـمـةـ اـنـمـاـ يـتـعـلـقـ بـعـنـوانـ المـقدـمةـ وـهـوـ جـهـةـ تـقيـيدـيـةـ وـلـذـاـ يـعـتـبرـ فـيـ اـنـصـافـ المـقدـمةـ بـهـمـاـ قـصـدـ التـوـصـلـ بـهـاـ إـلـىـ ذـيـ المـقدـمةـ .

وـقـدـ ذـكـرـ (ـقـدـهـ)ـ فـيـ وـجـهـ ذـلـكـ اـنـ اـنـقـسـامـ الـجـهـةـ إـلـىـ التـعـلـيـلـيـةـ وـالـتـقيـيدـيـةـ اـنـمـاـ يـخـتـصـ بـالـاحـکـامـ الشـرـعـیـةـ فـانـ الـجـهـةـ اـنـ كـانـتـ، فـيـ مـرـحـلـةـ

سابقة عن الحكم وكانت علة لتعلق الحكم بالشيء كانت جهة تعليمية ، واما ان كانت في مرحلة متاخرة في الرتبة عن الحكم كانت جهة تقييدية ، واما الاحكام العقلية فليست فيها جهات تعليمية مغايرة للجهات التقييدية وانما الجهات التعليمية فيها هي بعينها جهات تقييدية سواء في ذلك الاحكام العقلية النظرية والاحكام العقلية العملية ، فاذا ادرك العقل بان وجود زيد - مثلاً - وعدم وجوده لا يجتمعان باعتبار ان لازمه اجتماع التقييدين فهي جهة تعليمية بمعنى ان استحالة اجتماع وجود زيد وعدمه محاولة لاستحالة اجتماع التقييدين لانطباقه على المورد ، وكذا الحال في كل قضية ممتنعة بحكم العقل ، فان استحالة اجتماع التقييدين اساس لها لرجوعها اليها لا محالة ، ومن هنا فتكون الجهة التعليمية تقييدية بالضرورة . وهكذا الامر في الاحكام العملية فان حكم العقل بحسن ضرب اليتيم تأديباً ولصلحته باعتبار انه احسان له وعدل في حقه انما يرجع الى حكم العقل بحسن العدل والاحسان ، لانطباقه عليه ، فالجهة التعليمية فيه ترجع الى الجهة التقييدية نظراً لرجوع حكم العقل بحسن الضرب والتأديب الى حكمه بحسن الاحسان والعدل ، وكذا الكلام في حكمه بقبح ضرب اليتيم لالتأديب لكونه ظلماً فانما يرجع الى حكمه بقبح الظلم فتكون الجهة التعليمية في القضية هي بعينها الجهة التقييدية ، وهنالك القضايان اعني حسن العدل والاحسان وقبح الظلم هما الاساس لكل مورد بحكم العقل بحسن شيء او قبحه .

اذن ا فليست في الاحكام العقلية جهات تعليمية تغایر الجهات التقييدية وانما الجهات التعليمية هي بعينها جهات تقييدية كما ان الجهات التقييدية هي بعينها جهات تعليمية .

ومن هنا ؛ فيما ان وجوب المقدمة انما هو بحكم العقل كان الوجوب ثابتا لها بما هي مقدمة وعليه فلا بد من قصد التوصل نظراً إلى ان العنوان هو متعلق الوجوب أو الحرمة :
وما أفاده (قوله) وان كان تاماً وصحيحاً في نفسه إذ ليست في الاحكام العقلية جهات تعليمية تغاير الجهات التقديمية إلا ان تطبيقه لهذا الكلام على المقام مما لا يمكن المساعدة عليه والسر في ذلك ان وجوب المقدمة - على القول به - انما هو شرعي لاعقلي وإنما العقل يدرك الملازمة بين الوجوبين بمعنى انه يدرك استحالة انفكاك وجوب ذي المقدمة شرعاً عن وجوب المقدمة كذلك ، وإنما نفس الوجوب فهو شرعي محض .

وبعبارة اخرى : ان العقل انما يدرك الملازمة واستحالة الانفكاك بين الوجوبين الشرعيين خاصة وإنما نفس الوجوب فهو شرعي وليس مما يحكم به العقل ، ومن هنا فيكون عنوان المقدمة جهة تعليمية للوجوب الشرعي بمعنى ان الترتيب وتوقف الواجب عليها المعتبر عنه بعنوان المقدمة حلة لاجتياز ذات المقدمة شرعاً .

وعليه فلا يكون هذا من مصاديق ما أفاده (قوله) من ان الجهات التعليمية هي بعينها جهات تقديرية في الاحكام العقلية .

وكيف كان فالصحيح في التعليب ان يقال . اد النهي التكليفي عن المعاملات لا يقتضي فسادها ، إذ لا ملازمة بين حرمة المعاشرة وعدم نفاذها بل قد تكون حمرمة وفي نفس المحين تكون نافذة كما هو الحال في النهي عن البيع وقت النداء ، فإنه حرم وصحيح باعتبار ان النهي والمغوضية لا ينافيان الأمضاء لعدم اعتبار القرابة فيها كالعبادات كي يقال بأن المبغوض لا يصبح التقرب به ، هذا والذي

فلا تنفع الاجازة بعد الـ(د) ، وهل يشترط في تأثيرها عدم

يهون الخطب اننا لم نلتزم بالحرمة في المقام اصلاً ، وقد عرفت انه من مصاديق التجري وهو غير حرم ، اذن فلا مجال للبحث في حرمة المقدمة سواء أقصد بها التوصل إلى امضاء المولى أم قصد ترقيب الأثر عليه سواء أذن المولى أم لم يأذن .

إلا ان ما ذكروه لا يخلو من الاشكال بل المنم وذلك فلأن من غير المتحمل ان يكون الاجماع في المقام اجماعاً تعبدياً يكشف عن رأي المعصوم (ع) بل من الواضح ان مستنده انها هو استظهار كون المقام من قبيل رجوع البائع قبل قبول المشتري وحيث ان بين المسألتين بوناً بعيداً فلا مجال للالتزام بما ذكروه .

والوجه فيه : ان الموجب إذا رجم عن ايجابه قبل القبول لم يتحقق مفهوم العقد لأنه عبارة عن ضم التزام إلى التزام وربط تعهد بأخر فإذا فرض ارتفاع التزام للبائع بالرجوع أو الموت أو الجنون لم يكن القبول أثر باعتبار أنه ليس هناك التزام آخر يضم هذا الالتزام إليه ويربط بينهما ، فلا يتم مفهوم العقد ، وأين هذا من المقام الذي ليس هناك أي التزام من المولى وانتساب للعقد إليه قبل الرد وبعده كي يقال ان الرد قد أبطل أثره ، بل الرد وعدمه في المقام مبيان حيث لا أثر له بالمرة ، فإن العقد لم يكن منتسباً إليه قبل الرد وكذلك الحال بعده ، كما انه لم يكن قبل الرد التزام من المولى وكذلك الحال بعده:

بل وكذا الحال او اعتبرنا رضا المشتري بالمعاملة حين الاتجاح أيضاً على ما ذهب اليه الشيخ (قوله) - وان لم نر تضه في مجلسه - وذلك لأن المفروض ان العقد قد وجد في ظرفه واجداً لجميع الشرائط هذا استناده إلى المولى فنـى أجاز استند العقد اليه ، وليس هذا قبولاً وإنما هو استناد للعقد الواقع اليه بعد ان لم يكن كذلك ومن هنا فلا يكون الرد قاطعاً ومانعاً من لحوق الأجازة من المولى :

والحاصل : ان ما ذكره مضافاً إلى انه لا دليل عليه مخالف لأطلاقات النصوص المتقدمة والقاعدة المقتضية لصحة العقد الفضولي ، إذ ليس في المقام مانع من نفاذ العقد غير عدم اذن المولى ومعصية العبد له ، فإذا أجاز المولى ارتفع هذا المانع وجاز لعدم المقتضي للبطلان بعد افتضاء القاعدة ل الصحة .

هذا كله مضافاً إلى دلالة صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال ١ (قضى في وليدة باعها ابن مسیدها وأبواه غائب فاشترأها رجل فولدت منه غلاماً ، ثم قدم مسیدها الاول فمخاصم مسیدها الأخير فقال ١ هذه ولیدتي باعها ابني بغير اذني ، فقال : خذ ولیدتك وابنها . فناشده المشتري ، فقال : خذ ابنته يعني الذي باع الوليدة حتى ينفصل لك ما باعك ، فلما اخذ البيع ابن قال أبوه : أرسل ابني ، فقال : لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك مسید الوليدة الاول أجاز بيع ابنه) (١) ، صريحاً على المدعى ، فان المخاصة والمطالبة أظهر أفراد الرد ومع ذلك فقد حكم (ع) بصحبة العقد بعد الاجازة . وبالجملة : فما ذكره من مانعية الرد للإجازة مما لا يمكن المساعدة عليه ، بل الادلة العامة والخاصة على خلافه ، فالمتعين هو القول

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٨٨ من أبواب زكاح العبيد والاماء ، ح ١٠.

سبق النهي من المولى فيكون النهي السابق كالرد بعد العقد أولاً؟ وجهان . أقواهما : الثاني (١) .

(مسألة ٣) : لو باشر المولى تزويج عبده أو اجبره على التزويج فالمهر ان لم يعین في عين يكون في ذمة المولى (٢) ويحوز أن يجعله في ذمة العبد يتبع به بعد العتق مع رضاه وهل له ذلك قهراً عليه؟ فيه اشكال (٣) كما اذا استداناً

بنحو العقد عند اجازة المولى سواء أصدر منه رد قبلها أم لم يصدره :

(١) لأطلاقات الاadle حيث ان مقتضاها نفوذ العقد بالأجازة مطلقاً سواء كان هناك نهي سابق ام لم يكن ، وما ذكر من مانعية الرد فهو على القدير الالتزام به انما يختص بالإنشاء ولا يشمل مجرد الكراهة النفسانية ، كما هو الحال في الاجازة أيضاً حيث ان مجرد رضا المولى لا ينفع في الحكم بصحبة العقد وامتناده إلى اجازة المولى .

(٢) بلا اشكال ولا خلاف في الحكم بالنسبة إلى الفرض الاول ، واما الفرض الثاني فالحكم كما أفاده (قوله) لما يأتي من انه في حكم مباشرة المولى للعقد إذ ليس له فرض شيء في ذمة العبد .

(٣) بل منع ، فان غاية ما ثبت بالدليل انما هو جواز تصرف المولى في عين العبد ومتافعه وامواله - ان كانت - واما التصرف في ذمته فلا دليل عليه ، بل هو مقطوع البطلان كما هو الحال في الاستدانة او الشراء في ذمة العبد فانه لو كان جائزأً لامكن للمولى ان يصبح من اثر الأثرياء بالاستدانة او الشراء في ذمة العبد ثم عتق العبد فيتبع به دون المولى ، والحال انه مما لا ينبغي الشك في بطلانه .

على ان يكون الدين في ذمة العبد من غير رضاه . وأما لو اذن له في التزويج فان عين كون المهر في ذمته ، أو ذمة العبد أو في عين معين تعين (١) . وان اطلق ففي كونه في ذمته أو في ذمة العبد مع ضمانه له وتعهداته اداءه عنه ، أو كونه في كسب العبد وجوه . اقواها : الاول (٢) . لان الاذن في الشيء اذن في لوازمه . وكون المهر عليه - بعد عدم قدرة العبد على شيء وكونه كلاماً على مولاه (٣) -

(١) بلا خلاف أو اشكال فيه .

(٢) وذلك فلان القول الثاني وان كان مكناً إلا انه لا دليل عليه والقول الثالث لا وجه له بالمرة ، فان كسب العبد لما كان من جملة اموال المولى لم تكن خصوصية فيه بالذات .

وبعبارة اخرى ان المهر ان كان على المولى فلا موجب لتعينه في مال خاص من امواله وان لم يكن عليه فلا موجب لأنذه من كسب العبد الذي هو من جملة امواله ، فانه لا دليل على خروجه منها . اذن : فيتبعن القول الأول الذي عليه القرينة العرفية التي ذكرها المائن (قوله) .

(٣) ان كان (قوله) يشير بذلك إلى الآية الكريمة التي تضمنت هذا التعبير فلا يخفي انها غير واردة في العبد وانما هي واردة في الأئم ، قال الله تعالى : (وضرب الله مثلاً رجلين احدهما أئم لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه أبنا يوجهه لا بأس بخبير هل

من لوازم الاذن في التزويج عرفاً (١) . وكذا الحال في النفقة (٢) . ويدل عليه ايضاً في المهر رواية علي بن أبي حمزة (٣) ،

يسقوي هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم) (١) بل لم يرد في شيء من النصوص ان العبد كل على مولاه ، بل الأمر قد يكون بالعكس من ذلك تماماً كا إذا كان العبد كسوياً وكان المولى عاجزاً لا عمل له :

(١) كما هو أظهر من أن يخفي ، وهذه القرينة لا تختص بالمولى والعبد وإنما هي في الاذن لكل من كان عبلاً للآذن بالشراء لنفسه كالأب والأبن فإن الظاهر من اذنه هو كون الشمن عليه .

ثم لو فرضنا عدم تمامية هذه القرينة فالمتعين هو الالتزام بان المهر في ذمة العبد من دون ان يكون للمولى دخل فيه مطلقاً فلا يضمن شيئاً على الأطلاق ، بل يكون اذنه هذا من باب رفع المانع من قبله خاصة نظير اذن العمة أو الحالة في النزوج من بنت الأخ أو الأخت حيث لا يحتمل ان يكون اذنهم مسنداماً لثبت المهر عليهم .

وبذلك فيكون الحال في المقام كسائر موارد ضيئات العبد الثابتة نتيجة اخلافه بشيء أو غيره - باستثناء القتل وقصاص الجروح حيث ان له احكاماً خاصة - فانه يتبع به بعد العتق من دون ان يكون المولى ملزماً بشيء على الأطلاق على ما تقتضيه الفاعلة .

(٢) فان الكلام فيها كالكلام في المهر بلا اختلاف بينهما .

(٣) عن أبي الحسن (ع) : (في رجل يزوج ملوكاً له امرأة

ج ٢ (هل الاجازة كالاذن في كون المهر على المولى) - ٤٩ -

وفي النفقه موثقة عمار السباطي (١) . ولو تزوج العبد من غير اذن مولاه ثم أجاز ففي كونه كالاذن السابق في كون المهر على المولى ، أو بتعهده ، أولا ، وجهان . ويمكن الفرق بين ما لو جعل المهر في ذمته فلا دخل له بالمولى (٢) وان أجاز العقد . أو في مال معين من المولى

حرة على مائة درهم ثم اده باعه قبل ان يدخل عليها ، فقال : يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها ، إنها هو بمنزلة دين له استداته بأمر سيده) (١) .

إلا أنها ماقطة سندأ باعتبار ان علي بن أبي حزة هذا هو البطاشي الكذاب المعروف .

(١) قال : (سألت أبا عبدالله (ع) عن رجل اذن لعبده في تزويج امرأة فتزوجها ثم ان العبد أبقى من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من موالى العبد ، فقال : ليس لها على مولاه نفقة وقد بافت عصمتها منه . . . الحديث) (٢) :

وهي واضحة الدلالة على المدعى حيث ان ظاهرها ان نفقة زوجة العبد على مولاه مالم يأبى فتسقط لانففاء عصمتها .

(٢) لأن الاجازة لما كانت اجازة للعقد السابق بجميع خصوصياته وكان مقتضى العقد السابق كون المهر في ذمة العبد كان المهر على العبد لا محالة يتبع به بعد العتق من دون ان يكون للمولى دخل فيه ،

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٧٨ من أبواب نكاح العبيد والأماء ، ح ١.

(٢) الوسائل : ج ١٤ باب ٧٣ من أبواب نكاح العبيد والأماء ، ح ١.

أو في ذمته فيكون كما عين (١)

نظير ما لو أذن المولى قبل العقد في تزوج العبد على أن يكون المهر في ذمته ، حيث لا يقوم أذنه حوثنة إلا بدور رفع المانع من قبله كما عرفت .

ولكن مع ذلك فقد قيل بأن المهر على المولى لأن ذمة العبد بعينها ذمة المولى ، كما قيل بأن القريبة الخارجية بأن العبد لا يقدر على شيء قائمه على تعهده بالمهر عند الأذن .

إلا أنه لا يمكن المساعدة عليها بذلك : أما الأول : فلأن ما ذكر من ان ذمة العبد غير مغایرة الذمة المولى فهو مما لا أساس له ، بل للعبد ذمة مغایرة الذمة المولى ولذا لو أجاز المولى ان يتزوج العبد مع كون المهر في ذمته صحيحة العقد وكان المهر في ذمة العبد يتبع به بعد العقد ، بل قد عرفت ان ذمة العبد تشغله بالضمانات الناجحة عن الانلاف بلا خلاف فيه كما انه لو أقر بشيء قبل اقراره وتبع به بعد العقد من دون ان تشغله ذمة المولى بشيء ، فما ذكر من ان العبد لا ذمة له لا يمكن المساعدة عليه ولا دليل بعده .

وأما الثاني : فلأن القريبة لا يجري في المقام ، لأن الإجازة إنما هي إجازة للعقد السابق بمجموع خصوصياته وبكيفيته التي وقع عليها ، وحيث انه قد اشتمل على كون المهر في ذمة العبد فلا مبرر للقول بتعهد المولى به ، على انه لو فرضنا ثبوت التعهد فلا ينفع ذلك في الزام المولى به لما يأنى قريباً .

(١) بلا خلاف ولا اشكال لما عرفت من ان الإجازة إنما تتعلق بالعقد السابق بمجموع خصوصياته ، في حين ما عينة العبد لا حاللة ،

ج ٢ (المناقشة في كون المهر - مع الاطلاق - على المولى بجازنه) - ٥١ -

أو أطلق ، فيكون على المولى (١)

ويكون حاله حال الاذن السابق في التزويج مع كون المهر في ذمة المولى أو عيناً معونة من امواله .

(١) للقرينة العرفية التي تقدمت ، فيكون حال الاجازة اللاحقة في هذا الفرض حال الاذن السابق في فرض الاطلاق وعدم تعين شيء بخصوصه .

إلا ان للمناقشة في هذا مجالاً وذلك فلأن الدعم لما كانت مختلفة ولم يمكن جعل المهر على ذمة بجهولة انصرف عدم التعين إلى ذمة العبد نفسه لأنه طرف المعاملة والمعاقدة ، ومن هنا فحيث ان الاجازة متعلقة بما وقع واجازة للعقد المتقدم وكان ما وقع عبارة عن تزوج العبد مع كون المهر في ذمته - وان لم يذكر ذلك بالتصريح - فحال هذه الاجازة حال الاذن السابق في العقد مع التصریح بكون المهر في ذمة العبد ، ولا تجري القرينة العرفية المتقدمة في المقام .

على اننا لو فرضنا جريانها في المقام بل او فرضنا تصريح المولى عند الاجازة بتعهده بشيئه المهر في ذمته فلا يخرج ذلك عن كونه وعداً محضاً لا دليل على الزامه به ، حيث لا موجب لانتقال المهر من ذمة العبد إلى ذمة المولى وفراغ ذمة العبد به Δ اللهم إلا ان يضمنه المولى عند الاجازة بالضمان الشرعي ، فإن الحق حينئذ ينتقل إلى ذمة المولى بلا اشكال .

نعم - في فرض عدم الضمان - لو قامت القرينة على ان اقだام العبد على هذا التزويج اقدام على ان يكون المهر في ذمة المولى كما لو علمت المرأة بان العاقد عبد لا يملك شيئاً ، فلا يأس بالقول بان

ثم ان المولى اذا اذن فتارة يعين مقدار المهر ، وتارة يعمم ، وتارة يطلق ، فعلى الاولين : لا اشكال . وعلى الاخير : ينصرف للـ المتعارف (١) . واذا تعدد وقف على اجازته (٢) .

المهر عند الاجازة يكون في ذمة المولى للفريضة المتقدمة حيث ان الاذن فيه اذن في كون المهر في ذمته ، وبهذه الفريضة يرفع اليـد عن النصراف الأطلاق إلى كون المهر في ذمة العبد .

(١) خارجاً بالنسبة إلى تزويع العـبد من المرأة التي لـناسـبه ، والوجه في ذلك بعـدما ذكرنا في بـاب الاطلاق ان المطلق شامل لـالفرد النادر أيضاً على حد شموله للـمرـد الشـائع ، هو ما ذكرناه في بـاب الوـكـالـة والـاستـعـارـة من ان المـلـاـكـ الأـصـلـيـ والـوـاقـعـيـ اـنـماـ هو الرـضاـ الـبـاطـنـيـ للمـوـكـلـ والمـعـبـرـ والـأـذـنـ دونـ الـلـفـظـ فـانـهـ اـنـهاـ يـعـتـبرـ لـكـشـفـهـ عـنـ الرـضاـ الـبـاطـنـيـ لـاـغـيرـ . فـبـهـذـاـ الـحـاظـ لـاـبـدـ مـنـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ الـفـردـ المـتـعـارـفـ لـاـنـ الـأـذـنـ لـاـ يـكـشـفـ إـلـاـ عـنـ الرـضاـ الـبـاطـنـيـ بـالـتـصـرـفـ المـتـعـارـفـ كـالـلـبـسـ فـيـاـ يـلـبـسـ وـالـمـطـالـعـةـ فـيـ الـكـتـابـ ، وـلـاـ يـكـشـفـ عـنـ غـيرـ المـتـعـارـفـ كـفـرـشـ مـاـ يـلـبـسـ أـوـ مـدـ فـرـجـةـ الـحـائـطـ بـالـكـتـابـ أـوـ الـبـيـعـ بـأـقـلـ مـنـ ثـمـنـ الـمـشـلـ أـوـ الـشـرـاءـ بـأـكـثـرـ مـنـهـ .

وـمـنـ هـنـاـ فـالـأـذـنـ فـيـ الـمـقـامـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ الـفـردـ المـتـعـارـفـ دـوـنـ غـيرـهـ لـعـدـمـ كـاـشـفـيـةـ الـلـفـظـ عـنـ الرـضاـ الـبـاطـنـيـ بـغـيرـهـ :

(٢) لـاـنـ مـاـ وـقـعـ لـمـ يـأـذـنـ فـيـهـ وـمـاـ اـذـنـ فـيـهـ لـمـ يـقـعـ لـكـوـنـهـ مـقـيـداـ بـالـمـعـنـىـ أـوـ الـمـتـعـارـفـ .

وقيل : يكون الزائد في ذمته يتبع به بعد العتق (١) .
وكذا الحال بالنسبة إلى شخص الزوجة ، فانه ان لم يعين
بنصرف إلى الالائق بحال العبد من حيث الشرف والضعة .
فإن تعدى وقف على اجازته (٢) .

(١) وفيه انه لا موجب للتفحص بين ما اذن المالك فيه والزائد ،
لما عرفت من ان ما اذن فيه لم يقع وما وقع لم يأذن فيه ، فالصحيح
هو القول بالتوقف على الاجازة .

(٢) كل ذلك لما تقدم من ان ما وقع لم يأذن فيه المولى وما
اذن فيه لم يقع .

ثم ان في المقام فرعين يرتبطان بمسألة المهر لم يتعرض اليهما
الماتن (قوله) ولا باسن بالتلعثض اليهما : -

الأول : لو أطلق المولى الاذن فتزوج العبد من دون مهر ، كان
مهر المثل عند الدخول بها على المولى دون العبد لما تقدم من ان اذنه
في التزويع التزام منه بالمهر لغيره العرفية فانها قائمة على كون المهر
عليه عند اذنه في التزويع وان كان ثبوته بالدخول بها .

الثاني : لو تزوج العبد بأذن المولى وبعد الدخول بها ظهر فساده
لكون المرأة ذات بعل أو ذات عدة أو غير ذلك من عدم علمها
بالحال حين العقد كان مهر المثل على المولى لأنه بأذنه في التزويع قد التزم
بالمهر فإذا ظهر بطلان العقد ثبت في ذمته مهر المثل بدلاً من المسمى .
وأما لو تزوج العبد من غير اذن المولى ودخل بها ثم ظهر الفساد
فإن كانت المرأة حملة بالحال فلا تستحق شيئاً لأنها بغية ولا مهر لبغي

ففي معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (ع) قال : قال رسول الله (ص) (إيما امرأة حرة زوجت نفسها عبداً بغير إذن مواليه فقد أباحت نفسها ولا صداق لها) (١).

وهي وإن كانت مطلقة إلا انه لابد من تقييدها بصورة علم المرأة لقوله (ع) : (فقد أباحت نفسها) فإنها خير قرينة على اختصاصها بصورة العلم ، وإن كانت المرأة جاهلة بالحال كما لو تخيلت حريةـه أو أخبرها العبد بذلك فصدقته استحققت المهر في ذمة العبد يتبع به بعد العتق لكونه حين العبودية غير قابل لأداء المهر باعتبار انه وما في يده ملواه من دون ان يكون للمولى دخل فيه لعدم اذنه في ذلك. ثم هل المهر الثابت في ذمة العبد هو المسمى في العقد أم مهر المثل ؟

ذكر الفقهاء في أبواب متفرقة من الفقه كالبيع والاجارة ونحوهما ان فساد العقد يوجب الالتحاق إلى ثمن المثل ان كانت المعاملة بيعاً واجرة المثل ان كانت اجارة أو ما شاكلها باعتبار ان المشتري أو المستأجر انها اقدم على قبض العين أو المنفعة بالضمان لا مجاناً فإذا لم يسلم المسمى لعدم اضفاء العقد من قبل الشارع ثبت عليه المثل إذا لا يذهب مال المسلم هدرآ ، وعلى هذا الامام ذكروا ان ما يضمن بصححه يضمن بفاسدـه .

غير انـا قد ذكرنا في محلـهـانـ ما ذكر لا يمكن المساعدة عليهـ باطلاقـهـ بلـ لـابـدـ منـ التـفصـيلـ فيـ المـقامـ وـذـالـكـ لـانـ بـطـلـانـ العـقـدـ قدـ بـكـونـ منـ جـهـةـ عـدـمـ اـهـلـيـهـ مـنـ سـلـطـهـ عـلـىـ الـمـالـ الذـاكـ كـاـ هوـ الـحـالـ فـيـ بـيـعـ الغـاصـبـ اوـ الـوـكـيلـ مـعـ اـشـبـاعـهـ فـيـ مـقـلـعـ الـوـكـالـةـ نـظـيرـ مـاـ وـكـلهـ شـخـصـ فـيـ

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والأماء ، ح ٣.

بيع داره فباع الوكيل . دكانه خطأً ففيه ينتقل إلى ثمن المثل بلا خلاف لما ذكروه من أن المشتري لم يقدم على قبض المال مجاناً وإنما أقدم على قبضه مع كون ضمانه عليه فإذا لم يسلم المسمى ينتقل إلى ثمن المثل لا محالة حيث لا يذهب مال المسلم هدرأ .

وآخر ي يكون البطلان من جهة ايفاع من له السلطة على المال العقد فاسداً - بلا فرق بين كوفة عالماً بذلك أو جاهلاً - ، ففيه قد يفرض ان المسمى أكثر من ثمن المثل وقد يفرض تساويهما وقد يفرض زيادة ثمن المثل عن المسمى ففي الأول لا يجب على المشتري دفع المسمى بلا إشكال باعتبار ان ما أوجبه لم يمض شرعاً فدметه غير مشغولة به ، لكنه حيث أتلاف مال الغير مع الضمان فلا بد من ان يخرج عن عهده إذ لا يذهب مال المسلم هدرأ ، وتعين عليه دفع ثمن المثل لا محالة ، وكذا الحال في الفرض الثاني .

واما الفرض الثالث فلا وجه لما ذكره اكثر الفقهاء - باطلاق كلامهم - من الانتهاء إلى ثمن المثل .

والوجه فيه : ان المالك لما أقدم على الغاء احترام ماله بالنسبة إلى الزائد وسلط المشتري على تلفه بالمقدار المعين كان مفوتاً لاحترام ماله فلا يجب على المشتري الزائد ولا يجري في المقام ما ذكر من ان مال المسلم لا يذهب هدرأ لأنها يختص بما إذا لم يكن المالك ملгиماً لاحترام ماله ، فيتعين حينئذ دفع المسمى خاصة ومن المطمعن به قوله ان السيرة العقلائية قائمة على ذلك .

وهذا الكلام يعنيه يجري في المقام فإن الحرة إذا أقدمت على التزوج بمهر دون مهر امثالها فلا مغبة في الانتهاء إلى مهر المثل عنها ظهور فساد العقد لأنها هي التي الفت احترام ما تستحقه من المهر بالنسبة

(مسألة ٤) : مهر الامة المزوجة للمولى (١) ،

إلى الزائد ، وهذا الحكم مضافاً إلى كونه على طبق القاعدة بدل عليه صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) قال : (سأله عن رجل تزوج عبده امرأة بغير إذنه فدخل بها ثم أطلع على ذلك مولاه ، قال : ذلك مولاه إن شاء فرق بينهما وإن شاء أجاز نكاحهما ، فان فرق بينهما فللمرأة ما أصدقها إلا ان يكون اعتدلي فاصدقها صداقاً كثيراً . . . الحديث) (١) ، فانها واضحة الدلالة على ثبوت المهر المسمى عند ظهور البطلان ما لم يكن العبد معقدياً فيه ومن الواضح ان فرض عدم الاعتداء كما يشمل تساوي المهرين يشمل كون مهر المسمى أقل من مهر المثل .

والماقن (قده) قد تعرض لهذا الفرع في المسألة الثالثة عشرة من هذا الفصل ، لكن الاولى تقديمها إلى المقام لشدة المناسبة .

(١) لأن المهر وان لم يكن عوضاً في النكاح ولذا يصبح من دونه إلا انه شبيه به لأن اعتباره انما هو من جهة تمكّن الزوج من الانتفاع بالمرأة والاستمتاع بها المعتبر عنه بملكية البعض ، ومن هنا فحيث ان هذه المنافع مملوكة للمولى بلا اشكال تتبع ملكيته للامة نفسها كان عوضه له لا محالة .

وما يؤكد ذلك معتبرة أبي بصير عن أحدهما (ع) : (في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على اربعمائة درهم فجعل له مائة درهم واخر عنه مائة درهم فدخل بها زوجها ، ثم ان مسیدها باعها بعد من رجل لمن تكون المائتان المؤخرة على الزوج ؟ قال : ان كان

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ٢.

سواء كان هو المباشر ، أو هي باذنه ، أو بجازته . ونفقتها على الزوج (١) ،

الزوج دخل بها وهي معه ولم يطلب السيد منه بقعة المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره (١) .

فانها من حيث السنن معتبرة لأن سعدان بن مسلم المذكور في سندها وإن لم يرد فيه توثيق في كتب الرجال إلا أنه مذكور في اسناد كامل الزيارات وتفسير علي بن ابراهيم ، ومن حيث الدلالة واضحة بل صريحة في أن المهر للمولى .

نعم إنها تضمنت سقوط المزجل من المهر بالدخول بها وهي مسألة خلافية لاختلاف الأخبار فيها حيث دلت جملة منها على السقوط في حين دلت جملة أخرى منها على عدمه ، إلا أنها خارجة عن محل كلامنا وسيأتي الحديث عنها في محلها إنشاء الله .

(١) بلا إشكال فيه على ما يستفاد من قوله تعالى : (وعلى الموارد له رزقهن) (٢) وجملة من النصوص المعتبرة ، فإذا وجبت على الزوج - وضعاً - كانت المرأة غنية باعتبار كونها مالكة لها في ذمته فلا يجب على المولى الإنفاق عليها لأن وجوبها عليه تكليفه عرض فلا يجب مع غناها .

نعم لو سقطت بالنشوز - كما ذهب إليه المشهور أو بخروجها من داره وانفصالتها عنه - كما اخترناه - وجبت نفقتها على المولى لكونها فقيرة حينئذ .

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٨٧ من أبواب نكاح العبيد والأماء ، ح ٠١

(٢) البقرة : ٢٢٣ .

الا إذا منعها مولاه عن التمكين لزوجها أو اشترط كونها عليه (١) . وللمولى استخدامها بما لا ينافي حق الزوج (٢) والمشهور ان للمولى ان يستخدمها نهاراً ويخلي بينها وبين الزوج ليلاً ولا بأس به ، بل يستفاد من بعض الاخبار (٣) ولو اشترطا غير ذلك ففيها على شرطهما (٤) .

(١) فينفذ لعموم المؤمنون عند شروطهم ، هذا إذا كان الشرط شرط الفعل بمعنى اشتراط كون ادائها عايه ، واما لو كان الشرط بنحو شرط النتيجة اعني اشتراط ثبوتها عليه فلا .

(٢) لأنها بالزواج لا تخرج عن ملكه ، بل تبقى مملوكة له كما كانت ، فيكون مقتضى الفراغ جواز استخدامها للمولى من شاء في غير الاستمتاع إذا لم يكن منافياً لحق الزوج حيث انه قد ملكه هذه المنفعة فلا يجوز له التصرف فيه أو تفويبه عليه :

(٣) وهو ما رواه في الجعفريات قال : اخبرنا عبدالله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (ع) انه قال : (إذا تزوج الحر الامة تخدم اهلها نهاراً وتأنق زوجها ليلاً وعليه النفقه إذا فعلوا ذلك به وإن حالوا بينه وبين أمرأته فلا ذمة لهم عليه) (١) إلا ان سند الكتاب غير موثق وإن أصر الشیخ النوري (قدره) على صحته غير انه لا دليل عليه ومن هنا فلا وجه لما ذكر بل لابد من الالتزام بالجواز مطلقاً ما لم يكن منافياً لحق الزوج ، وعدم الجواز كذلك عند منفائه له .

(٤) لعموم وجوب الوفاء بالشرط .

ولو أراد زوجها ان يسافر بها هل له ذلك من دون اذن السيد ؟ قد يقال : ليس له ، بخلاف ما اذا أراد السيد ان يسافر بها فانه يجوز له من دون اذن الزوج الاقوى العكس (١) ،

(١) بل الاقوى هو القول بعدم الجواز لـكل منهما ، وذلك لامتناع سفر كل منهما بها تفويت الحق الثابت للآخر فسفر المولى بها يستلزم تفويت حق الزوج كما ان سفر الزوج بها يستلزم تفويت حق المولى في استخدامها ، فلا يجوز ذلك لـكل منهما إلا باذن الآخر بل لو خالف الزوج ضمن المنافع الفائنة للمولى .
ثم في فرض تعارضهما فهل تجب على الامة اطاعة زوجها أم تجب عليها طاعة مولاها ؟

الصحيح هو أن يقال : ان المقام لما كان من مصاديق التزاحم حيث لا يمكن الامة الجمع بين السفر وعدمه فلابد من القول بالتخbir ان لم يكن هناك مرجع لـاحد الطرفين ، لكن من غير بعيد ان يقال بترجيع حق المولى لـانه أقوى باعتبار كونه مالكـا للعن والمنفعة بخلاف الزوج حيث لا يملك إلا منفعة الاستئماع ، ويكونـا في تقديم حق المولى احتـمال الأقوائية فـانه منجز في بـاب التزاحم على ما بين في عمله .

وبعبارة اخرى نقول : ان الامة لما لم يمكنها الجمع بين حق المولى وحق الزوج حيث يأمر احدهما بالسفر والآخر بالبقاء ، وقع التزاحم بين الامرـين لا محالة باعتبار ان كلا منهما مشروطـا بالقدرة ، ومتضـاهـا

لان للسيد اذا اذن بالتزويج فقد التزم بلوازم الزوجية ، والرجال قوامون على النساء (١) . واما العبد المأذون في التزويج فامرها بيد مولاه فلو منعه من الاستمتاع يجب عليه طاعته ، إلا ما كان واجباً عليه من الوطء في كل أربعة أشهر (٢) ومن حق القسم .

(مسألة ٥) : إذا اذن المولى للأمة في التزويج وجعل المهر لها صح على الأقوى من ملكية العبد والأمة (٣) ،

هو التخيير ما لم يتحمل أهمية أحدهما والا قدم ما احتمل أهميته ، وحيث في المقام يتحمل أهمية أمر المولى لكونه مالكاً للعين وبجمع منافقها باستثناء منفعة الاستمتاع ، تعيين عليها اطاعته لا محالة .

(١) الظاهر ان هذه الآية الكريمة اجنبية عن محل الكلام فانها واردة في ان الرجل يقوم ظهر المرأة ووجوب اطاعتها عليها ، ومن الواضح ان هذا لا ينافي وجوب اطاعة المولى عليها أيضاً .

(٢) فلا نجب اطاعته لمخالفته لأمر الله تبارك وتعالى ، ولا طاعة مخلوق في معصية الخالق .

(٣) الكلام تارة في امكان ملكيتهمما وادخلي في وقوعه خارجاً والدليل عليه .

اما المقام الأول : فلا ينبغي الشك فيه ، فان الملكية المما هي من الامور الاعتبارية وقائمة بالاعتبار وهو سهل المؤنة ، فالشخص ان يعتبر ما يشاء مادام يتراقب عليه الآخر - كي لا يكون لغواً - واما من تقويم به الملكية ويكون مالكاً فلا دليل على اعتبار كونه حرآ ، بل

وان كان للمولى ان يتملك ما ملكاه . بل الاقوى كونه
مالكأ لها ولماها ملكية طولية (١) .

يمكن ان يكون جماداً كالوقف على المسجد وما شاكله .
واما المقام الثاني : فيمكن الاستدلال على وقوفه بجملة من النصوص
المعتبرة كالتى دلت على نفي الزكاة في مال العبد ، فانه ظاهر في
كون العبد مالكاً غاية الأمر ان امواله مستثناء من حكم الزكاة وإلا
فلو لم يكن العبد مالكاً لم يكن وجه لنفي الحكم عنه لكونه مالبة
بانفصال الموضوع ، والتي دلت على ان العبد لا يرث ولا يورث فان
الحكم بأنه لا يورث ظاهر في انه يملك إلا ان امواله لا تنتقل بموته
إلى ورثته ، وإلا فلو لم يكن له مال لعدم قابليته للملكية لم يكن
وجه للقول بأنه لا يورث ، والتي دلت على ان العبد ليس له التصرف
في امواله من دون اذن سيده كصحبيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : ر لا يجوز للعبد تحريض ولا تزويج ولا اعطاء من
ماله إلا باذن مولاه (١) . فانها تدل وبكمال الصراحة على ان العبد
يملك غاية الأمر انه محجور عليه وليس له التصرف إلا باذن مولاه .

(١) إذ لا يحذور فيه عقلاً نظراً إلى ان الملكية من الامور الاعتبارية
فلا يأتي فيهما التضاد أو التناقض أو التمايل لأنها إنما تختص بالأمور
الشकوبينية الموجودة في الخارج ، فلا مانع من اعتبار شيء واعتبار
عدمه في آن واحد عقلاً غاية الأمر انه يكون لغواً ولا يصدر من
الحكيم إذا لم يكن له أثر وإنما فاللغوية فيه أيضاً كما هو الحال في
اعتبار وكيلين أو متولين مستقلين بحيث يعملا كل منها منفرداً عن الآخر .

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٢٣ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ١.

هذا بشكل عام وأما في خصوص الملكية فاعتبارها لشخصين كل منها مستقلاً عن الآخر لغو محض لأن مقتضى اعتبار ملكية زيد له هو جواز تصرفه فيه كيف يشاء وانتقاله إلى ورثته بعد موته في حين أن مقتضى اعتبار ملكية عمرو له هو عدم جواز تصرف زيد فيه في حياته وعدم انتقاله إلى ورثته بعد وفاته وكلما العكس فيكون لغواً محضاً ، ومن هنا فقد ذكرنا في باب الجمجم بين الأحكام الظاهرية والواقعية ، انه لا استحالة في الجمجم بين الحكمين مطلقاً سواء أكانا معًا واقعيين أم كانا ظاهريين أم كانا أحدهما واقعياً والآخر ظاهرياً غایة الأمر ان الاول لغو لا يصدر من الحكم . لاسيما إذا قلنا بتبعية الأحكام للمصالح والمفاسد في متعلقاتها فإذا حوتئت لا يمكن الجمع بينهما أيضاً حيث لا يمكن ان يكون الشيء الواحد واحداً للمصلحة الراجحة والمفسدة الراجحة في آن واحد . واما الثاني فهو كال الأول في اللغوية حيث لا يمكن للمكلف امتلاهما في الخارج واما الثالث فلا يحذور فيه اصلاً إذ انهما لا يصلان معًا إلى المكلف اصلاً فإذا وصل الاول ارتفع موضوع الثاني ، وإذا وصلت النوبة إلى العمل بالثاني فلا بد من فرض عدم الاول ومن هنا فلا يكون جعلها معًا لغواً فضلاً عن كونه ممتنعاً عقلاً :

والحاصل : انه لا يحذور عقلاً من اعتبار ملكية شيء لشخصين مستقلين في نفسه مع كون أحدهما في عرض الآخر فضلاً عن كون ملكية المولى طولية ، نعم هو عبث ولغو فلا يصدر من الحكم ، غير ان هذا غير الامتناع العقلي كما لا يخفى .

واما بالنسبة إلى خصوص العبد ومولاه فاعتبار ملكية شيء واحد لكل منهما مستقلاً في عرض الآخر فضلاً إلى انه لا يصطدم باي

محذور عقلي لا يأتي فيه محذور اللغوية لأن العبد ممنوع من التصرف ولا يورث فلا يأتي فيه ما ذكر من ان اعتبار الملكية له يقتضي جواز تصرفه فيه كيف يشاء وانتقاله إلى ورثته بعد موته ، إذ انه لا يقدر على شيء :

إلا انه لا دليل عليه ، بل ربما ينافي ما دل على جواز هبة المولى لعبده شيئاً فان مفهومها انما هو رفع اليد عن الملكية وسلب مالكته عن شيء وجعلها لأخر فانه لا ينسجم مع كون المولى مالكاً لذلك الشيء في عرض الملكية العبد أيضاً ، إذ انه انما يكون حينئذٍ من اضافة مالك إلى مالك لا سلب المالكتة عن شخص وجعلها لأخر ، بل وربما ينافي ما دل على نفي الزكاة عن مال العبد ، فان المال لو كان مملوكاً للمولى أيضاً لوجبت فيه الزكاة من هذه الجهة وهو يتنافي مع الحكم بأنه لا زكاة فيه :

وبالجملة : فالالتزام بملكية المولى للمال في عرض ملكية العبد له مصداقاً إلى انه لا دليل عليه ، ينافي بعض النصوص الواردة في أبواب متفرقة من الفقه .

اذن : فال الصحيح هو الالتزام بما ذكره الماتن (قوله) من ملكية المولى للهال ملكية طاوية بمعنى ان المال مملوک للعبد اولاً وبالذات غایة الأمر ان المولى يملکه أيضاً باعتبار ملكيته مالك المال أعني العبد فهو مملوک له بالتبیع لا بالأصلالة ، فان هذا الالتزام لا محذور فيه اصلاً وتدل عليه صحیحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) الله قال : (في المملوک مادام عبداً فانه وماله لاهله لا يجوز له تحریر ولا كثير عطاء ولا وصية إلا ان يشاء سیده) (١) وصحیحة احْمَّاق بن حمار

(١) الوسائل : ج ١٣ باب ٧٨ من أبواب احكام الوصايات ، ح ١ .

قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : (ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقل أو أكثر ، فيقول : حلال من ضربني إياك ومن كل ما كان مني إليك وما أخفتني وأرهبتني فيجعله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ، ثم إن المولى بعد أصحاب الدرارم التي اعطاه في موضع قد وضعاها فهو العبد فأخذها المولى ، أحلال هي ؟ فقال : لا فقلت له : أليس العبد وما له مولاه ؟ فقال : ليس هذا ذاك ؛ ثم قال (ع) : قل له فليبردها عليه ، فإنه لا يحمل له ، فإنه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القومة) (١) . فإن قول إسحاق (أليس العبد وما له مولاه) واجابة الإمام (ع) عنه بأنه (ليس هذا ذاك) ظاهر الدلالة في أن ملكية المولى للعبد ومن ثم لما يملكه من الأمور أمر مفروغ عنه .

والحاصل : إن العبد مالك لأمواله أولاً وبالذات ، ومولاه مالك لتلك الأموال لكن يتبع ملكيته للعبد نفسه ، فملكية المال المعين معتبرة مرتبة تارة للعبد بالذات وآخرى للمولى يتبع ملكيته للعبد ، وقد عرفت انه لا محظوظ في هذين الاعتقابرين ما دامت هناك مصلحة فيه . هذا مضافاً إلى دلالة صححه صحيحي محدث بن قيس وإسحاق بن عمار على ما ذكرناه .

نعم لا بد من استثناء صورة واحدة من هذا الحكم حيث لا يملك المولى فيها مال العبد بطبع ملكيته له وهي ماله اعطي المولى شيئاً لعبده في قبال ان يجعله بما اعتقدى عليه ، فراراً من العقاب الآخرى ، وذلك لصريح صححه إسحاق بن عمار المتقدمة فيملك العبد هذا المال مستقلاً ومن دون ان يملكه المولى بالملكية الطولية .

(١) الوسائل : ج ١٣ باب ٩ من أبواب بيم الحيوان ح ٣ .

(مسألة ٦) : لو كان العبد أو الأمة المالكين أو أكثر توقف صحة النكاح على اذن الجميع أو اجازتهم (١). ولو كانوا بعضين توقف على اذنهما واذن المالك (٢). وليس له اجراءهما حينئذ (٣).

(مسألة ٧) : اذا اشتترت العبد زوجته بطل النكاح (٤)

(١) لما تقدم في المالك المتجدد ، إذ لا فرق بين المتجدد والمتجدد فاינם جميعاً يملكونه وكل منهما حصة فيه ، فلا يصح التزويج من دون اذن المالك أو اجازته .

(٢) اما اعتبار اذنهما فللتحافظ الجزء الحر حيث لا سلطنة للمولى عليه ، واما اعتبار اذن المالك فللتحافظ الجزء المملوك حيث يكون التصرف فيه بغير اذنه تعدياً على سلطانه وتصرفاً في ماله بغير رضاه .
(٣) لعدم السلطنة على جزءهما الحر .

(٤) الروايات الواردة في المقام أربع احدها واردة في شراء الحرة زوجها العبد وهي رواية معيمد بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام (عن امرأة حرر تكون تحت المملوك فتشترى هل يبطل نكاحه ؟ قال : نعم لأن ذه عبد مملوك لا يقدر على شيء) (١) إلا أنها ضعيفة المسند من جهة ان شيخ الكليني (قدره) أبا العباس محمد بن جعفر لم يرد فيه توثيق .

وثلاث منها واردة في الأثر هي :-

١ - صحيفحة عبدالله بن مسنان قال : سمعت أبا عبد الله (ع)

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٤٩ من أبواب نكاح العبيد والأماء ح ٢.

يقول (في رجل زوج أم ولد له مملوكة ثم مات الرجل فورثه ابنته فصار له نصيب في زوج امه ، ثم مات الولد أثره أمه) قال : نعم ، قلت : فإذا ورثته كيف يصنع وهو زوجها ؟ قال : تفارقه وليس له عليها مسبيل وهو عبدها) (١) .

ثم ان صاحب الوسائل (قوله) قد جعل كلمة (وهو عبدها) بين قومين وجعل عليها حرف (خ) اشارة إلى أنها نسخة غير انتها عند مراجعتنا إلى المصدر وجدنا ان الكلمة ثابتة فيه من غير الاشارة إلى كونها نسخة ، فما فعله (قوله) لعله من سهو القلم .

٢ - صحيححة محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال : (قضى أمير المؤمنين (ع) في سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها فانكحها عبده ثم توفي سيدها وأعتقها فورث ولدها زوجها من ابيه ثم توفي ولدها فورثت زوجها من ولدها ، فجاءها بختلفان يقول الرجل : امرأني ولا اطلقها ، وتقول المرأة عبدي لا يجامعني ، فقالت المرأة : يا أمير المؤمنين ان سيدتي تسرياني فولدني ولدأ ثم اعتزاني فانكحني من عبده هذا ، فلما حضرت سيدتي الرفاة اعتنقني عند موته وانا زوجة هذا وانه صار مملوكاً لولدي الذي ولدته من سيدتي ، وان ولدي مات ثم ورثته هل يصلح له ان يطأني ؟ فقال لها : هل جامعتك منذ صار عبدهك وانت طائعة ؟ قالت : لا يا أمير المؤمنين ، قال : لو كنت فعلت لرجحتك اذهي فانه عبده ليس له عليك مسبيل ان شئت ان تبعي وان شئت ان ترقى ، وان شئت ان تعنقي) (٢) .

٣ - معتبرة اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال ا (في

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٤٩ من أبواب نكاح العبيد والاماءح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ باب ٤٩ من أبواب نكاح العبيد والاماءح ، ح ٢ .

وتستحق المهر ان كان ذلك بعد الدخول (١). واما ان كان قبله ففي سقوطه ، او سقوط نصفه ، او ثبوت تامه وجوده مبنية على انه بطلان او انفاساخ (٢). ثم هل يجري عليها حكم الطلاق قبل الدخول اولاً؟ وعلى السقوط كلاماً اذا

امرأة لها زوج مملوك فات مولاه فور ثنته ، قال : ليس بينهما نكاح (١) : وهذه النصوص وان كانت واردة في تملكها له بالأرث ، إلا ان الظاهر من الصحيح بحتين الاولىين هو ان انفاساخ الزوجية انا هو من جهة عدم اجتماع الزوجية والعبودية مطلقاً وان الرجل الذي هو عبد للمرأة وليس له عليها سبيل لا يصلح ان يكون زوجاً لها ويقوم ظهرها من دون ان يكون لسبب العبودية خصوصية ومن هنا فيتم ما ذكره الماتن (قدره) وان كانت الرواية الواردة في شرائتها لزوجها ضعيفة السند :
 (١) بلا اشكال فيه ولا خلاف ، لا متنقض اراده بالدخول بعد ان كان العقد صحيحآ ، فلا موجب لسقوط بعضه فضلاً عن تامه .

(٢) وذلك لأن ارتفاع العقد عند طرو ما يوجب زواله بعد الحكم بصحته انا يكون على نحوين : -

الاول : زواله على نحو تقدير انه لم يكن ، فيفترض العقد حين طرو الرافع كأنه لم يقع في الخارج ولم يكن في حينه كما هو الحال في موارد الفسخ بال اختيار .

الثاني : زواله من حين طرو العذر وبطلانه عند تحقق السبب كما هو الحال في الطلاق .

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٤٩ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ٤ :

أما على النحو الأول : فلا يجب على أحد المتعاقدين شيء للآخر لارتفاع العقد وفرضه كأن لم يكن ، وفي حكم الفسخ الانفصال اعني حكم الشارع به وان لم يكن هناك فسخ من المتعاقدين كما هو الحال في باب التداعي فإذا ادعى البائع ان المبيع كان داراً وادعى المشتري انه كان يستأناً حكم بالانفصال ، وفرض العقد كأن لم يكن من الاول . ففي المقام لو فرض الانفصال فليس للزوجة شيء من المهر لانه مأخوذ في ضمن العقد وهو قد فرض كأن لم يكن ، فلا موجب لثبوته مجردأ عنه ، سواء أكان الفسخ من قبله أو من قبلها .

نعم في خصوص ما لو فسخت المرأة العقد لظهور الرجل عنيناً تستحق عليه نصف المهر ، للنص - على ما سبقني بيانه - وإنما فقتضى القاعدة عدم انتهاقهها شيئاً لفرض العقد غير واقع في الخارج .

وأما على النحو الثاني : كما لو عرض البطلان نتيجة لارتفاع ابن الزوج من ام الزوجة فإنه يبطل النكاح حيث لا ينكح أبو المرضع في أولاد صاحب اللبن أو المرضعة ، لكنه لا يعد فسخاً ورفعاً للعقد من الأول وفرضه كأن لم يكن وانما هو حكم بأنه كالعدم من الآن .

وعلى هذا فتستحق المرأة في هذا التقدير المهر لكنها هل تستحقه بعماه أو تستحق نصفه خاصة خلاف بين الاصحاب فنهم من ذهب إلى الأول ومنهم من اختار الثاني .

والصحيح هو الاول والوجه فيه ان سقوط المهر كلاماً أو بعضاً بعد ثبوته بالعقد وملكية الزوجة له على الزوج أو سيده يحتاج إلى الدليل ، وإنما فقتضى اطلاق ادله هو ثبوته تماماً في ذمته ، وحيث لا دليل في المقام فلا مجال للمصير إليه .

نعم دلت الآية الكريمة وجملة من النصوص على سقوط النصف في

الطلاق كما ورد النص في ابراء الرجل لزوجته المنقطعة قبل ان يدخل بها ، كما ان ذلك هو الصحيح عندنا في الموت أيضاً للنص الصحيح وان خالف فيه جماعة فالالتزاموا بثبوت القام أو قول بالتفصيل بين موت الزوج وموت الزوجة .

واما في غير هذه الموارد من موارد بطلان العقد وارفاعه بقاءاً فحيث لا دليل على سقوط شيء من المهر فلا وجه للقول به بل اللازم هو الالتزام بثبوت تمامه .

ثم انه يظهر من كلامات بعضهم التفصيل في المقام بالقول بان موجب البطلان ان كان هو الزوج وجب عليه دفع تمام المهر اليها وان كانت هي الزوجة سقط المهر اجمع وان كانا هما معًا انتصف المهر فيسقط نصفه ويجب عليه دفع النصف الآخر اليها :
ولم نعرف لهذا القول وجهاً غير دعوى امتناد التفويت إلى من هو سبب البطلان فيضمنه للآخر .

إلا انها مما لا يمكن المساعدة عليها وذلك لأن الزوجية ليست من الماليات كي تضمن عند تفوتها ، ولذا لو قتل شخص زوجة احد لم يضمن مضافاً إلى ديتها عوض الزوجية ، وكذا لو تصدى الغير للبطلان وسبب فيه كما لو تصدت ام الزوجة لارضاع الطفل عمداً فحرمت المرأة على زوجها ، فلا يتحمل ثبوب المهر عليها مع انها هي التي فوتت الزوجية وأبطلتها .

والحاصل : ان في موارد الفسخ أو الانفصال لا يثبت للزوجة شيء من المهر بالمرة عدا مورد الفسخ نتيجة لعن الزوج حيث يثبت لها نصف المهر ، واما في موارد البطلان ففي غير الموارد التي دل الدليل على سقوط النصف كالموت والطلاق والابراء ، لا يسقط من

اشترته بالمهر الذي كان لها في ذمة السيد بطل الشراء ، للزوم خلو البيع عن العوض (١) . نعم لا يأس به اذا كان

المهر ولا جزء من الألف فضلاً عن نصفه ، بل تستحق تمام ما سمي في العقد .

(١) لانفساخ الزوجية بمجرد شراء الزوجة زوجها فبرجم المهر إلى السيد لا حالة وبذلك لا يتحقق مفهوم البيع الذي هو عبارة عن مبادلة مال بمال لأن تملك العبد حينئذ يكون بلا عوض ، وليس هذا تخصيصاً في ادلة البيع أو شراء الزوجة زوجها وإنما هو خروج عنها بالشخص ، حيث لا يتحقق فيه مفهوم البيع والشراء .

وقد خالف في ذلك شيئاً من الاستاذ (قده) حيث التزم بالصحة بدعوى ان سقوط المهر معلول لشراء الزوجة العبد وإلا فالزوجية قبل ذلك ثابتة والمهر لازم للمولى وهي تملكه بلا خلاف وإنما يعرض البطلان في مرتبة متأخرة عن الشراء ومن هنا فحيث ان المرأة تملك المهر في رتبة الشراء فلا وجه للحكم بالبطلان لعدم خلو البيع عن العوض . وقد اشكل عليه في بعض الكلمات بأنه لا فرق في البطلان بين ان يكون في مرتبة متقدمة عن الشراء أو يكون في مرتبة لاحقة له فان سقوط المهر في الرتبة اللاحقة للشراء موجب لبطلان الشراء في الرتبة اللاحقة فيلزم نفس المدحور المذكور في المتن .

ولكنه مندفع بأنه : لا موجب للحكم ببطلان البيع فيما إذا كان سقوط المهر في مرحلة متأخرة عنه ، بل لابد من الحكم بالصحة ولزوم دفع بدل المهر إلى السيد على الزوجة ، نظراً لتف نف المهر حكماً بانتقاله إلى البائع في مرحلة سابقة عن انفساخ العقد ، كما هو

الحال فيسائر موارد الفسخ أو الانفساخ بعد تلف الموضع حقيقة أو حكماً بالانتقال اللازم عن ملكه .

ففي المقام يقال : ان الزوجة حينما اشتريت زوجها كانت مالكة للمهر فصح البيع تمامية الشروط ، وحينما حكم ببطلان الزوجية في مرحلة متأخرة عن الشراء وجب عاليها ارجاع المهر إلى من كان المهر عليه وحيث انه بالف لانتقاله عنها لزمهها دفع بدلها ، كما هو الحال في جميع موارد تأخر الفسخ عن تلف أحد العوضين ، ولا موجب للدعوى البطلان في المقام .

غير ان هذا لا يعني تمامية ما أفاده شويخنا الامتداد (قوله) فانه مما لا يمكن المساعدة عليه .

وذلك لما ذكرناه في كتاب الصلاة عند تعرض المصنف (قوله) لما إذا نسي المصلي التسليم حتى صدر منه الحديث ، من الحكم بالصحة بالنظر إلى ان دليلاً لاتعاد شامل للتسليم أيضاً حيث انه ليس من الخمسة المسقطة ، فيدل على سقوط جزئيته عند النسيان كما هو الحال فيسائر اجزاء الصلاة التي لا تعاد منها ، ومن هنا يكون الحديث بعد الفراغ من الصلاة لا محالة لسقوط جزئية التسليم ، فيحكم بالصحة فيه : وما قبل : من ان الخروج عن الصلاة لما كان معلولاً للحدث وفي مرتبة متأخرة عنه ، كان الحديث في مرتبة سابقة عن الخروج وهي حالة الصلاة ، ومن هنا فلا محض عن الحكم ببطلان .

مدفع : بما ذكرناه في مبحث الترتيب ومبحث الواجب المشروط من المباحث الأصولية من ان نسبة الاحكام الشرعية إلى تمام موضوعاتها أنها هي نسبة المعلول إلى العلة القامة في التكوينيات فيها مختلفان رتبة ومتعددان من حيث الزمان حيث لا يفصل بينهما أي فاصل زماني ،

الشراء بعد الدخول ، لاستقرار المهر حينئذٍ (١) . وعن العلامة في القواعد : البطلان اذا اشتترته بالمهر الذي في ذمة العبد وان كان بعد الدخول ، لأن تملكها له يستلزم براءة ذمته من المهر ، فيخلو البيع عن العوض . وهو مبني على عدم صحة ملكية المولى في ذمة العبد . ويمكن منع عدم الصحة (٢) . مع انه لا يجتمع ملكيتها له ولما في ذمته ،

ومن هنا فزمان الحدث هو بعينه زمان الخروج من الصلاة وان كان الثاني متاخراً في الرتبة عن الاول ، إلا انه لا جبرة بذلك وانما العبرة بالزمان وحيث انه لا زمان يقع فيه الحدث معايرآ لزمان الخروج عن الصلاة بحيث يصدر منه الحدث وهو في الصلاة ، فلا موجب للحكم بالبطلان .

فإن هذا الكلام يجري بعينه في المقام فيقال ان الزوجة في زمان انتقال العبد إلى ملكها لم تكن مالكة للمهر لانتقاله في ذلك الزمان إلى ملك من كان عليه المهر ، وان كانوا يختلفان في الرتبة ، وعلى هذا فليس هناك زمان ينتقل فيه المهر إلى البائع كي ينتقل العبد إلى ملك الزوجة وتحصل به مبادلة المال بالمال ، كي يحكم بالصحة ، بل لا يحисن عن الالتزام بالبطلان خلو البيع عن العوض وعدم تحقق مبادلة بالمال .

(١) بلا خلاف فيه . حيث يكون ملكاً طلقاً لها تفعل به ما تشاء فإذا اشتترت به العبد من مولاه حكم بصحة البيع وبه يسقط ما في ذمة المولى كما هو الحال في الشراء من المدين .

(٢) بل قد عرفت انه هو الصحيح ، فإنه يضمن ما يتلفه من

بل ينتقل ما في ذمته إلى المولى بالبيع (١) حين انتقال العبد إليها ،

(مسألة ٨) : الولد بين المملوكيين رق (٢) ، سواء

أموال المولى بلا خلاف ، فيتبع به بعد العتق :

(١) ثمناً وعوضاً لانتقاله هو إلى الزوجة :

(٢) بلا إشكال ولا خلاف فيه بين المسلمين قاطبة ، فإنه نماء لهم فتبعد عنها في الرقة .

وتدل عليه - مصادفًا إلى السيرة القطعية المتصلة بعهد المعصومين (ع) فإن المسلمين كانوا يملكون العبيد والأماء وكانوا يملكون أولادهم أيضاً من غير رد أو زجر - جملة من النصوص المعتبرة للدالة على حرية المولود من أبوين أحدهما حر ، فإن هذه الأسئلة والاجوبة إنما تكشف عن وضوح مملوكيّة المولود من المملوكيين لدى السائل ، ويؤيد ذلك خبر أبي هارون المكفوف : (قال: قال لي أبو عبدالله (ع)) : أيسرك أن يكون لك قائد ؟ قلت : نعم ، فأعطاني ثلاثة ديناراً ، وقال : اشتري خادماً كسومياً فاشتراه ، فلما ان حج دخل عليه فقال له : كيف رأيت قائدك يا أبي هارون ؟ قال : خيراً ، فأعطاه خمسة وعشرين ديناراً وقال له : اشتري له جارية شبابية فإن أولادهن فره فاشترىت جارية شبابية فزوجتها منه فأصببت ثلاثة بنات فأهديت واحدة منها إلى بعض ولد أبي عبدالله (ع) وأرجو أن يجعل ثوابي منها الجنة وبقيت ثنتان ما يسرني بهن ألف) (١) . غير أن هذه الرواية لا تخلو من الإشكال في السنن .

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٤٢ من أبواب نكاح العبيد والأماء ، ح ١.

كان عن تزویج مأذون فيه ، أو مجاز ، أو عن شبہة مع العقد أو مجرد (١) أو عن زناً منها أو من احدهما بلا عقد أو عن عقد معلوم الفساد عندهما أو عند احدهما (٢) واما اذا كان احد الابوين حراً فالولد حر اذا كان عن عقد صحيح (٣) ،

(١) بلا خلاف فيه ، فائزه نماء لها وينتسب شرعاً اليها فيكون رقاً لامحالة كما هو الحال في التزویج الصحيح .

(٢) كل ذلك لكونه نماءاً لهم فلا يتصف بالحرية مع كونهما رقين بل يتبعهما في العبودية لامحالة .

(٣) اما إذا كانت الأم حرة فلا اشكال ولا خلاف في حرية الولد وتدل عليه مضافاً إلى السيرة القطعية المتصلة بعهد الموصومين (ع) جملة من النصوص الصحيحة الدالة باطلاقها أو نصها على المدعى كصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (ع) قال : (في العبد تكون تحته الحرة) ، قال : ولده أحرار فإن أعيق الملوك لحق بأبيه (١) وغيرها من النصوص التي يأتي ذكرها .

واما لو كان الاب حراً وكانت الام أمة ، فالمشهور شهرة عظيمة بل ادعي عليه الاجماع انه يلحق بالأب في الحرية ولا عبرة بعبودية الام ، وقد دلت على ذلك جملة من النصوص الصحيحة كمعتبرة جبيل ابن دراج قال : (سألت أبي عبدالله (ع) عن رجل تزوج بأمة فجاءت بولد ، قال : يلحق الولد بأبيه ، قلت : فعبد تزوج حرة ، قال :

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٣٠ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ٣

يلحق الولد بأمه) (١) . وغيرها من الاخبار .

ولكن قد خالف في ذلك ابن الجنيد فالالتزام بتبعية الولد للأم في الرقية إلا إذا اشترط حر بيته ، واستدل عليه بهذه روايات معتبرة كصحيحة الحلبـي عن أبي عبد الله (ع) (في رجل زوج أمته من رجل وشرط عليه أن ما ولدت من ولد فهو حر فطلقهـا زوجها أو مات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها ؟ قال : منزلتها ما جعل ذلك إلا للأول وهو في الآخر بالخيار ان شاء أعتق وان شاء أمسك) (٢) .

وهذه المعتبرة كما تراها صريحة في لحوق الولد بالأمة في صورة عدم الاشتراط .

ومن هنا فيقع التعارض بينها وبين النصوص المقدمة التي دلت على تبعية الولد للأب - في هذا الفرض - صراحة ، وحيث لا مجال لحملها على صورة الاشتراط نظراً إلى أن الظاهر منها أنه (ع) لما هو في مقام بيان تبعية الولد للأب من حيث حرية الأب بحد ذاتها ومع قطع النظر عن جهة أخرى كالاشتراط ، يتبع حل صحـيحة الحلبـي على التفـيقية - إذ ينـسب إلى العـامة القـول بالـلحـوق إـلـى الأم - وإـلا فلا محـيص عن الـالـزـام بـسـقوـطـ الطـائـقـيـنـ معـاًـ لـلـتـعـارـضـ وـيـكونـ المرـجـعـ حـيـثـ تـمـهـيـةـ هـيـنـاـتـهـ وـأـطـلاقـاتـ الآـيـاتـ الـكـرـيمـةـ وـالـنـصـوصـ الشـرـيفـةـ المـثـبـتـةـ للـاحـکـامـ التـکـلـیـفـیـةـ وـالـوـضـعـیـةـ حـیـثـ انـ مـقـضـیـاـهـ ثـبـوتـ هـذـهـ الـاحـکـامـ لـجـمـیـعـ الـمـکـلـفـینـ مـنـ دونـ توـقـفـ عـلـیـ اـذـنـ اـحـدـ اوـ رـضـاءـ ،ـ إـلاـ انـ قـدـ خـصـصـ بـالـدـلـیـلـ المـنـفـصـلـ بـالـمـمـلـوـكـ حـیـثـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـیـ شـیـءـ وـلـابـدـ لـهـ فـیـ

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٣٠ من أبواب نكاح العبيد والأماء ، ح ٢.

(٢) الوسائل : ج ١٤ باب ٣٠ من أبواب نكاح العبيد والأماء ، ح ١٣.

جميع تصرفاته من اذن مولاه ، ولما كان امر المخصوص يدور بين الاقل والاكثر إذ لا يعلم ان الخارج هل هو خصوص المتولد من المملوكيين او ما يعم المولود من الحر والمملوكة فلا بد من الاقتصاد على القدر المتيقن والرجوع في المشكوك إلى العام - حيث ان الشبهة حكمية .

وإذا ثبت وجوب التكليف عليه من دون تقيد باذن احد ثبت عدم رقته بالدلالة الالتزامية - وقد ذكرنا في المباحث الاصولية ان الدلالات الالتزامية حجة في الامارات - فان المولود يولد من دون ان يكون تحت سلطان احد او يكون تكليفة متوقفاً على اذن احد ، على ما تقتضيه اطلاقات وعمومات الكتاب والسنة في الاحكام التكليفية والوضعية .

ومن هنا يمكن ان يقال انه لا حاجة في الترجيح إلى القول بان ما دل على اللحوق بالحر في المقام مخالف للهامة بخلاف معتبرة الحلبى حيث انها موافقة لهم - على ما نسب اليهم ذلك - فـان ما دل على اللحوق بالحر موافق للكتاب فيترجح على الطائفة الثانية من دون ان تصل النوبة إلى المرجح الثاني اعني مخالفة العامة :

ومع قطع النظر عن هذين المرجحين واطلاقات وعمومات الكتاب والسنة ، فالمرجح بعد تساقط الطائفتين انما هو اصلالة الحرية ومعنى هذا الاصل هو ما ذكرناه في مبحث البراءة من المباحث الاصولية من جو bian الاستصحاب بالنسبة إلى مقام الجعل أيضاً فيما إذا تردد الحكم بين الزامي وغيره - سواء في ذلك الوضعي والتکلیفی - الراجع إلى التردد في الاطلاق والتقييد ، إذ الذي يحتاج إلى الجعل انما هو الانرام والتقييد دون الإباحة والترخيص فانهما ثابتان في غير ما أمر

أو شبيهة مع العقد أو مجردة (١) حتى فيما لو دلست الامة نفسها بدعواها الحرية فتزوجها حر على الاقوى وان كان يحب

الله بفعله أو نهى عنه ، بالعقل والآيات والنصوص ، فان البشر مطلق العنان في تصرفاته يفعل ما يريد ويترك ما يشاء غير ما أمر به المولى عز وجل ، ومن هنا فإذا شككتنا في جعل التقىيد كان لنا التمسك بالأصل لنفيه .

وعليه فحيث ان مرجم الرقية إلى التقىيد بخلاف الحرية حيث ان مرجمها إلى الاطلاق ، كان المرجم عند الشك في جعلها لفرد هو أصلة العدم ولا يعارض ذلك باصالة عدم جعل الحرية حيث لا اثر لهذا الجعل بالمرة . فيحكم بحرية هذا الموارد لا محالة .

اذن فالصحيح هو ما ذهب اليه المشهور بـ^{بل} كاد ان يكون اجماعاً من لحوق الولد بالحر من الوالدين سواء كان هو الأب أم كان الأم . (١) فان الحر المشتبه إذا كان هو الزوج فلا اشكال في لحوق الولد به وتدل عليه مضافاً إلى أصلة الحرية ، جملة من النصوص المعتبرة كالتى وردت فيمن تزوج امرأة ادعت الحرية فأولدها ثم انكشف كونها امة حيث حكم (ع) بتبعية الولد للأب في الحرية والتي وردت فيمن يشتري الامة من السوق فيستولد لها ثم يظهر كونها مخصوصية ولم يجز مالكها البيع ، فحكم الامام (ع) بحرية الولد أيضاً : فان هذه النصوص تدل على تبعية الولد للأب الحر وحريته فيما إذا كان هو المشتبه في الوطء .

وأما إذا كان الاشتباه من جانب الأم الحرارة فالمشهور والمعرف بينهم هو الحكم بتبعية الولد لها في الحرية ، وقد خالف في ذلك

الشيخ المفید (قده) فی المقنعة ووافقه علیه الشیخ الطوسی (قده) حيث ادعا (قده) قد أورد کلام المفید (قده) وذكر رواية ندل علیه من دون ان يعلق علیه بشيء ، فيظہر منه الرضا بما ذکر في المتن وهذه الروایة هي رواية العلا بن رزین عن أبي عبد الله (ع) (قال : في رجل دبر غلاماً له فابق الغلام فقضى إلى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له اولاد وكسب مالاً ومات مولاه الذي دربه فجاء ورثة الموت الذي در العبد فطالبوه العبد فما ترى ؟ فقال : العبد وولده لورثة الميت ، قلت : أليس قد در العبد ؟ قال : انه لما اباق هدم تدبیره ورجع رقاً) .

إلا ان هذه الروایة مضطربة السند إلى حد لم يعهد لها مثيل في الروایات على الاطلاق ، فان الشیخ (قده) قد ذكرها في التهذیب في موردين أحدهما في باب العقود على الاماء وقد ورد السند هكذا (البزوفری عن احمد بن ادريس عن الحسن (الحسن) بن أبي عبد الله ابن أبي المغيرة (عن ابن أبي المغيرة) عن الحسن بن علي بن فضال عن العلا بن رزین) وثانيهما في باب التدبیر وقد ورد السند هكذا (البزوفری عن احمد بن ادريس عن الحسن بن علي عن أبي عبد الله (عبد الله) بن المغيرة (أبي المغيرة) عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزین) هذا بحسب الطبعة القديمة ، واما الطبعة الحديثة فقد ورد في المورد الاول هكذا (البزوفری عن احمد بن ادريس عن الحسن بن أبي عبد الله بن أبي المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزین) (۱) واما المورد الثاني فقد ورد فيه (البزوفری عن احمد بن ادريس عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن

(۱) التهذیب : ج ٧ ص ٣٥٣ .

الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين) (١) . وقد ذكرها صاحب الواقي (قوله) أيضاً في موردين ففي باب النكاح رواه عن (البزوغري عن القمي عن الحسن بن أبي عبدالله عن ابن المغيرة عن ابن فضال عن العلاء بن رزين) من دون تعرض لاختلاف النسخ ، واما في باب التدبير فقد ذكر ان في اكثر النسخ (الحسين بن علي أبي عبدالله بن أبي المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين) إلا ان في بعضها الحسن بدلاً عن الحسين كما ان في بعضها (الحسين ابن علي عن أبي عبدالله بن أبي المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين) ثم استظهر بعد ذلك انه ان الصحيح هو ما ورد في المورد الثاني من الطبعة الحديثة للتهذيب .

ثم ان صاحب الوسائل (قوله) قد رواها أيضاً في موردين فقد رواها في أبواب التدبير عن (محمد بن الحسن عن البزوغري عن احمد بن ادريس عن الحسين بن علي عن عبدالله بن المغيرة عن الحسن ابن علي بن فضال عن العلاء بن رزين) (٢) كما رواها في أبواب نكاح العبيد والاماء عن (محمد بن الحسن عن البزوغري عن الحسين ابن أبي عبدالله عن ابن أبي المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين) (٣) ، من دون ان يتعرض إلى اختلاف النسخ في كلا الموردين .

ثم لا يخفى ان السند في المورد الثاني من الوسائل لا يخلو من سقط فان البزوغري لا يمكنه ان يروي عن الحسين بن أبي عبدالله

(١) التهذيب : ج ٨ ص ٢٦٥ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ باب ١٠ من أبواب التدبير ، ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ باب ٢٨ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ١ .

مباشرة ومن دون واسطة لاختلاف طبقتهما ، ومن هنا فن المطعن به سقوط (احمد بن ادريس) من القلم أو الطبع .
وعلى هذا : فالرواية ساقطة من حيث السند ولا مجال للاعتماد عليها .
ومنه يظهر الحال فيما ذكره صاحب الحدائق (قوله) من ان المشهور وان ذهبوا إلى تبعية الولد لشرف ابويه وهو الام في المقام لكونها حرفة إلا ان الرواية المعتبرة لما كانت واردة في خصوص هذا المورد ودالة على الحقهم بابوه العبد فلا بد من تحصيص القاعدة .

فإن هذه الرواية غير معتبرة - كما عرفت - على الله لو فرض تمامية سندها فهي مبنية بالمعارض وهو صحيح محمد بن مسلم قال : سالت أبا عبدالله (ع) : (عن ملوك ارجل أبق منه فانى أرضي) فذكر لهم انه حر من رهطبني فلان والله تزوج امرأة من أهل تلك الارض فأولدها اولاداً ، وان المرأة ماتت وتركت في يده مالاً وضياعة ولدها ، ثم ان سيده بعد انى تلك الارض فأخذ العبد وجميع ما في يديه وأذعن له العبد بالرق . فقال : أما العبد فعبدك ، وأما المال والضياعة فإنه لولد المرأة الميتة لا يرث عبد حراً ، قلت فان لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث من يكون المال والضياعة التي تركتها في يد العبد ؟ فقال : يكون جميع ما تركت لامام المسلمين خاصة) (١) فانها واردة في محل النزاع وصرححة في حرية الولد .

فلو تم سند تلك الرواية لكان معارضه بهذه الرواية فتسقط طان معًا لا محالة ويكون المرجع حينئذ هو عمومات ما دل على تبعية الولد لشرف ابويه ، واصالة الحرية .

ومن الغريب ان الشیخ (قوله) وصاحب الحدائق (قوله) لم

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ١١ من أبواب العيوب والتدايس ، ح ٣ .

عليه حينئذ دفع قيمة الولد الى مولاه (١) . واما اذا كان عن عقد بلا اذن مع العلم من الحر بفساد العقد ، او عن زناً من الحر منها ، فالولد رق (٢) ،

يلتفتة الى هذه الرواية عند تمسكها برواية العلا بن رزين ، مع تفصيلها في الاخبار .

(١) وسيأتي الحديث في هذا الفرع والذي سبقه في المسألة الثانية عشرة من هذا الفصل انشاء الله :

(٢) فان الحر الزاني ان كان هو الأب ، كان الولد رقاً لكن لا لما قيل من انتفاء الانتساب عنه شرعاً فيلحق بالأم المملوكة فيكون رقاً لامحالة ، فإنه مردود بانه لم يعتر في شيء من الاخبار او المعتبرة منها وغير المعتبرة ما يدل على انتفاء النسب بين الزاني أو الزانية والولد ، إذ غایة ما ورد في التصوص انما هو نفي التوارث بينها ومن الواضح انه لا يدل على انتفاء النسب ، فإنه ثابت في القائل والكافر والحال انه لا قائل بانتفاء النسب بينها .

واما قوله (ص) : (الولد للفراس وللعاهر الحجر) فهو اجنبى عن محل الكلام بالمرة فان مورده انما هو حالة الشك وفرض عدم العلم فلا يشمل ما إذا علم تكون الولد من ماء الزاني ، حيث لا يلحق الولد بالزوج بلا خلاف :

ومن هنا كان التزامنا بترتيب جميع احكام الأبوة والبنوة - عدا الأثر - عليهمما ، فلا يجوز للزاني ان يتزوج من البنت المخلوقة من ماءه .

بل بجملة من النصوص المعتبرة التي دلت على الحكم بالصراحة ، كصحيحة مساعية قال : سألته (عن مملوكة قوم أنت قبيلة غير قبيلتها وخبرتهم أنها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له) ، قال : ولده مملوكون إلا أن يقيم البينة أنه شهد لها شاهدان أنها حرة فلا يملك ولده ويكونون احراراً) (١) .

وهي وإن كانت تشمل باطلاقها صورة الوطه شبهة أيضاً ، إلا أنه لابد من تقييد الأطلاق بغير فرض الشبهة وذلك للنصوص المعتبرة المتقدمة الدالة على لحوق الولد بالحر إذا كان مشتبهاً ، وبذلك تكون الرواية دالة على لحوق الاولاد بالأمة في فرض الزنا وإن كان ابوهم حرأ وصحيحة عاصم بن حميد عن أبي عبد الله (ع) : (في رجل ظن اهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريقة فولدت كل واحدة منها من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريقة وولدها إلا ان يأخذ رضاه من الثمن ثمن الولد) (٢) . ومثلها صحيحة محمد بن قيس عنه (ع) (٣) .

فانهما ظاهرتان في الزنا حيث انهما واردتان فيمن ظن موت الرجل فتزوج بامرأته أو جاريته المسراة ، ومن الواضح ان الظن لا يعني شيئاً فيكون الفعل زنا لا محالة .

ومعتبرة حرير عن زراره قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : أمة أبقت من مواليها فأنت قبيلة غير قبيلتها فادعها أنها حرة

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٦٧ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ٢.

(٢) الوسائل : ج ١٤ باب ٦٧ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ٦.

(٣) الوسائل : ج ١٧ باب ٦ من أبواب الغصب ، ح ١.

ج ٢ (لحوق ولد الحر الزاني بأمه المملوكة)

- ٨٣ -

فوئب عليها حينئذ رجل فتزوجها فظاهر بها مولاهما بعد ذلك وقد ولدت اولاداً ، قال : ان أقام البيينة الزوج على انه تزوجها على أنها حرة أعمق ولدها ، وذهب اقوام بأقوام ، وان لم يقم البيينة أوج ظهره واسترق ولده) (١) .

وهذه الرواية مععتبرة سندأ باعتبار ان عبد الله بن يحيى المذكور في سندتها من جملة رواة تفسير علي بن ابراهيم ، وليس هو الكاهلي كما توهّم بعضهم .

نعم ذكر الكليني (قوله) في الكافي هذه الرواية بعين هذا المتن والسند إلا ان فيه عبدالله بن بحر بدل عبدالله بن يحيى وهو من لم يوثق ، وحيث ان الكليني اضبط نقالاً بشكل اعتبار هذه الرواية مععتبرة من جهة السند .

وخبر علي بن حميد عن بعض أصحابه عن احدهما (ع) (في) رجل أفر على نفسه بالـ غصب جارية رجل فولدت الجارية من الفاصل : قال : ترد الجارية والولد على المغصوب إذا أفر بذلك الفاصل) (٢) .

والحاصل : ان الصحيح في المقام وان كان هو ما ذهب اليه المشهور من عدم لحوق الولد بابيه الحر ، إلا ان الوجه فيه لم يكن ما ذكروه من عدم الانتساب اليه شرعاً ، فاذك قد عرفت بطلانه ، وإنما كان هو النصوص المععتبرة الواردة في المقام .

ومن هنا يظهر اندفاع توهّم : ان الولد لما كان موالداً من الحر كان مقتضى اصالة الحرية وما دل على عدم استرقاق من كان احد

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٦٧ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ٣.

(٢) الوسائل : ج ١٤ باب ٦١ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ١.

ثم اذا كان المملوکان مالك واحد فالولد له (١) . وان كان كل منهما مالك فالولد بين المالكين بالسوية (٢) ،

ابوه حرأ هو الحكم بمحريته ، فانه في غاية الفساد ، فان النصوص التي تقدمت تمنع من الرجوع الى الاصل وتخصيص عمومات مادل على عدم استرقاق من كان أحد ابويه حرأ .

وان كان الحر الزاني هي الام فقد يقال بان الولد مملوك مالك الاب - العبد - ، لكنه مدفوع بانه لا اساس له سوى ما ذكرناه من دعوى ارتفاع النسب بالزناء ، فهو حينئذ لا يكون ولدآ للحرأ ، فيتبين اباه في الرقيقة لا محالة ، لكنك قد عرفت فسادها حيث لا دليل عليها بالمرة ومن هنا فالقول بتبعيته للأم هو المتعين فانه نماء لها وارجل ليس إلا لقاحاً ويدل عليه مادل على انه لا يسترق من كان أحد ابويه حرأ ، ومع التزول عنه تتحققينا اطلاقات عمومات الكتاب والسنة المقتضية للحرية ، حيث لا دليل على رقيتها والشبهة حكمية ، ومع الاختراض عنها فاصالة الحرية هي المحكمة .

(١) بلا خلاف ولا اشكال لكونه نماءً للدك سواه أقلنا بتبعيته لابيه أم قلنا بتبعيته لأمه .

(٢) لانعلم بذلك وجهاً صحيحاً - كما اعترف به غير واحد من الاصحاب - فان المولود انما هو نماء المرأة ، والرجل لا يقوم إلا بدور اللقاح كما هو الحال في ممار الحيوانات حيث بعد المولود نتاجاً للأنثى من دون ان يكون للذكر فيه نصيب إلا قيامه بدور اللقاح . وما يقال من ان الانسان خير الحيوان حيث ان النسب مقصد في الآدميين فيلاحظ اب المولود ، بخلاف الحيوانات .

مدفع : بانه لا اثر للذك اعني ملاحظة النسب في كون النتاج نتاجاً للأم ، فان حفاظ اللقاح لبعض الاغراض لا يوجب انقلاب النتاج والنماء عن كونه نماءاً لها خاصة إلى كونه نماءاً مشتركاً لهما على ان النسب مقصود في بعض الحيوانات كالخيول العربية وبعض اصناف البقر وعم ذلك فلا يخرج المولود عن كونه نتاجاً للأم .

وبعبارة اخرى نقول : انه سواء أقمنا بان منشأ تولد المولود هو مني الأب خاصة وان الأم لا تقوم إلا بدور الخل المناسب لتربيته وتطوره ام قلنا انه هو مني الأم خاصة وان الأب لا يقوم إلا بدور اللقاح ، ام قلنا انه هو المنيان معها ، فالولد لا يخرج عن كونه نتاجاً للأم خاصة ، وذلك فلان المنى كما انه ليس بملك ايس بمملوك لأحد إذ هو فضلة كسائر الفضلات وليس هو كالحب المملوك حيث يتبعه الزرع في الملكية فان البون بينهما بعيد ، فاحدهما مملوك والآخر فضلة غير مملوكة لاحد سواء فيه الحر والعبد ، ومن هنا فيكون النماء من نتاج الأم حيث انها التي تربى - وبحسب الطبيعة التي خلقها الله تعالى والسر الذي أودعه فيها - مني الزوج أو منها أو منهما معها ، وتطوي به المراحل حتى يخرج خلفاً آخر ، فيكون تابعاً لها في الملكية حيث تكون رفأ ، نظير ما هو الحال في سائر الحيوانات .

ولولا هذا الذي ذكرناه من تبعية الولد لأمه وكونه نتاجاً لها لم يكن وجه لاتفاقهم على ان العبد إذا زنى بأمة فحملت منه كان الولد لولاهما سواء أكانت هي زانية أيضاً أم لم تكن ، إذ لم يرد في النصوص ولا خبر ضعيف يدل عليه .

نعم ورد ذلك في الحر إلا انه لا مجال لقواس العبد عليه حيث ان الحر مالك لجميع تصرفاته ، فإذا أقدم على الغاء احترام ماله

لم يكن ماله بعد ذلك مخترماً فولحق الولد بالأمة ، وهو بخلاف العبد فإنه لا يملك شيئاً فلو كان منه ملوكاً وكان الولد من نتاجه أو نتاجهما معًا لكان ينبغي القول باختصاص مولاه أو اشتراكه مع مولى الأمة في الولد ، حيث لا يتأنى هنا القول بأنه قد أقدم على إفادة احترام ماله. هذا ويمكن الاستدلال على تبعية الولد للأم وكونه من نتاجها بظواهر من الأخبار .

منها : ما ورد في المأثور من فجور الحر بالأمة حيث دلت على كونه رقاً لما لكها وقد تقدمت بجملة منها فإنه إنما يتم بناءً على ما ذكرناه من كون الولد نتاجاً للأم وإن لم يكن وجه لكونه بتمامه رقاً لما لك الأمة ، بل كان ينبغي أن يكون نصفه حراً ونصفه الآخر ملوكاً له . ومنها : ما دل على أن الأمة إذا دلست نفسها وادعت الحرية فتزوجها حر كان الأولاد احراراً وكان على الأب أن يدفع قيمته إلى مولاها يوم سقط حياً ، كصحح حديث سعادة قال : مسألت أبي عبد الله (ع) : (عن مملوكة انت قوماً وزعمت أنها حرّة فتزوجها رجل منهم وأولادها ولدآ ثم ان مولاها أذن لهم فأقام عندهم البينة أنها مملوكة واقررت الجارية بذلك ، فقال : تدفع إلى مولاها هي وولادها ، وعلى مولاها أن يدفع ولادها إلى أبيه بقيمتها يوم يصير اليه) (١) .

فإنه لو كان الولد نتاجاً للأبوبين لكان ينبغي أن يدفع إلى مولاها نصف قيمته خاصة فالحكم بضمائه لتمام القيمة دليل على كونه من نتاج الأمة خاصة .

ومنها : ما دل على أن حمل المدبرة ان كان بعد التدبير فهو مدبر للأم وإن فلا يتبع الأم في التدبير كوثقة عثمان بن عيسى الكلابي عن أبي الحسن الأول (ع) قال : (سأله عن امرأة درت جارية

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٦٧ من أبواب زكاح العبيد والأماء ، ح ٥.

ها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة حال المعاودة هي مدبرة أو غير مدبرة ، فقال لي : متى كان الحمل بالمدبرة ؟ أقبل ما درت أو بعدهما درت ؟ فقلت : است أدرني ولكن أجنبني فيما جهينا ، فقال : إن كانت المرأة درت وبها حبل ولم لا ذكر ما في بطنه فالجارية مدبرة والولد رق ، وإن كان إنما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في التدبير أمه) (١) ، وكذلك ما ورد في أولاد المدبرة بعد التدبير كصحيحة أبان بن تغلب قال : سألت أبا عبدالله (ع) (عن) رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولاداً ثم مات زوجها وترك أولاده منها ، قال : اولاده منها كهيشتها فإذا مات الذي دبر أحدهم فهم أحرار) (٢) .

وعنوان الرجل في هذه الرواية وإن كان أعم من الحر والمملوك إلا أنه لابد من حله على المملوك إذا لو كان الأب حرآ لم يكن وجه للسؤال عن كون الأولاد مدبرين أم لا ، لكونهم حينئذ أحراراً نبيأ لشرف أبيهم ، وعلى هذا فالرواية غير شاملة في نفسها لما إذا كان الزوج حرآ ، وعلى فرض شمولها له فهو خارج بما دل من النصوص على حرية الولد إذا كان أحد أبويه حرآ .

ومن هنا فقد اطلق صاحب الشرائع (قدره) حيث ذكر أن المدبرة لو حملت بملك سواء كان عن عقد أو زنا أو شبهة كان مدبراً ولم يقيده بما إذا كان المملوك متولداً من عبد له فيعم الحسم ما إذا كان من عبد لغيره ، ونعم ما صنع .

وعلى كل : ففتقضي اطلاق هذه الرواية ان الولد يكون مالك الأمة ويكون مدبراً بتباعها سواء أكان الاب مملوكاً له أم كان مملوكاً

(١) الوسائل : ج ١٦ باب ٥ من أبواب التدبير ح ٠ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ باب ٥ من أبواب التدبير ح ١ .

الا اذا اشترطا التفاوت او الاختصاص باحدها (١) ،

غيره ، بل ان اطلاق رواية الحمل يشمل ما إذا كان الزوج حراً و كان التزويج فاسداً ، فيتحقق الولد بأمه ويكون مدبراً ، وهو بدل على كونه من فتاجها خاصة .

اذن : فالصحيح هو ما ذهب اليه أبو الصلاح وجماعة من تبعيه^٤ الولد لأمه فيكون رقاً لمالكها - على ما يقتضيه القواعد - .

(١) وكأنه لعموم قوله (ص) : (المؤمنون عند شرطهم) حيث ان مقتضاه نفوذ كل شرط لا يخالف الكتاب أو السنة .

إلا انه لا يمكن المساعدة على ذلك والوجه فيه ما بيناه في مبحث الشرط مفصلاً من ان دليل نفوذ الشرط ليس بمشروع بحيث يقتضي شرعية ما هو غير مشروع ، وان غاية ما يقتضيه هو الزام المؤمن بالوفاء بما هو مشروع في نفسه ومع قطع النظر عن الاشتراط بحيث يكون للشرط عليه ان يفعله من دون الاشتراط ، واما ما ليس بالمكلف ان يفعله فلا اثر لأنشطته ولا يقتضي ذلك لزومه ونفذه ، باعتبار انه شرط مخالف للكتاب والسنة ومستلزم لتغيير حكم الله تبارك وتعالى ، وحيث ان المقام من هذا القبيل باعتبار ان الولد حورماً يولد ملوك مالك الام خاصة - على ما اخترناه - او مشترك بينه وبين مولى العبد - على ما اختاروه - كان اشتراط الزيادة او الاختصاص مخالفًا لكتاب الله وسنة نبيه (ص) .

والحاصل : ان كل امر لم يكن مع قطع النظر عن الشرط مشروعًا لا يتصف نتيجة الشرط بالشرعية ، ولا يلزم العمل به .

وعلى هذا الامام لم يتلزم فقيه بصحة هذا الاشتراط في غير النكاح

من العقود الالزمة كان يبيح داره وبشرط في ضمنه على المشتري ان يكون نتاج مملوكيه له ، على نحو شرط النتيجة لكونه شرطاً مخالفأً لكتاب الله وسنة نبيه (ص) .

نعم او كان امر النتيجة مما للمشتري عليه ان يفعله قبل الشرط ولم يكن لتحقيقه سبب خاص ، صحيح اشتراته ولزمه ، كما لو اشتري داراً واشرط في ضمن العقد ان يكون جميع اثاث البيت له ، حيث لا مانع منه لانه لا يحتاج الا الى اعتبار النفي وابرازه في الخارج بمبرز والمفروض تحقيقها معآ بالعقد .

وبالجملة : فكل امر كان للمكلف ان ينشأ بالفعل او فعل كان له ان يفعله كذلك ولم يكن له سبب خاص ، يصبح اشتراته وبلزم به ، وأما ما ليس للمكلف ان يفعله او ينشأ بالفعل او كان متوفقاً على سبب معين فلا مجال لاشتراته لكونه مخالفأً لكتاب والسنة .

ثم ان بطلان شرط النتيجة يتوقف على ان يكون للدليل الحكم اطلاق يشمل فرض الاشتراط أيضاً فانه حينئذ يكون اشتراط خلافه مخالفأً لكتاب والسنة ، وأما إذا لم يكن للدليل الحكم اطلاق يشمل فرض الاشتراط وانما كان مقيداً بفرض عدم الاشتراط كما هو الحال في الارث في الزوجية المنقطعة فلا يكون اشتراطه مخالفأً لكتاب :

ومن هنا يظهر انه لو التزمنا بما ذهب اليه ابن الجنيد من رقية المولود من حر وآمة إلا إذا اشرط حريتها ، لم يكن هذا الاشتراط مخالفأً لكتاب أو السنة ، إذ لو عملنا بالخصوص التي استدل بها على هذا المدعى ، لم يبق هناك اطلاق لكتاب والسنة يقتضي الرقية حتى في فرض الاشتراط .

هذا اذا كان العقد باذن المالكين (١) أو مع عدم الاذن من واحد منها (٢) .

(١) فهكون الولد مشتركاً بينها لوحدة النسبة - على ما اختاروه - وملوحاً كمالك الأم خاصة - على ما اخترناه - :

(٢) ما ذكره (قوله) لم يظهر له وجه ، إذ قد تقدم في جملة من النصوص المتقدمة التصریح بان المعاوك إذا تزوج بغير اذن مولاه كان زانياً ، فلا ينسجم حكمه (قوله) هذا مع ما يذكره (قوله) صريحاً في ذيل هذه المسألة وعليه اجماع الاصحاح من ان العبد إذا كان زانياً لحق المولود بالأمة سواء أكانت هي زانية أيضاً ، ام لم تكن : ومن هنا يظهر الحال فيما ذكره (قوله) بعد ذلك من اشتراك المولين فيه فيما إذا كان النكاح عن اذن من احدهما خاصة .

ومن غير البعيد انه (قوله) يريد بذلك فرض الشبهة وعدم العلم بفساد العقد لاعتقادهما معاً الاذن أو اعتقادهما عدم اعتباره فإنه حينئذ يتم ما ذكره (قوله) من الحق للفرض بالزواج الصحيح وعليه فان كانت الشبهة من الطرفين كان الولد مشتركاً بينها - على ما اختاروه - ومالك الامة - على ما اخترناه - وان كان للشبهة من احدهما خاصة وكان الآخر مأذوناً كان للولد مالك المشتبه باعتبار ان الاذن يقتضي تنازل الاذن عن حقه واقدامه على فوات الولد منه باعتبار ان الاذن في الزواج مطلقاً يستلزم جواز تزويع الملوك من الحر فيتعقد الولد حرآً ، فيكون حال هذا الفرع كصورة اشتراط احد المولين - وهو في المقام من لم يأذن - الاختصاص بالولد .

غير انك قد عرفت انه لا اثر لاشتراط الاختصاص نظراً لكونه

واما اذا كان بالاذن من احدها فالظاهر انه كذلك (١). ولكن المشهور أن الولد حينئذ لمن لم يأذن . ويمكن ان يكون مرادهم في صورة اطلاق الاذن ، بحيث يستفاد منه اسقاط حق نهائية الولد حيث ان مقتضى الاطلاق جواز التزويج بالحر أو الحرة ، والا فلا وجه له . وكذا لو كان للوطء شبهة (٢) منها سواء كان مع العقد أو شبهة مجردة ، فان الولد مشترك (٣) . واما لو كان الولد عن زنا من العبد فالظاهر عدم الخلاف في أن للولد لمالك الأمة سواء كان من طرفها شبهة أو زنا (٤)

من شرط النتيجة ، فيكون الاذن من احدها مثله بطريق أولى باعتبار انه لا يملك الولد حين الاذن وانا سيملكه حين التولد . وكيف كان : فالعبارة لا تخلو من تشويش وغموض ، وان ذكرت في كلمات غيره أيضاً .

(١) ظهر الحال فيه مما قدم فراجع .

(٢) بلا خلاف فيه بينهم حيث يجري على المولود من الشبهة احكام المولود من الزواج الصحيح ٥

(٣) على ما اختاروه ، ومحخص بمالك الامة على ما اختبرناه .

(٤) وهو انا يتم على ما اختبرناه من تبعية المولود للاب وأما على ما اختاره المائن تبعاً للمشهور من الاشتراك فلا وجه له بل لابد من الحكم باشتراك المالكين في المولود ، فان زنا العبد لا يوجب مقوط حق المولى عن نماءه وأما النص الوارد في زنا الحر بالامة وان الولد

(مسألة ٩) : اذا كان احد الابوين حراً فالولد حر (١)
لا يصح اشتراط رقيته على الاقوى (٢) في ضمن عقد

حيث لا يمكّن التعدي عن موضوعه إلى العبد ولا بما
مع وضوح الفارق بينهما فإن الزاني إذا كان حرًا فقد أقدم على الغاء
احترام مائه وأما العبد فليس له ذلك غانه هو ونهاه مملوك لغيره .
(١) بجملة من النصوص المعتبرة ، على ما تقدم بيانها مفصلاً .

(٢) خلافاً للمشهور حيث التزموا بصحة الشرط وتقوذه مستدلين
له تارة بعمومات أدلة تقوذه الشرط كقوله (ص) : (المؤمنون عند
شروطهم) وآخرى برواية ابراهيم بن هاشم عن أبي جعفر عن أبي سعيد
(أبي سعد) عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال : (لو أن
رجلًا دبر جارية ثم زوجها من رجل فوطأها كانت جارية وولدها
مدبرين ، كما لو ان رجلاً أتى قوماً فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد
لهم مماليك) (١) .

بدعوى أنها وإن كانت مطلقة من حيث الاشتراط وعدمه إلا انه لا بد
من العمل على صورة الاشتراط جمماً بينها وبين ما دل على حرية
المتولد من ابوبن أحدهما حر .

ظاهر ان الصحيح هو ما ذهب اليه الماتن (قوله) فإن الاستدلال
بالعمومات لا يمكن المساعدة عليه لما عرفته من أنها ليست مشرعة
وانها هي تقتضي تقوذ الشرط المشروع خاصة ، فلا توجب لزوم
الحكم المخالف للكتاب والسنة .

ولو نزلنا عن ذلك وقلنا بصحة شرط النتيجة ، فلا مجال للقول

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٣٠ من أبواب نكاح العبيد والآماء ، ح ١٠ .

بلزوم الشرط في المقام وذلك لأن دليل لزوم الوفاء بالشرط إنما يقتضي اثبات لزوم الوفاء بالنسبة إلى المشروط عليه بحيث يلزمـه ما لم يكن لازماً له ، وأما اثبات لزوم الوفاء بالنسبة إلى الأجنبي عنه فلا دليل عليه ، ومن هنا فحيث أن الحرية من صفات المولود وقائمة به وليسـت هي من الأحكام المتوجهة إلى المشروط عليه فلا مجال للقول بلزوم اشتراط عدمها .

وأما الرواية فالكلام فيها في مقامين ، السنـد والدلـلة :

اما المقام الأول : فلا يخفى انـها ضعـيفة من حيث السنـد باعتـبار انـ المـكـنـى بـأـبـي جـعـفـرـ مـشـرـكـ بـيـنـ كـثـيرـينـ وـالـمـعـرـوفـ مـنـهـمـ هـوـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ وـهـوـ نـقـةـ ، إـلـاـ اـنـهـ لـمـ يـعـهـدـ وـلـاـ فـيـ روـاـيـةـ وـاحـدـةـ روـاـيـةـ اـبـرـاهـيمـ بـنـ هـاشـمـ عـنـهـ ، عـلـىـ اـنـ لـاـ بـرـاهـيمـ بـنـ هـاشـمـ روـاـيـةـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ مـبـاـشـرـةـ ، مـعـ اـنـ مـنـ غـيـرـ المـخـتـمـ روـاـيـةـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ اـبـنـ عـيـسـىـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ بـلـاـ وـاسـطـةـ .

ومن هنا فليسـ (أـبـوـ جـعـفـرـ)ـ فيـ المـقـامـ هـوـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ وـحـيـثـ لـاـ يـدرـىـ مـنـ هـوـ فـلـاـ يـمـكـنـ الـاعـتـمـادـ عـلـيـهـ ، وـاـحـتـمـالـ كـوـنـهـ هـوـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ نـصـرـ الـبـزـنـطـيـ ، فـيـ خـاتـمـ الـضـيـفـ لـانـهـ وـاـنـ كـانـ يـكـنـىـ بـهـلـهـ الـكـتـنـيـةـ - عـلـىـ اـشـكـالـ - فـانـ النـجـاشـيـ (قـدـهـ)ـ قـدـ كـنـاهـ بـأـبـيـ جـعـفـرـ ثـمـ ذـكـرـ اـنـ قـهـلـ اـنـ كـتـنـيـهـ (أـبـوـ عـلـيـ)ـ ، إـلـاـ اـنـ الـظـاهـرـ اـنـهـ غـيـرـ مـعـرـوفـ بـهـلـهـ الـكـتـنـيـةـ - عـلـىـ مـاـ يـظـهـرـ مـاـ ذـكـرـهـ النـجـاشـيـ - عـلـىـ اـنـ لـوـ فـرـضـ اـشـتـهـارـ بـذـلـكـ ، فـلـاـ نـعـهـدـ فـيـ النـصـوصـ روـاـيـةـ يـرـدـ فـيـ سـنـدـهـاـ عـنـ اـبـيـ جـعـفـرـ وـيـرـادـ بـهـ الـبـزـنـطـيـ ، وـهـذـاـ يـغـيـرـ اـنـهـ وـاـنـ كـانـ مـشـتـهـرـاـ فـيـ غـيـرـ النـصـوصـ بـذـلـكـ إـلـاـ اـنـهـ لـمـ يـعـرـفـ فـيـ النـصـوصـ بـذـلـكـ وـاـنـمـاـ يـعـرـفـ عـنـهـ بـالـبـزـنـطـيـ وـاـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ نـصـرـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـعـنـاوـينـ .

التزويج فضلاً عن عقد خارج لازم . ولا يضر بالعقد اذا كان في ضمن عقد خارج (١) . واما ان كان في ضمن عقد التزويج فبني على فساد العقد بفساد الشرط وعدمه والاقوى عدمه (٢) . ويتحقق الفساد وان لم نقل به في

هذا كله من جهة ومن جهة اخرى فان أبا سعيد أو أبا محمد على ما في بعض النسخ - مجهول ولم يرد فيه توثيق ، ومن هنا فلا مجال للاعتماد عليها من حيث السندا .

واما المقام الثاني : فالرواية اجنبيه بحسب الدلالة عن محل الكلام لأنها كالصريحة - ان لم تكن صريحة بالفعل - في ان تبعية الولد للام المما هي من جهة مملوكيه الام ، بحيث تكون رقية للولد ناشئة من نفس رقية الام مع قطع النظر عن مثار الجهات على الاطلاق ، فلا تكون دليلاً على اقتضاء الاشتراط لرقيتها - على ما هو محل الكلام - فلو تم سند هذه الرواية لكانـت من المخصوصـ الدلالة على مدعى ابن الجفـيد من الحـكم برـقـيـة الـولـد إـذـا كـانـتـ اـمـهـ مـمـلـوـكـةـ وـانـ كـانـ اـبـوهـ حـرـأـ ، وـلاـ تـرـلـبـطـ بـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ بـشـيـءـ .

ومن هنا : فالصحيح في المقام هو ما ذهب اليه الماتن (قوله) وغيره من الغاء هذا الشرط واعتباره كالعدم ، لكونه مخالفـ للكتاب والسنـة ، وان ذهب المشهور إلى خلافـه .

(١) كما لو زوج المولى أمنه من حر من غير اشتراط ثم باعه شيئاً وشرط عليه ان يكون الولد رقاً له ، فاذ، حينئذ لا مجال للقول برواية فساد الشرط إلى عقد التزويج الذي وقع مطلقاً ومن غير تقييد .

(٢) باعتبار ان الشرط اجنبي عن العقد ولا يوجـبـ تـقـيـيـدـهـ بـوـجـهـ

سائر العقود اذا كان من له

فلا مجال لان يقال : ان المنشأ لا كان هو المقيد كان فاسداً بفساد المقيد إذ الدليل على الصحة منحصر بعموماتها كقوله تعالى : (أوفوا بالعقود) فإذا لم يمض المقيد شرعاً لفساد المقيد وغير المقيد لم ينشأ ، فلا حيمص عن الحكم بفساده .

وذلك لما ذكرناه في محله من ان الشروط في باب العقود لا تكون قيada لها ، ولا يكون العقد مقيداً بالشرط كي يكون فساد الشرط موجباً لفساد العقد نفسه ، فان للشرط في باب العقود معنى غير ما يذكر في الفلسفة او في باب الاحكام حيث يفسر في الاول بجزء العلة وفي الثاني بالقييد للموضوع او متعلق الحكم ، وقد نقدم ذلك ملخصاً .

ولملخصه : ان معنى الشرط في العقد لا يخلو من احد معينين على نحو من الخلو - فانهما قد يجتمعان - وهما : -

اولاً : تعليق العقد على التزام الطرف الآخر بشيء ، بحيث يكون المنشأ هو الجهة المقيدة بالتزام الطرف الآخر ، وهذا المعنى يرد في الشروط التي تذكر في التزويع وغيره من العقود والآيامات التي لا تقبل التزلزل والخوار ، فان فيها لابد من تفسير الشرط بهذا المعنى - اعني تعليق المنشأ على التزام الآخر - إذ المورد غير قابل للمعنى الآخر الذي ذكره للشرط ، ومن هنا فلا حالة يكون نفس الالتزام قيada للمنشأ دون الملتزم به ، فلو قالت المرأة زوجتك نفسك على ان لا تخرجني من هذا البلد - مثلاً - فقبل الرجل اصل الزواج من دون التزام بالشرط ، بطل العقد ، لأن ما أنشأته المرأة انما هي الزوجية المقيدة بالالتزام ، فإذا لم يتلزم الزوج بذلك انتهى المقيد كلها وحكم ببطلان العقد ، لعدم تحقق ما علق الانشاء عليه .

وقد عرفت في محله ان مثل هذا التعليق لا يضر بصحة العقد ، لكونه تعليقاً على امر حاصل وعلموم بالفعل ، نعم لو فرضنا تعليق الزوجية على نفس السكنى في البلد المعين دون الالتزام به لكان من التعليق الباطل .

ثانياً : تعليق الالتزام بالعقد على تحقق الشروط في الخارج وجوده ، وهذا المعنى يرد فيما إذا كان الشروط امراً خارجاً عن ارادة الشروط عليه و اختياره ، كما هو الحال في اشتراط الكتابة في العبد عند شرائه ، فان مثل هذه الشروط لا يمكن ان يرجع إلى المعنى الاول إذ ليس للشروط عليه الالتزام بما هو خارج عن اختياره ، فالعقد غير متعلق على شيء وانما المتعلق هو الالتزام بالعقد بحيث لو لم يوجد فلا التزام للشارط بالعقد ولو رفع اليديه عنه ، وهو ما يعبر عنه بال اختيار :

هذا وقد يجتمع المعنيان في عقد واحد كما او اشتري قماشاً وانتظر على البائع ان يحيطه ، فان اصل العقد متعلق على التزام البائع بالخطاطة كما ان التزامه بالعقد متعلق على تحقق الخطاطة في الخارج ، فيكون المورد جمعاً لكلا المعنيين .

إذا عرفت هذا كله يتضح لك ان فساد الشرط لا يوجب فساد العقد إذ على المعنى الاول يكون العقد مقيداً بالالتزام والمفروض انه قد تتحقق من قبل الطرف الآخر فلا وجه للقول بفساد انشاء العقد ، وعلى المعنى الثاني فالعقد اجنبى عن جمل الخوار للشارط وان كان الاول ظرفاً للثاني بمعنى انه انما يحصل في ضمن الاول ، وعليه فاذا فرض فساد الثاني بحكم الشارع لكونه مخالفأً لكتاب والسنة ، لم يكن وجه للقول ببطلان الاول ، لانه يحتاج إلى الدليل وهو مفقود ،

بل المستفاد من بعض النصوص خلافه .

وهذه النصوص عديدة ، منها ما هو صريح في عدم فساد العقد بفساد الشرط ، ومنها ما هو ظاهر الدلالة فيه كصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (ع) قال : سمعته يقول : (من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله فلا يجوز له ، ولا يجوز على الذي اشترط عليه ، والملائكة عند شروطهم مما وافق كتاب الله عزوجل) (١) ، وصحيحة الحبشي عن أبي عبد الله (ع) : أنه سُئل عن رجل قال لأمراته : (إن تزوجت عليك أو بنت عنك فالت طلاق ، فقال : إن رسول الله (ص) قال : من شرط شرطاً سوى كتاب الله عزوجل لم يجز ذلك عليه ولا له) (٢) .

وهذا ظاهرتان في الغاء الشرط خاصة وانه يفرض كالعدم ، إذ لو كان اصل العقد فاما لم يكن وجه لتفادي فوذ الشرط خاصة حيث لا موضوع له مع فساد العقد .

وأوضح منها صحبيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) : (انه قضى في رجل تزوج امرأة وأصدقنه هي واشترطت عليه ان يهدها الجماع والطلاق ، قال : خالفت السنة وواهيت حقاً ليست بامله ، فقضى ان عليه الصداق وبيهده الجماع والطلاق وذلك السنة) (٣) وصحيحته الاخرى عنه (ع) أيضاً انه قال : (قضى علي (ع) في رجل تزوج امرأة وشرط لها ان هو تزوج عليها امرأة أو هجرها أو انخدع عليها سرية فهي طلاق ، فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم

(١) الوسائل : ج ١٢ باب ٦ من أبواب اختيار ، ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٥ باب ١٨ من أبواب مقدمات الطلاق وشرطه ، ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ١٥ باب ١٣ من أبواب المهر ، ح ١ .

الشرط جاهلاً بفساده ، لأن في سائر العقود يمكن جبر تخلف شرطه بالخيار (١) ، بخلاف المقام حيث انه لا يجري خيار الاشتراط في النكاح (٢) . نعم مع العلم بالفساد لا فرق ، إذ لا خيار في سائر العقود ايضاً .

فإن شاء وفيها الشرط ، وإن شاء أمسكها وانخلع عليها ونفع عليها) (١) .

وهذه كما تراها صريحة في صحة العقد وبطلان الشرط خاصة :

(١) وهو غريب منه (قوله) ، إذ لا قائل بثبوت الخيار عند تخلف الشرط الفاسد ، وإنما هو فرع اقتضاء الشارع للشرط ، فإذا لم يكن كذلك فلا يفرق الحال فيه بين النكاح وغيره .

(٢) على ما هو المشهور شهرة عظيمة ، بل ان اشتراطه مبطّل للعقد حتى وإن لم نقل باقتضاء فساد مطلق الشرط لفساد العقد .
والوجه في ذلك ان جعل الخيار في العقد لا ينفك عن تقييد العقد بزمان فسخ من له الخيار ، فيكون المنشأ محدوداً بعدم الفسخ لا محالة إذ أن اطلاق المنشأ لما قبل الفسخ وبعده كالأهمال ممتنع فإنه بعد الفسخ يرجع كل شيء إلى مالكه ، وحيث ان النكاح إما ابدى وإما موقت مع الابدية تعين الوقت - على ما دلت عليه النصوص - فلا مجال للالتزام بالصحة في المقام نظراً لعدم معلومية وقت الفسخ ، بل ان اصل تحققه غير محرز ، فإن من له الخيار قد يفسخ وقد لا يفسخ بالمرة .
وهذه خصوصية في النكاح توجب فساد العقد عند اشتراط الخيار فيه ، نظير فساد البيع عند اشتراط امر مجهول لكونه غريباً ، وليس هذا من باب اقتضاء فساد الشرط لفساد العقد، إذ التزاع في كبرى اقتضاء فساد

(١) الومسائل ١ ج ١٥ باب ١٣ من أبواب مقدمات الطلاق وشروطه ، ح ٢.

(مسألة ١٠) : اذا تزوج حرأمة من غير اذن مولاه
حرم عليه وطؤها (١) ، وان كان بتوقيع الاجازة (٢)
وحيثنى فان اجاز المولى كشف عن صحته ، على الاقوى
من كون الاجازة كاشفة (٣) .

الشرط لفساد العقد انما هو في العقد الجامع لجميع شرطه الصحيح فلا يشمل مثل المقام حيث ان الفساد من ناحية عدم تعيين الوقت أو الغرر .

(١) بلا خلاف فيه ، ولا يختص الحكم بالمقام بل يعم كل حقد يتوقف على اجازة من له الاجازة سواء أكان هو السيد أم كان غيره كالتزوج ببنت الاخ أو بنت الاحت قبل اجازة العممة أو الحالة أو التزوج بالبكر قبل اذن أبيها .

(٢) إذ لا أثر لمجرد توقعها ، واما المعتبر في الحل هو تتحققها في الخارج .

(٣) هذا إذا التزمنا بالكشف الحقيقي - كـ اختاره المافن (قده) حيث ينكشف صحة العقد من حين وقوعه وكون الوطء حلالاً في حينه ، وإن كان حراماً ظاهراً لامته صحاب عدم تتحقق مسبب الزوجية في فرض الشك في لحوق الأجازة . ولذا يحكم بتعزيره ١ وأما إذا علم حين الوطء بأن المولى سيعجزه بعد ذلك وقيد تتحقق الأجازة بالفعل لم يثبت حتى التعزير حيث يعلم بمحصول الزوجية فلا يكون في الفعل مخالفة للحكم الواقعي أو الظاهري :

واما إذا التزمنا بالكشف الحكيم - كذا أخْرَنَاه - فالآمرة مُحْكَمَة
بِهَلْمِ الْزَّوْجِيَّةِ إِلَى مَا قَبْلَ الْإِجازَةِ وعَنْدَهَا يَحْكُمُ بِكُونِهَا زَوْجَةَ مِنْ حَبْنِ

وعليه المهر ، والولد حر (١) . ولا يحد حد الزنا وان
كان عالماً بالتحريم ، بل يعزر ، وان كان عالماً بـلـحـوق
الاجازة فالظاهر عدم الحرمة (٢) وعدم التعزير أيضاً .
وان لم يجز المولى كشف عن بطلان التزويج . ويحد
 حينئذ حد الزنا اذا كان عالماً بالحكم ، ولم يكن مشتبهاً
من جهة اخرى وعليه المهر بالدخول ، وان كانت الامة

العهد ، ومن هنا فلا فرق بين العالم بلحوق الاجازة والشاك فيه ،
فيحكم بكونه زانياً مطلقاً باعتبار أنه قد وطاً أجنبية من غير انتهاق
أو شبهة ومن ثم فيحدد حد الزنا :

نعم لو لحقت الاجازة قبل اجراء الحمد سقطت لامحاله ، إذ بها
تجري عليه احكام الزوجية فلا يعتبر الوطء السابق فعلاً زناً وان كان
كذلك إلى ما قبل الاجازة ، إلا ان هذا لا يعني مسقط التعزير أيضاً
فإن الحرجة والمبغوضة لا تنقلبان بالاجازة إلى الإباحة ومن هنا فيعذر
على فعله حتى مع علمه بلاحوق الأجازة ، بل وحتى مع تحفظها في
الخارج أيضاً .

(١) لازكشاف صحة العقد من حينه فيكون ولد المحر فيه حكم
بحريته من هذه الجهة .

(٢) بل الظاهر هو التحرير ، فان الفعل - على ما اخترناه من الكشف الحكمي - محروم قبل تحقق الاجازة في الخارج واقعًا ولا ينافي فيه الحكم بمحليته بعد الأجازة ، إذ لا مانع من اعتبارين لامرين متضادين أو متناقضين في زمانين مختلفين - كما هرفة مفهلاً - وكذلك الحال في التغزير إلا إذا فرض كونه مشتبهاً .

أيضاً عالمة على الأقوى (١) . وفي كونه المسمى ، أو مهر المثل ، أو العشر ان كانت بكرأً ونصفه ان كانت ثيباً . وجوه ، بل أقوال ، أقواها الاخير (٢) .

(١) وهو مناقض لما تقدم منه (قوله) في المسألة الخامسة عشرة من فصل عدم جواز التزويج في حدة الغير ، حيث اختار هناك عدم استحقاق مولاها للمهر فيما إذا كانت الأمة عالمة ، وقد عرفت انه الصحيح ، فما ذكره (قوله) هنا مضافاً إلى كونه غير تمام في نفسه مناقض لما تقدم منه (قوله) .

(٢) وذلك لأن الاول لا وجه له مطلقاً بعد فرض فساد العقد ، والثاني وان كان على طبق الفقاعدة ، إلا انه ائمه يتم فيما إذا لم يكن دليلاً على الخلاف وحيث ان النصوص الخاصة دالة على القول الاخير فلا مجال للعمل بمقتضى الفقاعدة وليس من هذه النصوص صحوجة الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله (ع) : (في رجل نزوج امرأة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها له قال : ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد ، قلت : فكيف يصنع بالمهر الذي أخذت منه ؟ قال : ان وجد مما اعطتها شيئاً فليأخذه ، وان لم يوجد شيئاً فلا شيء له ، وان كان زوجها اياه ولها ارتجع على ولديها بما اخذت منه ولموليها عليه عشر ثمنها ان كانت بكرأً : وان كانت طبر بكر فنصف عشر قيمتها بما استحصل من فرجها) (١) :
بدعوى انها لا تختص بالتدليس بل تعم - وبمقتضى التعليل المذكور في ذيلها - كل مورد يستحصل الرجل فرج الامة .

فانه مدفوع : بانها واردة في الوطء بعقد صحيح خالية الامر ان للزوج حق الفسخ من جهة التدليس ، فلا مجال للتعدي عن موردها إلى فرض الزنا الذي هو محل الكلام .

ولا صحبيحة الفضول بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله (ع) ١ (جعلت فداك ان بعض اصحابنا قد روی عنك اذك قلت : إذا أحل الرجل لأخيه فرج جاريته فهي له حلال ، فقال : نعم يا فضيل ، قلت : فما تقول في رجل عنده جارية له نفوسه وهي بكر أحل لأخيه ما دون فرجها ، أله أن يقتضها ؟ قال : لا ، ليس له إلا ما أحل له منها ، ولو أحل له قبلة منها لم يجعل له سوى ذلك ، قلت : أرأيت ان أحل له ما دون الفرج فغلبت الشهوة فاقتضها ، قال : لا ينبغي له ذلك ، قلت : فان فعل أيكون زانها ؟ قال : لا ولكن يكون خائناً ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرأ ، وان لم تكن فنصف عشر قيمتها) (١) .

فانها واردة في مورد خاص وليس فيها تعليل كي يتعدى به ، ومن هنا فائزات حكمها في مورد الزنا يحتاج إلى الدليل .

وانما هي صحبيحة طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي (ع) قال : (إذا أغتصب أمة فاقتضها فعليه عشر قيمتها ، وان كانت حرمة فعليه الصداق) (٢) . فانها واردة في البكر وواضحة دلالة ، وصحبيحة عبدالله بن مثنا قال : سألت أبا عبدالله (ع) : (عن رجال اشتري جارية حبلى ولم يعلم بمحبلها فوطأتها ، قال : يردها على

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٣٥ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ١٠

(٢) الوسائل : ج ١٨ باب ٢٩ من أبواب احكام الزنا ، ح ٥ .

ويكون الولد لمولى الامة (١) . واما إذا كان جاهلا بالحكم أو مشتبهاً من جهة اخرى فلا يحتمل . ويكون الولد حرأً (٢) . نعم ذكر بعضهم : ان عليه قيمته يوم سقط حيأً . ولكن لا دليل عليه في المقام (٣) . ودعوى : انه تفويت لمنفعة الامة . كما ترى ،

الذي ابتعاها منه ويرد معها نصف عشر قيمتها لنكاحه ايها (٤) . وموردها وان كان وطء ما يملكه الانسان لا الزنا إلا ان التعليل المذكور في ذيلها اعني قوله (ع) : (لنكاحه ايها) يدل على اقتضاء مطلق النكاح وطبيعته ثبوت نصف العشر في الشيب التي هي موردها باعتبار ان الحبل لا يكون غالباً إلا بالوطء ، وعلى فرض تسلیم اطلاقها فهي مخصصة بالخصوص الدالة على ثبوت العشر بقائمه عند وطء الباكر .

اذن : فالنتيجة في المقام هو القول بثبوت تمام العشر عند زنا الحر بالأمة الباكر لصحيحة طمحة بن زيد ، ونصفه عند الزنا بالشيب لصحيحة عبدالله بن سنان .

(١) وقد تقدم الكلام فيه مفصلاً في المسألة الثامنة من هذا الفصل ، حيث قد عرفت ان فرض زنا الاب مستثنى من عموم حرية الولد فيما إذا كان احد ابويه حرأً .

(٢) بلا خلاف فيه بين الاصحاب ، وقد تقدم الكلام فيه أيضاً .

(٣) ما افاده (قوله) غريب منه ، إذ الروايات الواردة في تدليس الامة نفسها وتزوجها بدعوى الحرية ، غير قاصرة الشمول للمقام ،

(٤) الوسائل : ج ١٢ باب ٥ من أبواب احكام العقوب ، ح ١ .

كونفة معاشرة قال : سألت أبا عبدالله (ع) (عن مملوكة أنت قوماً وزعمت أنها حرة فتزوجها رجل منهم وأولدها ولدآ ثم ان مولاها أقام فأقام عندهم البينة أنها مملوكة وأقرت الإجارية بذلك ، فقال : تدفع إلى مولاها هي ولدتها ، وعلى مولاها ان يدفع ولدتها إلى أبيه بقيمة يوم يصير اليه) (١) .

إذ من الظاهر انه لا اعتبار بالخصوصيات المذكورة فيها من التدليس وغيره في الحكم ، وإنما المدار على جهل الزوج بالحرمة سواء أكان ذلك ناشئاً من جهله بالموضوع أم جهله بالحكم خاصة فيشمل الحكم كلتا الصورتين وإن كان موردهما هو الأول خاصة .

وما يؤكد ذلك قوله (ع) في ذيل الصحيحية في جواب السؤال عما لو امتنع الأب عن السعي في ثمن ولده : (فعل الإمام أن يقتديه ولا يملك ولد حر) فإنه واضح الدلالة على عدم اختصاص الحكم بفرض الشبهة الموضوعية وان العبرة إنما هي بكون الوطء شبهة بحيث يننسب الولد إليه شرعاً ويتصف بكونه ولداً للحر من دون فرق بين ان يكون ذلك من جهة التدليس أو من جهة أخرى غيره ، ومن هنا في الحكم بحرية الولد مع لزوم دفع قيمته إلى مولاها جمعاً بين الحقين .

ومع قطع النظر عن ذلك فمن بعيد جداً ان يكون حكم الجهل بالحكم لاسياً إذا كان عن تقدير أهون من حكم الجهل بالموضوع فيجب في الثاني مضافاً إلى دفع العشر أو نصفه ، قيمة الولد في حين يكون الولد له في الأول من دون دفع شيء .

وكيف كان : فما ذكره جماعة من الحففين من وجوب دفع قيمة الولد يوم يسقط حياؤ الذي هو يوم يصير الولد إلى أبيه مولاها هو

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٦٧ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ٥.

اذا التفويت انها جاءت من قبل حكم الشارع بالحرية . وعلى فرضه فلا وجه لقيمة يوم التولد . بل مقتضى القاعدة (١) قيمة يوم الانعقاد لانه انعقد حراً ، فيكون التفويت في ذلك الوقت .

(مسألة ١١) : إذا لم يجز المولى العقد الواقع على أمته ولم يرده أيضاً حتى مات ، فهل يصح اجازة وارثه له ، أم لا ؟ وجهاً ، اقواهمما العدم ، لأنها على فرضها كافية ، ولا يمكن الكشف هنا ، لأن المفروض أنها كانت للمورث وهو نظير من باع شيئاً ثم ملك (٢) .

الصحيح ، على ما نقتضيه نصوص التدليس :

(١) لكن العمل بها يتوقف على عدم النص ، وحيث قد عرف وجوده فلا مجال للعمل بها .

(٢) الكلام ثانية يقع في غير النكاح من العقود كالبيع ونحوه وأخرى في النكاح بخصوصه .

اما المقام الاول : فقد يفرض ان العقد قد صدر من قد انتقل اليه المال بعد ذلك وقد يفرض صدوره من غيره .

اما الفرض الاول : كما لو باع الوراث المنحصر مالاً مورثه في حياته ثم مات مورثه فانتقل المال إلى البائع فالاقوال فيه مختلفة حيث ذهب جماعة إلى النفوذ مطلقاً وذهب آخرون إلى العدم مطلقاً وفصل ثالث بين الإجازة بعد الملك فيحكم بالنفوذ وعدمها فيحكم بالبطلان . وقد نقدم هنا في محله من مباحث المكافأة اختصار القول الآخر

إذ لا أثر لرضاه بالبيع في ذلك الحين فلا يكون مشمولاً الدليل المستفي في قوله تعالى : (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل إلا ان تكون تجارة عن تراضي) فإذا ملكه ورضي به بعد ذلك كان مصداقاً للمستفي والعمدة في صحة هذا العقد ما ورد في الزكاة من ان المالك إذا باع تمام النصاب بعد تعلق الزكاة به وقبل اخراجها وجب على المشتري ادؤها ويرجم به على البائع ، إلا إذا أخرجها المالك الاول بعد البيع من ماله الخاص فإنه حينئذ لا يجب على المشتري شيء ويصبح البيع ، فإن من الواضح أن مورد هذه الروايات إنما هو بيع شيء لم يملكه - يعني حصة الزكاة - ثم ملكه بعد ذلك بالأداء من ماله الخاص ، فتكون دليلاً على صحة مثل هذا البيع .

وأما الفرض الثاني : كذا لو باع ثالث مال المورث فضولة ثفات المورث قبل أن يمضيه أو يرده فانتقل المال إلى وارثه فاجاز العقد فهو يحكم بالصحة أم لا ؟

فيه خلاف اختار الماتن (قوله) الثاني باعتبار ان الاجازة كافية والكشف غير معقول في المقام ، واختار جماعة الاول .

وقد تعرض شيخنا الانصارى (قوله) إلى هذه المسألة مفصلاً واختار فيها الصحة ، وقد اجاب عما ذكره الماتن (قوله) بان الكشف انها يكون في الزمان القابل لا مطلقاً ومن هنا فعنده الاجازة ينكشـف انتقال المال إلى المشتري من حين انتقاله إلى ملك المالك الثاني .

وما افاده (قوله) هو الصحيح ، وليس المقام من قبيل من باع شيئاً ثم ملك فان الفرق بينهما واضح ، ومن هنا فيحكم بصحـته عند اجازة المالك الثاني له ، وتفصيل الكلام في محله .

واما المقام الثاني : فلا يخفى انه لا مجال للالزام بالصحة فيه ،

(مسألة ١٢) : اذا دلست امة فادع انها حرة فتروجهها حر ودخل بها ثم تبين الخلاف وجب عليه المفارقة (١) . وعليه المهر لسيدها وهو العشر ونصف العشر على الاقوى (٢) ، لا المسمى ، ولا مهر المثل . وان

وان قلنا بها في غيره من العقود الفضولية :
والوجه فيه : ان الصحة في غير النكاح لم تكن تحتاج الى الدليل الخاص وانما كانت على وفق القاعدة حيث ان العقد كان مستعملاً للشرط غير الانساب فإذا اجاز من له الامر والولاية استنفذ العقد اليه وحكم بصحته ، بخلاف النكاح حيث ان مقتضى القاعدة فيه هو البطلان نهاية الامر انما التزمنا بالصحة فيه لقوله (ع) : (انه لم يعص الله وانما عصى سيده فإذا أجازه فهو له جائز) ولما كان هذا التعليل لا يشمل المقام نظراً إلى ان الحر حونا تزوج بالأمة كان العقد باطلاً لكونها عاصية لسيدها وهو لم يجز حتى مات وانتقلت هي هن ملكه إلى ملك غيره ، والمالك الجديد ليس له صلاحية اجازة العقد المتقدم لأنها لم تكن عاصية له حين العقد باعتبار انه لم يكن مولاها ، ومن هنا فيحكم بالبطلان لامالة حتى وان قلنا بصحة البيع ونحوه .
(١) بلا خلاف فيه ولا اشكال .

(٢) وقد تقدم الحديث فيه مفصلاً حيث قد عرفت انه مقتضى صحيحه الوليد بن صهوة وموثقة معاذة المتقدمتين .

ثم ان الحكم بما لا اشكال فيه فيما إذا كانت الامة جاهلة بالحال ومشتبهة أيضاً ، واما إذا كانت عالة بالحال فربما يتوقف في ثبوتها لما تقدم من انه لا مهر لبغي ، إذ قد عرفت ان هذا التعبير وان لم

كان أعطها المهر استردها ان كان موجوداً ، والا تبعت
به بعد العتق (١) .

يرد في شيء من النصوص المروية عن طرقنا ، إلا ان مضمونه قد ورد في جملة من النصوص المعتبرة كائنة دلت على ان اجرة الفاجر سحت . إلا انه مدفوع : بان المهر الذي يثبت بالنقاء الختانين كالتعبير بالاجر ظاهر في المسنى أو المثل فيما إذا لم يكن هناك تعرين ومن الواضح انه لا منافاة بين نفي هذا وبين ثبوت العشر أو نصفه بحكم تعبيدي ولا مر خاص هو استحلال الرجل لمرج أمة الغير ووطئها بعنوان انه حلال له .

ومع الاعمام عن هذا فلا ينبغي الشك في ان حمل هذه النصوص على فرض كون الامة مشتبهة أيضاً ، حل على فرد نادر جداً باعتبار انها واردة في التي تدرس نفسها ، وعجز العبد والامة عن كل شيء وعدم جواز تزوجها بغير اذن مولاهما ليس من الامور التي تخفي على احد إلا الشاذ ولذا ضرب الله به مثلاً فإنه إنما يكشف عن وضوح ذلك لدى السكل ، ومن هنا فتكون الرواية شاملة لمورد علمها أيضاً فثبتت الحكم من ذاهبة النص الصحيح .

(١) على ما تقتضيه القواعد ، فإنها هي التي أنlectت المال ، فيثبت في ذمتها ما دامت مملوكة وعليها الاداء بعد الاعتقاف غير أن رواية صحيحة واردة في المقام قد دلت على التفصيل بين ما إذا كان الذي زوجها اباه من له ولایة عليها وبين ما إذا كان الذي زوجها اباه غيره حيث يرجع في الأول على ولایتها في حين لا شيء له في الثاني . وهذه الصحيحة هي ما رواه الوايد بن صبيح عن أبي عبدالله(ع)

ولو جاءت بولد ففي كونه حرّاً أو رقاً لولاه قولان^(١)
فعن المشهور : أنه رق ولكن يجب على الاب فكه بدفع
قيمة يوم سقط حياً وإن لم يكن عنده ما يفككه به سعي في
قيمتها ، وإن أبي وجب على الامام (ع) دفعها من سهم
الرقب أو من مطلق بيت المال .

(في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها أمة قد دلست نفسها له قال :
ان كان الذي زوجها اباه من غير مواليها فالنكاح فاسد ، فلت
فكيف يصنع بالمهر الذي اخذته منه ؟ قال : ان وجد مما اعطتها
 شيئاً فليأخذنه وإن لم يوجد شيئاً فلا شيء له ، وإن كان زوجها اباهولي
لها ارجح على ولوها بما اخذته منه)^(١) .

فإن مقتضاها عدم ثبوت شيء في ذمتها عند تلف المسمى في يدها
مطلقاً سواء في ذلك زمان الرقية وبعده ، وحيث أنها مصحوبة السنن
فلا يختص من العمل بها ورفع اليد عمما تقتضيه القاعدة ، وإن كان
القول به مشهوراً بين الفقهاء بل ارصلوه ارسال المسلمين .

(١) وللصحيح هو التفصيل بين اقامة الزوج للبينة على قيام البينة
على حرمتها حين تزوجه منها فيحكم بكون ولده احراراً وعدهم فيحكم
بكونهم ملوكين لولاهما ، لكن لا على نحو الملك المطلق كما هو الحال
في سائر أرقائه وعيشه واتصاله نحو الملك المترافق وغير المستقر حيث
لا يجوز له بيعهم ولا غيره من التصرفات بل يجب عليه دفعهم إلى
أبيهم ولهم مطالبتهم بقيمتهم يوم سقطوا أحياءاً ، فيكون ملكه لهم أشبه
الأشياء بملك الرجل أحد عبوديه أو محارمه من النساء ، حيث ان ملكيته

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٦٧ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ١ .

لهم لا تكون مستقرة فلا يجوز له المعاملة عليهم ببيع أو غيره ، وانما ينتظرون عليه بمجرد دخولهم في ملكه آنما ما :
 والوجه فيما اخرناه هو النصوص الواردة في المقام ، فان بعضها صريح الدلاله في رقتهم مطلقاً كصحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال : (قضى أمير المؤمنين (ع) في المرأة إذا أنت قوماً فخبرتهم أنها حرة فتزوجها أحدهم واصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها ، فقال : ترد اليه ولدتها عبيد) (١) ، وصحيحة الوليد بن صبيح المتقدمة حيث ورد في ذيلها (قلت : فان جاءت منه بولد ؟ قال : اولادها منه احرار إذا كان النكاح بغير اذن المولى) (٢) .
 إذ ان حل هذه الجملة على الخبرية لا يستقيم ، باعتبار ان مراده (ع) منها او كان بيان حرية الولد لا كان هناك حاجة الى ذكر الشرطية اعني قوله (ع) : (إذا كان النكاح بغير اذن المولى) على ان هذه الشرطية مما لا يمكن الالتزام بها في نفسها نظراً إلى ان مفهومها هو رقية الاولاد إذا كان النكاح باذن مواليها ، وهو فاسد قطعاً :
 فمن هنا يتبعن حملها على الاستفهام الاستئنافي فتكون هذه الصحيفة موافقة في المداول لصحيحة محمد بن قيس .

وعلى كل : فلا يهمنا كون الجملة خبرية او استفهامية لأنها معاً مقيدتان بموثقة سماعة قال : مالاته (عن ملوكه) قوم أنت قبيلة غير قبيلتها وأخبرتهم أنها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له ، قال : ولده ملوكون إلا ان يقيم البينة أنه شهد له شاهدان أنها حرة فلا

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٦٧ من أبواب نكاح العبيد والأماء ، ح ٤.

(٢) الوسائل ج ١٤ باب ٦٧ من أبواب نكاح العبيد والأماء ، ح ١.

يملك ولده ويكونون احراراً) (١) .

فإنها تقييد صحيحة محمد بن قيس بما إذا لم يكن للزوج بينة على حريتها عند تزوجه منها كما تقييد صحيحة الوليد بن صبيح على التقديرين فتقيد بما قيدت به صحيفحة محمد بن قيس لو حملت الجملة على الاستفهامية في حين تقييد بخلافه أعني ما او كانت للزوج بينة لو حملت على الخبرية . ثم ان ظاهر الملوكيه - في فرض عدم قيام البينة - وان كان هو الرق المطلق بحيث لولاها ان يتصرف فيهم كيف يشاء ، إلا ان مؤنة مماعة الثانية تدل على انه ليس لولاها هذا الاختيار وان رقتهم انها هي غير مستقرة فلابد له من دفعهم إلى أبيهم ومطالبتهم بشئونهم ، فان لم يكن لأبيه ما يأخذهم به كان عليه السعي فان ابى فعل الامام ان يقتديه :

وهذه المؤنة هي ما رواها مماعة قال : سألت أبا عبدالله (ع) عن مملوكة أنت قوماً وزعمت أنها حرفة فتزوجها رجل منهم وأولادها ولدأ ثم ان مولاها أناهم فأقام عندهم البينة أنها مملوكة واقررت الجارية بذلك ، فقال : تدفع إلى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها إلى أبيه بقيمتها يوم يصير اليه ، قلت : فان لم يكن لأبيه ما يأخذهم به ؟ قال : يسعى ابوه في ثمنه حق بؤديه ويأخذ ولده قلت : فان ابى الاب أن يسعى في ثمن ابنه ، قال : فعل الامام ان يقتديه ولا يملك ولد حر) (٢) .

والاحوالات في هذه المؤنة ثلاثة : -

الاول : ان نحمل على صورة قيام البينة لدى الزوج حين التزويج

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٦٧ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ٢.

(٢) الوسائل : ج ١٤ باب ٦٧ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ٥.

على كونها حرة .

الثاني : ان تحمل على صورة عدم قيام البيينة على حرفيتها للديه :

الثالث : ان تحمل على ما يعم كلتا الصورتين .

والاحتمال الاول متدفع بانه مضاداً الى استنذاته للقيود بغير موجب تقيد بفرد نادر جداً ، وخلاف ظاهر صدرها ، إذ الظاهر منه ان اقدام الرجل على التزویج منها كان مستنداً ومتفرعاً على زعمها الشرعية واخبارها بذلك .

على ان هذا الاحتمال غير سليم في نفسه فانه لو قامت البيينة على حرفيتها فلا مجال لتسليمها إلى مدعى مالكيتها حتى ولو أقام البيينة ، فان البينتين تتعارضان وتتساقطان حيث لا مرجع لادعاهما على الاخرى ومعه فلا مجال لتسليمها اليه .

ودعوى : ان اقراراتها بعضها بينة المدعى ويجعل الترجيح لها .

مدفوعة : بانه منافٍ لحق الزوج واقرار في حقه فلا يسمع نظير اقرار المرأة بعد التزویج انها ذات بعل .

واما الاحتمال الاخير ففيه ان الحكم لو كان عاماً لبطلت فائدة التفصيل بين قيام البيينة وعدمه في صحة واحدة الاولى وكان لفواً .

اذن : فيتعين الاحتمال الثاني وهو الذي استظهرناه ، ويساعد عليه ظاهر صدرها حيث قد عرفت ان ظاهره هو الاعتماد على اخبارها دون البيينة .

والحاصل : فالصحيح في المقام هو التفصيل بين وجود البيينة للاب فيكون ولده احراراً ، وعدمه فيكونون أرقاء لكن لا على نحو الرق المطلق بل تكون رقبيهم رقبة غير مستقرة ، فيجب على مولاهما ان يدفعهم الى ابيهم وله ان يأخذ ثمنهم منه فان لم يكن له ما يأخذ ابنه

والآقوى كونه حرآ (١) ، كما في سائر موارد اشتباه الحر حيث انه لا اشكال في كون الولد حرآ ، فلا خصوصية لهذه الصورة . والاخبار الدالة على رقيته منزلة على ان للمولى اخذه ليتسلم القيمة (٢) ، جمعاً بينها وبين ما دل على كونه حرآ . وعلى هذا القول ايضاً يجب عليه ما ذكر من دفع القيمة ، أو السعي ، أو دفع الامام (ع) ، لموثقة سماعة . هذا كله إذا كان الوطء حال اعتقاده كونها حرة وأما إذا وطئها بعد العلم بكونها أمة فالولد رق (٣) ، لانه من زناً حينئذ ، بل وكذا لو علم سبق رقيتها فادعت ان مولاها اعتقدها . ولم يحصل له العلم بذلك ولم يشهد به شاهدان ، فان الوطء حينئذ أيضاً لا يجوز لاستصحاب بقائهما على الرقية (٤) .

به كان عليه السعي فان أبي كان على الامام دفع قيمةتهم وفكهم .

(١) بل الآقوى هو التفصيل كما عرفت .

(٢) وهو في غاية البعد ، فإنه إنما يتم في خصوص ما دل على ان مولاها ان يأخذهم ، ولا يتم فيما ورد فيه التصریح بكونهم أرقاء وعبيد كصحیح محدث بن قيس المتفقدمه إذا لا مجال لحملها على اخذه لهم مقدمة لاستسلام قيمةتهم .

(٣) بلا خلاف فيه ولا اشكال ، إذ يكون الفعل حينئذ زناً فيجري عليه جميع احكام الزنا من اجراء الحد وكون الولد رقاً لما يكتها .

(٤) ولعدم حجية قول الملوك ومن هنا فيكون الفعل زناً فيجري

نعم لو لم يعلم سبق رقيتها جاز له التعويل على قوله ،
لاصالة الحرية (١) . فلو تبين الخلاف لم يحكم برقيبة

عليه جميع احكامه .

نعم لا بد من نقيد ذلك بما إذا لم تحصل شبهة في بين ، وإلا
ـ كما لو اعتقاد حجية قوله ـ فلا وجه لاجراء احكام الزنا عليه .

ولعل ـ والله العالم ـ على هذا الفرض ـ اعني الاستناد إلى قوله
في المتق من دون حصول قطع أو قوام بینة ـ تحمل مؤنة زرارة قال :
قلت لأبي عبدالله (ع) : (أمة أبقيت من مواليها فأنت قبيلة غير
قبيلتها فأدعت أنها حرة فوثب عليها حينئذٍ رجل فتزوجها فظفر بها
مولاهما بعد ذلك وقد ولدت أولاداً ، قال : إن إقام البينة الزوج على
انه تزوجها على أنها حرة أعنق ولدها ، وذهب القوم بأمثالهم ، وإن
لم يقم البينة أوجع ظهره واسترق ولده) (١) .

فإنها تحمل على علم الرجل الذي وتب عليها برقيتها قبل ذلك ،
ولزوجه منها من دون قيام بینة على حريتها أو حصول قطع من دعواها
ـ إلا فالحكم باجراء الحد عليه ورقية أولاده بلا موجب .

(١) المستفادة من صحیحه عبدالله بن مسنان قال : سمعت أبي عبدالله
(عليه السلام) يقول : (كان علي بن أبي طالب (ع) يقول :
الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من
عبد أو أمة ، ومن شهد عليه بالرق صغيراً كان أو كبيراً) (٢) .

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٦٧ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ٣.

(٢) الوسائل : ج ١٦ باب ٢٩ من أبواب للعقل ، ح ١ .

الولد . وكذا مع سبقها مع قيام البيينة على دعواها (١) .
 (مسألة ١٣) : اذا تزوج عبد بحرة من دون اذن
 مولاه ولا اجازته كان النكاح باطلأً (٢) ، فلا تستحق
 مهرأً (٣) ولا نفقة (٤) بل الظاهر انها تحد حد الزنا (٥)
 اذا كانت عاملة بالحال ، وانه لا يجوز لها ذلك . نعم لو
 كان ذلك لها بتوقع الاجازة واعتقدت جواز الاقدام حينئذ
 بحيث تكون شبيهة في حقها لم تحد . كما انه كذلك إذا
 علمت بمجيء الاجازة (٦) . واما اذا كان بتتوقع الاجازة
 وعلمت مع ذلك بعدم جواز ذلك فتحد مع عدم حصولها
 بخلاف ما اذا حصلت ، فانها تعذر حينئذ ، لمكان تجريها (٧)

(١) او حصول القطع له بصدقها ، لامتناده حينئذ الى الحجة الشرعية .

(٢) بلا خلاف فيه ، على ما تقدم بيانه مفصلاً .

(٣) لكونها زانية ولا مهر لها .

(٤) لانها فرع الزوجية ومع فرض بطلانها فلا موضوع لها .

(٥) لعموم ادلتها :

(٦) وقد تقدم الاشكال فيه في المسألة العاشرة فراجع :

(٧) بناءً على ما اختاره (قوله) من الكشف الحقيقى ، فانها
 كانت معقدة بالحرمة وأقدمت على الفعل مع جهلها بالحقيقة ، واما
 بناءً على ما اخترفاه من الكشف الحكيم تعذر لارتكابها الحرم الواقعى
 حيث ان الفعل اثنا يتتصف بالحلية من حدين الاجازة وإلا فهو قبلها
 حرام واقعاً ، وقد عرفت فيها تقدم من الكلام في المسألة العاشرة انه

و اذا جاءت بولد فالولد لمولى العبد (١) .

لامانع من اعتبار الحرمة لفعل في زمان واعتبار المحلية له في زمان آخر.

(١) فيه اشكال بل منع ، فان قاعدة النهاية غير ثابتة في جانب الاب إذ قد عرفت ان الولد من نتاج الام خاصة وان الاب لا يقوم إلا بدور المقاوح ، وعلى تقدير ثبوتها فلا وجه لتفصيله (قوله) بين الزنا المقربون بالعقد الفاسد - للذى هو محل كلامنا في هذه المسألة - وبين للزنا المجرد عنه - الذى هو موضوع المسألة الآية - فان الوجه في الحال الولد بالاب في المقام ان كان هو نفي انتساب الولد إلى للزنا من الابوين - وهو في المرض الام - فيكون نماءاً للآخر - أي الأب - فهو يعوشه جار في الزنا المجرد عن العقد الفاسد فلا بد من الحكم بمحوهه بالأب كما صرخ به في المسألة الثامنة ، وان كان هو رواية العلا بن رزين عن أبي عبدالله عليه السلام قال (في رجل دبر غلاماً له فأبقي الغلام فقضى إلى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له أولاد وكسب مالاً ومات مولاه الذي دبره ، فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوه العبد فما ترى ؟ فقال : العبد ولده لورثة الميت ، قلت : أليس قد دبر العبد ؟ قال : انه لما أبقي هدم تدبيرة ورجم رفأ) (١) - على ما يظهر ذلك من صاحب الجواهر (قوله) - حيث دلت على لحقوق الولد بالعبد في العقد الفاسد فيبقى غيره اعني فرض علم وبعود العقد خالها من الدليل فلا يلحق الولد به .

فهي مصادفاً إلى كونها مفترضة السندي إلى حد لم يعهد لها مثيل في جموع النصوص - على ما عرفت - لتفصي عدم الفرق بين علمها بالحال وجهلها به ، إذ ان موردها ان لم يكن هو فرض جهل المرأة ، كما يظهر

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٢٨ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ج ١.

مع كونه مشتبهاً ، بل مع كونه زانياً أيضاً ، لقاعدة النهاية بعد عدم لحوقه بالحررة . وأما إذا كانت جاهلة بالحال فلا حد . والولد حر (١) . و تستحق عليه المهر ، يتبع به بعد العتق (٢) .

(مسألة ١٤) : اذا زنى العبد بحرة من غير عقد فالولد حر (٣) ،

ذلك من قوله (ولم يعلمهم انه عبد) فلا أقل من شمولها له وحيثند فلا وجه للتفصيل بين علم المرأة وجهلها بل ينبغي الحكم بلحوق الولد بأبيه - في فرض وجود العقد الفاسد - مطلقاً مع الله (قوله) قد حكم بحرية الولد في فرض جهل المرأة .

والحاصل : ان كلام المائن (قوله) هنا مضافاً إلى عدم التباده مع ما ذكره هو (قوله) في المسألة الثامنة ، غير تام في نفسه . فالصحيح هو ما ذكرناه في المسألة الثامنة من تبعية الولد لأمه مطلقاً سواء أكانت عالمة بالحال أو جاهلة فان الولد من نتهاها ولا دليل على نفي النسب بين الزاني وبين المولود منه شرعاً ، إذ خاتمة ما دل عليه الدليل هو نفي التوارث ومن الواضح انه لا يقتضي نفي الانساب .

(١) لانتساب الولد اليها شرعاً - حيثند - بلا خلاف أو اشكال فتبينها في الحرية لكونها أشرف أبويه .

(٢) لعدم امكان الامتناع عنه في حال الرقية :

(٣) على ما تقدم بيانه في المسألة الثامنة .

وان كانت الحرة ايضاً زانية . ففرق (١) بين الزنا المجرد عن عقد والزنا المقرن به مع العلم بفساده حيث قلنا ان الولد لم ولد العبد .

(مسألة ١٥) : اذا زنى حر بأمة فالولد لم ولادها (٢)
وان كانت هي ايضاً زانية . وكذا لو زنى عبد بأمة الغير
فان الولد لم ولادها (٣) .

(مسألة ١٦) : يجوز للمولى تحليل أمته لعبد (٤) .

(١) لكنك قد عرفت انه لا وجه للتغريق :

(٢) تقدم الكلام في هذا الفرع ، في المسألة الثامنة وقد عرفت ان عموم ادلة حرية المتولد من حر وملوكه وان كان يقتضي حرية الولد هذا ، إلا ان مقتضى بعض النصوص المعتبرة الواردة في خصوص هذا الفرض هو رقبيته ، فتقىكون مخصوصة للعمومات لا محالة .

(٣) بلا خلاف فيه بينهم ، إلا أنه إنما يتم بناءاً على ما أخبرناه من كون الولد من نباتات الأم خاصة . وأما بناءاً على ما ذهب إليه المشهور واختاره المأذن (قوله) من كونه نباتاً للعبد والامة فاللازم هو الحكم بكونه مشتركاً بين مولديها ، وقد تقدم الكلام فيه في المسألة الثامنة .

وكيف كان : فاجماعهم هنا على كون الولد لم ولادها خاصة ، خير مؤيد لما أخبرناه من كونه من نباتات الامة فقط .

(٤) على ما هو المشهور بينهم ، وقد خالفت فيه بعضهم مستند لاعلية :-
أولاً : بان التحليل نوع من التملوك والعبد غير قابل لأن يملك .
وثانياً : بصحيحة علي بن يقطين عن أبي المحسن الماضي (ع) :

(أنه مثل عن المملوک يحل له ان يطأ الامة من غير تزويج إذا أحل له مولاه ؟ قال : لا يحل له) (١) .
وفي الامتدال بها نظر .

أما الأول : فلأن التخليل ليس بتمليك ولا تزويج وانما هو اباحة يشبه العارية في غير مورد التخليل ، وبذلك يكون مخصوصاً لقوله تعالى : (والذين هم المروجهم حافظون إلا على ازواجهم أو ما ملكت إيمانهم فإنهم غير ملومين) (٢) .

على انه لا دليل على عدم اهلية العبد للملك بل الدليل ثابت على خلافه ، غاية الأمر أنه محجور عليه حيث لا يجوز له التصرف إلا باذن مولاه .

وأما الثاني : فلم يعارضها بما ورد في تفريق المولى بين العبد وزوجته الامة من أنه بأمره بالاعتزال وتعتقد من العبد ثم له ان يطأها بعد ذلك ان شاء ، وان شاء ردها إلى العبد بغير تزويج كصحبة
محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (ع) عن قول الله عزوجل :
(والمحصنات من النساء إلا ما ملكت إيمانكم) قال : هو ان يأمر الرجل عبده ونفيه أمهه ، فيقول له : اعزز امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تخيب ثم يمسها ، فإذا حاضت بعد منه اياها ردها عليه بغير نكاح) (٣) . فإنها ظاهرة في كون ردها اليه بالتحليل إذ ان النكاح الاول قد بطل بأمره باعتزافها والذى هو بمنزلة الطلاق والمفروض انه لا نكاح جديد ، فينحصر الامر بالتحليل لا محالة .

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٣٣ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ٢ .

(٢) المؤمنون : الآية ٥ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ باب ٤ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ١ .

وبذلك تنساقطان ويكون المرجع بعد ذلك هو اطلاقات مادل على جواز التحلييل من غير تقويد .

هذا وقد حمل بعض الاصحاب صحيحة علي بن يقطين على التقبية وهو غير بعيد باعتبار ان العامة لا يرون جواز التحلييل مطلقاً .

ثم ان في المقام رواية تتضمن التفصيل بين تعين الحلة وعدمه ، هي رواية الفضول مولى راشد قال : قلت لأبي عبدالله (ع) (مولاي في بدري مال ، فسألته ان يحمل لي ما اشتري من الجواري ، فقال : ان كان يحمل لي ان أحل للك فهو لك حلال ، فقال : ان أحل لك جارية بعينها فهي لك حلال وان قال : اشتر منها ما شئت فلا نطاً منها شيئاً الا ما يأمرك ، الا جارية يراها فيقول : هي لك حلال ، وان كان لك أنت مال فأشتر من مالك ما بدا لك) (١) .

فربما يقال : انه وجه جمع بين صحيحة علي بن يقطين وبين مادل على الجواز ، فتحمل الاولى على عدم التعين وتحمل الثانية على فرض تعين الحلة .

إلا أنه لا يمكن المماهدة عليه ، نظراً إلى ان هذا الجمع بعهد في نفسه لمخالفته ظاهر صحيحة علي بن يقطين ، من كون الرواية ضعيفة المسند - وان عبر عنها في بعض الكلمات بالصحيحة - فان فضول مجهول ولم يرد فيه توثيق فلا مجال للاعتقاد عليها ، حتى وان كان الرواوى عنه هو ابن أبي عمير ، لما قد عرفت هبر مرة من انه لا مجال للقول بوثاقة كل من يروى عنه ابن أبي عمير فانه هبر ثابت بل الثابت في بعض الموارد خلافه .

(١) المسائل : ج ١٤ باب ٣٣ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ١.

و كذلك يجوز أن ينكحه إياها (١) . والآقوى انه حينئذ نكاح لا تحليل (٢) . كما ان الآقوى كفاية ان يقول له : (أنكح حتىك فلانة) ، ولا يحتاج إلى القبول منه أو من العبد (٣)

(١) بلا خلاف فيه بينهم وتدل عليه جملة من النصوص المعتبرة كصحيحة علي بن يقطين المتقدمة حيث ان ظاهرها المفروغية عن جواز التزويج ومشروعيته .

(٢) وتشهد له جملة من النصوص كصحيحة علي بن يقطين المتقدمة ، وما ورد في طلاق العبد وأنه ليس له ان يطلق زوجته إذا كانت مملوكة لモلاه ، أو الواردة في كيفية نكاح المولى عبده من أمنه وغيرها فانها باجمعها ظاهرة في ثبوت النكاح والتزويج في العبد على حد ثبوته في الاحرار .

وقد ذهب بعض إلى الثاني مستدلاً عليه بما دل على جواز تفريح المولى بينها بالأمر بالاعتزال حيث يظهر منه أنه تحليل إذ لو كان تزويجاً حقيقة لما ارتفع إلا بالطلاق .

وفيه : ان الزوجية من الامور للتعبدية الاعتبارية التي امرها بيد الشارع ، فلا محدور في التعبد بارتفاعها بالأمر بالاعتزال كالطلاق .

(٣) على ما نقصضيه القاعدة ، إذ العقد اذنا هو عبارة عن ربط للتزام بالتزام آخر وهو في غير المقام واضح حيث يعتبر الانشاء والابراز من كل من الطرفين لعدم كفاية مجرد الرضا القلبي في صدق العقد ، لانه انما يصدق فيما إذا كان كل من الالتزامين ممزتاً في الخارج وإلا فلا يصدق عقد الالتزامين وربط أحدهما بالآخر كما هو واضح ، وأما في المقام فالزوجية وإن كانت قائمة بالعبد والأمة إلا انهما لما كانوا

لطلاق الاخبار (١) ،

بالنظر إلى مما وكتهمما غير قادرین على شيء يحيث لم يكن لرضاهما أو حدهما أثر ، بل أمرهما بيد المولى يتصرف كيف يشاء ، فلا حاجة إلى وجود التزامين في المقام لأن المولى شخص واحد فيكتفي التزامه خاصة . ومن هنا فيكون المقام من الآيقاع لا للعقد كي يحتاج إلى التزام آخر يرتبط مع التزامه .

ومجرد قيام الزوجية في العبد والأمة لا يعني كونهما طرف العقد كي يعتبر قبولهما ، بل الإنشاء ليس له الا طرف واحد هو المولى فيكون التزامه بزوجية العبد ها التزاماً منه بزوجية الامة له أيضاً ، وعليه فيكتفى بمجرد إنشائه من دون حاجة إلى القبول منه أو من العبد .

(١) كصححه حديث محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال : (سألته عن الرجل كيف ينكح عبده أمته ؟ قال : يجزيه أن يقول : قد انكحتك فلانة ، ويعطيها ما شاء من قبله أو من مولاه ولا بد من طعام أو درهم أو نحو ذلك) (١) .

وصححه حديث الأخرى عنه (ع) أيضاً : (في الملوك يكون مولاه أو مولاذه أمة فيريد أن يجمع بينهما أينكحه نكاحاً أو يجزيه أن يقول قد انكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئاً أو من قبل العبد ؟ قال : نعم ، ولو مداً وقد رأيته يعطي الدرارم) (٢) .

وعبد الله بن محمد المذكور في سند هذه الرواية والذي يروي عنه محمد بن يحيى هو عبدالله أخوه محمد بن عيسى الملقب ببنان وهو ثقة ، فالرواية معتبرة .

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٤٣ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ١.

(٢) الوسائل : ج ١٤ باب ٤٣ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ٣.

وصحيفة الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله (ع) : (الرجل كيف ينكح عبده أمته ؟ قال : يقول : قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله أو من قبل مولاه ولو مداً من طعام أو درهماً أو نحو ذلك) (١) : فان هذه الروايات المعتبرة ظاهرة واضحة الدلالة على كلامية انشاء المولى ومن غير حاجة إلى اعتبار القبول .

هذا وقد ناقش صاحب الجوادر في دلالة هذه الروايات بوجهين :
الاول : انها واردة لبيان كيفية قيام المولى مقام العبد في الانشاء وليس لها نظر إلى ما به تمام العقد ، فلا تدل على كفاية انشاء المولى خاصة في تحقق التزويج .

وفيه : انه خلاف ظاهر هذه الروايات ولا سيما صحيححة محمد بن مسلم
الثانية حيث ان الظاهر منها هو كونها في مقام بيان تمام العقد
لا خصوص قيام المولى في الانشاء مقام العبد .

الثاني : ما عن كشف اللثام من ان الاكتفاء بقوله (انكحتك فلانة)
ليس من جهة عدم اعتبار القبول في نكاح العبد والامة بحيث يكون
تخصيصاً في ادلة اعتبار الایجاب والقبول في التزويج ، وانما هو من
جهة دلالة قول المولى هذا على قبوله أيضاً فيكون انشاؤه ايجاباً وقبولاً
في آن واحد .

وفيه : انه ان اريد بدلالة انشاء المولى على القبول استكشاف
رضاه من طرف الامة أيضاً فهو تمام إلا اذك قد عرفت ان مجرد
الرضا لا يكفي بل لا بد من ابرازه وانشاءه ، وان اريد به ان انشاءه
الاشاء من طرف العبد والامة معأ فهو ما لا يمكن المساعدة عليه لانه من
استعمال اللفظ في اكثر من معنى - الایجاب والقبول - وهو وان كان

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٤٣ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ٢ .

ولأن الأمر بيده ، فايحابه مغن عن القبول . بل لا يبعد ان يكون الامر كذلك في سائر المقامات (١) ، مثل الولي والوكيل عن الطرفين .

ممكننا إلا انه خلاف الاستعمال العربي بلا اشكال بل بعد من الأغلاظ . فالصحيح : هو ما اخترناه من كفاية مجرد انشاء المولى من غير حاببه إلى القبول منه أو من العبد .

(١) بل هو في غاية البعد فان الفرق بين المقام وسائر المقامات واضح ، ففي المقام حيث لا يوجد هناك التزام ينضم إلى التزام آخر باعتبار ان طرف العقد منحصر بالمولى خاصة . إذ العبد والامة مملوكان لا اثر لرضاهما وعدمه ، يكتفى بانشائه ولا يغير في صحته قبوله أو قبول العبد ، وهذا بخلاف سائر المقامات كالبيم والاجارة وما شاكلهما حيث لا يوجد مورد يخلو من الالتزامين فان لكل من الطرفين - البائع والمشتري - التزاماً مستقلاً عن التزام الآخر غاية الامر انهما لا يقومان بانفسهما بباراز التزامهما وانما يقوم الوكيل عنهما بهذا الدور فهنّا وبه يبرز التزام موكله الاول - البائع - ثم يقبل وبه يبرز التزام موكله الثاني - المشتري - ، ولا يمكن له ان يبرز بانشائه الاول كلا الاعتبارين والالتزامين معاً لانه من استعمال اللفظ في اكثـر من معنى وهو على تقدير القول بامكانه ، مخالف للسيرة العرفية في مقام الاستعمال قطعاً بل لا يبعد عده من الأغلاظ .

ومن هنا يظهر الحال في الولي أيضاً إذ الالتزام في الحقيقة قائم بالمولى عليهما والعقد بينهما خالية الامر انه حيث لا عبرة بانشائهما مباشرة ، يقوم الولي مقامهما في الباراز والانشاء .

وكذا اذا وكل غيره في للتزويع (١) ، فيكتفى قبول الوكيل : « انكحت امة موکلي لعبدہ فلان » ، او « انكحت عبد موکلي امته » . واما لو اذن للعبد والامة في للتزويع بينهما فالظاهر الحاجة الى الايجاب والقبول (٢) .

(مسألة ١٧) : اذا اراد المولى التفريق بينها لا حاجة الى الطلاق ، بل يكتفى أمره ايادها بالمقارنة (٣) .

فالولي انما يتلزم من قبل المولى عليه في حين ان السيد انما يتلزم من قبل نفسه لا من قبل العبد او الامة . فالفرق بين المقامين واضح ومعه لا مجال للتعدي عن مورد تزويع المولى امته من عهده إلى مثل مورد الوكالة من قبل الطرفين أو الولاية عليهما ، بل لا بد فيما من ضم قبوله إلى ايجابه كي يكون بذلك مبرزا للترام الطرف الآخر أيضاً .

(١) لأن الوكيل كالاصيل وفعله فعله ، من دون فرق بين ان يكون الوكيل عبده او امته اللذين يريد تزويجهما او غيرهما ويكون انشاء الوكيل انشاءاً للسيد فيكتفى به ولا يحتاج إلى القبول :

(٢) إذ الظاهر من هذا الاذن كونه قائماً بهما معاً بحيث يكون كل منهما مأذوناً فيما يختصه ويرتبط به فتكون الامة مأذونة في الايجاب والعبد مأذوناً في القبول ومن هنا فلا بد من صدور الصيغة منهما معاً . ولا يقاس هذا بتوكيل السيد لشخص واحد حيث ينزل الوكيل منزلة السيد ويكتفى بانشائه خاصة فان الفرق بينهما لا يكاد يخفى .

(٣) وتدل عليه جملة من النصوص المعتبرة الدالة على ان امره بالاعتراض طلاق للأمة ، كصحبيحة محمد بن مسلم التي تقدمت في المسألة السابقة ، وصحبيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي ابراهيم (ع)

ولا يبعد جواز الطلاق ايضاً (١) بان يأمر عبده بطلاقها وان كان لا يخلو من اشكال ايضاً .

قال : (مسألته عن الرجل بزوج عبده أمهه ثم ييدو له فينزعها منه بطبيعة نفسه أيكون ذلك طلاقاً من العبد ؟ فقال : نعم لأن طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد إلا باذن مواليه) (١) . فانها اصرح الروايات الدالة على ان نزع المولى للأمة وعزها عن العبد طلاق لها .

(١) وتفصيل الكلام ان يقال : ان المطلق ان كان هو المولى فلا اشكال في صحته لأن العبد والأمة لا يملكان من الأمر شيئاً وانما امرهما بيد المولى .

وتدل عليه مضافاً إلى اطلاقات ادلة الطلاق ، صحيححة عبد الرحمن ابن الحجاج المتقدمة وصحيحة زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالاً : (المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلا باذن صاحبه قلت : فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق ؟ قال : بيد السيد ضرب الله مثلاً عبداً ملوكاً لا يقدر على شيء ، أ נשيه الطلاق) (٢) . فان هاتين الروايتين وغيرهما تدلان وبكل وضوح على ان امر الطلاق انما هو بيد المولى دون العبد .

نعم في قبال هذه الروايات هناك رواية قد يتوهم دلالتها على كون امر الطلاق بيد للعبد وهي رواية محمد بن عيسى عن علي بن مسلميان قال : كتبت اليه : (رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٦٦ من أبواب نكاح العبيد والأماء ، ح ١٠

(٢) الوسائل : ج ١٥ باب ٤٥ من أبواب مقدمات الطلاق وشروطه ، ح ١٠

وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء؟ قال: لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام) (١).

الا ان من غير الخفي ان هذه الرواية في نفسها ومع قطع النظر عن معارضتها للصحاح المتضاد والموافقة لكتاب الكريم ، لا يمكن الاعتماد عليها وذلك فلان عنوان الغلام وان كان يطلق على العبد الا ان من الواضح اذه من باب التطبيق لا الوضع فان الغلام غير موضوع للعبد بل يطلق على الشاب والخادم أيضاً ، وعليه فليس في الرواية ظهور في كون الزوج عبداً ، ومن هنا فمن الممكن حلها على كون الزوج حراً فلما تكون هذه الرواية دالة على خلاف ما دلت عليه النصوص المعتبرة :

على ان هذه الرواية لا تخلو من الاشكال في السند وذلك فلان المسنوي بعلي بن سليمان في الرواية كثير غير ان الثقة منهم منحصر بعلي بن سليمان الزراري الذي وثقه النجاشي (قوله) ، واما غيره فلم يرد فيه توثيق ولا مدح ومن هنا فحيث ان الراوي عنه في المقام هو محمد بن عيسى وهو من اصحاب الرضا (ع) فمن بعيد جداً ان يكون علي بن سليمان هو الزراري صاحب المكاببات والتوقيعات لاختلاف الطبقه والفصل الزمني الكبير :

اذن فعلي بن سليمان هنا اما هو ابن داود واما هو ابن رشيد الذي روى عنهمَا محمد بن عيسى في غير هذا المورد ايضاً ، وحيث انهما لم تثبت ونأتهما فلا مجال للاعتماد عليها من حيث السند ايضاً. ومع التنزل عن ذلك كله فلا بد من رفع اليد عنها لعارضتها للنصوص الصحيحة والموافقة لكتاب الكريم :

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٦٦ من أبواب نكاح العبيد والأماء ، ح ٥.

وكذا الحال فيما إذا وكل المولى غيره في الطلاق .
 وان كان المطلق هو العبد بامر المولى فان كان امره على نحو التوكيل
 فلا ينبغي الاشكال في صحته إذ المطلق حينئذ هو المولى في الحقيقة
 وان كان على نحو ارجاع الامر اليه فربما يستشكل في صحته بان
 العبد لما كان عاجزاً وغير قادر على شيء لقوله تعالى : (ضرب الله
 مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء) ، لا ينقلب إلى القدرة باذن
 المولى ، فان الاذن غير قابل لجعل من ليس بقادر قادرأً ، نظير
 ما يذكر في إذن الولي للصبي في المعاملة حيث ان اذنه لا يصحح المعاملة .
 الا انه مدفوع : بان الآية المباركة ظاهرة في عدم استقلال المملوك
 في شيء بحيث يكون امره فعلاً أو تركاً بيده فلا تدل على عجزه
 وعدم قدرته على الفعل حتى مع اذن المولى .

ولو سلمنا عمومها فالمرويات الصحيحة الدالة على عدم جواز
 نكاح العبد أو طلاقه الا باذن مولاه أو بغير اذن مولاه - على اختلاف
 التعبير - مخصصة لها ، فيكون الحاصل اختصاص عسلم الجواز
 بصورة عدم اذن المولى ، كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة
 وصحيحة شعوب بن يعقوب المقرقرة في عن أبي عبدالله (ع) قال :
 (مثل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد ، قال ليس له طلاق ولا
 نكاح ، اما تسمع الله تعالى يقول : « عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء »
 قال : لا يقدر على طلاق ولا نكاح الا باذن مولاه) (١) .

والحاصل : ان عجز العبد عن الطلاق كعجزه عن النكاح فكما
 لا يجوز العبد ان يستقل بالنكاح لا يجوز له ان يستقل بالطلاق ، بل
 لابد من اذن المولى فيهما فإذا اذن صحيط طلاقه كما يصح نكاحه بلا خلاف

(١) الوسائل ١ج ١٤ بباب ٦٦ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ٢ .

(مسألة ١٨) : إذا زوج عبده أمتة يسحب (١) إن
يعطيها شيئاً سواء ذكره في العقد أم لا . بل هو الأحوط
وتملك الأمة ذلك بناءً على المختار من صحة ملكية المملوك
إذا ملكه مولاه أو غيره .

فيه ولا إشكال .

(١) بل يجب عليه ، لعدم وجود قرينة صالحية لصرف الأوامر
الواردة في المقام عن ظاهرها .

وما ذكر في وجه الاستحباب من التمسك باصالة عدم الوجوب
نارة وبعدم تصور استحقاق المولى لنفسه على نفسه شيئاً باعتبار ان
مهر الأمة مملوك ملوكها أخرى .

مدفع بان الاصل لا مجال للتمسك به مع وجود النصوص الصحيحة
الأمرة باعطائها شيئاً والظاهرة في الوجوب :

والثاني يدفعه انه لو تم فلا يختص بالوجوب بل يجري حتى مع
القول بالاستحباب أيضاً ، فإنه كما لا يمكن تصور وجوب الحال لا يمكن
تصور استحبابه .

على اننا لو التزمنا بملكية العبد أو الأمة فلا موضوع للإشكال في
المقام إذ المولى حينئذ لا يستحق على نفسه شيئاً وإنما الأمة تستحق على
مولاتها ، وتملك ما أعطاها المولى تتصرف فيه كيف شاءت ، وكذا
الحال لو قلنا بعدم ملكيتها فان عدم الملكية لا يلزم القول بعدم
وجوب اعطائها شيئاً في الخارج بحوث يجعل بعض امواله تحت سلطنتها
لتتصرف فيه باختيارها ، بل من الممكن القول بعدم ملكيتها ووجوب
تسليمها على بعض ماله .

(مسألة ١٩) : إذا مات المولى وانتقل إلى الورثة فلهم الامر أيضاً بالمقارنة بدون الطلاق (١) .

اذن : فليس هناك ما يوجب رفع اليد عن ظهور النصوص في التزوم وحملها على الاستحباب .

وأما ما في بعض الكلمات من أن القائلين بالوجوب أنها ذهبتوا إليه بدعوى كون ما يعطىها المولى مهراً لها ، والحال أنه ليس في الخبر ظهور فيه فيكون المدعى بلا دليل والدليل لا يساعد على المدعى .

ففيه : ان ما نسب إلى القائل بالوجوب لم يعرف له وجه ، إذ لا ملازمة بين الوجوب وبين عدم كونه مهراً ، فمن الممكن القول بعدم كونه مهراً - كما يساعد عليه ظاهر النصوص والحكم بجواز تأخيره إلى بعد العقد - والقول بوجوب الأعطاء نظير المتعة الثابتة بالتزويج من دون مهر ثم الطلاق قبل الدخول فإنها لازمة والحال أنها ليست بمهر . وبعبارة أخرى : ان مجرد عدم دلالة الروايات على كون المعطى

لها مهرأ ، لا ينافي دلالتها على وجوب الاعطاء ولزومه :
والحاصل : ان رفع اليد عن ظهور الروايات في الوجوب بمجرد
فتوى جماعة من الاصحاب بالامتناع لا وجه له .

(١) بلا خلاف فيه ، لكونه حقاً من حقوق المولى فيتقىلان إلى وارئه باعتبار قوامه مقامه بما عليهما من الحق .

وتدل عليه جملة من النصوص الواردة في أن أمر المولى بالاعتزال
طلاق لما المتضمنة للتعليل أو الاستشهاد بقوله تعالى : (عبداً ملوكاً
لا يقدر على شيء) حيث ان الظاهر منها ان الحكم انها هو من احكام
المولوية والعبودية من دون وجود خصوصية لكونه هو المزوج لها

والظاهر كفایة أمر أحدهم في ذلك (١).

وعدمه ومن هنا يثبت الحكم حتى ولو انتقالا إليه بغير الارث كالشراء ونحوه.
(١) وهو لا يخلو من إشكال بل منع لانهم شركاء فيها لأن المالك
إذا هو بمجموع الورثة لا كل منهم مستقلاً، وعليه فكما لا يجوز للشريك
الاستقلال في التزويج والطلاق انفصالاً لا يجوز له الأمر بالاعتزال ولا
يتحقق بذلك لو صدر منه الطلاق .

وبعبارة أخرى نقول : إن الطلاق أو الأمر بالاعتزال المما هو
من صفات المالك وأمره بيده وحيث أن كل واحد من الورثة
ليس هو المالك وإنما هو نصف المالك على تقدير كونهما اثنين ،
فليست له الطلاق أو الأمر بالاعتزال مستقلاً ومم قطع النظر عن
سائر الورثة .

نعم ربما يقال : إن أحد الورثة إذا نهى العبد عن الوطء وأمره
بالاعتزال حرم عليه وطؤها بلا خلاف لكونه أحد الشركاء فإذا حرم
عليه وطؤها انفسخت الزوجية لا حالة للملازمة بينهما ، على ما بين
ذلك في محله عند التعرض لبطلان العقد على المحرم النسبية أو السببية .
وفيه : إنه ليس للمولى نهي العبد عن الوطء دائمًا وعلى الإطلاق
وانما له النهي عن غير الوطء الواجب شرعاً ، فإذا وجب عليه الوطء
لرور أربعة أشهر عن وطئه السابق فليست له النهي ولا يجب عليه
امتناعه حتى ولو كانت الأمة مملوكة له أيضًا ، ومن الواضح أنه
لا مجال للمدعوى الملازمة بين النهي الموقت وبطلان النكاح .

على أنه لو فرضنا أن للمولى النهي المطلق فلا مجال للقول بإيجاب
الحرمة الناشئة منه لزوال الزوجية باعتبار أن الحرمة التي توجب زوال الزوجية إنما

(مسألة ٢٠) : إذا زوج الامة غير مولاهـا من حـرـفـا ولـهـا جـاهـلاـ بـكـونـهـا لـغـيرـهـ ، عـلـيـهـ العـشـرـ أوـ نـصـفـ العـشـرـ مـوـلـاهـاـ ، وـقـيـمـةـ الـوـلـدـ (١) وـيـرـجـعـ بـهـاـ عـلـىـ ذـلـكـ الغـيرـ (٢) لأنـهـ كـانـ مـغـرـرـاـ مـنـ قـبـلـهـ .

هي الحـرـمةـ الـذـائـنـةـ كـحـرـمـةـ الـخـارـمـ النـسـيـبـةـ مـثـلـ الـأـمـ وـالـأـخـتـ وـأـمـاـ الحـرـمـةـ الـعـارـضـيـةـ وـالـقـيـمـةـ تـزـوـلـ بـزـوـالـ الـعـارـضـ كـالـحـرـمـةـ النـاـشـةـ مـنـ الـحـيـضـ أوـ الـمـرـضـ فـلـاـ تـوـجـبـ زـوـاهـاـ وـحـيـثـ انـ الـحـرـمـةـ فـيـ الـمـقـامـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ لـأـنـهـ عـارـضـةـ نـتـيـجـةـ لـنـهـيـ الـمـوـلـيـ وـتـزـوـلـ بـرـجـوـعـ الـمـوـلـيـ عـنـهـ فـلـاـ تـوـجـبـ بـطـلـانـ النـكـاحـ وـزـوـالـ الزـوـجـيـةـ .

(١) وقد تقدم الكلام فيه مفصلاً في المسألة الثانية عشرة من هذا الفصل.

(٢) وفيه اشكال بل منع فان قاعدة الغرور لا دليل عليها .
وما ذكره بعضهم من انها مستفادة من النبوى (المغرور يرجع على من غره) والتي قد عمل بها المشهور في جملة من الموارد .
ففيه انه لم يثبت كون الجملة المتقدمة رواية ليدعى التجبار ضعفها بعمل المشهور ، وعلى تقدير ثبوتها فلم يثبت كونهما هي المستند في عمل المشهور ، على ان التجبار بعمل المشهور غير ثابت في نفسه :
نعم ورد في جملة من النصوص ضمان شاهد الزور إذا عدل عن شهادته بعد تلف المال إذا كانت الشهادة في غير ما يوجب الحد وإلا فالاقتراض منه :

إلا ان هذا حكم تعبدني ولم يظهر كون الوجه فيه هو الغرور بل ثبوته في غير مورد الغرور أيضاً بدل على العدم فانه لو رجع الشاهد

عن شهادته لظهور اشتباهاه وتبين الخطأ له فإنه يضمن بنسبيته إلى عدد الشهود المعتبر في القضية المال فيها إذا كانت الشهادة على غير ما يوجب الحد وإلا فالدية ، والحال انه ليس فيه أي غرور ، فيكشف ذلك عن ان الحكم ليس من هذه الجهة وإنما هو من جهة فرض الشارع المقدس المشاهد هو المختلف فيضمن وان لم يكن هو المباشر لأقوائية السبب عن المباشر حقيقة .

ثم انه قد يستدل على الحكم بروايات ثلاثة : -

الاولى : خبر رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله (ع) «إلى ان قال» : (وسأله عن البرصاء فقال : قضى أمير المؤمنين(ع) في امرأة زوجها ولديها وهي برصاء ان لها المهر بما استحصل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وإنما صار المهر عليه لأنّه دلسها ولو ان رجلاً تزوج امرأة وزوجها ايها ايه رجل لا يعرف دخلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذنه منها) (١) .

بعدوى ا ان المستفاد من التعليل اعفي قوله (ع) : (لانه دلسها) عموم الحكم لجميل موارد التدليس وعدم اختصاصه بموردها .

وفيه : ان اصل الحكم في مورد الرواية وان كان مسلماً دلالة جملة من النصوص المعتبرة عليه ، إلا انه لا مجال للتعدي عن موردها إلى غيره لقصورها دلالة وسندأ :

اما الاول فلأن غاية ما تقيده هو الرجوع على الذي قد دلس بالمهر خاصة ، وأما الرجوع بكل ما ينسره الزوج نتيجة للزواج والتدعيس فلا دلالة لها عليه ، وحيث ان كلامنا في المقام المما هو في قيمة الولدة المهر تكون الرواية اجنبية عن محل الكلام ولا تصلح لاستدلاله

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٢ من أبواب العروض والتدعيس ، ح ٢.

وأما الثاني : فلما كونها ضعيفة سندًا لوقوع سهل بن زياد في طريقه وهو من لم تثبت وثاقته :

الثالثة : رواية اسماعيل بن جابر قال : سألت أبا عبدالله (ع) ۚ عن رجل نظر إلى امرأة فاعجبته فسأل عنها فقيل : هي ابنة فلان فأئ أبوها فقان ، زوجني ابنته ، فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بها بعد أنها غير ابنته وأنها أمة ، قال : ترد الوليدة على مواليتها والولد للرجل ، وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالى الوليدة كما غر الرجل وخدعه) (١) .

ولا يأس بدلاتها على المدعى فان قوله (ع) : (كما غر الرجل وخدعه) بمنزلة التعليل وكأنه (ع) قال : (لأنه غار وخداع للرجل) فيمكن التعدي عن موردها ، إلا أنها ضعيفة من حيث السند ل الواقع مهد بن منان في طريقها وهو من لم تثبت وثاقته لتعارض الروايات الواردة في توثيقه بما اشتمل على ذمه وجراه .

الرابعة : صحيحه جمبل بن دراج عن أبي عبدالله (ع) : (في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية قال : يأخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المباع قيمة الولد ويرجع على من باعه بشمن الجارية وقيمة الولد التي أخذت منه) (٢) . وهي وإن كانت واضحة الدلالة على رجوع مالك الأمة على المشتري بالجارية وقيمة الولد وضمان البائع لقيمة الولد ، إلا أنها واردة في خصوص البيع فالتعدي عن موردها يحتاج إلى الدليل لاسيما وإن مقتضاه رجوع المشتري على البائع عند رجوع المالك عليه

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٧ من أبواب العيوب والتدليس ، ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ باب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ٥ .

كما إذا غرّت الأمة بتدليسها ودعواها الحوية تضمن للقيمة (١) وتتبع به بعد العتق . وكذا إذا صار مغروراً من قبل الشاهدين على حريتها .

(مسألة ٢١) : لو تزوج أمة بين شريكين باذنها ثم اشتري حصة أحدهما أو بعضها ، أو بعضاً من حصة كل منها بطل نكاحه ، ولا يجوز له بعد ذلك وطؤها (٢) .

مطلقاً حتى ولو لم يكن البائع غاراً له كما لو كان البائع جاماً بالحال أيضاً فلن المحتمل قوياً أن يكون ثبوت الضمان عليه من جهة قرتب يده عليها الموجب للضمان ، فتكون الرواية أجنبية عن محل الكلام فلابد من الافتقار على موردها ولا مجال للتعدى عنه إلى غيره . والحاصل : ان ما أفاده المانن (قوله) من رجوع الزوج على الذي زوجه الأمة بقيمة الولد لا دليل عليه لعدم ثبوت قاعدة الغرور مطلقاً وضعف الروايات التي استدل بها على المدعى سندأ أو دلالة .

(١) ظهر الحال فيه مما نقدم هنا وفي المسألة الثانية عشرة ، ومنه يظهر الحال فيها ذكره (قوله) بعد ذلك .

(٢) على ما هو المشهور شهرة عظيمة ، بل كاد ان يكون اجماعاً فإن البعض لا يتبعض فلا يجوز له ان يستهالها بالملكية والزوجية بحسب يكونان معاً سبيلاً حليةتها .

ويدل عليه قوله تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على ازواجهم أو ما ملكت إيمانهم فإنهم غير ملومين) (١) .

فإن مقتضاها انحصر سبب جواز الوطء باحد الامرين التزويع أو ملك اليمين وقد اضيف إليها التحليل بمقدار النصوص الخاصة ، فتبقى الملفقة منها خارجة عنها لانها ليست بزوجية ولا ملك يمين .

والنصوص الدالة على ان المولى إذا اراد أن يتزوج امته كان عليه ان يعتقها ثم يتزوجها بما يتفقان عليه من المهر أو يجعل عنقها مهرا .

وموثقة ساعة الواردة في خصوص المقام - اعني شراء الزوج لبعض حصة احدهما - قال : (سأله عن رجلين بينهما امة تزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشتري بعض السهمين ، فقال : حرمت عليه باشتراكه ايها وذلك ان يبعها طلاقها إلا ان يشتريها من جميعهم) (١) .

فإنها صريحة في عدم جواز وطئها لا بالزوجية لارتكابها ولا بملك اليمين لعدم استقلاله في ملكيتها وكونها مشتركة بينه وبين غيره :

وكيف كان : فالحكم مما لا خلاف فيه بين الاصحاب إلا ما نسب إلى الشیخ (قوله) من الالتزام بالجواز إذا رضي الشریک بالعقد ، وقد تبعه على ذلك القاضی قال في النهاية على ما حکاه عنه في الجوادر ما لهظة : إذا تزوج الرجل امة بين شريكين ثم اشتري نصفه احدهما حرمت عليه إلا ان يشتري النصف الآخر أو يرضي مالك نصفها بالعقد فيكون ذلك عقداً مستأنفاً انتهى :

والذي يظهر من عبارته (قوله) ان المراد بالعقد ايا هو عقد التزويع الذي كان قبل البيع .

غير ان صاحب الجوادر (قوله) قد نقل عن الححقق (قوله) ان (أو) المذكور في الجملة من غلط النسخ وال الصحيح هو (الا او) فيكون المراد بالعقد هو شراء الزوج للنصف الآخر ، لكنه (قوله)

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٤٦ من أبواب زکاح العبيد والاماء ، ح ٢.

وكذا لو كانت لواحد واشتري بعضها (١) . وهل يجوز له وطؤها إذا حللاها الشريك ؟ قوله ، أقواهم : نعم ، للنص (٢) .

استبعد ذلك إلا أنه اعتبره أقرب من الاحتمال الأول نظراً إلى أن رضا الشرك بعقد التزويج لا أثر له فإن الزوجية إذا امكّن اجتماعها مع الملك فلا حاجة إلى رضاه لوقوع العقد في وقته صحيحأ ، وأما إذا لم يمكن اجتماعها فلا أثر لرضاها ، فإنه لا يجعل الممتنع ممكناً فما ذكر لا يمكن نسبته إلى من له أدنى معرفة بالفقه فضلاً عن شيخ الطائفة (قوله) :

ثم احتمل (قوله) أن يكون المراد به هو عقد التحليل فتكون الحلية من هذه الجهة .

وعلى كل حال : فلو ثبت ما نسب إلى الشيخ (قوله) من جواز وطه طها برضا الشرك بعقد النكاح السابق ، فهو مما لا يمكن المساعدة عليه ، لعدم الدليل ، بل لدلالة موئنة سماعة المتقدمة باطلاقها على خلافه.

(١) لما تقدم من عدم جواز التبعييض في البعض :

(٢) وهو صحيح محمد بن قيم عن أبي جعفر (ع) قال :

(مسألة عن جارية بين رجلين دراها جميعاً ثم أحل أحدهما فرجها لشريكه ، قال : هوله حلال ، وایتها مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حراً من قبل الذي مات ونصفها مدبراً ، قلت : أرأيت ان اراد الباقى منها ان يمسها الله ذلك ؟ قال : لا إلا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها مثل ما اراد ، قلت له : أليس قد صار نصفها حراً قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منها ؟ قال :

وكذا لا يجوز وطء من بعضه حر اذا اشتري نصيب الرقية
لا بالعقد ، ولا بالتحليل منها (١) . نعم لو ها يابها فالاقوى
جواز التمتع بها في الزمان الذي لها ، عملاً بالنص

بلي ، فقلت : فان هي جعلت مولاهما في حل من فرجها وأحلت له
ذلك ؟ قال : لا يجوز له ذلك ، قلت : لم لا يجوز لها ذلك كما اجزت
اللذى كان له نصفها حين أحل فرجها لشريكه منها ؟ قال : ان
الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحمله ، ولكن لها من نفسها يوم
واللذى درها يوم ، فان أحب ان يتزوجها متعدة بشيء في اليوم الذي
تملك فيه نفسها فيقمعت منها بشيء قل أو كثراً (٢) .

وهذه الرواية صحبيحة سندًا وصريحة دلالة وقد عمل بها جماعة
من الاصحاحاب فلا موجب لرفع اليدي عندها بدعوى اعراض الاصحاحاب
او غيرها .

ومن الممكن حل كلام الشيخ (قوله) على هذا المعنى - كما ذكره
صاحب الجوادر (قوله) - :

ومن هنا يظهر انه لا مجال للتمسك بالقاعدة لاثبات الحرمة بدعوى
ان الملقى من التحليل والملك لا يشمله شيء من اسباب الحل المذكورة
في الآية والنصوص ، فيبقى على اصل المتن ، فالله مردود بان الصحيح
مخصصة لعموم الحرمة .

(١) على ما صرحت به صحيحه محمد بن قيس المتقدمة .

(٢) الوسائل : ج ١٤ باب ٤١ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ١ .

الصحيح (١) ، وان كان الاحوط خلافه .

(١) وهو صحيح محمد بن قيس المتقدم ، حيث ورد في ذيابها التصريح بجواز التمتع بها في اليوم الذي تملك فيه نفسها فوتبع العمل بها ورفع اليد عن القاعدة المقتضية لعدم قابلية سبب الحالية للتبعيض على ما هو ظاهر الآية الكريمة وجملة من النصوص .

فصل في الطوارئ

وهي العتق والبيع والطلاق :

اما العتق : فاذا اعتقت الامة المزوجة كان لها فسخ
نكاحها إذا كانت تحت عبد (١)

فصل في الطوارئ

(١) بلا خلاف ولا اشكال فيه بين الاصحاب ، وتدل عليه جملة من النصوص المعتبرة كصحيحة الحلبية قال : (سألت أبا عبدالله (ع) عن امة كانت تحت عبد فاعتقت الامة ، قال : امرها بيدها ان شاعت تركت نفسها مع زوجها ، وان شاعت نزعك نفسها منه ، قال : وذكر ان بريدة كانت هند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة واعتقتها فأخبرها رسول الله (ص) وقال : ان شاعت ان تقر عن زوجها وان شاعت فارقته . . . الحديث) (١) .

وصحيحة محمد بن مسلم قال : (سألت أبا عبد الله (ع) عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق ، فقال : تخير فان شاعت اقامت على زوجها ، وان شاعت فارقته) (٢) .

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٥٢ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ٢.

(٢) الوسائل : ج ١٤ باب ٥٢ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ٧.

بل مطلقاً وان كانت تحت حر على الاقوى (١) .

وموقفة عبد الله بن مثنا عن أبي عبد الله (ع) : (انه كان لبريرة زوج عبد ، فلما اعتقت قال لها النبي (ص) : اختاري) (١) وغيرها من الاخبار .

(١) واستدل له بجملة من النصوص تدل على المدعي بالصراحة أو بالاطلاق منها : رواية أبي الصباح الكتاني عن أبي عبد الله (ع) : (قال ابها امرأة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته) (٢) .

فانها باطلاقها تدل على ثبوت الخيار للمعتقة سواء أكان زوجها عبداً أم حراً ، ولا تنافي بين هذه الرواية والروايات المقدمة ، حيث ان تلك الروايات وان كان موردها العبد إلا انه لا دلالة فيها على اختصاص الحكم بما إذا كان زوجها عبداً ونفي الحكم عن غيره ، وتكون غاية دلالتها هو ثبوت الحكم فيما إذا كان زوجها عبداً من دون تعرض للنبي عن شبره فلا تعارض ما دل على ثبوت الخيار للمعتقة مطلقاً حف وان كان زوجها حراً .

لكن هذه الرواية ضعيفة من حيث السند - وان عبر عنها في الجواهر بالصحبيحة وكذا نقل في الحداائق عن الشهيد (قوله) في المسالك - إذ ان محمد بن الفضيل الواقع في سنته مشترك بين الثقة وغير الثقة ، ولم يثبت كونه محمد بن القاسم بن الفضيل الثقة وان اصر الارديبلي (قوله) في جامع الرواية عليه .

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٥٢ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ٩.

(٢) الوسائل : ج ١٤ باب ٥٢ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ٨.

ومنها : رواية عبدالله بن بكيٰ عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله (ع) في رجل حر نكح امة مملوكة ثم اعتنقت قبل ان يطلقها ، قال : هي امك بيضعها) (١) .

وهي وان كانت صريحة في المدعى ، إلا أنها مرسلة لا مجال للاعتراض عليها .

ومنها : رواية محمد بن آدم عن الرضا (ع) انه قال : (إذا اعتنقت الامة ولها زوج خبرت ان كانت تحت عبد أو حر) (٢) . وهي وان كانت صريحة في المدعى أيضاً ، إلا أنها ضعيفة السنّد من جهةين ، فانها مرسلة لعدم ذكر الواسطة بين الشیخ (قده) ومحمد بن آدم الذي هو من اصحاب الرضا (ع) ، على ان محمد بن آدم نفسه لم يثبت توثيقه .

ومنها : رواية زيد الشحام عن أبي عبدالله (ع) : (قال : إذا اعتنقت الامة ولها زوج خبرت ان كانت تحت عبد أو حر) (٢) . وهي ضعيفة السنّد من جهة ان أبا جميلة المفضل بن صالح من ضعفه النجاشي فلا مجال للاعتراض عليها .

اذن : فجميع الروايات الدالة على ثبوت الخيار للمعنة فيما إذا كان زوجها حرأً ضعيفة السنّد ولا مجال للاعتراض عليها ، ومن هنا فيتعين الاكتصار في الحكم بشبّوت الخيار على خصوص مورد الروايات المعتبرة اعني ما لو كان زوجها عبداً ، فإن التعدي عنه يحتاج إلى الدليل وهو مفقود - كما عرفت - ومتىضي اطلاقات ادلة نفوذ العقد

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٥٢ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ١١.

(٢) الوسائل : ج ١٤ باب ٥٢ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ١٢ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ باب ٥٢ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ١٣ .

والامضاء هو بقاء الزوجية وعدم ثبوت الخيار عند عتقها فيها إذا كان زوجها حراً.

والحاصل : ان ما ذهب اليه المانن (قوله) وغيره من عموم الحكم لما إذا كان زوجها حراً مشكل جداً بل من نوع .

ثم هل يثبت الخيار لها لو اعتفت هي وزوجها معاً ام لا ؟
الظاهر هو الثبوت وذلك : لأن القاعدة وان كانت تقضي عدم الخيار لها باعتبار انه ليس في المقام زمان تكون الزوجة فيه حرة والزوج عبداً ، فانها يعتقان في زمان واحد وبتصافان معاً بالحرية ، ومن هنا فلا تشمله فصوص الخيار لاختصاصها - على ما عرفت - بما إذا اعتفت الزوجة وكان الزوج عبداً وهو غير صادق في المقام ، إلا ان صحيحية عبدالله بن سنان دالة على ثبوت الخيار لها في الفرض قال ا (سمعت أبا عبدالله (ع) يقول : إذا اعتفت ملوككك رجالاً وامر أنه فليس بينها نكاح وقال : ان احببت ان يكون زوجها كان ذلك بصدق) (١) .

فانها دالة على ثبوت الخيار للامة المعتقة حتى ولو اعتق زوجها معها فن هنا فلا عيب عن رفع اليد عن القاعدة والالتزام بما تضمنه النص الصحيح .

نعم اورد صاحب الحدائق على الاستدلال بهذا النص بأنه دال على بطلان النكاح بينها عند اعتقاها معاً وارتفاع الزوجية فهوأ .
إلا انه مدفوع : بالقطع بعدم بطلان الزوجية في لفرض ذائه لا يخلو اما من الاخلاق بصورة كون الزوج حين عتقها عبداً واما بالاخلاق بصورة كونه حراً فيثبت لها الخيار في الاول اجاهما ، وفي

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٥٧ من أبواب نكاح للعبد والاماء ، ح ١ .

الثاني على ما ذهب اليه المشهور وعلى ما اخترناه فلا خيار لها ، وأما الحكم بالبطلان فهراً فلا وجه له ولم ينسب القول به إلى أحد ، و مجرد التعبير باذهنه ليس بينهما نكاح لا يقتضي ذلك ، فإنه قد ورد نظير ذلك في تأثير المشتري للشمن حيث ذكر (ع) انه لا بيع بينهما ، والحال انه لم يتمثل احد الحكم بالبطلان ، وإنما التزموا بثبوت الخيار للبائع خاصة . والحاصل : انه لابد من حل التعبير في الص الصحيحة بـ (فليس بينهما نكاح) على نفي الزوم العقد السابق وثبتوت الخيار لها ، دون بطلان اصل العقد .

ويدل على ما ذكرناه امران : -

الاول ، قوله (ع) : (وان احببت ان يكون زوجها كان ذلك بصدق) فإنه ظاهر في ثبوت الخيار لها ، وإلا فلو كان النكاح باطلا لم تكن محبتها خاصة كافية في ثبوت الجواز بل كان ينبغي تعليق الحكم على محبتهمما معه والتراضي من الطرفين ، فكمالية محبتها خاصة انما تكشف عن كون المراد بقوله (ع) : (ليس بينهما نكاح) هو نفي الزوم وثبتوت الخيار لها .

الثاني : ذيل الحديث حيث ورد فيه : (قال : مسألته عن الرجل ينكح عبده امته ثم يعتقها تخبر فيه ام لا ؟ قال : نعم تخبر فيه إذا اهتفت) (١) .

فإن سؤال ابن سنان عن عتقها وحدها بعد صياغة الحكم عتقهما معه شاهد على فهمه لثبوت الخيار لها عند عتقهما معه . بحسب كأن السؤال الثاني عن اختصاص الحكم بصورة عتقهما معه أو عمومه لعتقهما خاصة أيضاً .

(١) الوسائل ١ ج ١٤ باب ٥٢ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ١.

ثم او شرط المولى عليها عدم فسخ النكاح بعد عتقها فلا شك ولا اشكال في نفوذه لكونه امراً مائفاً فيشمله عموم ما دل على لزوم الوفاء بالشرط ، بلا فرق بين ان يكون الاشتراط في ضمن العتق او في ضمن عقد لازم غيره وسوأني من المصنف (قوله) التعرض له في المسألة العاشرة من هذا الفصل .

نعم لو اشترط عليها ان لا يكون لها خيار ، فقد يقال بالبطلان لكونه شرطاً على خلاف السنة وشرط الله قبل شرطهم .

الا انه مدفوع بان صحيححة مسلمان بن خالد عن أبي عبدالله (ع) قال : (سأله عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امرأة مكتابة قد ادت بعض ما عليها ، فقال لها ابن العبد : هل لك ان اعينتك في مكتابتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على أبي إذا انت ملكت نفسك ؟ قالت : نعم فاعطاها في مكتابتها على ان لا يكون لها الخيار عليه بعد ذلك . قال : لا يكون لها الخيار المسلمين عند شروطهم) (١) دالة صريحاً على الجواز ، فينكشف من ذلك ان مطلب الخيار عنها ليس من المحكم المخالف لحكم الله على الاطلاق وإنما هو مخالف في خصوص فرض عدم اشتراطه في ضمن العقد نظير اشتراط الارث في عقد المتعة ونذر الاحرام قبل الميقات ، فإنه بادلة جوازه بالاشتراط أو النذر يفهم ان عدم مشروعيته مخصوص من الاول بصورة عدم الاشتراط أو النذر ، وإلا فمع الاشتراط أو النذر فشرع من الاول .

وحيث ان الرواية صحيحة من حيث السند واضحة دلالة فلا محيض عن العمل بها والحكم بمقدامتها ، وإن كان مقتضى القاعدة

(١) الوسائل : ج ١٦ باب ١١ من أبواب المكتابة ، ح ١ .

والظاهر عدم الفرق بين النكاح الدائم والمنقطع (١) .
نعم الحكم مخصوص بما إذا اعتق كلها ، فلا خيار لها مع
عتق بعضها على الأقوى (٢) . نعم إذا اعتق البعض
الآخر أيضاً - ولو بعد مدة - كان لها الخيار (٣) .

(مسألة ١) : إذا كان عتقها بعد الدخول ثبت تمام
المهر (٤) وهل ملولاها أو لها ؟ تابع للجعل في العقد فان
جعل لها والا فله (٥) ولم لاها في الصورة الاولى تملكه
كما في سائر الموارد . إذ له تملك مال مملوكة بناءً على
القول بالملكية ، لكن هذا إذا كان قبل انعتاقها وأما بعد

هو البطلان .

(١) لاطلاق الادلة ، حيث لم يرد في شيء منها التقييد بالدوام ،
فا عن بعضهم من القول باختصاص الحكم به لا وجه له ، لاسيما مع
التعبير في صحبيحة الحلبى بان امرها بيدها .

(٢) فان موضوع النصوص هو الامة المعتقة وهو غير صادر على
المعضة لأنها مملوكة في الجملة ، بل ان قوله (ع) : (امرها بيدها)
يدل على اختصاص الحكم والتي قد اعتق كلها باعتبار ان امر المغصصة
ليس بيدها كما هو واضح .

(٣) لشمول النصوص لها ، فان امرها بعد انعتاق البعض الآخر بيدها .

(٤) بلا خلاف فيه بين الاصحاب وتدل عليه جملة من النصوص المعتبرة :

(٥) وقد تقدم الحديث فيه مفصلاً في المسألة الرابعة الخامسة من
الفصل المتقدم فراجع .

انعتاقها فليس له ذلك (١) وإن كان قبل الدخول ففي سقوطه أو سقوط نصفه أو عدم سقوطه أصلاً ، وجوه أقوالها الأخير (٢) . وإن كان مقتضى الفسخ الأول (٣)

(١) فإن سلطانه على مالها إنما يختص بما إذا كانت ملوكه له فإذا خرجت عن ملكه فليس له سلطان عليها أو على أموالها كما هو واضح

(٢) وقد تقدم الكلام في نظير هذا الفرع في المسألة السابعة من الفصل السابق فيما إذا ملكت المرأة زوجها قبل الدخول بها وقد عرفت أن القول بسقوط المهر كلاماً لا وجه له إذ لا دليل على كون المانع الطارئ من الملك فسخاً للعقد بحيث يرتفع من الأول وبفرض كان لم يكن ، كما لا دليل على التنصيف وسقوط نصف المهر فإن الزوجة بمجرد العقد تملك تمام المهر ، وسقوط النصف في الطلاق كان للدليل الخاص فالتعدي عنه إلى غيره من موارد ارتفاع الزوجية لا وجه له وقياس محض .

وهذا الكلام يعنيه يجري في المقام ، فإنه لا دليل على كون بطلان الزوجية ينزع الامة نفسها منه فسخاً للعقد كي يبطل اصل المهر ، ودليل التنصيف مخصوص بالطلاق ولا مجال للتعدي عنه ، فمن هنا يكون الصحيح هو ما اختاره المائنان (قوله) من ثبوت تمام المهر وعدم سقوط شيء منه على الاطلاق .

(٣) في غير العن ، وأما فيه فقد دل الدليل الخاص على ثبوت نصف المهر ، خلافاً لما تقتضيه القاعدة .

وذلك لعدم معلومية كون المقام من باب الفسخ ، لاحتمال كونه من باب بطلان النكاح مع اختيارها المفارقة ، والقياس على الطلاق في ثبوت النصف لا وجه له .

(مسألة ٢) : إذا كان العتق قبل الدخول والفسخ بعده فان المهر جعل لها فلها ، وان جعل للمولى أو اطلق ، ففي كونه لها أو له قولهان ، اقواهما : الثاني ، لأنه ثابت بالعقد (١) وان كان يستقر بالدخول ، والمفروض انها كانت امة حين العقد (٢) .

(مسألة ٣) : لو كان نكاحها بالتفويض ، فان كان بتفويض المهر فالظاهر ان حاله حال ما إذا عين في العقد (٣) وان كان بتفويض البعض فان كان الانعتاق بعد الدخول وبعد التعين (٤)

(١) على الاصح ، كما تقتضيه جملة من النصوص .

(٢) فيكون المهر للمولى لا محالة . نعم إذا قلنا ان المهر إنما يثبت بالدخول كان المهر لها قهراً لأن المولى قبل الدخول لم يكن مالكاً لشيء وحين الدخول فهي حرمة تملك ما يثبت به ، إلا ان هذا المبني لا يمكن المساعدة عليه بوجه .

(٣) فان جعل المهر لها كان لها وان جعل للمولى أو اطلق فهو له .

(٤) الظاهر ان (الواو) من خلط النساء أو سهو القلم والصحيحة هو (او) حيث يكفي كل من الدخول أو التعين في ثبوت حكم

فحاله حال ما إذا عين حال العقد (١) وان كان قبل الدخول فالظاهر ان المهر لها (٢) لانه يثبت حينئذ بالدخول والمفروض حريتها حينه .

(مسألة ٤) : اذا كان العتق في العدة الرجعية فالظاهر ان الخيار باق (٣) فان اختارت الفسخ لم يبق للزوج الرجوع حينئذ ، وان اختارت البقاء بقي له حق الرجوع ، ثم إذا اختارت الفسخ لا تتعدد العدة ، بل يكفيها اعدة واحدة (٤)

المهر المعين في اصل العقد للمقام .

(١) بلا خلاف فيه فيكون المهر لها أو له على اختلاف الجعل في العقد .

(٢) فيما إذا تحقق الدخول بعد الانعتاق وقبل الفراق :

وأما إذا لم يتحقق الدخول بعد الانعتاق فلا شيء على الزوج لها ولا للسيد ، لأن التعين لم يحصل - بحسب الفرض - والدخول لم يتحقق ، والمهر اما يثبت بالتعين أو الدخول فإذا لم يتحققما كان حكم النزع حكم الفسخ في عدم ثبوت شيء بالمرة :

(٣) وهو بناءاً على ما أخرناه من كون المطلقة رجعية زوجةحقيقة ، حيث أنها لا ترتفع إلا بالطلاق وانقضاء العدة نظير باب

السلم حيث لا يحصل الملك إلا بالعقد والقبض ، واضح .

وأما بناءاً على ما ذهب اليه المشهور فللاجحاح على ثبوت جميع احكام الزوجة لها أو الاولوية القطعية - على ما ذكر في بعض الكلمات - فان الزوجة المعنفة إذا جاز لها فسخ زواجها المستقر جاز لها فسخ زواجها المتزال بطرق اولى .

(٤) الظاهر ان المراد من العبارة ليس هو تعدد العدة ومن ثم تداخلها

ولكن عليها تتميمها عدة حرة (١) وإن كانت العدة بائنة

بحيث تصبحان عدة واحدة ، وإنما هو ثبوت عدة واحدة لها هي عدة الطلاق خاصة غاية الامر إنها تقلب من عدة الامة إلى عدة الحرة . والوجه فيما ذكرناه عدم الدليل على ثبوت العدة لفسخ إذا كان في اثناء العدة ، وحيثئذ فلا وجه لعدد العدة كي يبحث في تداخلها وعدمه ، وإنما السبب منحصر في الطلاق فثبتت عدة واحدة خاصة . وذلك لأن ثبوت العدة اما من جهة الدخول والتقاء الختتين - على ما دل عليه النص الصحيح - مطلقاً حتى ولو كان الوطء شبهة وإما من جهة خصوص ما ورد في الفسخ بالغريب بعد دخوله بها مع عدم علمه بالغريب ، والأول لا يقتضي إلا العدة الأولى فأن الزوجة تعتمد من دخول الزوج وهو لا يوجب إلا عدة واحدة هي التي بدأتها عند الطلاق ، وأما الثاني فهو لا يقتضي ثبوت عدة أخرى نظراً إلى أن موردها هو الفسخ وهي زوجة غير معندة فلا تشمل المقام اعني الفسخ وهي في اثناء عدة الطلاق ، ومن هنا فلا يبقى دليل على ثبوت عدة ثانية كي يبحث في تداخلها وعدمه .

(١) لما دل على ان المطلقة رجعية إذا اعتفت اثناء عدتها انقلبت عدتها عدة حرة (١) .

وهذه النصوص وإن لم تكن تشتمل على التصریح بكون العدة التي اعتفت الامة فيها عدة رجعية إلا ان القرینة قائمة على ارادتها . وكيف كان فالحكم متسالم عليه ولا خلاف فيه .

(١) راجم الوسائل : ج ١٥ باب ٥٠ من أبواب العدد .

فلا خيار لها على الأقوى (١) .

(مسألة ٥) : لا يحتاج فسخها إلى إذن الحاكم (٢) .

(مسألة ٦) : الخيار على الفور على الأحوط (٣) فوراً عرفيأً

نعم لو كانت جاهلة بالعتق ، أو بالختار ، أو بالفورية
جاز لها الفسخ بعد العلم ولا يضره التأخير حينئذ .

(١) وظاهره وجود قول بثبوت الخيار لها في الفرض ، إلا إن
الامر ليس كذلك حيث لا قائل بثبوت الخيار لها في الفرض مطلقاً ،
بل لا وجه متاح للقول بثبوته فإنه إنما يهدى اختيار المرأة في بقائهما
على الزوجية أو نزع نفسها منه وال الاول لا معنى له لفرض انفصلاها عنه
بالطلاق البائن والثاني تحصيل للحاصل .

والظاهر أن قوله (قدره) : (على الأقوى) من سهو قلمه الشريف .
وكيف كان فعدم ثبوت الخيار لها عند عتقها وفسخها للزوجية
في فترة العدة البائنة مما لا خلاف فيه ولا اشكال ، بل ارسله صاحب
الجوادر (قدره) ارسال المسلمين .

(٢) بلا خلاف فيه بيمتنا ، فإنه من حقوقها نظير اعتبار اذتها في
التزويج من بنت اخيها أو اختها ولا دخل للحاكم فيه . نعم نسب ذلك
إلى بعض الشافعية ، لكن وجهه غير واضح .

(٣) أشبهة الاجماع على الفورية - على ما ادعى في بعض الكلمات -
لكن الا ظهر عدم الاعتبار وذلك لا للتمسك باستصحاب حكم المخصص
الزمني في الازمة المتأخرة فيما إذا لم يكن للدليل الاول عموم أو
اطلاق من حيث الزمان ، بل للتمسك بعموم المخصص اعني قوله (ع) :

(مسألة ٧) : ان كانت صبية أو جنونة فالاقوى ان ولديها يتولى خيارها (١) .

(فان امرها بيدها) في الزمان المشكوك ، فانه مقدم على عموم الدليل الاول فيعمل به من دون ان يكون هناك مجال للمتمسك بالاستصحاب كذا هو واضح .

اذن : فان ثبت هناك اجماع تعبدى على الفورية فهو - لكنه في حيز المنع جداً - والا فالمتعين هو الرجوع إلى عموم المخصص او اطلاقه ومقتضاه ثبوت الخيار لها مطلقاً ومن غير تقييد بالزمان الاول .

(١) خلافاً لما يظهر من جماعة من الاصحاب ، بل يظهر من كلمات بعضهم انه لا خلاف في عدم ثبوت الخيار للولي .

وكيف كان فالذى ينبغي ان يقال في المقام هو التفصيل بين ما إذا لم يترب على عدم الفسخ مفسدة أو فوات مصلحة لها وبين ما إذا ترتب على ذلك فوات مصلحة أو مفسدة .

ففي الصورة الاولى : لا يثبت خيار الولي كذا لو كان جنون الزوجة ادوارياً وكان زمان افاقتها قريباً أو كانت الصبية قريبة الابوغ فانه لابد من انتظار رسدها أو بلوغها من دون ان يكون لوليهما الخيار لعدم الدليل على ذلك ، لأن الولي انما جعل ولها للاحتفاظ على مصالح الولي عليه ودفع المفاسد عنه ، فإذا فرض عدمهما فلا وجه لاثبات الولاية عليها في المقام .

والظاهر ان المانع وكل من حكم بشivot الولاية عليها في المقام غير ناظر إلى هذه الصورة .

وأما الصورة الثانية : فالاقوى فيها ثبوت الولاية له .

(مسألة ٨) : لا يجب على الزوج اعلامها بالعقد أو بالخيار اذا لم تعلم بل يجوز له اخفاء الامر عليها (١).

(مسألة ٩) : ظاهر المشهور عدم الفرق في ثبوت الخيار لها بين ان يكون هو المباشر لتزويجها أو اذنها فاختارت هي زوجاً برضاهما ، ولكن يمكن دعوى انصراف الاخبار

والوجه في ذلك انه وان لم يرد نص يدل على ثبوت الولاية في المقام بخصوصه ، إلا ان حق المسلم في ماله ودمه وعرضه لما كان محظياً به لا يبطل حقوق المسلمين فيما بينهم - على ما في صحيحه يزيد الكتامي (١) - ولا يصلح ذهاب حق احد - على ما في صحيحه الحلبي (٢) - كان لابد من تداركه ، وحيث ان من الواضح ان الحق العرضي لا يقل حرمة عن الحق المالي وقد ورد فيه ان حرمة مال المسلم كحرمة دمه فلا بد من احترامه ، ولما كان صاحب الحق عاجزاً عن امتيازاته وغير قادر عليه لصغر أو جنون كان من مقتضى طبيعة الحال انتقاله إلى الولي خاصة إذا ليس لكل مسلم القيام بتحصيله بلا خلاف .

والحاصل انه وان لم يرد في هذه الصورة نص خاص يدل على ثبوت الولاية لوليها إلا ان في الاadle العامة ما يكفي .

(١) لعدم الدليل على الوجوب فيكون مقتضى الاصل هو العدم :

(١) الوسائل : ج ١٨ باب ٦ من أبواب مقدمات الخدود والحكماء العامة ، ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ باب ٤ من أبواب الشهادات ، ح ١ .

إلى صورة مباشرة المولى بلا اختيار منها (١) .

(مسألة ١٠) : لو شرط مولاهما في العتق عدم فسخها

فالظاهر صحته (٢) .

(١) ولم يعلم وجه هذا الانصراف فان المذكور في بعض روایات المقام وان كانت الامة المزوجة من قبل المولى إلا ان الموضوع في جملة منها هو الامة المزوجة من دون تعيين من هو المزوج لها وقد حكم الامام (ع) فيها بثبوت الخيار لها بعنوان ان امرها اصبح بيدها . ومن الواضح انه صادق في فرض تزويجها هي على حد صدقه في فرض تزويج المولى لها .

ثم لو سلم الانصراف فلا يخفى انه بدوي لا يلتفت اليه .

اذن : فالصحيح هو ما اختاره المشهور من عدم الفرق بين الفرضين.

(٢) تقدم الكلام فيه في ذيل التعليقة الثانية من هذا الفصل وقد عرفت ان الشرط سواء أكان شرط فعل ام كان شرط نتائجة فاذ وصحيح ، فلا يجوز لها الفسخ بعد ذلك .

نعم لو كان الشرط شرط عدم الفسخ وخالفت الشرط وارتكتب محماً فقد فسخها ، باعتبار ان الاشتراط لا يوجب سلب القدرة على الفعل ولما يوجب لزوم الوفاء به تكليفاً خاصة .

ثم هل يعتبر رضا الامة بالشرط ام لا ؟ فيه خلاف من شأن الاختلاف في جواز جعل المولى ذمة مملوكة مشغولة بشيء يتبعه بعد العتق كأن يستدين على ذمة العبد ، وقد تقدم الكلام في هذا الفرع وقد عرفت انه ليس للمولى مثل هذه الولاية ، وانما له التصرف في نفس المملوک أو ما يتعلق به من المنافع خاصة . وعليه ففتقضي القاعدة في

(مسألة ١١) : لو اعتق العبد لا يختار له (١)

المقام هو اعتبار رضا الامة بالشرط كي تدخل بذلك تحت عموم (المؤمنون عند شروطهم) ، فيصبح الشرط لازماً .

نعم نسب إلى العلامة (قده) التفصيل بين اشتراط الخدمة وغيرها فاعتبر رضا المملوك في الثاني دون الاول . وهو متين ، فان العتق مع اشتراط الخدمة يكون من عنق العين مسلوبة المنفعة فان كل منها مملوك له فلا يعتبر رضاه بالشرط ، نظير وقف العين مسلوبة المنفعة وهذا بخلاف اشتراط غيرها كمالاً حيث لا يكون مملوكاً له .

هذا ويدلنا على عدم اعتبار رضا المملوك في اشتراط الخدمة عليه صحيح ابیان بن عثمان عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كلها وكذا سنة . قال : هو حر وعليه العمالة ، قلت : ان ابن أبي الهلی يزعم انه حر وليس عليه شيء قال : كذب ان عليه (ع) اعتقاد أبا نیروز وعياضاً ورباحاً وعليهم عمالة كلها وكذا سنة ولم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين) (١) .
فانها مطلقة من حيث جعل المولى الخدمة عليه ومن دون تقييد برضا المملوك ، فتكون دليلاً على ما ذكرناه .

(٢) لفقدان الدليل ، على انه لم يفت من العبد شيء حيث انه إذا لم يرض ببقاء الامة زوجة له فله التخلص بالطلاق من دون ان يتوقف دفع ملحة كون زوجته امة على ثبوت الخيار له والفسخ :
وما نسب إلى بعضهم من القول بشبوب الخيار له فيما إذا استمرت للكراهة إلى حالة الاختيار .

(١) الوسائل : ج ١٦ باب ١٠ من أبواب العتق ، ح ٣ .

ولا لزوجته (١) .

(مسألة ١٢) : لو كان عند العبيد حرّة وامتان فاعتقدت أحدى الأمتين فهل لها الخيار اولاً ؟ وجهان (٢) وعلى

مدفع بان الاكراء في زمن العبودية لا يقتضي الفساد لانه اكراء بالحق لا الباطل ، والاكراء في زمن الحرية لو تحقق فهو يقتضي البطلان لا الخيار .

(١) فان الامر فيها اوضح إذ لم يفت عليها شيء بل زيد في مقامها وشرفها حيث اصبحت زوجة للحر .

هذا مضافاً إلى دلالة معتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) : (في العبد يتزوج الحرّة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال : فقال : لا يرجم حتى يوّاق الحرّة بعدهما يعتق ، قلت : فلما حرّة الخيار عليه إذا اعتق ؟ قال : لا ، قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول) (١) . ورواية علي بن حنظلة عن أبي عبد الله (ع) : (في رجل زوج ام ولد له من عبد فاعتق العبد بعدهما دخل بها هل يكون لها الخيار ؟ قال : لا ، قد تزوجته عبداً ورضيت به فهو حين صار حرّاً أحق ان ترضى به) (٢) .

وكيف كان فالحسم مما لا خلاف فيه .

(٢) اظهرهما الاول لعموم ادلة الخيار - على ما اعترف به (قدره) في المسألة الثانية من فصل عدم جواز الزيادة على الاربع في العقد الدائم .

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٥٤ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ باب ٥٤ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ٢ .

الاول : ان اختارت البقاء ، فههل يثبت للزوج التخيير او يبطل نكاحها ؟ وجهاً (١) وكذا إذا كان عنده ثلاث (٢) او اربع اماء فاعتقدت أحدهما (٣) . ولو اعتقد في هذا

(١) اما احتمال البطلان فهو ضعيف جداً ولا وجه له بعد الحكم بصحته ، إذ الممنوع انها هو الجمجم بينهن لا للزوج بكل واحدة منهن على حدة ، وأما احتمال التخيير فقد عرفت فيما تقدم ان دليلاً يختص بالسلام المجوسي على صبع زوجات ولا مجال للتعدى عنه . فمن هنا فلا محيس عن الالتزام بالقرعة ، فانها لكل امر مشكل ، والمقام منه . ولا يقاس ذلك بالبطلان ، فان مقتضي الصحة في المثالين من الاول حيث يحكم فيه بالبطلان ، فان مقتضي الصحة في المثالين من الاول قاصر بخلاف المقام حيث لا مانع من زوجية كل واحدة منهن مستقلاً وانا المانع في الجمجم بينهن خاصة .

(٢) وذكره من سهو القلم حيث لا مانع من الجمجم بين الحرة والامتن ، ويحتمل ان يكون في العبارة سقط ويكون الصحيح (فاعتقد اثنتان منهن) كما ذكره (قوله) في المسألة للثانية من فصل عدم جواز الزيادة على الأربع في العقد الدائم ، وحيثئذ فيكون المثال من مصاديق المقام حيث انه إذا اعتقدت اثنتان من الاماء الثلاث كان من الجمجم بين حرتين وامة وهو غير جائز على ما تقدم ، أو اعتقدت امة من الاربع حيث يكون من الجمجم بين الحرة وثلاث اماء .

(٣) احتمال البطلان في المقام مخالف لما ذكره (قوله) في المسألة الثانية من فصل عدم جواز الزيادة على الأربع في العقد الدائم . حيث بني فيها على عموم ادلة الخيار لها ، واحتمل فيها القرعة وقد

الفرض جمیعهن دفعۃ ففي کون الزوج مختاراً وبعد اختياره يكون التخيیر للباقيات ، أو التخيیر من الاول للزوجات ، فان اختن البقاء فله التخيیر ، أو يبطل نکاح الجميع ، وجوه (١) .

عرفت ان القول بها هو المتعین والصحيح ، لاحتیاج التعدی عن مورد النص الدال على التخيیر إلى غيره إلى الدلیل وهو مفقود .
 (١) ظهر الحال فيه مما تقدم .

فصل في العقد واحكامه

(مسألة ١) : يشترط في النكاح الصيغة ، بمعنى الإيجاب والقبول اللفظيين (١) فلا يكفي التراضي الباطني

فصل في العقد واحكامه

(١) وهو مما لا خلاف فيه ، بل عليه اجماع علماء المسلمين - حل ما في كلامات بعضهم - .

وامتدل عليه شيخنا الاعظم (قوله) با انه الفارق بين السفاح والنكاح إذ الاول - بحسب الغالب - يقع بالتراسى بين الطرفين ، فاذا كان هو بوحده كافياً ولم يعتبر اللفظ لم يبق فارق بينه وبين النكاح . وما افاده بعد غريباً منه (قوله) فان الفارق بين النكاح والسفاح لا يمكن في اللفظ فا انه اجنب عن ذلك إذ قد يكون السفاح مع اللفظ وقد يكون النكاح بغيره .

وانما الفرق بينها يمكن في ان النكاح امر اعتباري حيث يعتبر الرجل المرأة زوجة له وتعتبر المرأة الرجل زوجاً لها ، في حين ان السفاح هو الوظيفة الخارجية المجرد عن اعتبار الزوجية بينهما .
نعم يمكن الاستدلال عليه بجملة من النصوص الدالة على اعتبار اللفظ في المتعة ، بل يظهر من بعضها (١) مفروغية اعتباره لدى السائل ، وانما السؤال عن كيفية وخصوصياته ، فا انه إذا كان اعتباره

(١) راجع الوسائل : ج ١٤ باب ١٨ من أبواب المتعة .

ولا الإيجاب والقبول الفعليين ، وان يكون الإيجاب بلفظ النكاح أو التزويع على الأحوط فلا يكفي بلفظ المتعة في النكاح الدائم (١)

في المتعة معلوماً ومفروغاً عنه فاعتباره في الدوام يكون بطريق أولى .
على ان في بعض هذه النصوص انها : (إذا قالت نعم فقد رضيت وهي أمرأتك وانت اولى الناس بها) وهو ظاهر الدلالة في عدم كفاية الرضا الباطني واعتبار اللفظ بمحض اولاً قوله : (نعم) لما تحققـت الزوجية وما كان للرجل اولى الناس بها .

هذا كله مضافاً إلى صحيحة بربـد العجلي قال : (سألت أبا جعفر(ع) عن قول الله عزوجل : « واخذـن منكم مثناً غـلـيـظـاً » فقال : الميثاق هو الكلمة التي عقدـ بها النـكـاح ، واما قوله : « غـلـيـظـاً » فهو ماءـ الرجل يفضـيهـ اليـها) (١) .

فـانـهاـ واـضـحـةـ الدـلـالـةـ عـلـىـ اـعـتـارـ التـلـفـظـ وـعـدـمـ كـفـاـيـةـ بـمـرـدـ الرـضاـ الـبـاطـنـيـ بـلـ وـاظـهـارـ بـغـيرـ الـلـفـظـ الـمـعـنـ .

وـكـيـفـ كـانـ : فـاعـتـارـ الصـيـغـةـ فـيـ اـشـاءـ النـكـاحـ وـعـدـمـ كـفـاـيـةـ الـمـعـاطـةـ مـاـ لـأـخـلـافـ فـيـ بـيـنـهـ وـلـأـشـكـالـ .

(١) وذلك فـلـأـنـ المـذـكـورـ فـيـ النـصـوصـ الدـالـلـةـ عـلـىـ اـعـتـارـ الـلـفـظـ إـلـيـهـ هوـ التـزوـيعـ وـمـشـفـقـاهـ ، لـكـنـ حيثـ عـلـمـنـاـ أـنـ لـأـخـصـصـيـةـ هـذـاـ الـلـفـظـ بـعـيـنهـ جـازـ اـسـتـعـابـ لـفـظـ النـكـاحـ فـيـ اـشـاءـ العـقـدـ الدـائـمـ لـوـرـوـدـهـ فـيـ جـلـةـ مـنـ الـآـهـاتـ الـكـريـمةـ وـالـنـصـوصـ الشـرـيقـةـ ، وـأـمـاـ الـلـفـظـ الـمـتـعـةـ .

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ١ من أبواب النكاح وأول أيام العقد ، ح ٤.

فلا ينبغي الاشكال في صحة انشاء العقد المنقطع به فانه حقيقة فيه ،
واما انشاء العقد الدائم به فلا يخلو من اشكال بل من ، حيث لم
نظفر بآية او رواية قد استعمل فيها هذا اللفظ في الزواج الدائم
فيكون استعماله فيه استعمالاً مجازياً لا محالة . ومن هنا فالاكتفاء به في
انشاءه يحتاج إلى الدليل وهو مفقود .

وبعبارة اخرى : ان استعمال لفظ المتعة في للزواج الدائم وان
كان صحيمـاً - على نحو المجاز - إلا ان كفايته في انشائه - بعد اعتبار
لفظ خاص فيه - تحتاج إلى الدليل ، والمازن (قوله) وغيره من
يلتزم بالكافية في المقام ، لا يكتفون بالامثلات المجازية في انشاء
المقود حتى مع نصب القرينة عليه في غير المقام كالبيع والاجارة ،
العدم الدليل عليه .

وبالجملة : فلو كنا نحن ولم يكن دليلاً على اعتبار لفظ خاص
لkan حال النكاح حال العقود التي يكتفى في انشائها بكل مبرر ، إلا
ان مقتضى هذه الادلة هو الاقتصر على لفظ خاص ، والمذكور فيها
وان كان هو التزويع إلا اننا قد تعلينا عنه إلى لفظ النكاح أيضاً
للقطع ، واما غيره فالتعدي اليه يحتاج إلى الدليل وحيث انه مفقود ،
فالاحوط لزومـاً - ان لم يكن الأقوى - هو الاقتصر في انشاء النكاح
الدائم على لفظي الزواج والنكاح خاصة .

نعم في بعض الكلمات الاستدلـال على جواز انشاء النكاح الدائم به
بما ورد من انقلاب المنقطع دائمـاً إذا لم يذكر فيه الاجل نسبياً .
وفيـه : انه لم ترد ولا رواية واحدة تدل على انقلاب العقد المنقطع
دائمـاً في فرض النسيان فان الاخبار خالية عن ذلك بالمرة ، وانما
ورد ذلك في بعض كلمـات الاصحـاب .

وعلى هذا فهي أنها تتضمن الانقلاب عند عدم ذكر الأجل فيما إذا كان العقد قابلاً لان يكون زواجاً دائمًا ، فإذا لم يكن العقد كذلك فلا يوجب ترك الأجل عمداً أو نسياناً انقلابه دائمًا كما لو كانت لديه أربع زوجات دائمات فتزوج بالخامسة متعة ولم يذكر الأجل أو تزوج بالكتابية متعة ومن دون ذكر الأجل - بناءً على عدم جواز تزوج الكتابية بالعقد الدائم - أو تزوج بالبكر كذلك من دون اذن أبيها - بناءً على اختصاص اعتبار الازن في نكاح البكر دائمًا وعدم اعتباره في المتعة ، كما هو أحد الأقوال في المسألة - فإنه حينئذ لا مجال للقول بالانقلاب وشمول تلك الاخبار لها ، فانها أنها تنظر إلى خصوص العقد القابل للانقلاب وليس لها نظر إلى فقدان شرط معابر في النكاح الدائم . ومن هنا يظهر ما في استدلال شيخنا العاظم (قوله) على عدم اعتبار الماضوية في الصيغة بهذه الروايات حيث ورد فيها : (اتزوجك) وهو بضميمه انقلابه إلى النكاح الدائم عند عدم ذكر الأجل ، يدل على امكان انشاء النكاح الدائم بغير صيغة الماضي ، وعدم اعتبارها فيه . إذ يرد عليه ما قد عرفت من ان هذه النصوص ليست بقصد بيان جميع الشرائط المعتبرة في النكاح الدائم .

(١) راجع الوسائل ج ١٤ باب ٢٠ من أبواب الملة.

وان كان لا يبعد (١) كفايته مع الآتيان بما يدل على ارادة الدوام ، ويشترط العربية مع التمكّن منها (٢)

والحاصل : انه لا يجوز انشاء العقد انداهم بلفظ المتعة لعدم الدليل عليه بعد ان كان استعماله فيه مجازياً ، ولا اقل من كون ما ذكرناه هو الا هو .

(١) قد عرفت انه بعيد ، ولا يساعد عليه دليل .

(٢) على ما هو المعروف بينهم وامتدل له .

اولاً : بما في كلمات الحقق الثاني (قوله) - من عدم صدق العقد على غير العربي مع التمكّن منه .

وفيه : انه من غرائب ما صدر منه (قوله) ، فان العقد من الامور القائمة بالنفس لا اللفظ ، وانما اللفظ هو المبرز خاصة . ومن هنا ذكرنا ان للعرب عقوداً فلغيرهم عقود أيضاً ، وقوله تعالى : (او فوا بالعقود) خطاب لهم ولغيرهم على حد سواء ، وليس للعربية دخل في مفهوم العقد .

ثمن او كان مفهوم العقد متقوماً بالعربية لم يكن وجه للفرق بين القدرة عليها وعدتها فانه ليس لها دخل في المفهوم ، وانما هما يرتبطان بمقام التكاليف خاصة ، حيث يصبح مع القدرة ويصبح بدونه . فما افاده (قوله) لا يمكن المساعدة عليه .

ثانياً : ان العقد بالعربية هو القدر المتيقن من العقد الصحيح لورودها في القرآن الكريم والسنة النصوص الشريفة ، وكفاية غيرها تحتاج إلى الدليل وهو مفقود ومقتضى الاصل هو القساد .

وفيه : ان القرآن الكريم قد نزل بالعربية ، والنصوص كانت

ولو بالتوكيل على الا هو ط . نعم مع عدم التمكّن منها
ولو بالتوكيل على الا هو ط يكفي غيرها من الاسئلة (١)
إذا اتى بترجمة اللفظين من النكاح والتزويج .

- خطاباً وجواباً - لاستله وجهها اناس يتكلمون بالعربية اليهم (ع)
فن هنا يكون من الطبيعي ان لا ترد فيهم صيغة غير عربية ، وهذا
لا يدل على الاختصاص بها .

ثم ان عمومات النكاح ومطلقاته كقوله تعالى : (وانكموا ايام
منكم والصالحين من عبادكم وامائكم) و قوله (ص) : (النكاح مبني)
تعن من الرجوع إلى الاصل والتمسك بالقدر المتيقن .

والحاصل : ان مقتضى عمومات النكاح ومطلقاته هو الاكتفاء
بغير العربية في انشاء النكاح وان كان الا هو ط الاقتصرار عليهما مع الامكان.
(١) واستدل عليه في بعض الكلمات بما ورد في طلاق الآخرين
من كفاية وضع القناع على راسها ، بدعوى ان المستفاد منها هو
كفاية غير اللفظ العربي عند العجز عنه مطلقاً .

إلا انه واضح الفساد باعتبار ان هذه النصوص واردة في خصوص
طلاق الآخرين فالتعدي عنها إلى كل عاجز غيره يحتاج إلى الدليل
وهو مفقود ، ولذا لم يتلزم المشهور بهذا الحكم في العاجز عن
التكلّم من غير الحرس ، كالوارم لسانه إلى حد يمنعه من التكلّم .
ومن هنا فقد استشكل صاحب المستند فيه ، واستظهار عدم كفاية
الإنشاء بغير العربية حق مع العجز عنها .

إلا انه لا يمكن المساعدة عليه للقطع بعدم امكان الالتزام بتعطيل
النكاح الذي عليه نظام العالم ، فلا مجال للقول بتعطيل النكاح في

والاحوط اعتبار الماضوية (١)

البقاء الذي لا يعلمنون العربية من العالم ، وبقاء الرجال والنساء من غير تزویج بحیث ينحصر امر المقاربة بالزنا ، لاسباباً مع ما ورد في جملة من النصوص من ان المرأة لا تبقى معطلة .

والحاصل : انه بناءً على اعتبار العربية في انشاء النكاح - وقد عرفت ما فيه - فهو انما يختص بحالة القدرة على الانشاء بالعربية ولو بالتوكييل فيه ، واما مع المجز عنها فمقتضى عمومات النكاح واطلاقاته السليمة عن المعارض هو الاكتفاء في انشائه باي لغة كانت .

(١) كما ذهب اليه المشهور من الاصحاب ، واستدل عليه :
تارة : بأنه القدر المتيقن من العقد الصحيح .

واخرى : بأن صيغة الماضي صريحة في الانشاء بخلاف غيرها .
وفيهما معاً نظر : فان الاول يدفعه أن مجرد كونها القدر المتيقن لا يقتضي لزوم الاقتصار عليها في مقام الانشاء ، ورفع اليد عن المطلقات والعمومات .

على ان مقتضى النصوص الواردة في كيفية عقد المتعة والمتضمنة انشاءها بغير صيغة الماضي هو جواز انشاء العقد الدائم بغير صيغة الماضي وعدم اختصاره بها ، لوضوح عدم الفرق بين العقد المنقطع والعقد الدائم .

ومن هنا يظهر الجواب عن الثاني فان مجرد كونها صريحة فيه لا يكفي في لزوم الاقتصار عليها والقول بعدم كفاية غيرها ، إذ يكفي ظهور غيرها فيه ، حيث لا تعتبر الصراحة كما يوكله ما ورد في المتعة من الانشاء بغيرها .

وان كان الاقوى عدمه (١) فيكفي المستقبل والجملة الخبرية كأن يقول : (ازوجك) أو (انا مزوجك فلانة) كما ان الا هو تقديم الایجاب على القبول وان كان الاقوى جواز العكس أيضاً (٢) .

على ان دعوى كون صيغة الماضي صريحة في الانشاء ، باطلة من اسامها ، فانها مشتركة بينه وبين الاخبار ولا بد في التعين من القراءة . ومن هنا فهي لاختلف عن غيرها من هذه الجهة ، وليس هي صريحة فيه - كما ادعيت - .

اذن : فالصحيح هو ما ذهب اليه جملة من الاصحاب من جواز الانشاء بغيرها .

(١) على ما اختاره جملة من الاصحاب وامتنظرناه .

(٢) فيقول الرجل : (اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه (ص) ... الخ) فتقول المرأة : (زوجتك نفسى) ، ويدلنا عليه عدم الدليل على اعتبار تقدم الایجاب على القبول ، بعد صدق العقد والمعاقدة مع العكس أيضاً ، إذ لا يعتبر في مفهومه كون الایجاب متقدماً على القبول .

هذا مضافاً إلى اطلاقات ادلة النكاح ، وما ورد في بيان كيافية صيغة المتعة من ان يقول الرجل لها : (اتزوجك متعة على كتاب الله تعالى وسنة نبيه (ص) لا وارثة ولا مورثة كذا وكذا يوماً (إلى ان قال) فإذا قالت نعم فقد رضيت وهي امرأتك وانت اولى

وكذا الاحت ان يكون الایحاب من جانب الزوجة
والقبول من جانب الزوج وان كان الاقوى جواز العكس (١)

الثامن بها) (١) .

فإن موردها ليس هو قيام الرجل بدور الایحاب والانشاء وقيام المرأة بدور القبول - كما توهّم بعضهم - وإنما موردها تقديم القبول على الایحاب فإن صيغة (اتزوجك) من باب التفعيل فلا يكون انشاء وإنما يكون قبولاً متقدماً ، ومن هنا فقد مثل الحق (قوله) في الشرائع تقديم القبول على الایحاب بما إذا قال الرجل : (تزوجت)
فقالت المرأة : (زوجتك نفسى) . فلا فرق بين التعبير بـ(اتزوجك)
و (قبلت) فإن المفاد فيهما واحد تماماً من دون أي فارق باستثناء أن القبول في الاول مستفاد من الهيئة في حين انه في الثاني مستفاد من المادة .

ثم ان هذا كله فيما إذا كان القبول المتقدم بلفظ (اتزوجك)
وما شابهه ، وأما إذا كان بلفظ (قبلت) أو (رضيت) فإن لم يذكر المتعلق فلا اشكال في عدم كفايته في انشاء الزوجة ، وإن ذكر المتعلق فالظاهر انه لا مانع من الالتزام بصفته وكفايته لما عرفت من انه لا فرق بين صيغة (قبلت) وصيغة (اتزوجك) إلا ان القبول في الاول مستفاد من المادة في حين انه في الثاني مستفاد من الهيئة ، فيكون حاله حاله .

(١) وذلك لكون الزوجة من المفاهيم المتضادفة المتشابهة الظرفين بحيث يكون المضاف إلى كل منهما عين المضاف إلى الآخر نظير

الأخوة المضافة إلى الطرفين على حد سواء فكما ان هذا اخ لذك فذاك اخ لهذا بلا اختلاف في النسبة وليس هي كالابوة والبنوة ، ومن هنا فكما ان الرجل زوج للمرأة هي زوج له ، كما استعمل ذلك في جملة من الآيات الكريمة قال تعالى : (وقلنا يا آدم اسكن انت وزوجك الجنة) (١) ، وقال تعالى : (ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد) (٢) ، وقال تعالى : (يا ايها النبي قل لا زواجك ان كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالىن امتهنكم واسرحken سراحكم بمحياكم) (٣) ، وقال تعالى : (يا ايها النبي قل لا زواجك وبنائكم ونساء المؤمنين يدلين عليهن من جلابيبهن) (٤) ، وقال تعالى : (واذ تقول للذى انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك) (٥) وقال تعالى : (يا ايها النبي انا احلنا لك ازواجاك) (٦) ، إلى غير ذلك من الآيات .

فالزوجية سفهوم في مقابل الفردية وهي عبارة عن انضمام احدهما إلى الآخر مع وحدة علاقتها اليهما .

وعليه : فلكل منهما انشاؤها واعتبار الآخر زوجاً له أو لها ، فإذا تتحقق ذلك من احدهما وتحقق القبول من الآخر صدق العقد والمعاهدة ومن ثم شملته ادلة الالزوم .

(١) البقرة : ٣٦ .

(٢) النساء : ١٢ .

(٣) الأحزاب : ٢٨ .

(٤) الأحزاب : ٥٩ .

(٥) الأحزاب : ٣٧ .

(٦) الأحزاب : ٥٠ .

وان يكون القبول بلفظ : (قبلت) ولا يبعد كفاية
(رضيت) (١) ولا يشترط ذكر المتعلقات (٢) فيجوز
الاقتصر على لفظ : (قبلت) من دون ان يقول :
(قبلت للنكاح لنفسي أو لموكلي بالمهر المعلوم) والأقوى

والحاصل : انه لا موجب للقول بلزوم كون الایجاب من الزوجة
خاصة والقبول منه ، فانه لا دليل عليه وان كان هو الغالب خارجاً .
(١) بل الأقوى كفايته لعدم الدليل على اعتبار لفظ معين في القبول
أو وجود خصوصية له ، ومقتضى الاطلاقات الاكتفاء بكل لفظ يدل
على رضاه بالزوجية كي تصدق به المعاقدة والمعاهدة .
ومما يدل على ما ذكرناه الصحيححة الواردۃ في المتعة : (فإذا قالت
نعم فقد رضيت) فانها دالة على جواز القبول بلفظ : (اتزوجك)
على ما نقدم الحديث فيها .

(٢) إذ العبرة بمحلومية المتعلقات وهي تحصل بذكرها في ضمن
الایجاب الزوجية ولا حاجة إلى اعادتها في ضمن القبول ثانية .
وتدل عليه الصحيححة المتقدمة الواردۃ في المتعة حيث حكم (ع)
بتتحقق الزوجية بمجرد قوله : (نعم) متفرعاً على قول الزوج :
(اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه (ص) . . . الخ) فانه
سواء جعلنا قوله : (نعم) قبولاً كما ذهب اليه بعضهم أو ايجاباً كما اخرناه
فهي دالة على عدم ذكر المتعلقات ، اما على ما ذكره فواضع ،
واما على ما اخرناه فلعدم الفرق بين الایجاب والقبول من هذه الناحية حيث
ان العبرة انها هي بمحلومية فإذا جاز عدم ذكر المتعلقات في الایجاب
لتتحقق المحلومية من جهة اخرى جاز عدم ذكرها في القبول أيضاً .

كفاية الاتيان بلفظ الامر (١) كأن يقول : (زوجني فلانة) فقال : (زوجتكها) وان كان الا هو خلافه .

(١) كما ذهب اليه جماعة ، والمبني فيه احد امرین :-

الاول : دعوى ان الامر بالتزويج من قبل الزوج قبول منه ، وبذلك فيكون من مصاديق المبحث المتقدم اعني تقدّم قبول الزوج على ايجاب المرأة - على ما صرّح به بعضهم في ذلك المبحث حيث ذكر الامر بالتزويج مثلاً له .

وفيه : انه بعيد عن المفاهيم العرفى جداً ، فان الامر انها هو انشاء لطلب التزویج وهو وان كان يكشف عن رضاه به إلا انه غير انشائه لاعتبار الزوجية والتزویج ، ولا ظهور له فيه ، ومن هنا فلا مجال للالكتفاء به في المعاقدة .

وبعبارة اخرى : ان الامر بالتزويج وان كان دالاً على الرضا الباطني به ، إلا انه لا يجدي شيئاً ما لم يستتبع ابرازه بمبرز دال بظاهره عليه ، وهو غير حاصل في المقام فان الامر به غير انشائه للقبول كما هو واضح .

الثاني : دعوى ان امره لها او غيرها لما كان توكيلاً في التزویج ، كفى ايجابها خاصة لما تقدّم من ان الاجاب والقبول إذا كان الشخص واحد بالولاية أو الوكالة أو بالتفريق بينهما وبين الاصالة كفى الاجاب من دون ان تكون هناك حاجة إلى القبول .

وفيه : انه قد تقدّمت في محله المناقشة في الكبرى ، لانه من قبيل استعمال النقط في اكتر من معنى وهو على تقدّير امكانه خلاف الظاهر في مقام الاستعمال بل يعد من الاغلاظ .

على ان في كون المقام من صغيريات هذه الكبرى اشكالاً ، وذلك فلان الامر بالتزويج لا يعد - عرفاً - توكيلاً لها فيما هو فعله وانما الظاهر منه انه طلب لما هو فعلها خاصة ، نظير ما لو قال : هبني ما عندك ، فازه لا يعتبر توكيلاً له في قبول الهبة أو قبضه ، كي يقال بكمالية ايجابها عن القبول .

ولا يرد علينا اذا التزمنا بان الزوجية من الامور المتضادة المتشابهة الطرفين فيكون امره لها امراً بانشاء ذلك الامر الواحد .

إذ يرد عليه ان كون الزوجية من الامور المتضادة المتشابهة الطرفين والنسبة وان كان تماماً إلا ان الظاهر العرفي من الامر ليس إلا طلب ما هو فعلها خاصة فلا يعتبر توكيلاً أو قبولاً فيما هو فعله . ومن هنا فيشكل ما افاده (قوله) تبعاً لجماعة من كفاية الاتيان بلفظ الامر .

وأما النص الذي استدل به على الكفاية اعني صحيححة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال : (جاءت امرأة إلى النبي (ص) فقالت: زوجني ، فقال رسول الله (ص) : من هذه ؟ فقام رجل فقال: انا يارسول الله (ص) زوجنيها ، فقال ما تعطيها ؟ فقال مالي شيء ، قال : لا ، فاعادت فاعاد رسول الله (ص) الكلام فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله (ص) في المرة الثالثة : أحسن من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم ، قال : قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه) (١) .

بدعوى : انه لم يرد في شيء من طرق هذه الصحيححة قبول الرجل بعد ايجاب النبي (ص) فيكشف ذلك عن الافتفاء بامره بالزواج

(١) الوسائل : ج ١٥ باب ٣ من أبواب المهور ، ح ١ .

(مسألة ٢) : الأخرس يكفيه الإيجاب والقبول بالاشارة مع قصد الإنشاء وان تتمكن من التوكيل على الأقوى (١) .

المتقدم على الإيجاب .

فالاستدلال به مشكل : فان دعوى كون امر الرجل توكيلاً للنبي (ص) بعيدة ، لأنه وبحسب المفاهيم العرفية ليس إلا طلباً في التزويج . وابعد منها دعوى كونه قبولاً متقديماً وانشاءاً المتزوجين ، إذ ليس للطلب ظهور في التزويج لاسباباً في المقام حيث فصلت جملات عديدة صدرت من النبي (ص) واجوبتها صدرت من الرجل بين امره والإيجاب ، والحال ان المعروف المشهور بين الاصحاحات اعتبار التوالى بين الإيجاب والقبول .

على ان المهر انما ذكر في الإيجاب خاصة ولم يكن له في الامر ذكر ، فلا يمكن جعله قبولاً سابقاً لاستلزماته عدم تطابقه مع الإيجاب . ومن هنا : فاما ان تحمل هذه الصحيخة على ان الرواية لم يكن بقصد بيان جميع الخصوصيات وانما هو بقصد بيان جهة خاصة هي عدم لزوم كون المهر درهماً أو ديناراً بل يكفي كونه قرآنًا ولذا لم يذكر قبول الرجل ، أو يقال بان ذلك من خصوصيات النبي (ص) حيث يكتفى بإيجابه خاصة ولا يعتبر فيه القبول مع رضا الرجل أو حتى مع عدمه او لايته (ص) العامة ، ومعه فلا مجال للتعمي عنه (ص) والامثلية بها على الخواز في غير إيجابه (ص) .

وعلى كل : فما افاده الماقن (قوله) لا يمكن المساعدة عليه ، ولا اقل من كون خلافه هو الا هو لزوماً .

(١) بل لم يظهر الخلاف فيه من احد ، واستدل عليه بان دليل

اعتبار الفظ لما كان هو التسامم بين المسلمين وهو دليل لبي فلابد من الاقتصر فيه على القدر المتيقن وهو غير الآخرين ، واما هو فيكتفى باشارته لاطلاقات ادلة النكاح وعموماته .

إلا ان لازم ذلك عدم اختصاص الحكم بالآخرين ، بل لابد من الالتزام بعمومه لكل عاجز عن التكلم سواء أكان ذلك بالاصالة وهو المسمى بالآخرين أم كان لعارض كالمقطوع لسانه .
نعم لو كان اعتبار الفظ مستفاداً من الأدلة اللغوية - كما استظهرناه -
كان مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين القادر على التكلم والعاجز عنه مطلقاً ، إذ الاحكام الوضعية لا تختلف بالقدرة وعدمه ، وحينئذ فلابد من الناس دليل على صحة عقد الآخرين بالاشارة .

ويدل عليه ما ورد في طلاق الآخرين من الاكتفاء بالكتابة أو الاشارة على النحو الذي يعرف به سائر افعاله ومقاصده مثل حبه أو كراحته (١) ، فإنه إذا جاز الطلاق بالاشارة جاز النكاح بها بطريق أولى إذ الطلاق أشد حالاً من النكاح ، وما ورد في قراءته في الصلاة أو تشهده أو تلبيته وما اشبه ذلك - على حد التعبير الوارد في معتبرة مساعدة بن صدقة - من أنها بتحريك لسانه وباشارته باصبعه (٢) ، ومن الواضح أن المراد بما اشبه ذلك هو كل ما يعتبر فيه التلفظ شرعاً ، ومن هنا تكون هذه الروايات شاملة للمقام ودالة على المدعى اعني جواز انشاء الآخرين للنكاح باشارته .

غير أن مقتضى هذه النصوص لزوم اضافة تحريك اللسان إلى

(١) راجع الوسائل : ج ١٥ باب ١٩ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ، ح ١ .

(٢) راجع الوسائل : ج ٤ باب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة .

- (مسألة ٣) : لا يكفي في الإيجاب والقبول الكتابة (١).
- (مسألة ٤) : لا يجب التطابق بين الإيجاب والقبول في
اللفاظ المتعلقات (٢) فلو قال : (انكحتك فلانة) فقال :
(قبلت التزويج) ، أو بالعكس كفى ، وكذا لو قال :
(على المهر المعلوم) فقال الآخر : (على الصداق المعلوم)
وهكذا في سائر المتعلقات .
- (مسألة ٥) : يكفي على الأقوى في الإيجاب لفظ
(نعم) (٣) بعد الاستفهام ، كما اذا قال : (زوجتني)

الإشارة باصبعه وعدم الاكتفاء بالاشارة المجردة ، كما ورد ذلك في
معقبة مسعودية بن صدقة المتقدمة ويظهر من روایات الطلاق حيث
قيد الحكم بكون ابرازه للنكاح بالاشارة كباراز مثائر مقاصده واموره
ومن الواضح ان المتعارف عند الاخرين في مقام بيان مقاصده هو
تحريك لسانه مضافاً إلى الاشارة باصبعه أو يده أو غيرهما ، ومن هنا
فلا يحيص عن اشتراط تحريك اللسان في انشاء الآخرين للنكاح بالاشارة .
(١) لعدم الدليل على الاكتفاء بها ، بعدم دل على اعتبار اللفظ
في الاعشاء .

(٢) وذلك لعدم الدليل على اعتبار تطابق الإيجاب والقبول من
حيث المادة ، إذ ان دليل اعتبار اللفظ لا يقتضي الا لزوم كون الدال
على انشاء التزويج لفظاً ، واما اتحادهما من حيث المادة فلا دليل
عليه ومقتضى الاطلاق كفاية غير المتطابق أيضاً .

(٣) الاكتفاء بـ (نعم) في مقام الإيجاب في حد نفسه ما لا ينبغي

فلانة بكلدا؟) فقال : (نعم) فقال الاول : (قبلت)
لكن الا هو عدم الاكتفاء .

(مسألة ٦) : اذا لحن في الصيغة ، فان كان مغيراً
للمعنى لم يكفل (١) ، وان لم يكن مغيراً فلا بأس به إذا
كان في المتعلقات (٢) ، وان كان في نفس اللفظين - كأن
يقول : (جوزتك) بدل (زوجتك) - فالاحوط عدم
الاكتفاء به (٣) وكذا اللحن في الاعراب .

الاشكال فيه ، إذ تدل عليه - مضافاً إلى ما تقدم من ان المعتبر في
اللفظ كونه مبرزاً للاعتبار بنظر العرف من دون وجود خصوصية
اللفظ معين - صحيحة ابان بن تغلب المتقدمة حيث ورد فيها : (فإذا
قالت نعم فقد رضيت وهي امرأتك) بناءاً على ما تقدم بيانه مفصلاً
من ان كلمة (نعم) ايجاب منها ، حيث لا يمكن ان تكون كلمة
(انزوجك) هو الاججاب .

نعم ما افاده (قوله) من كفايته في جواب الاستفهام مشكل
جداً حيث ان جواب الاستفهام انها يكون اخباراً لا انشاءاً ، فاما تعلمه
في مكانه يكون من الانشاء بالمجاز المستنكر وغير المعهود والمعارف
لدى العرف ، ومن هنا فلا مجال للاكتفاء به .

(١) لعدم صلاحيته لابراز المعنى والاعتبار النفسي ، بحسب
المفاهيم العرفية .

(٢) لكونه مبرزاً للاعتبار لدى العرف .

(٣) وان كان الاقوى الاكتفاء به ، إذ العبرة انها هي تكون

(مسألة ٧) : يشترط قصد الإنشاء في اجراء الصيغة (١).

اللفظ مفهوماً ومبرزاً للاعتبار بنظر العرف من دون ان يكون لموالين اللغة والاعراب دخل ، فإذا كان اللفظ كذلك صح انشاء العقد به وان كان غلطآً بحسب اللغة .

ومن هنا يظهر الفرق بين انشاء العقود والقراءة في الصلة ، فان المعتبر في الثاني هو اللفظ الخاص النازل من الله تبارك وتعالى فإذا وقع فيه تحريف لم يجز لعدم كونه النازل منه تعالى ، وهذا بخلاف العقود حيث لا يعتبر فيها لفظ خاص وانما المعتبر فيها هو اللفظ المفهوم للمعنى والمبرز للاعتبار بنظر العرف .

ومن هنا فالظاهر هو الاكتفاء بالمحون حق ولو كان الغلط في نفسي اللقطين فيما إذا كان الحن نوعياً بحيث يكون مبرزاً للاعتبار بنظر العرف ، فنعم ان الاحتياط في عدم الاكتفاء به .
ومما تقدم يظهر الحال في الحن في الاعراب ، فان الحال فيه ما تقدم .

(١) وذلك لأن اللافظ لصيغة العقد اما ان لا يستعملها في معنى بحيث يكون قصده ايجاد اللفظ خاصة ، واما ان يكون قصدده في استعمالها الاخبار عن ما مضى او عن ما يأتي ، واما ان يكون قصدده في انتهاها انشاء الزوجية ، ولا رابع لهذه الاحتمالات .

والاولان لا يتحقق بها عنوان التزويف خلو الاول من او ادة المعنى ، وقصد الاخبار في الثاني ، فينجصر امر الإنشاء في الثالث لا محالة ولا يختص هذا بباب المكاح بل يجري في انشاء جميع العقود بلا اختلاف بينها .

(مسألة ٨) : لا يشترط في المجري للصيغة ان يكون عارفاً بمعنى الصيغة تفصيلاً (١) بان يكون مميزاً للفعل والفاعل والمفعول ، بل يكفي علمه اجهالاً بان معنى هذه الصيغة انشاء النكاح والتزويج ، لكن الا هو تحديد العلم التفصيلي.

(مسألة ٩) : يشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول (٢) وتكفي العرفية منها ، فلا يضر الفصل في الجملة ، بحيث يصدق معه ان هذا قبول لذلك الإيجاب ، كما لا يضر الفصل بمحتملات العقد من القيود والشروط وغيرها وان كثرت .

(١) لأن المعاقدة إنما ت تقوم بالاعتبار النفسي وبرازه يبرز في الخارج ، فإذا كان المجري للصيغة عالماً بانها تبرز هذا الاعتبار النفسي ، كفى ذلك وان لم يكن عالماً بخصوصياتها ، ولعل أكثر العرب فضلاً عن غيرهم لا يدركون ذلك ، بل غاية ما يدركونه إنها هو معنى الجملة من حيث المجموع ، دون كل جزء جزء هيئة ومادة.

(٢) على ما ذكره غير واحد من الأصحاب ، وذكروا ان الأصل في ذلك أنها هو ارتباط المستقى بالمستقنى منه حيث انه إذا فصل بينهما لم يكن أحدهما مرتبطاً الآخر ، ومن ثم فلا يعدان جملة واحدة ولو قال اللافظ بالشهادة (لا الله) ثم ذكر بعد فصل طويل (إلا الله) لما اعتبر ذلك شهادة بوحدانية الله تبارك وتعالى ، بل يحكم بكفره لنفي الآلهة وكذا الحال في الأقرارات ولو اقر الشخص بمائة دينار مثلاً وبعد فصل طويل استقى منه خمسين ، فإنه يؤخذ باقراره الأول

ويعتبر استثناء الخمسين من الانكار فلا يلتفت اليه ، ولا يختص هذا بباب الاستثناء ، بل يجري في كل امرئ مرتقبين كالقرينة وذاتها . والعقود حيث تتركب من الاجحاب والقبول فلا بد من عدم الفصل بينها كي تتحقق المعاقدة والمعاهدة .

وما أفادوه بالنسبة إلى الاستثناء والقرينة وذاتها واضح فان المتكلم إذا فرغ من كلامه ولم ينصب قرينة على مراده انعقد لكلامه ظهور لا محالة . فيؤخذ بمقتضى ظهور كلامه وعلى هذا الامام كان ما ذكرناه في عمله من ان القرينة المنفصلة لا توجب خللاً في ظهور الكلام ورفعه ، وإنما توجب رفع حجية الظهور خاصة .

إلا ان هذا لا يجري في عمل كلامنا ، فان المعاقدة ليست هي بين اللفظين كي يقال انها معنى واحد قائم بهما فلا بد من ارتباطهما ، وإنما هي قائمة بين الالتزامين والاعتبارين التفصيين ، واطلاقها على اللفظين انما هو باعتبار ابرازهما للاعتبارين :

ومن هنا : فلا عبرة بالفصل بين اللفظين وعدمه ، وإنما العبرة بارتباط الالتزامين ، فإذا كان الالتزام الاول باقياً على حاله من دون ان يعرض الملزم عنه إلى حين تحقق الالتزام من الثاني بحيث تتحقق الارتباط بين الالتزامين صحت المعاقدة حتى ولو كان الفصل بين اللفظين طويلاً .

نعم لو اعرض الطرف الاول عن التزامه قبل التزام الطرف الآخر لم يكن للالتزام بعد ذلك اثر لعدم تحقق الارتباط بينهما فانه حين وجود الالتزام من الاول لم يكن الالتزام من الثاني متحققاً وحين تتحقق الالتزام من الثاني لم يكن التزام الاول موجوداً .

وبعبارة اخرى : ان اعتبار التوالى من حيث الزمان لا دليل عليه

(مسألة ١٠) : ذكر بعضهم انه يشترط اتحاد مجلس الایجاب والقبول فلو كان القابل غائباً عن المجلس ، فقال الموجب : (زوجت فلاناً فلانة) وبعد بلوغ الخبر اليه قال : (قبلت) لم يصح ، وفيه انه لا دليل على اعتباره (١) من حيث هو ، وعدم الصحة في الفرض المذكور انه هو من جهة الفصل الطويل أو عدم صدق المعاقدة والمعاهدة لعدم التخاطب ، والا فلو فرض صدق المعاقدة وعدم الفصل مع تعدد المجلس صحيح ، كما اذا خاطبه وهو في مكان آخر لكنه يسمع صوته ويقول : (قبلت) بلا فصل مضى فانه يصدق عليه المعاقدة (٢) .

(مسألة ١١) : ويشترط فيه التجيز (٣) كما في سائر العقود ، فلو علمه على شرط أو مجيء زمان بطل . نعم

ولا عبرة به ، وانما العبرة بصدق المعاقدة ، ولما كانت هي قائمـة بين الالزامين كفى تتحقق الثاني في حين بقاء الاول وقبل رفع البـد عنه ، حيث يتحقق الارتباط بينهما .

(١) كما يظهر ذلك جلياً مما نقدم في المسألة السابقة .

(٢) بل قد عرفت ان صدق المعاقدة لا يتوقف على عدم الفصل بين الایجاب والقبول وانما يكفي تتحقق الالزام من الطرف الآخر في زمن وجود الالزام من الاول :

(٣) وتفصيل الكلام ان يقال : ان التعليق قد يكون على امر

لو علقه على امر محقق معلوم - كأن يقول : (ان كان هذا يوم الجمعة زوجتك فلانة) مع علمه بانه يوم الجمعة - صح واما مع عدم علمه فشكل .

يكون انشاء ذلك العقد معلقاً عليه قهراً سواء ذكره المنشيء أم لم يذكره كالزوجية في الطلاق والملكية في البيع ، فهو لا يضر بالانشاء جزماً فان وجوده وعدمه سيفان .

وقد يكون على امر معلوم الحصول فعلاً أو معلوم الحصول في المستقبل لكن على نحو الواجب المشروط بالشرط المتأخر كما او علق الزوجية على حصول النهار غالباً ، وهو كاسابق لا يضر بصحة العقد ووجوده كعدمه ، فان اعتبار الزوجية حاصل من دون تعليق على شيء باعتبار ان المعلق عليه حاصل ومعلوم بالوجود ، ولا يحتمل تتحقق الاجماع المدعى على البطلان فيه .

وقد يكون على امر معلوم العدم أو مشكوك العدم مع كونه حين الانشاء معدوماً واقعاً ، وفيه لا ينفي الشك في بطلانه سواء اعتبرنا التنجيز ام لم نعتبره ، لعدم تتحقق المعلق عليه على الثاني .

وقد يكون على امر متأخر معلوم الحصول في المستقبل على نحو الواجب المشروط المقارن بحيث تكون الزوجية أو الملكية من حين حصول المعلق عليه ، وهذا هو الذي قد ادعي في الكلمات التسالم على عدم صحته ، بعد انتفاء الرصبة والتبدير منه حيث لا نحصل على الملكية فيها إلا متأخراً عن الانشاء وبعد الموت .

هذا وقد يتواهم ان الاجارة المتأخرة بان بؤجر الانسان فعلاً داره من بعد شهر - مثلاً - من هذا القبيل .

إلا انه واضح الفساد فان الاجارة بالنسبة إلى المนาفع الآتية انما هي اشبه شيء بالواجب المعلى ، حيث ان التمليل فيها انما يكون من الآن خاتمة الامر ان متعلق الملكية والمملوك متاخر عن الانشاء زماناً. وقد يكون على امر مشكوك المحسوب سواء أكان امراً فعلياً ام متاخراً ، وقد حكم الاصحاب فيه بالبطلان أيضاً بلا فرق بين ان يكون التعليق من قبيل الشرط المتاخر او الشرط المقارن : هذا وقد ذكر في وجه البطلان في الاول : ان الوجود والاجداد وان كانوا امرتين متغايرتين بحسب الاعتبار ، لكنهما في الواقع امر واحد وحقيقة واحدة وان الاختلاف بينهما انما ينشأ من حيث اضافة هذا الامر الواحد فانه ان اضيف إلى الماهية عبر عنه بالوجود ، وان اضيف إلى الفاعل عبر عنه بالإيجاد ، فاختلافهما انما هو بالاعتبار خاصة ، وإلا فهما عنوانان لشيء واحد ومنحددان واقعاً :

ومن هنا فلا مجال للمفصل بينهما بحيث يقال بتحقق الإيجاد دون تتحقق الوجود ، فإنه امر ممتنع لاستلزماته الخلف .

وفيه : مضافاً إلى انه لو تم فهو انما يختص بالامور المحققة ولا يأتي في شيء من الامور الاعتبارية التي منها المقام حيث ان الامر فيها سهل المؤنة فلا مانع من اعتبار الإيجاد بالفعل والوجود متاخراً عنه ، انه مبني على كون الانشاء إيجاداً للمعنى باللفظ ، لكنك قد عرفت بطلانه مفصلاً في المباحث الاصولية ، وان الانشاء انما هو ابراز لما في النفس على حد الاخبار - وان اختلافاً في قصد المحكابة وعدمه - وعليه فكما يصح تعلق الاخبار بأمر متاخر يصح انشاء الامر المتاخر أيضاً ، فيعتبر بالفعل الزوجية جداً ، وهو امر معقول وممكن ، وادر دليل على امكانه هو وقوعه في الخارج كما هو الحال

في الوصية والتدبير على ما عرفت .

هذا بالنسبة إلى البطلان في التعليق على امر متأخر معلوم الحصول على نحو الشرط المقارن ، وأما بالنسبة إلى البطلان في التعليق على امر مشكوك الحصول فقد قيل في وجهه بان الاجماد لما كان هو الوجود يعنيه في الحقيقة ، فلا معنى للتعليق فيه فان الشيء اما هو موجود وإما هو معدوم ولا يمكن فرضه موجوداً على تقدير وغير موجود على تقدير .

وبعبارة اخرى : انه لا وجه لاجماد القيام - مثلاً - على تقدير دون تقدير وانما هو اما متحقق على كل تقدير وإنما غير متحقق كذلك إلا ان جوابه قد ظهر مما تقدم ، إذ لا اجماع في المقام كي يرد ما قيل ، وانما هو ابراز للاعتبار النفسي ، وهو كما يتعلق بامر على كل تقدير يتعلق بامر على تقدير دون تقدير فيكون المعتبر هو المهمة الخاصة ، وهو متحقق في الاخبار أيضاً فترى انه يخبر عن طلوع الشمس فيما إذا كانت الساعة السادسة صباحاً - مثلاً - .

ومن هنا : فما ذكر من الدليل لا يكفي في القول بعدم امكان هذا النحو من التعليق ، واقتضائه للبطلان بل لا بد في اثباته من التامس دليل غيره . هذا ويمكن ان يستدل على اعتبار هذا الشرط ، مضاداً إلى دعوى الاجماع على اعتباره - وهو ليس بعيد - ان مقتضى اصلة الفساد وعدم نفاذ العقد بعد كون مثل هذا العقد المعلم غير متعارف لدى عامة الناس بل كونه مستنكراً لديهم ، ودعوى انصراف ادلة العقود إلى المتعارف فلا تشمله ، هو اعتباره في الصحة .

واو اغمضنا النظر عن ذلك فيمكن الامتدال عليه بجملة من النصوص الواردة في النكاح والبيع وغيرها من العقود الظاهرة في لا بدية .

ترتب اثر العقد عليه بالفعل وبلا فصل إلا ما خرج بالدليل كبيع الصرف حيث يتوقف ترتيب الأثر عليه فيه على القبض .

وهذه النصوص كقوله (ع) في صحيحه ابان بن نغلب : (فإذا قالت ، نعم فقد رضيت وهي أمرأتك وانت اولى الناس بها)^(١) فانها ظاهرة في ان الزوجية وترتيب الأثر على عقد النكاح انما يكون بمجرد قوله : (نعم) من دون ان يتطرق تحقق شيء آخر . وما ورد في شراء الامة من ان البائع إذا اخبر عن استبرائتها أو كان البائع امرأة جاز وطؤها^(٢) .

فانها ظاهرة في ان الحكم مترب على مجرد شرائتها وملكيتها لبعضها من دون توقف على شيء آخر . ولا يبعد ان يدل عليه قوله (ع) في صحيحه الحلب الواردة فيمن قال لأمرأته ان تزوجت عليك أو بت عنك فانت طالق : (ان رسول الله (ص) قال : من شرط شرطاً سوى كتاب الله عزوجل لم يجز ذلك عليه ولا له)^(٣) إذ من غير البعيد ان يكون المراد به هو الطلاق الشرطي ، بحيث تشرط المرأة الطلاق عند تتحقق الشرط ، لا توكيela في الطلاق بحيث يكون أمر الطلاق بيده غاية الامر تكون المرأة وكيلة عنه في اجرائه .

والحاصل : ان المستفاد من هذه النصوص كون ترتيب الأثر على العقد فعلياً وبمجرد تماميته من دون انتظار شيء آخر ، ومن هنا فيعتبر التجيز في العقود مراعاة لظهور النصوص المتقدمة .

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ١٨ من أبواب المتعة ، ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٣ باب ١١ من أبواب الحيوان .

(٣) الوسائل : ج ١٥ باب ١٨ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ،

(مسألة ١٢) : اذا اوقعوا العقد على وجه يخالف الاحتياط اللازم مراعاته فان اراد البقاء فاللازم الاعادة على الوجه الصحيح (١) ، وان اراد الفراق فالاحوط الطلاق (٢) وان كان يمكن التمسك باصالة عدم التأثير

وكيف كان فاعتبار التنجيز متسلماً بين الاصحاب ، لكن من غير الخفي ان اعتباره انها يختص بالعقود المعاوضية وما يشبهها ، وأما العقود الاذنية كالوكالة وما شابهها فالظاهر انه لامانع من تعليقها على الامور الفعلية والآتية معلومة الحصول أو مشكوكه كاشتراط الزوجة الوكالة في الطلاق عند تزوج الرجل بغيرها أو التوكيل في بيع الدار إذا صادف له السفر أو غير ذلك من القيود ، فانه امر متعارف بل واقع في الخارج كثيراً ولا يعتبر من المستنكرات لدى العرف فبرى ان الصديق يقول لصديقه اذا مسافر غداً - مثلاً - فان لم ارجع الى شهر فانت وكيلي في بيع داري وما شاكل ذلك . ولعل الوجه فيه ان الوكالة لا تحتاج إلا إلى رضا المالك خاصة ، وهو متحقق مع التعليق على حد تتحققه من التنجيز . ولا نظن فضلاً عن القطع قيام الاجماع على بطلانه ، بل قد صرخ المحقق القمي (قوله) في جامع الشئون بصحة التوكيل المتعلق في طلاق زوجته ونسب ذلك إلى السبزواري والملا احمد ، والظاهر انه الارديبي (قوله) .

(١) إذ ليس لها ترتيب آثار الزوجة ما لم يحرزا الصحة ، فراراً من الواقع في المخالفة الاحتمالية من غير عذر .

(٢) كي يحصل اليقين بانتفاء الزوجية بينهما .

في الزوجية (١) وان كان على وجه يخالف الاحتياط الاستحبابي ، فمع ارادة البقاء الا هوط الاستحبابي اعادته على الوجه المعلوم صحته ، ومع ارادة الفراق فاللازم الطلاق .
 (مسألة ١٣) : يشترط في العاقد المجري للصيغة الكمال بالبلوغ والعقل ، سواء كان عاقداً لنفسه ، أو لغيره وكالة ، أو ولایة . أو فضولاً . فلا اعتبار بعقد الصبي (٢) .

(١) ما افاده (قوله) ينافي كون الاحتياط لزومياً فان الاحتياط قد يكون حكماً ظاهرياً للمجتهد ، كأن موارد العلم الاجمالي أو موارد الشبهة قبل الفحص ، وفيها لا يمكن الرجوع إلى اصالة العدم ، لاختصاصها بغيرها فالرجوع إليها والتمسك بها يخرج المورد عن كونه من موارد الاحتياط اللزومي وقد لا يكون الاحتياط كذلك بان يعلم المجتهد بالحكم إلا انه لا يريد ابداءه واظهاره للناس لافع خارجي كحفظ المصالح العامة أو ما شابهه ، وحينئذ فتكون وظيفة العامي هو الاحتياط لمحالة لتنجز الواقع في حقه باعتبار انه يعلم بالتكلوف اجمالاً أيضاً ، ولا طريق له إلى فتوى المجتهد - كما هو المفروض - وليس له الرجوع إلى اصالة عدم تأثير العقد ، باعتبار ان اجراء الاصول في الشبهات الحكمة انها هو من وظيفة المجتهد خاصة .

ومن هنا : فينحصر امر الفراق بينها بالطلاق لا غير ، لعدم انسجام التمسك بالأصل مع كونه من موارد الاحتياط اللزومي ، من دون ان يمكن الجزم بينها .

(٢) بلا خلاف ولا اشكال فيه فإذا كان مستقلاً في للتصرف .

وتدل عليه - مضافاً إلى قوله تعالى : (وابتلاوا اليتامي حتى إذا بلغوا للنكاح ، فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم) (١) حيث جعل الله سبحانه الغاية في دفع المال إلى الصبي بلوغه والرشد ومن الواضح أن مقتضاه عدم جواز دفع أمواله إليه قبل البلوغ حتى ولو كان رشيداً ، وعدم جواز تصرفاته فيها - ما ورد في بعض النصوص من أن وضع القلم على الصبي إنما يكون بعد احتلامه وبلوغه ، حيث أن مقتضاه كون عمله قبل ذلك كلاماً فلا يلزم بشيء كما لا يؤخذ على شيء منها كمونقة عمار السباطي عن أبي عبد الله (ع) قال :

(سأله عن الغلام متى تجب عليه الصلاة ؟ قال : إذا أتي عليه ثلاثة عشرة سنة ، فإن احتمل قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم ، والجارية مثل ذلك) (٢) .

ومعتبرة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال : (سأله أبي وأنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره ؟ قال : حتى يبلغ اشده . قال : وما اشده ؟ قال : احتلامه) (٣) . وهذه الرواية رواها صاحب الوسائل (قده) عن أبي الحسين الخادم بياع المؤذن من دون ذكر ابن سنان غير أنه من سهو القلم أو السقط في الاستنساخ قطعاً وال الصحيح ما ذكرناه على ما هو المثبت في المصدر اعني كتاب الحصال . وكيف كان : فالرواية معتبرة فإن أبو الحسين هذا هو آدم بن المتقوك الثقة ، وهي دالة على توقف جواز أمر الغلام ومضييه على كون صدوره حال البلوغ فلو لم يكن كذلك فلا ينفذ ولا عبرة به .

(١) النساء : ٦ .

(٢) الوسائل : ج ١ باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات ، ح ١٢ .

(٣) الوسائل : ج ١٣ باب ٢ من أبواب أحكام الحجر ، ح ٥ .

ثم ان مقتضى اطلاقات هذه النصوص وادلة رفع القلم عدم الفرق في الحكم بين كون الفعل الصادر منه على نحو الاستقلال باذن من الولي وعده ، فيحكم فيها معه بالبطلان ، ولعله متسلما عليه بينهم . هذا كله في فرض استقلاله بالتصريف ، وأما إذا كان الصبي مجرياً للصيغة خاصة ، بان كان العقد بين الولي والطرف الآخر الكامل فهو يحكم ببطلانه ام لا ؟

قد يقال بالاول بدعوى ان المستفاد من النصوص ان الصبي مسلوب العبارة وانها كاللفظ الصادر من المحيوان .

إلا ان الظاهر هو الثاني ، إذ ليس في المقام ما يدل على سلب عبارة الصبي ، فان النصوص المستدل بها كلها اردة فيها وامر للصبي نفسه فلا تشمل ما إذا كان الامر للولي والبالغ غاية الامر كان الصبي مجرياً للصيغة خاصة . نعم ورد في بعض النصوص المعتبرة كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) : (عمر الصبي وخطاؤه واحد) (١) فقد يقال بانها تدل على كون الصبي مسلوب العبارة وانه لا يترب على فعله أي اثر .

وهذا المضمون وان كان مذيلاً في بعض النصوص بقوله (ع) : (تحمله العاقلة) وهو ظاهر في اختصاصه بموارد الجنائزات ولا تشتمل المقام ، إلا ان بعضها الآخر لما كان خالياً عن هذا الذيل كان مقتضى اطلاقه عموم الحكم لغير مورد الجنائز من افعال الصبي ، ولا وجه للقول بتقييد الاطلاق بما تقدم إذ لا مفارقة بينها :

لكنه مدفوع : بان المذكور في هذه النصوص انا هو : (عمر الصبي وخطاؤه واحد) لان (عمر الصبي لا عمر) وبينها بون بعيد

(١) الوسائل : ج ١٩ باب ١١ من أبواب العاقلة ، ح ٢ .

ولأ المجنون ولو كان ادوارياً حال جنونه (١) وان اجاز وليه

الثاني ظاهر في المدعى بخلاف الاول حيث ان ظاهره ان حكم عمل غير الصبي إذا كان ينقسم بالمحاظ العمد والخطأ فهو متعدد بالمحاظ الصبي دائمًا وعليه فيختص النص بالجنائيات لا محالة ، لكن لا من باب التقييد وانما من جهة ان اختلاف حكم العمد والخطأ في غير الصبيان انها يختص بالجنائيات وإنما غيرها فليس للمخطئ منها اثر كي يقال انها واحد بالنسبة إلى الصبي .

على انه لا مجال للمساعدة على هذا النص باطلاقه ، فان لازمه عدم قدر التكلم العمدي والاكل العمدي في صلاة الصبي وصيامه وهو مما لا يمكن الالتزام به .

اذن فهذه الروايات ناظرة إلى الجنائيات خاصة ، ولا تعم المقام ومن هنا فالصحيح هو الحكم بصحة عقد الصبي فيما إذا كان دوره منحصراً في اجراء الصيغة خاصة .

ومما يؤيد ذلك رواية ابراهيم ابن أبي يحيى عن أبي عبد الله (ع) :
 قال : تزوج رسول الله (ص) ام سلمة ، زوجها اباه عمر بن أبي سلمة وهو صغير لم يبلغ الحلم) (١) .

وهي وان كانت دالة على ان الصبي غير مسلوب العبارة ، إلا اننا قد جعلناها مؤيدة لما تقدم نظراً لضعف سندها بـ (سلمة بن الخطاب)
 حيث لم يرد فيه توثيق .

(١) بلا خلاف فيه لعدم تحقق القصد منه اصلاً حيث لا يلتفت

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ١٦ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ، ح ١ .

أو اجاز هو بعد بلوغه أو افاقته على المشهور ، بل لا خلاف فيه لكنه في الصبي الوكيل عن الغير محل تأمل (١) لعدم الدليل على سلب عبارته اذا كان عارفاً بالعربية ، وعلم قصده حقيقة وحديث رفع القلم منصرف عن مثل هذا ، وكذا اذا كان لنفسه باذن الولي ، أو اجازته ، أو اجاز

إلا إلى اللفظ ، وأما المعنى الإنساني له فلا التفات له انه ، فيكون حاله حال سائر الحووانات حيث لم يصدر منه عقد ، وعلى تقدير تحقق القصد منه فلا ينبغي الشك في انصراف ادلة نفوذ العقود عنه إذ المفلاه انما يعاملون معه معاملة الحيوان نظر الصبي غير المميز فلا يترتب على عقده اثر .

(١) هل منع ، إذ غاية ما يستفاد من النصوص المتقدمة ان عقد الصبي لا يكون ذاتياً بالنسبة إلى نفسه ، وأما بالنسبة إلى غيره فلا دليل على عدم نفوذه بعد فرض انه ليس مسلوب العبارة فإنه حينئذ ليس من امر الصبي الوكيل بل العقد مستند إلى الموكل حقيقة فيكون الامر امره ، ومعه فهناك عمومات ادلة الوفاء بالعقد نفوذه .

وبعبارة أخرى نقول : انه لا دليل على اعتبار البلوغ في الوكيل بل يجوز ان يكون صبياً إذا كان مميزاً عادةً ، والروايات الواردة في المقام غير شاملة للمورد ، إذ الصبي حينئذ غير مأمور بالعقد والما المأمور به هو الموكل خاصة فإن الامر امره والعقد عقده فتشمله عمومات الوفاء بالعقد .

هو بعد البلوغ (١) . وكذا لا اعتبار بعقد السكران فلا يصح ولو مع الاجازة بعد الافاقه (٢) . واما عقد السكري إذا اجازت بعد الافاقه ففيه قولان ، فالمشهور انه كذلك وذهب جماعة إلى الصحة (٣)

(١) إذ البطلان في المقام ليس بمعنى الغائه كليه ، وإنما هو بمعنى عدم التأثير ما دام متصفاً بكونه عقد الصبي ، فإذا ارتفع الوصف وانتفى المانع بالبلوغ والاجازة فلا مانع من الالتزام بصحته كما هو الحال في عقد المكره .

وكذا الحال لو اجازه الولي ، لاضافة العقد حينئذ اليه فيكون كأنه هو العاقد نظير اجازة المولى لعقد عبده أو المالك لعقد القضولي .

(٢) ومحل الكلام هو الفاقد المشعور والعقل بحيث يكون مجنوناً موقتاً وبالعارض ، فإنه حينئذ يحكم ببطلان عقده لعدم تحقق قصد المعني والاعتبار منه ، وعلى تقدير تتحققه فالعقلاء لا يعتبرون ذلك ولا يرتبون عليه أثراً لأنهم هذيان نظير تكلم النائم . ومن هنا فلا تشتمل ادلة نفوذ العقود لاصرافها عنه جزماً .

وعليه : فحيث يعتبر هذا العقد كالعدم فلا تنفعه حقوق الاجازة بعد ذلك لأنها إنما تنفع فيما إذا لم يكن العقد قاصراً في نفسه ، بحيث يكون مستجوباً لجميع شرائط الصحة عدا صدوره من له الامر . وكيف كان فالحكم لا ينبغي الاشكال فيه وإن كان يظهر من الحقق وصاحب الجواهر (قدهما) وجود الخلاف فيه بين الأصحاب .

(٣) كالشيخ وابناعه وصاحب المحدثين وصاحب الوسائل .

مستندين الى صحيحة ابن بزيع (١) ولا بأس بالعمل بها (٢)
 وان كان الاحوط خلافه ، لامكان حملها (٣) على ما إذا
 لم يكن سكرها بحيث لا التفات لها الى ما تقول ، مع ان
 المشهور لم يعاملوا بها ، وحملوها على محامل ، فلا يترك الاحتياط
 (مسألة ١٤) : لا بأس بعقد السفيه إذا كان وكيلاً
 عن الغير في اجراء الصيغة (٤)

(١) قال : (سألت أبا الحسن (ع) عن أمرأة ابتليت بشرب
 النبيذ فسكت فزوجت نفسها رجلاً في سكرها ثم افاقت فانكرت
 ذلك ، ثم ظفت انه يلزمهها ففزعت منه ، فاقامت مع الرجل على
 ذلك التزويج ، أحلال هو لها ام التزويج فاصلد لمكان السكر ولا
 سبيل للزوج عليها ؟ فقال : إذا اقامت معه بعدهما افاقت فهو رضا
 منها . قلت : ويجوز ذلك التزويج عليها ؟ قال : نعم) (١) .

(٢) بل هو متعين ، وان كان مضمونها مخالفًا للقاعدة ، فانها
 من حيث السنن صحيحة ومن حيث الدلالة واضحة ، ولم يثبت
 اعراض الاصحاب عنها كي يقال با انه موجب لطرحها . فقد عمل بها
 جماعة - كما عرفت - .

(٣) ما ذكر من المحامل خلاف الفهم العربي فلا يصار اليها إلا
 بالدليل وهو مفقود .

(٤) فان المحجر عليه انما يختص بتصرفاته في امواله على نحو

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ١٤ من أبواب عقد النكاح واولياء
 العقد ، ح ١ .

أو أصيلاً مع اجازة الولي (١) وكذا لا بأس بعقد المكره على اجراء الصبيحة للغير (٢) أو لنفسه إذا اجاز بعد ذلك (٣).

الاستقلال ، وليس بسلوك العبارة قطعاً .

(١) لما عرفت من اختصاص الحجر عليه بصورة الامتنان .

(٢) كما لو طلب العاقد اجرأ على العقد فاكره الزوجان أو أحدهما على اجرائه مجازاً .

والوجه فيه : اطلاقات نفوذ العقد بعد عدم شمول حديث نفي الاكراه له ، باعتبار ان العقد لا اثر له بالنسبة إلى المكره نفسه بالمرة إذ المعاقدة إنما هي بين شخصين غيره ، فيحكم بتأثير العقد وصححة الالتزام من الطرفين وان كان المجري للصبيحة مكرهاً .

(٣) على ما هو المعروف والمشهور بينهم ، وقد ناقش فيه بعضهم بان العقد لما كان حين وقوعه محكوماً بالفساد فصححته بعد ذلك يحتاج إلى الدليل وهو مفقود .

ولا يقام ذلك بالبيع والنكاح الفضوليين ، فان العقد حين وقوعه فيهما لا يكون مستندآ إلى من له الامر والولاية ، وإنما رضاه بهما واجارته لهما بعد ذلك يوجب استناد ذلك العقد الواقع سابقاً اليه وانتسابه له من حين الرضا والاجازة فيحكم بصحته ، وهذا بخلاف المكره حيث يستند العقد اليه من حين وقوعه فيقال باع فلان داره مكرهاً أو اشتري كذلك .

ومن هنا فإذا كان العقد المتنسب اليه حين وقوعه محكوماً بالفساد فصححته بعد ذلك تحتاج إلى الدليل ، وحيث لا دليل عليها في المقام يحكم بفساده لا محالة .

وقيه : ان دليل الفساد في المقام لا يدل عليه بنحو الاطلاق وانا هو يقتضيه ما دام الموضوع - اعني كون العاقد مكرهاً - موجوداً ، فإذا ارتفع هذا العنوان وانفي هذا الموضوع حكم بصحة العقد لا محالة إذ العقد ليس هو الاجبار والقبول كي يقال انه امر حادث وقد انعدم فلا مجال للحكم بصحته ، وانما هو الالتزام بالاعتبار عن الرضا والاختيار فإذا لم يكن ذلك مشمولاً لعموم ادلة نفوذ العقد ابتداءً ، لكونه مشمولاً لادلة فساد عقد المكره ، لم يمنع ذلك من الحكم بصحته استمراً بعد ارتفاع العنوان الموجب لانففاء شمول دليل الفساد له ، فتشمله ادلة النفوذ لا محالة .

توضيح ذلك : ان دليل الفساد في عقد المكره ظاهر عن اثبات الفساد حتى في فرض الرضا بالعقد بعد ذلك ، فان حديث الرفع وارد مورد الامتنان فلا يقتضي إلا الحكم بفساده ما دام الاكراه باقياً ، فإذا ارتفع ذلك حكم بصحته لارتفاع المقتضي وكون بقاء الحكم بالبطلان منافيةً للامتنان :

ولاجل هذا ذكرنا في محله ان هذا الحكم لا يجري في مورد الاضطرار ، فيحكم بصحبة عقد المضطر وترتبط جميع الاحكام الوضعية عليه ، نظراً إلى ان الحكم بالبطلان لحديث الرفع موجب لوقوع المكلف في المشقة الشديدة ، وهو مناف للامتنان .

لا يقال : ان هذا الكلام وان تم في الزواج ونحوه حيث كان الدليل على فساده في صورة الاكراه هو حديث نفي الاكراه ، إلا انه لا يتم في مثل البيع ونحوه مما يكون الدليل على فساده قصور دليل الصحة من الاول لكونه مقيداً بالتراضي - على مادلت عليه الآية المباركة بناءً على كون الاستثناء فيها متصلأً - فان مقتضاه هو الحكم ببطلان

كل عقد إلا الذي كان عن تراض ، وحيث ان العقد في المقام لم يكن عن تراض حين صدوره يحكم بفساده حتى وان رضي به بعد ذلك . فانه يقال : ان المراد بالتجارة ليس هو اللفظ - الايجاب والقبول - وإنما المراد بها الالتزام بالمبادلة نفسها ، وهو وان لم يكن عن الرضا حدوناً إلا انه بقاءً لما كان يصدق عليه التجارة عن تراض ، حكم بصحته . ويؤكد ذلك : ان المستيقن منه - اكل المال بالباطل - بمجموع اقسامه باطل والحال ان هذا الفرد ليس بباطل عند العقلاء جزءاً ، نظير ما لو غصب مثواً ثم رضي مالكه ، فانه ينقلب الغصب إلى الامانة ونحوها :

اذن : فالصحيح في المقام ان الحكم بالصحة لا يختص بالزواجه ونحوه ، بل هو عام مثل البيع أيضاً ، باعتبار ان قصور العقد انما هو من جهة الرضا خاصة فإذا تحقق بعد ذلك حكم بصحته نظير الزوج بنيت اخت الزوجة أو بنت اخيها من دون اذنها ، فانها لو اذنت حكم بصحة العقد - كما تقدم - لانتفاء المانع .

وبعبارة أخرى : ان الامر في المقام دائرة بين رفع اليد عن عموم ادلة صحة العقد ونفوذه والالتزام ببطلان عقد المكره مطلقاً ، فيكون ذلك تخصيصاً لها ، وبين رفع اليد عن اطلاقات تلك الادلة المقتضية لثبوت الحكم من الاول مستمراً ، والالتزام ببطلان ما دام الاكراه متحققاً ، فيتقدم الشفي لكونه الموفق للامتنان دون الاول .

ثم ان هذا كله مبني على الالتزام بالنقل في الرضا المتأخر ، وان الحكم بالصحة انا يكون من حين الرضا - كما ذهب اليه الشيخ (قوله) - واما بناءً على ما اخترناه من الكشف ، ف الحديث الرفع غير شامل مثل هذا العقد المتعقب للاجازة من الاول ، لكونه منافيًّا للامتنان .

(مسألة ١٥) : لا يشترط الذكره في العاقد ، فيجوز للمرأة الوكاله عن الغير في اجراء الصيغة (١) كما يجوز اجراؤها لنفسها (٢) .

(مسألة ١٦) : يشترط بقاء المتعاقدين على الاهميه إلى تمام العقد (٣) ، فلو أوجب ثم جن أو اغمي عليه قبل

وعليه فلا موجب للحكم بل ينبغي الحكم بصحه العقد من حين وقوعه خاية الامر ان الرضا يكون شرطاً متاخراً فيه . ومن هنا فلا يكون في المقام تخصيص ولا تقيد حيث لا حكم بالفساد - عند لحوق الرضا - واقعاً وان حكمنا به - قبل لحوق الرضا - ظاهراً .

(١) لاطلاقات ادلة التوكيل ، حيث لا دليل على اعتبار الزوجيه في الوكيل .

(٢) ويدل عليه - مضافاً إلى عمومات واطلاقات ادلة النكاح - قوله (ع) في صحيحه ابیان بن تغلب : (فاما قالت نعم فقد رضيت وهي امرأتك وانت اولى الناس بها) (١) :

(٣) الكلام في هذه المسألة يقع في جهات :

الجهة الاولى : فيما ذكره شيخنا الانصارى (قد) من اعتبار اهلية القابل للقبول حين الایجاب .

الجهة الثانية : في اعتبار اتصف الموجب بالأهلية حين صدور القبول من القابل .

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ١٨ من أبواب المتعة ، ح ١ .

مجيء القبول لم يصح ، وكذا لو أوجب ثم نام ، بل أو غفل عن العقد بالمرة وكذا الحال في سائر العقود . والوجه عدم صدق المعاقدة والمعاهدة ، مضافاً إلى دعوى الاجماع وانصراف الأدلة .

الجهة الثالثة : في اعتبار استمرار اهلية الموجب من حين الاتجاح إلى حين صدور القبول بحيث لا تتوسط بينهما حالة عدم اهلية له . أما الجهة الأولى : فما أفاده (قوله) مما لا دليل عليه ، لأن عنوانى المعاقدة والمعاقدة المعتبرين في العقود أنها يتوقفان على اهلية القابل للقبول حين القبول خاصة ولا يتوقفان على اهليته له حين الاتجاح ، فإنه إذا كان القابل حينه أهلاً له صدقت المعاقدة والمعاقدة وان لم يكن كذلك حال الاتجاح ، لأنها ليسا إلا ضم عهد إلى عهد آخر وعقد التزام إلى نظيره كعقدة أحد الحبلين إلى آخر وهو صادقان مع اهلية القابل له حين القبول خاصة أيضاً ، فيقال إنها تعاقداً وتعاهداً ما لم يرجع الأول عن التزامه .

ودعوى : اعتبار ما أفاده (قوله) لامن جهة دخله في عنوان المعاقدة والمعاقدة ، بل من جهة الاجماع أو التعبد :

مدفوعة : بأنه لا دليل عليها وعهدتها على مدعيها .

ومن هنا يظهر انه لا وجه لدعوى انصراف الأدلة عن مثل هذا العقد ، فإنه كيف يمكن قبول هذه الدعوى بعد صدق المعاقدة والمعاقدة عليه - كما عرفت - .

بل الحكم كذلك حق ولو كان القابل غير اهل للتخطاب حال

الإيجاب كما لو كان مجنوناً أو نائماً ، لصدق المعاقدة والمعاهدة عليه عند ضمه للالتزام في حال اهلية إلى التزام الطرف الأول ، وبذلك تشمله عمومات واطلاقات ادلة الصحة والنفوذ بعد أن لم يثبت اجماع على الخلاف أو انصراف .

والحاصل : انه تكفي اهلية القابل عند القبول خاصة وإن لم يكن كذلك عند الإيجاب لصدق المعاهدة والمعاقدة ، وعدم الدليل على اعتبارها حال الإيجاب .

وأما الجهة الثانية : فالظاهر انه لا ينبغي الاشكال في اعتبار بقاء الموجب على اهلية حين صدور القبول من الطرف الآخر ، باعتبار ان ارتفاع اهلية يستلزم سقوط التزامه وزواله وبه لا يتمحقق عنوان المعاهدة والمعاقدة ، فان تتحققه - كما عرفت - يتوقف على انضمام احد الالتزامين بالآخر ، فإذا فرض ارتفاع التزام الطرف الاول نتيجة عدم اهلية له حين صدور الالتزام من الآخر لم يكن للالتزام الآخر اثر بالمرة : ومن هنا فإذا مات الموجب قبل صدور القبول من له القبول لم تصدق المعاقدة ولم يكن القبوله بعد ذلك اثر .

بل الحال كذلك او نام الموجب أو غفل عن التزامه بالكلية أو حكم عليه بالمحجر ، لعدم تحقق المعاهدة نظرأً لعدم انضمام احد الالتزامين إلى الآخر .

وأما الجهة الثالثة : فالظاهر انه كالاول في عدم الدليل على اعتباره ، فان توسط حالة عدم الاهلية بين حالي الاهلية في حين الإيجاب والقبول لا يضر بصدق المعاقدة والمعاهدة . إذ العبرة في صدقهما انما هي بانضمام احد الالتزامين إلى الآخر - كما عرفت - وحيث ان هذا متتحقق في المقام نظرأً لبقاء التزام الموجب بعد حالة

(مسألة ١٧) : يشترط تعيين الزوج والزوجة (١)

عدم الأهلية وحين القبول ، فلا وجه للقول بعدم صدق المعاقدة مع وجود الحالة المتخللة .

هذا وما يقصد ما ذكرناه السيرة العقلائية خارجاً حيث نرى انهم يلتزمون بصحة البيع أو الهبة أو ما شاكلهما من العقود حتى مع تخلل حالة عدم الأهلية للموجب بين حاليه اهلية حين الاتحاب واهلية حين القبول كما لو كان البائع في بلد والمشتري في آخر فنكتب اليه بالبيع أو ما شاكله ، فإنه يلتزم بالصحة فيه فيما إذا تعقب القبول من له ذلك ، وال الحال انه لا تخلو هذه الحالات من عروض عدم الأهلية للموجب ولا اقل من التوم .

نعم في مثل الجنون لا يبعد القول بأنه مزيل للالتزام فلا يؤثر القبول في الصحة بعد ذلك ، وذلك لأن الجنون لا التزام له وعلى فرض وجوده فهو في حكم العدم بلا خلاف : فلا ينفع فيه القبول المتأخر . ثم ان الظاهر ان الأغماء ملحق بالنوم دون الجنون ، فإنه نوم حقيقة غابـة الامر انه مرتبة قوية منه . وعليه في حكم بصحة العقد عند القبول بعد ذلك لبقاء الالتزام الاول .

والمحاسـل : ان طرـو ما يـزيل الـأهلـية عنـ المـوجب قبلـ تـحـقـقـ القـبـولـ لاـ يؤـثـرـ شيئاـ فيـ صـحةـ العـقدـ عندـ تـحـقـقـ القـبـولـ فيماـ إـذـاـ فـرـضـ بـقاءـ الـالـتزـامـ الاولـ وـعـدـمـ زـواـلـهـ بـعـدـ زـواـلـ الـامـرـ الطـارـئـ .

نعم لو فرض ارتفاع الالتزام الاول نتيجة طرـو ما يـزيل الـأهلـية لم يكن للـقـبـولـ المـتأـخرـ اـثـرـ فيـ صـحةـ العـقدـ .

(١) بلا خلاف فيه ، والوجه فيه : ان الزوجية انما تقوم بالأفراد

على وجه يمتاز كل منها عن غيره بالاسم أو الوصف الموجب له أو الاشارة ، فلو قال : (زوجتك احدى بناتي) بطل (١) وكذا لو قال : (زوجت بنتي احد ابنيك) أو (احد هذين) . وكذا لو عين كل منها غير ما عينه الآخر (٢) بل وكذا لو عينا معيناً من غير معايدة بينهما ، بل من باب الاتفاق صار ما قصده احدهما عين ما قصده الآخر (٣) .

الخارجية من الرجال والنساء كما يظهر ذلك من جملة من الآيات الكريمة كقوله تعالى : (وانکحوا الايام منکم والصالحين من عبادکم واماکم) (١) و قوله : (فانکحوا ما طاب لكم من النساء) (٢) وغيرها فان مقتضى اخلال العموم فيها جواز النكاح لكل فرد من الاماء والنساء ، وكذلك النصوص والسبرة العقلائية :

(١) لعدم وجود تعيين حتى في الواقع وعلم الله ، والجماع بينهما وان كان موجوداً إلا انه لا يصلح لترتب آثار الزوجية عليه كوجوب المjamعة في كل اربعة اشهر أو الاتفاق وما شاكلهما .

(٢) لعدم تتحقق المعايدة ، إذ لم يتضمن التزام الموجب إلى التزام القابل ، لعدم التطابق بينهما نظراً لتعلق كل منها بغير ما تعلق به الآخر.

(٣) والوجه فيه يظهر مما تقدم ، إذ لم يتضمن الالتزام من احدهما إلى الالتزام من الآخر لعدم التطابق بينهما نظراً لاعتقادهما خلاف ذلك ومن هنا فلا تتحقق المعايدة بالنسبة إلى الشخص المعين ، وب مجرد

(١) النور : ٣٢ .

(٢) النساء : ٣ .

واما لو كان ذلك مع المعاهدة لكن لم يكن هناك دال على ذلك من لفظ أو قرينة خارجية مفهومة فلا يبعد الصحة (١) وان كان الا هو خلافه . ولا يلزم تمييز ذلك المعين عندهما حال العقد (٢) بل يكفي التمييز الواقعي مع امكان العلم به بعد ذلك ، كما إذا قال : (زوجتك بنتي الكبرى) ولم يكن حال العقد عالماً بتاريخ تولد البنتين ، لكن بالرجوع إلى للدفتر يحصل له العلم . نعم إذا كان مميزاً واقعاً ولكن لم يمكن العلم به ظاهراً - كما إذا نسي تاريخ ولادتها ، ولم يمكنه العلم به - فالاقوى البطلان لانصراف

الانطباق الخارجي لا يكفي في تحقق المعاهدة وصدقها بعد عدم الانطباق بين الاعتقادين والالتزامين .

(١) بل لم يظهر وجه للبطلان في المقام ، فان العبرة في صحة العقد - كما عرفت غير مرة - انما هي باضمام احد الالتزامين بالآخر ووقوعهما لشخص واحد مع ابواز ذلك بمبرز من دون اعتبار لاتحاد المبرزين . وهذا المعنى لما كان متحققاً في المقام حيث ان كلا من الالتزامين مرتبط ومنضم إلى الآخر وهو مما لشخص واحد ، غایة الامر ان المبرز لكل من الالتزامين مختلف عن المبرز للآخر حكم بصححته فان ذلك غير ضائع - حتى مع عدم القرينة - بعد علمهما بالاتحاد ، فلا وجہ لتوهم البطلان فيه بالمرة .

(٢) لاطلاق الادلة - على ما ميأني توضيحه في التعليمة الآتية - .

الادلة عن مثله (١) فالقول بالصحة والتشخص بالقرعة ضعيف .

(مسألة ١٨) : لو اختلف الاسم والوصف او احدهما مع الاشارة ، اخذ بما هو المقصود (٢) والغي ما وقع غلطآً مثلاً لو قال : (زوجتك الكبرى من بناتي فاطمة) وتبين ان اسمها خديجة ، صح العقد على خديجة التي هي للكبرى

(١) لم يظهر لنا وجه ذلك ، فان المرأة معينة واقعاً والعقد واحد لجميع شروط الصحة المعتبرة فيه ، ولا دليل على اعتبار التمييز في مقام الاثبات ، فانه لا قائل ببطلان العقد فيما إذا حصل الاشتباہ في الزوجة أو الزوج فور تمامية العقد بعدما كان معيناً بالذات ، كما لو دخلت المرأة بعد العقد إلى مكان فيه اقرانها ثم ادعت كل واحدة منهن انها هي المعقود عليها ، بل لا يعرف لذلك موجب بعد ان كان مقتضى اطلاقات الادلة هو للصحة ، إذ لم يرد على شيء منها تقييد بالملوؤمية في مقام الاثبات .

نعم لابد من رفع الاشتباہ وتعيين المعقود عليها لترتب آثار الزوجية عليه إذ الجامح لا يصلح لذلك ، وحيث ان الترجيح بلا مرجع لا مجال للقول به بتعيين المصير إلى القرعة لأنها لكل امر مشكل وما نحن فيه منه .

(٢) لانه الملاك في تطابق الالتزامين وعدمه ، فإذا اتحد صح العقد ، لتحقق المعايدة من دون ان يؤثر الاشتباہ في الاسم أو الوصف أو الاشارة في للصحة .

ولو قال : (زوجتك فاطمة وهي الكبرى) فتبين أنها
صغرى ، صح على فاطمة ، لأنها المقصود ، وصفها
بأنها كبرى وقع غلطًا فيلغي . وكذا لو قال : (زوجتك
هذه وهي فاطمة) أو (وهي الكبرى) فتبين أن اسمها
خدية أو أنها صغرى ، فإن المقصود تزويج المشار إليها
وتسميتها بفاطمة أو وصفها بأنها الكبرى وقع غلطًا فيلغي .
(مسألة ١٩) : إذا تنازع الزوج والزوجة في التعيين
وعدمه حتى يكون العقد صحيحًا أو باطلًا فالقول قول
مدعى الصحة (١) كما في سائر الشروط إذا اختلفا فيها ،
وكما في سائر العقود .

(١) والدليل عليها هو اصالة الصحة في العبادات والمعاملات ، غير انه قد تقدم الكلام في هذا الاصل في المباحث الاصولية وبعض المباحث الفقهية المتقدمة مفصلاً ، وقد عرفت - بما لا مزيد عليه - ان هذا الاصل لم يدل عليه دليل لفظي من الكتاب او السنة وانما الدلائل عليه منحصر بسيرة المتشارة المتصلة بعهد المخصوصين (ع) ومن هنا فعم الشك في ضيق هذه القاعدة وسعتها بحسب الموارد ، لابد من الاقتصر على القدر المتيقن فيها وهو ما إذا كان الشك في الصحة والبطلان من جهة عدم احراز بعض الشروط أو الشك في اقتراحه بمانع من الموانع الشرعية ، بعد احراز اركان العقد وما يعتبر في اصل تتحققه : وأما مع الشك في تحقق الاركان نفسها فلا مجال للحكم بالصحة تمسكاً باصالة الصحة لعدم ثبوت السيرة والبناء على الصحة في مثل

وان اتفقا الزوج وولي الزوجة على انها عيناً معيناً وتنازعا
فيه انها فاطمة أو خديجة ، فمع عدم البينة المرجع التحالف (١)

المقام كذا لو شككنا في كون المبيع خلاً أو خمراً ، فإنه لا تنفع اصالة
الصحة في اثبات كونه خلاً ومن ثم الزام البائع بدفع الخل :
وعلى هذا ففي المقام حيث ان الشك في ركن من اركان العقد
اعني التعيين فلا مجال لتقديم قول الزوج واثبات كون المرأة المعينة
هي الزوجة تمسكاً باصالة الصحة ، بل لا بد على مدعى الزوجية
والتعيين من البينة والاثبات على وفق الموازين المبينة في مباحث القضاء .
ومن هنا يظهر الحال في سائر العقود غير النكاح فان الحال فيها
هو الحال فيه .

(١) فان كلاً منها يدعي شيئاً وينكر ما يدعيه الآخر فالزوج
- مثلاً - يدعي زوجية فاطمة وينكر زوجية خديجة التي يدعى بها ولها
والولي يدعي زوجية خديجة وينكر زوجية فاطمة التي يدعى بها الزوج
فيكون المقام من التداعي ، ومقتضى القاعدة فيه انه ان كانت لاحدهما
بينة اخذ بيتهن وقدم قوله وان لم يكن لهما بيتهن وصلت النوبة إلى
التحالف فان حلف احدهما خاصة ثبت مدعاه ، وان حلفاً معًا أو
نكلاً معًا سقطت الدعوى بان لعدم المرجع ،

وهذا كله مما لاشكال فيه ، انما الاشكال فيما افاده صاحب
الجواهر (قوله) - وادعى عليه الاجماع - من انفاسخ الزوجية في
فرض حلفهما معًا أو نكولاً كذلك ، وكأنه لم يكن عقد في البين
فإن اثبات ذلك مشكل جداً فإنه وان لم يكن لاحدهما الزام الآخر
بلوازم الزوجية ظاهراً فليس للزوج الزام المرأة التي يدعي زوجيتها

كما فيسائر العقود . نعم هنا صورة واحدة اختلفوا فيها وهي ما إذا كان لرجل عدة بنات ، فزوج واحدة ، ولم يسمها عند العقد ، ولا عينها بغير الاسم ، لكنه قصدتها معينة واحتلها فيها ، فالمشهور على الرجوع إلى التحالف^(١) الذي هو مقتضى قاعدة الدعاوى . وذهب جماعة إلى

بالتمكين ، كما انه ليس للمرأة الأخرى الزام الزوج بالنفقة وما شاكلها من لوازم الزوجية .

إلا ان ذلك كله لا يعني انفساخ الزوجية واقعآ - على ما هو ظاهر كلاماتهم - فإنه لا دليل عليه بالمرة .

ومن هنا فلابد لكل منهما من ترتيب آثار الزوجية على نفسه في فرض العلم بصدق مدعاه واقعآ ، فلو كان الزوج عالماً بصدق مدعاه من زوجية المرأة المعينة له واقعآ ، فلابد من معاملتها معاملة الزوجة فليس له ان يتزوج بامها أو اختها أو الخامسة - وان لم يمكنه اثبات مدعاه ظاهراً - وهكذا بالنسبة إلى المرأة التي تدعي زوجيتها للرجل : وهذا الحكم لا يختص بباب النكاح بل يجري في جميع أبواب العقود .

نعم في خصوص البيع قد يستدل على الانفساخ الواقعى بالتبوي : (إذا اختلف المتبایعن ترادا) إلا أنها ثبوية لم تثبت من طرقنا الخاصة فلا يصلح للاستدلال ، على أنها غير مختصة بالاختلاف من هذه الجهة ، بل هي مطلقة وهذا مما لا يمكن الالتزام به .

(١) الظاهر ان الامر قد اشتبه على المأمون (قوله) فان في المقام مسألتين تشبه احداهما الأخرى لكنهما مختلفان في الحكم .

اولاهما : ما إذا وقع الخلاف بين الزوج والاب في المعينة بعد اتفاقهما على وقوع العقد على واحدة معينة بالاسم أو الوصف أو الاشارة فادعى الزوج ان المعينة كانت هي الصغيرة وادعى الاب انها هي الكبيرة ، وفيها لا خلاف ولا اشكال بينهم في الرجوع إلى التحالف ، كما لو كان الخلاف مع غير الاب من الاوليات ، حيث ان المقام من باب التداعي - كما هو واضح - ولم يذكر في المقام قول بالتفصيل بين رؤيته لهن وعدمها - فيما نعلم - بل ولم ينسب الخلاف في ذلك إلى احد :

ثانيةهما : ان لا تكون المعقودة عليها معينة - بحسب الخارج - بالاسم أو الوصف أو الاشارة بالنسبة إلى الزوج والشهود ، وإنما تكون هي متعينة لدى الاب خاصة حيث قصد هو واحدة بعينها فاجرى العقد عليها وقبل الزوج ذلك ، ثم وقع الخلاف بينهما فكان الاب انما زوجتك ابني الكبير وقال الزوج انما قبلت زوجية بنتك الصغرى ومن ثم لم يحصل التطابق بين الاجهاب والقبول .

وفيها فالاصحاب على قولين : التفصيل بين رؤية الزوج لهن اجمع فيكون القول قول الاب ، وعدهما فيحكم ببطلان النكاح لصحيحة أبي عبيدة الحذاء . والبطلان تمسكاً بالقاعدة حيث عرفت ان اصالة الصحة لا اثر لها في مثل المقام ، بعد اطراح صحححة أبي عبيدة بدعوى اعراض الاصحاب عنها أو لكونها من اخبار الآحاد - كما عن ابن ادريس - . وليس فيها قول بالتحالف لاحد على الاطلاق ، بل لا موضوع له في المقام ، فإنه انما يكون في فرض وجود مدعين ومنكريين وليس المقام منه فان كلاماً منهمما انما يخبر بما في نفسه وما نواه في اتجاهه أو قبوله ، من دون ان يكون هناك انكار المدعى الآخر.

التفصيل بين ما لو كان الزوج رأهن جميعاً فالقول قول الاب ، وما لم يرهن فالنكاح باطل . ومستندهم صحيحة أبي عبيدة الحذاء (١) وهي وان كانت صحيحة إلا ان اعراض

فما أفاده (قوله) من ذهب المشهور في المسألة إلى التحالف من خلط هذه المسألة بالمسألة السابقة ،

وكيف كان ، فالصحيح في هذه المسألة هو القول الاول اعني التفصيل بين رؤيته لهن وعدمها ، فان روایة الحذاء صحيحة منذ اواضحة دلالة وقد عمل بها جملة من الاصحاحات كالشيخ واباعوه والعلامة والحق بل نسب في الرياض العمل بها إلى الاكثر ، وحملها على بعض الحامل تعسف محسن .

فالمتعين هو الحكم بالتفصيل تعبداً ورفع اليدي عن القاعدة للنص.

(١) قال : (مسألت أبي جعفر (ع)) : عن رجل كن له ثلاث بنات ابكار فزوج احداهن رجلاً ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود ، وقد كان الزوج فرض لها صداقها ، فلما بلغ ادخالها على الزوج بلغ الزوج انها الكبرى من الثلاثة ، فقال الزوج لا يبيها : انما تزوجت منك الصغيرة من بناتك . قال : فقال أبو جعفر (ع) ان كان الزوج رأهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب ، وعلى الاب فيما بينه وبين الله ان يدفع إلى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجهها ايام عند عقدة النكاح ، وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل) (١) .

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ١٥ من أبواب عقد النكاح وأ漪ام العقد ، ح ١.

المشهور عنها مضافاً إلى مخالفتها للقواعد مع امكان حملها على بعض المحامل يمنع عن العمل بها . فقول المشهور لا يخلو عن قوة (١) ومع ذلك الا حوط مراعاة الاحتياط . وكيف كان لا يتعدى عن موردها .

(مسألة ٢٠) : لا يصح نكاح الحمل وانكاحه وان علم ذكريته أو انوثيته ، وذلك لانصراف الادلة (٢) . كما لا يصح البيع أو الشراء منه ولو بتولي الولي ، وان قلنا بصحة الوصية له عهديه ، بل أو تمليقية أيضاً (٣) .

(١) قد عرفت ان في القوة اشكالاً بل منعاً وهم ذلك فالاحتياط في محله .

(٢) الصحيح في التعليل ان يقال : ان ادلة المقام لا اطلاق لها يشمل الحمل فان الآيات الكريمة والنصوص الواردة في النكاح جوازاً ومنعاً ، واردة في الانسان الخارجي اعني ما هو بالفعل متصف بالانسانية كالرجل والمرأة والصغير والبالغ وللعبد والامة ، ومن الواضح عدم صدق شيء من هذه العناوين على الحمل .

اذن : فليس هناك اطلاق يشمل الحمل كي يدعى انصرافه عنه . ومن هنا فيحكم بالبطلان لعدم الدليل عليه من الكتاب أو السنة وعدم جريان بناء العقلاء على انكاح الحمل .

(٣) فانه لا يمكن قياس النزويج بالوصية حيث ان المعتبر في الوصية لما كان هو وجود المؤصل له ، وقع الخلاف بينهم في كفاية الوجود في بطن الام حلاً ، وعدمها او اعتبار وجوده في الخارج فنهما من ذهب إلى الاول لا اطلاقات ادلة

(مسألة ٢١) : لا يشترط في النكاح علم كل من الزوج والزوجة باوصاف الآخر (١) مما يختلف به الرغبات وتكون موجبة لزيادة المهر أو قلته ، فلا يضر بعد تعين شخصها الجهل باوصافها . فلا تجري قاعدة الغرر هنا (٢) .

الصحة ومنهم من ذهب إلى الثاني لاعتبار كون المالك انساناً خارجياً فلا ينفع كونه حلاً ، وهذا بخلاف التزويب حيث قد عرفت أن أدلة النكاح قاصرة الشمول للحمل نكاحاً وإنكاكاً .

ثم ان الفرق بين الوصية العهدية والتمليلية في الاثر انا يظهر فيها إذا حكينا ببطلانها ، ففي الاول يحكم بلزم صرف المبلغ الموصى به في اقرب الامور بالفعل المعين وذلك لعدم انتقامه إلى ملك الورثة حيث ان الارث انا يكون بعد الوصية ، بل يبقى على ملك الميت يحكم قانون الوصية فإذا لم يمكن صرفه في المورد المعين صرف في اقرب الموارد بالقياس اليه وهذا بخلاف الثانية حيث يرجع الموصى به إلى الورثة نظراً لبطلان التمليل الذي حققه الميت فلم يكن قد خرج عن ملكه بذلك التصرف وحيث انه لم يبقه في ملكه ولم يحبسه لنفسه لعدم وجود وصية اخرى ، يكون حاله حال سائر امواله ينتقل على حسب باقي امواله إلى ورثة .

(١) بلا خلاف فيه ولا اشكال بين الاصحاب ، بل ادعى في الجواهر الضرورة عليه ، وتدل عليه السيرة القطعية المتصلة بعهد المعصومين (عليهم السلام) فانها قائمة على الجواز من دون رد .

(٢) هذه القاعدة ثابتة في البيع بلا خلاف فيه ، سواء تم البيوي

ج ٢ (عدم ثبوت قاعدة الغرر في النكاح) - ٢٠٩ -

المشهور : (نهى النبي عن بيع الغرر) ام لم يتم ، واما شيوها لغيره من المعاملات فهو مورد بحث وكلام بين الاصحاحات ولا دليل عليه سوى ما ذكره العلامة (قده) في التذكرة من ان النبي (ص) نهى عن الغرر ، لكنه لم يثبت .

وكيف كان : فلا مجال للتعدي إلى النكاح ، لانه ليس من العقود المعاوضية التي يراد منها تبديل الاعيان مع الاحتفاظ على المالية ، وانما هو علقة خاصة قائمة بين الرجل المعين والمرأة المعينة ، ولذا يصح العقد من غير مهر على الاطلاق . نعم يثبت مهر المثل عند الدخول بها ، إلا انه غير العقد فإنه يصح من دونه .

وعلى هذا الاساس لم يتلزم احد بثبوت الخيار في المهر له أو لها فيما إذا تبين زيادة المسمى عن مهر المثل أو نقصانه عنه ، بدعوى الغبن .

فصل

في مسائل متفرقة

(الاولى) : لا يجوز في النكاح دواماً أو متعة اشتراط الخيار في نفس العقد فلو شرطه بطل (١) وفي بطلان العقد

فصل

في مسائل متفرقة

(١) بلا خلاف فيه بل ادعى عليه الاجماع في كلامات غير واحد من الاصحاح و قد نسب إلى بعض القول بمحازه ، إلا انه لم يعرف قائله . ويدل عليه :

اولاً : ان جعل الخيار انما يصبح فيما إذا كان اللزوم من حقوق المتعاقدين او احدهما ، وأما إذا كان ذلك من الاحكام الشرعية فليس لها اشتراط الخيار لانه من تغيير الحكم الشرعي وامرہ بيده الشارع وليس للمكلف فيه صلاحية نفيها أو اثنان نظير اشتراط اللزوم في المفود الجائزه . وحيث ان اللزوم في النكاح من الاحكام الشرعية ، فان للزواج مستمر إلى تحقق ما يرفه من الموت أو الطلاق أو انقضاء المدة

به قولان ، المشهور انه باطل وعن ابن ادريس : انه لا يبطل ببطلان الشرط المذكور . ولا يخلو قوله عن قوته (١)

او الابراء في العقد المنقطع ، فلا يرتفع باشتراط الخيار فيه ، والذى يكشف عن كون الزرور في النكاح من الاحكام ، انه لو كان من الحقوق لها لوجب الالتزام بصحة الاقالة فيه - كما هو الحال في البيع - والحوال انها غير جائزة فيه بلا خلاف .

وثانياً : ان جعل الخيار لما كان يرجع إلى تحديد المنشأ وتوقيته بعد الفسخ لامتناع الاهمال وعدم معمولية الاطلاق والشمول لما بعد الفسخ - على ما تقدم بيانه مفصلاً في كتاب البيع - كانت الزوجية مقيدة ومؤقتة بقبل الفسخ لامحالة ، وإذا كانت كذلك حكم بجعله لأن تحديد الاجل بنحو لا يقبل الزيادة والنقصان من اركان العقد المنقطع ، وهو مفقود - في المقام - بحسب الفرض حيث ان تاريخ الفسخ مجهول .

وبعبارة اخرى : ان عقد الزواج لا يخلو - بحسب ما يستفاد من الادلة - من قسمين ، دائم ومنقطع ولا ثالث لها ، وال الاول غير متصور في المقام لاستلزم جعل الخيار التقيد ، والثانى يقتضي البطلان لفقد ركيانه وهو تحديد الاجل بنحو لا يقبل الزيادة او النقصان .

(١) في القوة اشكال بل منع والصحيح ما ذهب اليه المشهور ، والوجه فيه يظهر ما تقدم في الوجه الثاني من وجهي بطلان الشرط نفسه ، فان الزوجية - حينئذ - ليست بدائمة لمسكان جعل الخيار وليس الاجل فيها محدوداً بحد معلوم ومضبوط فيحكم بفسادها ، نظير

إذا لا فرق (١) بينه وبين سائر الشروط الفاسدة فيه ، مع ان المشهور على عدم كونها مفسدة للعقد . ودعوى كون هذا الشرط منافيًّا لمقتضى العقد ، بخلاف سائر الشروط الفاسدة التي لا يقولون بكونها مفسدة ، كما ترى . وأما اشتراط الخيار في المهر فلا مانع منه (٢) ولكن لابد من تعين مدته (٣) وإذا فسخ قبل انقضاء المدة يكون كالعقد

ما لو قالت : (زوجتك نفسى إلى جيء ولدي من السفر) .

(١) الفرق بين النكاح وغيره يظهر مما قدمناه ، فإن هذا الشرط موجب لبطلانه من جهة استلزماته فقد ركن من اركان العقد، وهذا لا يأنى في سائر العقود حيث قد عرفت - فيها تقدم - انه انا يرجع إلى تعليق الالتزام بترطيب الآثار على العقد على وجود الشرط وتحقيقه فلا يوجد فساده فساد العقد .

(٢) بلا خلاف فيه . والوجه فيه : ان المهر ليس بركن في العقد ولذا يصح من دونه ابتداءً ، فلا مذكور في جعل الخيار فيه .

(٣) لم يظهر لنا وجه هذا الاشتراط ، فإنه لا فرق بين النكاح وغيره من العقود حيث يصح جعل الخيار فيه من غير اشتراط تعين المدة . فهم يعتبر فيه ان لا يكرن مجھولاً مطلقاً ومبيهاً من جميع الوجوه بان يجعل لنفسه الخيار في ساعة ما فقط من غير تعين لذلك الساعة ، فإنه يبطل لعدم قابلية للجعل باعتبار انه لا واقع له ولا تعين حتى في علم الله سبحانه . وأما لو كان معيناً نوع تعين ولو بجعله إلى الابد وما داما حيين فلا مانع من الالتزام بصحته من دون اعتبار تحديده

بلا ذكر المهر ، فيرجع إلى مهر المثل (١) . هذا في العقد الدائم للذى لا يلزم فيه ذكر المهر . واما في المتعة حيث انهالا تصح بلا مهر ، فاشترط الخيار في المهر فيها مشكل (٢) .
 (الثانية) : إذا ادعى رجل زوجية امرأة فصدقته أو ادعت امرأة زوجية رجل فصدقها ، حكم لها بذلك في ظاهر الشرع ويترتب جمیع آثار الزوجية بينهما ، لأن الحق لا يعودهما (٣) ولقاعدة الاقرار (٤) . وإذا مات أحدهما ورثه الآخر ، ولا فرق في ذلك بين كونهما بلدان معروفين أو غربين .

زماناً بحد معين ومضبوط .

ولعل هذا هو مقصد الماتن (قوله) في المقام .

(١) فيما إذا دخل بها ولم يتراضيا على مسمى غير الأول .

(٢) بل منزع ، لأن مرجعه إلى دوران العقد بين وجود المهر فيه وخلوته عنه ، وهو موجب للبطلان فيه لاعتبار ذكر المهر والاجل فيه ابعاء .

(٣) كما تفضيه السيرة العقلانية القطعية من جميع الطوائف والمذاهب بلا خلاف فيه كما هو الحال في دعوى النسب .

(٤) التمسك بهذه القاعدة لاثبات الزوجية في المقام غير واضح فإنها إنما تختص بما يكون على المقر ويعتبر ضرراً عليه ، ولا تشتمل ما لا يكون كذلك أو يكون فيه نفع له . ومن هنا فمحظ أن للزوجية نوعين من الأثر ما يكون على الزوج أو الزوجة وما يكون لها بالقياس

واما إذا ادعى أحدهما الزوجية وانكر الآخر فيجري عليهما قواعد الداعوى ، فان كان للمدعي بينة والا فيحلف المنكر أو يرد اليمين ، فيحلف المدعي ويحكم له بالزوجية . وعلى المنكر ترتيب آثاره في الظاهر (١)

إلى الآخر ، فلا مجال لأنباتها بالأقرار ، وإنما يثبت باقرارهما ما يكون عليهما خاصة من دون ما يكون لها ، فباقرار الزوج يثبت مفعه من التزوج بامها واختها وبنتها وتلزمها نفقتها إلى غير ذلك مما يكون عليه من الآثار وأما جواز وطنه لها فلا يثبت باقراره لأنه ليس من الأقرار على نفسه . وهكذا بالنسبة إلى الزوجة فإنه إنما يؤثر في منعها من التزوج بغيره والسفر أو الخروج بغير اذنه ويلزمها تحكيمه من نفسها إلى غير ذلك من الآثار التي تكون عليها وأما ما يكون لها من الآثار كالدخول عليه من غير سائر أو مطالبتها له بالنفقة فلا يمكن أنباتها بهذه القاعدة .

والحاصل : انه لا مجال لأنبات عنوان الزوجية بالأقرار حيث انه يشتمل على ما يكون للمقر ، وإذا لم يثبت ذلك فلا مجال لترتيب جميع الآثار كالارث ونحوه عليه ، وإنما يثبت به خصوص ما يكون على المقر . ومن هنا : فالصحيح في إثبات الزوجية في المقام هو الاستدلال بان الحق لا يعلوهما على ما تقتضيه السيرة العقلائية في التزويج والنسب .
 (١) فان حكم الحكم لا يبدل من الواقع شيئاً - على ما تدل عليه جملة من النصوص - فلا يكون غير الزوج - بموجب حكم الحكم - زوجاً ولا غير الزوجة زوجة ، وإنما القضاء لفصل الخصومة ظاهراً مع بقاء الواقع على حاله .

لكن يجب على كل منها العمل على الواقع فيما بينه وبين الله (١) . وإذا حلف المنكر حكم بعدم الزوجية بينهما ، لكن المدعي مأخوذ باقراره المستفاد من دعواه (٢) فليس له ان كان هو الرجل تزويج الخامسة ، ولا ام المذكورة ولا بنتها مع الدخول بها ، ولا بنت اخيها أو اختها إلا برضاهما ، ويجب عليه ايصال المهر اليها (٣) . نعم لا يجب عليه نفقتها ، لتشوزها بالانكار (٤) وان كانت هي المدعية

(١) لما عرفت في التعليقة المتقدمة من ان حكم الحاكم لا يغير ولا يبدل من الواقع شيئاً .

(٢) فإنه نافذ في حقه وان لم يتمكن من اثباته خارجاً .

(٣) في العبارة مسامحة أو غفلة واضحة ، فإن الزوج غير ملزم بالمهر بموجب اقراره ، لأن اقراره بكونه مديناً للمرأة بالمهر معارض باقرارها بعدم استحقاق شيء عليه ، وبذلك يسقط الاقراران ولا يثبت عليه شيء .

نعم لو علم الرجل فيما بيته وبين الله ثبوت الزوجية وصدق مدعاه وجب عليه ايصال المهر اليها ، باعتبار انها مالكة له بالعقد ، إلا ان هذا غير الثبوت بالأقرار - كما هو اوضح من ان يخفى - .

والحاصل : ان ذكر وجوب ايصال المهر في عداد ما يلزم الرجل باقراره مما لا يمكن المساعدة عليه ، فإنه غير ملزم به بمجرد الاقرار وان كان يجب عليه ذلك إذا علم فيما بيته وبين الله بزوجيتها له .

(٤) حيث ان المستفاد من جملة من النصوص ان الملائكة في ثبوت

لا يجوز لها التزويج بغيره إلا إذا طلقها (١) ولو بان يقول هي طلاق ان كانت زوجتي (٢) ولا يجوز لها السفر من دون اذنه (٣) ، وكذا كل ما يتوقف على اذنه . ولو رجع المنكر إلى الاقرار هل يسمع منه ويحكم بالزوجية بينهما ؟ فيه قولان ، والاقوى : السماع (٤) إذا اظهر عذرًا

النفقة اىها هو كون المرأة في بيت الزوج وتحت سلطانه ، فإذا خرجت عن ذلك - ولو بانكارها للزوجية - لم تستحق النفقة .

(١) أو طلقها الحاكم الشرعي بعد رفعها لامرها اليه وامتناع الرجل عن الطلاق وذلك لكونه ممتنعاً عن الإنفاق والمرأة لا تبقى بلا زوج - على ما ورد في بعض النصوص - ،

(٢) إذ قد عرفت فيما تقدم ان مثل هذا التعليق لا يضر بصحة العقد.

(٣) فيه اشكال بل منع فان عدم جواز ذلك للزوجة اىها هو من جهة مزاحته حق - ولمنا فهو لم تكن هناك مزاحمة لحقه كما لو كان مسافراً لم يتوقف جواز سفر المرأة على اذنه - وحيث انه لا مزاحمة في المقام باعتبار ان الرجل لا يرى حقاً لنفسه فيها ، فلا وجه للحكم بتوقف جوازه على اذنه .

وما تقدم يظهر الحال فيما افاده (قوله) بعد هذا من عدم جواز كل ما يتوقف على اذنه بالنسبة اليها .

(٤) في اطلاقه اشكال بل منع ، فان الاقرار بعد الانكار وان كان مسموعاً باعتبار انه حجة مطلقاً فيتقدّم على حكم الحاكم والبيضة . إلا ان ذلك لا يعني ثبوت الزوجية بجميع ماهها من الآثار في المقام

لانكاره ولم يكن متهمًا وان كان ذلك بعد الخلف وكذا المدعى إذا رجع عن دعواه وكذب نفسه (١) . نعم يشكل السباع منه إذا كان ذلك بعد اقامة البيينة منه على دعواه (٢) إلا إذا كذبت البيينة أيضًا نفسها .

وانها يثبت به خصوص الآثار التي تكون عليه دون ما يكون له نظاراً إلى انه بانكاره الاول قد اعترف بعدم استحقاقه على الآخر ، فإذا رجع عن انكاره كان ذلك بالنسبة إلى ما اعترف بعدم استحقاقه رجوعاً عن الانكار وادعاءاً مخضاً فلا يسمع - كما هو مقرر في باب القضاء - بلا فرق بين ان يكون قد اظهر عذرآ ، وان يكون متهمآ ام لا .
نعم لو قامت القرينة الخارجية على ان انكاره الاول كان صوريآ من دون ان يكون له واقع ففي قبول اقراره بعد ذلك خلاف بينهم وقد تقدم مثله في مدعى الاقرار مواطاة .

(١) يظهر الحال فيه مما تقدم ، فان ادعاء الرجل - مثلاً - لزوجة امرأة يشتمل على اعتراف منه بعدم جواز تزوجه من امها واختها وبنتها - إذا كان قد دخل بها - . ومعه كيف يمكن ان يقال بجواز ذلك بمجرد انكاره ورجوته عن اعترافه فان الاقرار حجة عليه في جميع التقادير ولا مجال لرفع اليد عنه . وهكذا بالنسبة إلى المرأة لو كانت هي المدعية .

فالصحيح هو التفصيل بين ما يكون عليه وما يكون له فيثبت الاول خاصة لأن الاقرار حجة على جميع التقادير ، دون الشافي لكونه دعوى بعد الاقرار فلا اثر له ولا يسمع .

(٢) ظهر مما تقدم انه لا فرق في الحكم بين رجوعه قبل اقامة البيينة

(الثالثة) : إذا تزوج امرأة تدعي خلوها عن الزوج فادعى زوجيتها رجل آخر ، لم تسمع دعواه ، إلا بالبينة (١) نعم لهم عدمها على كل منها اليدين (٢) . فان وجه الدعوى

وبعدها فإن مداعه إنما يختص بما يكون عليه دون ماله .

(١) على ما تقتضيه اطلاقات و عمومات القضاء ، فإن مقتضاهما عدم قبول قول المدعى من غير بينة لاسباباً بعد كون المرأة مصدقة في دعواها - كما دلت عليه جملة من النصوص - مضافاً إلى مكانتبة الحسين بن سعيد الواردة في خصوص المقام انه كتب اليه يسأله : (عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها لك زوج ؟ فقالت لا ، فتزوجها ثم ان رجلاً آتاه فقال : هي امرأته إلا ان يقيم البينة) (١) .
 (٢) وللناظر في ذلك مجال واسع فإن الظاهر من مكانتبة الحسين بن سعيد المتقدمة ان القضاء في المقام منحصر بالبينة بحيث لا يمكن الحكم بزوجيتها للمدعى إلا بها .

والوجه فيه : انه لا مجال لوصول النوبة في المقام إلى اليدين ، إذ الزوج ليس منكراً لما يدعى الآخر كي يتوجه إليه اليدين ، فإنه لا يدعي إلا زوجية المرأة له استناداً إلى العقد عليها والحكم بالصحة بحسب الظاهر لدعواها خلوها من البطل مع كونها مصدقة في ذلك شرعاً ، ومن دون ان ينفي ما يدعى الآخر واقعاً .

(١) الأوسائل : ج ١٤ باب ٢٣ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ،

على الامرأة فانكرت وحلفت سقط دعواه عليها (١) وان نكلت أو ردت اليدين عليه فحلف لا يكون حافه حجة على الزوج وتبقى على زوجية الزوج مع عدمها (٢) سواء

ومن هنا فليس هو بمنكر كي يلزم المحتف بمقدمة قواعد الفضاء بل يكفيه في ترتيب آثار الزوجية عليها مجرد جهمه بالحال والواقع كما هو مفروض الكلام - .

وكذا الحال بالنسبة إلى المرأة ، فإن اليدين إنما يتوجه على المنكر فيما إذا كان لاعترافه اثر بحث او اقر لكان اقراره مسماعاً ، فإذا لم يكن كذلك فلا وجه لتحليله عند الانكار وحيث انه لا اثر لاعتراف المرأة في المقام - على ما ميأتي بيانه - فلا معنى لتکاونها باليمين عند انكارها .

وبعبارة أخرى : إن المرأة في المقام او لم تختلف وردت اليدين إلى المدعى فحلف لم يكن للحاكم الحكم بزوجيتها للمدعي نظراً لكونها زوجة للغير ظاهراً فلا يسمع اقرارها المنافي للملك ، وبهذا الملاك ليس للحاكم تحليقها باعتبار انه ليس لها الاقرار بذلك .

والحاصل : إن مثل هذه الدعوى لا تنفصل إلا بالبيضة ، فإن اقامها المدعى فهو وإلا فلا اثر لاقرارها أو يمينها .

ومن هنا يظهر الحال فيما رتبه (قوله) من الفروع على هذا الحكم :
(١) يظهر من عبارته (قوله) هذه وما يأتي في جانب النزاع مع الزوج ان في المقام دعويين احداهما متوجهة نحو الزوج والآخرى نحو الزوجة ، وان لكل دعوى حكمها . إلا ان الحال في ذلك بظهور مما نقدم في التعليلقة المتقدمة .

(٢) أي عدم البيضة للمدعي .

كان عالماً بکذب المدعى أولاً ، وان اخیر ثقة واحد
بصدق المدعى ، وان كان الا هو طلاقها (١)
فيبيقى النزاع بينه وبين الزوج فان حلف سقط دعواه
بالنسبة اليه أيضاً ، وان نكل او رد اليمين عليه فحلف
حكم له بالزوجية إذا كان ذلك بعد ان حلف في الدعوى
على الزوجية بعد الرد عليه ، وان كان قبل تأمينة الدعوى
مع الزوجة فيبيقى النزاع بينه وبينها كما إذا وجه الدعوى
أولاً عليه .

(١) استدل عليه في الكلمات بموقعة مماعة قال : (سألته عن
رجل تزوج جارية أو قمتع بها فحمدته رجل ثقة ، أو غير ثقة فقال :
ان هذه امرأتي وليس لي بيته ، فقال : ان كان ثقة فلا يقربها
وان كان غير ثقة فلا يقبل منه) (١) .

إلا ان هذه الموقعة اجنبيه عن محل الكلام ولا دلالة لها على
المدعى فانها انا تتضمن ازوم المفارقة فيما إذا كان المدعى هو ثقة
والحال ان المدعى استحباب الطلاق فيما إذا كان للمدعى شاهد ثقة .
وكيف كان : فهذه الرواية وان كانت موثقة من حيث السندا
إلا انه لابد من رد علمها إلى اهله ، وذلك للقطع ببطلان مضمونها
إذ المراد من قوله (ع) : (فلا يقربها) ان كان هو قرتب جميع
آثار الزوجية عليها ما عدا وطئها فقط بقطع البطلان من جهة استلزماته

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٢٣ من أبواب عقد النكاح وأوليات
العقد ، ح ٢ .

والحاصل : ان هذه الدعوى على كل من الزوج والزوجة فمع عدم البينة ان حلفا سقط دعواه عليهما ، وان نكلا او رد اليمين عليه فحلف ثبت مدعاه ، وان حلف احدهما دون الآخر فلكل حكمه ، فاذا حلف الزوج في الدعوى عليه فسقط بالنسبة اليه ، والزوجة لم تحلف بل ردت اليمين على المدعي او نكلت ورد الحاكم عليه فحلف وان كان لا يتسلط عليها ل مكان حق الزوج ، الا انه لو طلقها او مات عنها ردت اليه ، سواء قلنا ان اليمين المردودة بمنزلة الاقرار او بمنزلة البينة ، أو قسم ثالث نعم في استحقاقها النفقه والمهر المسمى على الزوج اشكال (١)

الامر بترك الواجب اعني وطتها كل اربعة اشهر مرة ، وان كان هو بطلان الزوجية ونقديم قول المدعي - كما يشهد له قوله (ع) في فرض عدم كون المخبر ثقة : (فلا يقبل منه) فقطوع البطلان من جهة ان الدعاوى لا تثبت إلا بالبينة أو اليمين ، إذ القضاء لا يكون إلا بها - كما ندل عليه جملة من النصوص - فلا فرق بين كون المدعي ثقة و عدمه .

والحاصل : انه لا مجال للمساعدة على ظاهر الرواية ، ولا بد من رد علمها إلى اهله للقطع ببطلانه : ولاجل هذا حلها غير واحد من الاصحاب على الاستحسان ، ولا يأس به احتياطاً ورجاءً .

(١) يظهر الحال فيه أيضاً مما تقدم في توجيه اليمين عليها وقبول اقراراتها .

خصوصاً ان قلنا انه بمنزلة الاقرار او البيينة . هذا كله إذا كانت منكرة لدعوى المدعي ، واما إذا صدقته واقررت بزوجيتها فلا يسمع بالنسبة إلى حق الزوج (١) ولكنها مأخوذة باقرارها ، فلا تستحق النفقة على الزوج ولا المهر المسمى (٢) بل ولا مهر المثل اذا دخل بها ، لانها بغية بمقتضى اقرارها الا ان تظهر عذرآ في ذلك وتردد على المدعي بعد موت الزوج أو طلاقه إلى غير ذلك .

(١) لكونها اقراراً واعترافاً في حق الغير فلا يسمع ولا يثبت به بطلان الزوجية المحكومة بالصحة ظاهراً .

(٢) ان كان المراد بذلك انه ليس للمرأة مطالبة الزوج بالمهر والنفقة ، فهو صحيح ولا يأس به ، واما إذا كان المراد به عدم ثبوت المهر والنفقة واقعاً بحيث يكون للزوج الامتناع عن اعطائهما ذلك - كما هو ظاهر عبارته (قوله) - فهو في غاية الاشكال ولا يمكن المساعدة عليه بوجه .

والسر فيه : أن الزوج حينئذ يعلم اجمالاً بحرمة الوطء أو وجوب دفع النفقة والمهر ، وهو يمنع من وطئها من دون المهر والنفقة ، لامتنازمه المخالفه القطعية والقطع بارتكابه المحرم . ومن هنا فلا يجوز له وطئها إلا بدفع المهر والنفقة .

نعم لا اثر لهذا العلم الاجمالي من جهة بطلان العقد وعدم جواز وطئه لها ، إذ المفروض ان العقد محكم بالصحة ظاهراً ، فيجوز له وطئها غاية الامر انه ملزم بدفع المهر والنفقة اليها وان لم يكن لها

(الرابعة) : إذا ادعى رجل زوجية امرأة وانكرت فهل يجوز لها ان تتزوج من غيره قبل تمامية الداعوى مع الاول وكذا يجوز لذلك الغير تزويجهما ، أولا الا بعد فراغها من المدعى ؟ وجهان ، من انها قبل ثبوت دعوى المدعى خلية وسلطنة على نفسها ، ومن تعلق حق المدعى بها ، وكونها في معرض ثبوت زوجيتها للمدعى . مع ان ذلك تفويت حق المدعى اذا ردت الحلف عليه وحلف ، فانه ليس حجة على غيرها (١) وهو الزوج . ويختتم كل التفصيل (٢) بين ما إذا طالت الداعوى فيجوز ، للضرر عليها بمنعها حينئذ وبين غير هذه الصورة ، والاظهر الوجه الاول (٣) . وحينئذ فان اقام المدعى بينة وحكم له

هي المطالبة بهما .

والحاصل : ان المرأة حينئذ انما لا تستحق المطالبة بهما ، وإلا فالزوج ملزم بتسليمهما اليها فراراً من المخالفة القطعية للمعلوم اجمالاً .
(١) لكونه اقراراً في حق الغير فلا يسمع ، فان اليمين المردودة انما تؤثر بالنسبة إلى المنكر خاصة ولا تزاحم حق الغير .

(٢) الظاهر ان مفروض كلامهم فيما إذا لم يكن الرجل ماطلاً ومنتقاً من القضاء بحيث تطول الداعوى ، وإلا فلا ينبغي الشك في الجواز ، فان المرأة لا تبقى معطلة وبلا زوج على ما دلت عليه النصوص .
(٣) لبطلان الوجه الذي استدل بها على الملم : فان مانعية الوجه

بها كشف عن فساد العقد عليها ، وان لم يكن له بينة وحلفت بقيت على زوجيتها ، وان ردت اليمين على المدعي وحلف فقيه وجهان (١) من كشف كونها زوجة للمدعي

الاول والثاني مصادرة على المدعي فانها اول الكلام وعين محل النزاع والوجه الثالث لم يظهر له معنى محصل ، فان دعوى المدعي لا تسقط بالتزويج جزماً بل له الترافع إلى الحاكم حتى بعد تزويجها من غيره : نعم تزوجها من غيره يوجب عجزه عن اثبات مدعاه فيما إذا لم تكن له بينة - لانه حينئذ ليس له احلافها - على ما اخترفاه - باعتبار ان توجيه اليمين فرع قبول الاقرار ، فإذا لم يكن اقرارها مسماً لم يكن معنى لتوجيه اليمين ايتها . وكذا بناءً على ما اختاره المأذن (قده) من توجيه اليمين اليها ، فانها ان حلفت انفسخت دعواه وان نكلت وردت اليمين اليه فحلف لم يقتض ذلك بطلان الزوجية الثابتة ظاهراً لانه من قبيل الاقرار في حق الغير .

إلا ان ذلك لا محدود فيه ، لعدم الدليل على عدم جواز تعجيز المدعي عن اثبات دعواه وكون الدعوى مافعاً من تصرف المكلف في ماله أو نفسه .

ومن هنا : فالظاهر انه لا مانع من تزوجها من غيره وتزوج الغير منها نظراً إلى حججه قولها في كونها خلية - كما دلت عليه جملة من النصوص - فيصبح وان اوجب ذلك عجز المدعي عن اثبات مدعاه باليمين المردودة .

(١) قد عرفت فيما تقدم انه لا وجہ لتوجيه اليمين عليها كما لا اثر حلف المدعي بعد ردها اليمين عليه :

فيبطل العقد عليها ، ومن ان اليمين المردودة لا يكون مسقطاً لحق الغير وهو الزوج ، وهذا هو الاوجه ، فيشمر فيها إذا طلقها الزوج أو مات عنها ، فانها حينئذ ترد على المدعى . والمسألة سائلة تجري في دعوى الاملاك وغيره أيضاً (١) والله أعلم .

(١) الا ان بين الزوجية وغيرها فرقاً واضحاً ، فان في غير الزوجية يمكن لل沐دي - عند عدم البينة - اثبات دعواه باليمين المردودة ، وهذا يخالف الحال في الزوجية حيث قد عرفت انه لا مجال لاثباتها بها . ومن هنا : فلو فرضنا ان من بيده الدار - مثلاً - قد باعه ، حكم بصححته لفائدة الهد .

الا ان ذلك لا يوجب سقوط دعواي المدعى بل له الترافع لدى الحاكم وحينئذ فان اقام ببينة على مدعاه ، حكم ببطلان البيع لظهور عدم كون البائع مالكاً ، وإلا كان له احلاف المنكر - البائع - فان حلف مسقط دعواه وإلا كان له رد اليمين على المدعى ، دون اثره تغريم البائع قيمة الدار لأنلاذه عليه فيكون ضاماً له ، دون شخص العين المبيعية إذ لا اثر لاعترافه بالنسبة اليها لكونه من الاعتراف في حق الغير - المشتري - . وهذا يخالف الزوجية الفعلية - سواء أكان الاعتراف المنكر - المرأة - بالنسبة إلى الزوجية الفعلية - سواء أكان الاعتراف صريحاً أم من جهة ردها اليمين على المدعى - لكونه اعترافاً في حق الغير فلا يسمى :

نعم ذكر ان اثره يظهر فيها لو مات الزوج الظاهري أو طلقها

(الخامسة) : اذا ادعى رجل زوجية امرأة فانكرت وادعت زوجيتها امرأة اخرى لا يصح شرعاً زوجيتها لذلك الرجل مع المرأة الاولى - كما إذا كانت اخت الاولى او امها او بنتها - فهناك دعويان ، احداهما : من الرجل على المرأة ، والثانية : من المرأة الاجرى على ذلك الرجل وحيثند فاما ان لا يكون هناك بينة لواحد من المدعين ، او يكون لاحدهما دون الآخر او لكتلتها ، فعلى الاول : يتوجه اليدين على المنكر في كلتا الدعويين ، فان حلفا سقطت الدعويان (١) وكذا ان نكلا وحلف كل من المدعين اليدين المردودة (٢) وان حلف احدهما ونكل الآخر

حيث ترجع الى المدعى ، إلا ان ذلك مسألة أخرى غير ما نحن فيه ، بخلاف الاموال حيث يسمع فيها اقرار المنكر وفي حكمه حلف المدعى عند رده عليه لكن لا اثر له بالنسبة إلى العين المنتقلة إلى الغير ، وإنما يثبت له بذلك المثل أو القيمة .

(١) على ما تقتضيه قواعد القضاء .

(٢) وذلك لازه لو نكل الرجل عن اداء اليدين وردها إلى المدعى - المرأة التي ادعت زوجيتها له - فحلف ونكلت المرأة الاولى - التي ادعى للرجل زوجيتها - عن اداء اليدين وردها إلى المدعى - الرجل - فحلف ، كان مقتضى القاعدة ثبوت مدعى كل من المدعين ، لكن في خصوص المقام لما لم يمكن للجمع بينهما لاستلزم الجماع بين الاختين

أو الأم والبنت وهو ممنوع ، ولم يكن مرجع لأحد الزوجتين على الأخرى تعين تساقطها لا محالة :

فإن قلت : إن حلف المدعي الأول اليمين المردودة عليه يمنع من رد المنكر الثاني اليمين على المدعي الآخر ، فإن الرجل - مثلا - بعد ادائه لليمين المردودة من المرأة التي يدعي هو زوجيتها لم يكن له رد اليمين المتوجه إليها نتيجة لأنكاره دعوى المرأة الثانية التي تدعي هي زوجيتها له ، وذلك لأنه لا أثر لهذه اليمين المردودة غير تساقط الدعويين . ومن الواضح أنه لا معنى للحلف من أجل تساقط الدعويين . وعلى هذا : فلا تصل النوبة في المقام إلى التساقط بل تثبت الدعوى الأولى خاصة وهي ما يدعى به الرجل - في المثال - دون الثانية :

فقلت : إن هذه الدعوى من البعد بمكان ، فان نسبة الأدلة - الدالة على أن للمدعي في فرض عدم البيينة ، احلاف المنكر ولو رد اليمين عليه - إليها سواه وشمولها لكلتا الدعويين على حد واحد ، وب مجرد تقدم أحدهما زماناً لا يوجب سقوط الحكم بالنسبة إلى الدعوى المتأخرة بل الحكم ثابت لها حق وإن كانت نتيجة ذلك هو التساقط ، فإن كلاً من الدعويين مورد الحكم ومشمول للدليل ، لكن حيث لا يمكن الجمع بينهما ولا ترجوح أحدهما على الأخرى ، تعين الالتزام بتساقطها.

ونظير المقام ما لو ادعى اثنان مالاً في يد ثالث ، فإن إقامة أحدهما البيينة قبل الآخر لا يوجب سقوط دعواه ولا يمنعه من إقامة البيينة ، وأليس ذلك إلا لكون حجية البيينة بالنسبة إليها على حد سواء ، فلا وجه لأن يقال بتقديم الدعوى الأولى على الثانية ، لأنه بلا مرجع إذ لا أثر لمجرد السبق الزمني ، بل تسمعان معاً وتتعارضان ولنهاية ذلك تساقطان لا محالة .

وحلف مدعىيه لليمين المردودة سقطت دعوى الاول وثبت
مدعى الثاني (١) وعلى الثاني - وهو ما إذا كان لاحدهما
بينة - يثبت مدعى من له البينة . وهل تسقط دعوى الآخر
أو يجري عليه قواعد الدعوى من حلف المنكر أو رده ؟
قد يدعى القطع بالثاني لأن كل دعوى لا بد فيها من البينة
أو الحلف ، ولكن لا يبعد تقوية الوجه الاول ، لأن البينة
حججة شرعية وإذا ثبت بها زوجية أحدي الامرأتين لا يمكن
معه زوجية الأخرى ، لأن المفروض عدم امكان الجمع
بين الامرأتين ، فلازم ثبوت زوجية أحدهما بالامارة
الشرعية عدم زوجية الأخرى (٢) ، وعلى الثالث فاما ان

والحاصل : ان ما افاده المائن (قوله) في المقام من التساقط
هو الصحيح :

(١) على ما تقتضيه قواعد القضاء ، فإن دعوى الاول تسقط نتيجة
لعدم البينة - كما هو المفروض - واداء المنكر اليمين على خلافها ،
ودعوى الثاني ثبت نتيجة لاداء المدعى اليمين المردودة عليه من
قبل المنكر .

(٢) والامارات الشرعية حجة في اوازمهما سواء أكان الشاهد
والمخبر ملتئفاً إلى الملازمة أم لم يكن .

هذا وقد يقال : ان حجية البينة بالنسبة إلى الدعوى الثانية مبنية
على الالتزام بحجية البينة من المنكر أيضاً - كما ذهب إليه جماعة من
الاصحاب واستظهروناه في محله باعتبار ان قولهم (ع) : (واليمين

يكون البيتان مطلقتين ، أو مؤرختين متقاربتين ، أو تاريخ احدهما اسبق من الآخر ، فعلى الاولين تتساقطان ويكون كما لو لم يكن بينة اصلاً (١) وعلى الثالث ترجح الاسبق (٢) إذا كانت تشهد بالزوجية من ذلك التاريخ إلى زمان الثانية وإن لم تشهد ببقائها إلى زمان الثانية فكذلك إذا كانت الأم أتان الأم والبنت مع تقدم تاريخ البنت ، بخلاف الاختين والأم والبنت مع تقدم تاريخ الأم ، لأمكان صحة العقددين ، بان طلاق الأولى وعقد على الثانية في الاختين ، وطلاق الأم مع عدم

على المدعى عليه) لا يعفي عدم قبول البينة منه ، بل إنما يعني أنه ليس مطالباً بها كالمدعى ، وإنما هو مطالب باليمين خاصة ، وإلا فلو أقام هو البينة باختياره فهي مسمومة لاطلاقات ادلة حجيتها -. وإنما بناءً على عدم قبولها منه - كما عليه المشهور - فلا مجال لقبولها بالنسبة إليها ، بل لابد من الرجوع إلى يمين المنكر أو اليمين المردودة منه على المدعى .

وفيه : أن المقام ليس من مصاديق النزاع المتقدم ، فإن البينة هذه ليست بيته للمنكر كي يبحث في حجيتها وعدمها وإنما هي بيته خارجية قامت على عدم مشروعية زوجية المرأة الثانية له فلا تسمع دعواها من هذه الجهة سواء أقناها بحجية بيته المنكر أم لم تقل ، (١) لعدم إمكان الجمع بينهما لتعارضهما وتکاذبهما ، وعدم وجود مرجع لاحداهما على الآخر .

(٢) والذي ينبغي ان يقال في المقام : ان البيتين قد تشهدان

بالعقد مجرد خاصة من دون تعرض لاستمرار الزوجية وعدمه وقد تشهدان بالزوجية الفعلية بان تشهد الاولى بالزوجية حدوثاً واستمراراً وتشهد الثانية بها فعلاً ، ففي الفرض الاول حيث لا تعارض بينهما لامكان صدقهما معاً بان يكون الرجل قد تزوج من احدى الاختين اولاً ثم طلقها وازوج من الثانية ، فلا محالة ترجع الثانية لاصالة الصحة من دون معارض لها ، وبذلك فيترتب على تلك المرأة جميع آثار الزوجية كما هو واضح .

إلا ان هذا انما يتم في غير الام والبنت إذا كان عقد البنت هو الاسبق بحسب البيينة ، وأما في هذا الفرض فيحکم بفساد العقد الثاني لظهور خلروج المرأة الثانية - الام - عن قابليتها للزوجية لذلك الرجل بمجرد العقد على المرأة الاولى - البنت - فترجع البينة الاولى ، بل لا اثر للبينة الثانية باعتبار ان العقد الثاني قد وقع على المرأة الخرماء ابداً وفي الفرض الثاني تسقط البيتان بالنسبة إلى الزوجية الفعلية نظراً لتعارضهما وتکاذبهما وعدم امكان المجمع بينهما ، وأما بالنسبة إلى الزمان السابق فحيث انه لا زناي ولا تکاذب بينهما حيث ان احداهما تشهد بالزوجية في ذلك الزمان خاصة دون الأخرى ، يتعين العمل بمقتضاهما فتثبت زوجية تلك الاخت في ذلك الزمان . وعليه فعند الشك في بقائهما واستمرارها إلى الزمان الحالي يستصحب بقاوئها لامحاله وبه ثبت زوجية تلك الاخت دون الثانية .

والحاصل : ان زوجية احدى الاختين وان ثبتت في المقام ، إلا ان ذلك ليس من اجل ترجح بقائهما على بيتهما الاخرى ، لما قد عرفت من سقوطهما بالتعارض بالنسبة إلى الزمان الفعلى ، والمما هو من جهة ثبوت زوجية تلك المرأة في الزمان السابق بالبينة من غير معارض ،

الدخول بها وحيثند ففي ترجيح الثانية أو التساقط وجهان هذا ولكن وردت رواية (١) تدل على تقديم بينة الرجل

ومن ثم استصحابها إلى زمان الشك .

لكن هذا أيضاً إنما يتم في غير الأم والبنت مع كون عقد البنت هو السابق ، وأما فيه فلا ، نظراً لمعارضة البينة الثانية للأولى حدوثاً وبقاءاً ، فإنه كما لا يمكن الجمع بين الزوجية الفعلية للام مع الزوجية الفعلية للبنت لا يمكن الجمع بين زوجية الام فعلاً وزوجية البنت سابقاً. ومن هنا تكون بينة زوجية الام فعلاً معارضة لبينة زوجية البنت فعلاً وفي السابق أيضاً ، لعدم امكان اجتماعهما فينتهي الأمر إلى التساقط لمحالة ، وبذلك يكون حكم هذه الصورة حكم الصورة الأولى من المسألة اعنى عدم وجود البينة لكلتا الدعويين ،

ومثله في الحكم ما لو شهدت البينة الأولى بحدوث الزوجية للبنت في السابق وشهدت البينة الثانية بالزوجية الفعلية للام ، وذلك لعدم امكان الجمع بينهما كما عرفت فينتهي الأمر إلى التساقط لمحالة .

نعم في غير هذه الصورة اعنى الام والبنت مع سبق عقد الثانية من فروض شهادة احدى البيتين بالحدث خاصه وشهادة الأخرى بالزوجية الفعلية ، ترجع البينة الثانية لا محالة لعدم المعارضه والمنافاة بينهما فيحکم بثبوت الزوجية الفعلية لaci شهدت البينة لها بذلك ، ولا يعارضه استصحاب زوجية الاولى بعد ثبوتها وبالبينة في السابق ، لسقوط الاستصحاب وبالبينة الدالة على ثبوت الزوجية الفعلية للثانية .

ومما ذكرنا كله يتضح الحال في المروع التي ذكرها المائن (قوله) بعد هذا .

(١) وهي ما رواها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه

إلا مع سبق بينة المرأة المدعية أو الدخول بها في الاختين وقد عمل بها المشهور في خصوص الاختين ، ومنهم من تعلى إلى الأم والبنت أيضاً . ولكن العمل بها حتى في موردها مشكل ، لما خالفتها للقواعد وامكان حملها على بعض المحامل التي لا تخالف القواعد .

وعن علي بن محمد القاسمي عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهرى عن علي بن الحسين (ع) في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود ، وانكرت المرأة ذلك ، فاقامت اخت هذه المرأة على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتاً ، فكتب : ان البينة بينة الرجل ولا تقبل بينة المرأة . لأن الزوج قد استحق بعض هذه المرأة ، وتربى اختها فساد النكاح ، فلا تصدق ولا تقبل بيتها إلا بوقت قبل وقتها أو بدخولها (١) .

وقد رواها الشیعی (قوله) باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب ابن عبد الحمید عن أبي عبد الله (ع) (٢) :

إلا ان هذه الروایة بطيئتها ضعيفة سندًا ، فان علي بن محمد القاسمي

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٢٢ من أبواب عقد النكاح وألواء

العقد ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ باب ١٧ من أبواب كيفية الحكم وأحكام

الدعوى ح ١٣ .

(السادسة) : إذا تزوج العبد ب المملوكة ثم اشتراها باذن المولى ، فإن اشتراها المولى بقي زناها على حاله (١) ،

من صحفه الشیخ (قدہ) ، و محمد بن القاسم مشترك بين الثقة والضیوف و عيسی بن یونس لم یوثق ، والاواعی والزهری ضعیفان ، و عبد الوهاب ابن عبد الحمید لم یرد فيه توثیق .

و من هنا فضل هذه الروایة لا يمكن الاعتماد عليها بوجهه ، لكن لا من جهة مخالفتها للقاعدة - كا افاده المازن (قدہ) - فانه لا مانع من تخصيص القاعدة ، حيث أنها ليست من الاحکام العقلية كي لا تقبل التخصيص ، وإنما من جهة صحفها سندأ .
ودعوى النجبارها بعمل المشهور . فقد حرفت عدم تباهيتها كبرى غير مرأة .

هذا مضافاً إلى اختصاص الروایة بالاختين ، فلا مجال للتمدد عنها بعد كونها مخالفة للقاعدة .

(١) هذا الحكم ذكره غير واحد منهم المحقق (قدس سره) في الشرایع ولم يذكر صاحب الجوادر (قدس سره) في شرحه خلافاً من أحد وعلل ذلك بالاصل وارسله بعضهم ارسال المسلمين إلا ان في ذلك اشكالاً بل منها وذلك لما اجمعوا عليه بغير خلاف بينهم في باب الطوارئ من ان بيع الامة بمنزلة الطلاق بل هو طلاق لها - على ما دلت عليه جملة من النصوص المعتبرة - من دون ان يستثنى منه هذه الصورة اعني شراء العبد زوجته مولاه . فان منه كيف يمكن ان يقال بقي على زناها ، بل لابد ان يقال ان مولاها الجديد بالخيار فان اجاز فهو وإلا انفسخ لا محالة .

والحاصل : ان ما افاده (قوله) في المقام ببل نسبة ذلك إلى
الاصحاب ، لا يجتمع مع ما ذكر في باب للطوارئ ولا يمكن
المساعدة عليه .

ثم ان صاحب الجواهر (قده) بعد ان اختار في هذه المسألة بقاء النكاح على حاله (١) ذكر في مسألة ما لو بيعت الامة المزوجة (٢) ما ملخصه ان فيها وجهين : بطلان النكاح لكون بيعها طلاقاً لها حقيقة فميحصل الفراق بينها وبين الزوج غایة الامر ان للمشتري ارجاع الزوجية فيكون نظير رجوع الزوج بزوجته المطلقة في اثناء العدة - بناءً على مسلك المشهور من انه ارجاع للزوجية بعد ارتفاعها - وبقاء النكاح مع ثبوت حق المصل بيتها للمشتري .

ثم ذكر (قدره) ان الوجه الاول هو القوى - ان لم يثبت اجماع على خلافه - باعتبار انه هو الذي نقضيه النصوص المعتبرة الدالة على ان صفتتها طلاقها ، بل حسنة حسن بن زياد قال : (سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اشتري جارية يطأها فبلغه ان لها زوجاً قال : يطأها فان يبعها طلاقها ، وذلك انها لا يقدر ان على شيء من امرها إذا بيعها) (٣) ، وصحححة محمد بن مسلم عن احدهما (ع) : (قال : طلاق الامة يبعها أو بيع زوجها وقال في الرجل بزوج امته رجالاً حراً ثم يبيعها ، قال : هو فراق بينها إلا ان يشاء المشتري ان يدعيهما) (٤) كالصربيتين في المدعى .

(١) الجوهر ج ٢٩ ص ١٦٨ .

(٢) الجواهر ج ٣٠ ص ٢٦٣ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ باب ٤٧ من أبواب نكاح العبيد والاماء ح ٢.

(٤) الوسائل ج ١٤ باب ٤٧ من أبواب نكاح العبيد والامانع .

ولا اشكال في جواز وطئها (١). وان اشتراها لنفسه بطل نكاحها (٢) وحلت له بالملك - على الاقوى من ملكية

اقول : ان ما افاده (قوله) وان كان منافقاً لما افاده اولاً ،
إلا انه هو الصحيح حيث لم يثبت اجماع على الخلاف :
ثم كان عليه (قوله) التبني على رواية معتبرة معارضة لما تقدم
من النصوص حيث تدل بالصراحة على الوجه الثاني ، وهي صحيحة
علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال : (سأله عن
رجل تخته مملوكة بين رجلين فقال أحدهما : قد بدا لي ان ازعج جاري
منك وابيع نصيبي فباعه ، فقال المشتري : اريد انقبض جاري
هل تحرم على الزوج ؟ قال : إذا اشتراها غير الذي كان انكحها
اياده فإن الطلاق بيده ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه ، فهي
حلال لزوجها وهم على نكاحهما حتى يتزعها المشتري ... الحديث) (١)
وهذه الرواية وان كانت صحيحة سندًا وواضحة دلالة ، إلا انها
لم كانت معتبرة للنصوص الصحيحة الصريرة والمستفيضة ، فلا بد من
رد علمها إلى أهلها حيث لا يمكن حل هذه على محمل آخر لصراحتها ،
ولا رفع اليد عن تلك الروايات لصحة سندتها واستفاضتها .
(١) يظهر الحال فيه مما تقدم .

(٢) بلا خلاف فيه بينهم ، إلا ان المسند فيه ليس هو عدم
اجماع الزوجية والملكية المسند من الآية الكريمة والنصوص المعتبرة
- على ما ذكر في بعض الكلمات - كي يرد عليه بان استعماله الجماع

العبد . وهل يفتقر وظائفها حينئذ إلى الاذن من المولى
أولاً؟ وجهان : اقواهم : ذلك (١) لان الاذن السابق انما
كان بعنوان الزوجية وقد زالت بالملائكة (٢) فيحتاج إلى
الاذن الجديد . ولو اشتراها لا يقصد كونها لنفسه أو للمولى
فإن اشتراها بعين مال المولى كانت له وتبقي الزوجية (٣)

لا تقتضي حلوث الملك وزوال الزوجية ، إذ من الممكن الحكم بالعكس باعتبار ان صحة البيع تحتاج إلى الدليل ومع عدمه يكون البناء على بطلان البيع وبقاء الزوجية عملاً بالامنة صحاب اولى .

وانما المستند فيه ما اشرنا اليه في التعليقة السابقة من ان بيع الاملا
بعضها او كلاماً طلاق لها ، على ما تدل عليه جملة من النصوص المعتبرة
ومنها ما هو وارد في خصوص المقام كوثيقة مماعة قال : (مسألته عن
رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل اشتري بعض السهرين ، فقال :
حرمت عليه باشتراكه ايها وذلك ان بيعها طلاقها إلا ان يشربها من
جميعهم) (١)

(١) ما افاده (قوله) وان كان متيناً في نفسه ، إلا ان الظاهر كفاية الاذن في الشراء لنفسه عن ذلك فلا يحتاج إلى اذن آخر في الوظيفة ، وذلك لأن الاذن في الشراء لنفسه اذن منه في الانتفاع به . بما هو المتعارف دمقيطه ، الفهم العرف ومناسبات الحكم وال موضوع .

(٢) لتحقيق الطلق بمجرد الميع - كما عرفت - .

(٣) تقدم ما فيه فلا نعید.

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٦ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ح ١ او ٢.

وان اشتراها بعين ماله كانت له وبطلت الزوجية . وكذا ان اشتراها في الذمة ، لانصرافه إلى ذمة نفسه (١) . وفي الحاجة إلى الاذن الجديد وعدمها ، الوجهان .

(السابعة) : يجوز تزويج امرأة تدعي انها خالية من الزوج من غير فحص (٢) مع عدم حصول العلم بقوتها ،

(١) حيث لم تقم ببرهنة على الخلاف ، فإن كونه في ذمة الغير يحتاج إلى مؤنة زائدة وخلاف ظاهر الشراء .

(٢) على ما هو المعروف والمشهور بينهم ، بل لم يظهر الخلاف فيه من أحد ، وتدلنا عليه - مضافاً إلى المسيرة القطعية حيث يتزوج الرجل الغريب في غير بلده ، معتمداً على دعواها انها خلبة من غير فحص من دون ان يظهر التوقف في صحة عقده من احد - معتبرة ميسرة قال : (قلت لأبي عبد الله (ع) : القى المرأة بانفاسة التي ليس فيها احد ، فاقول لها : ألك زوج ؟ فتقول : لا ، فاتزوجها ؟ قال : نعم هي المصدقة على نفسها (١) .

ويؤيده خبر محمد بن عبد الله الاشعري قال : (قلت للرضا (ع) : الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه ان لها زوجاً ، فقال : وما عليه ؟ أرأيت او سألهما البيينة كان يجد من يشهد ان ليس لها زوج) (٢) . وهي بحسب الدلالة وان كانت لا يأس بها ، الا انها من حيث

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٢٥ من أبواب عقد النكاح واولياء

العقد ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ باب ١٠ من أبواب المتعة ح ٣ :

بل وكذا إذا لم تدع ذلك (١) ولكن دعت الرجل إلى تزويجها أو أجابته إذا دعيت اليه بل الظاهر ذلك وان علم كونها ذات بعل سابقًا وادعت طلاقها أو موته (٢). نعم لو كانت متهمة في دعواها فالاحوط الفحص عن حاها (٣) ومن هنا ظهر جواز تزويج زوجة من غاب غيبة منقطعة ولم يعلم موته وحياته إذا ادعت حصول العلم لها بموته من الامارات والقرائن أو باخبار مخبرين ، وان لم يحصل العلم بقولها . ويجوز للوكيل ان يجري العقد عليها ما لم يعلم كذبها في دعوى العلم ، ولكن الا حوط الترك خصوصاً إذا كانت متهمة .

السند ضعيفة حيث ان محمد بن عبد الله الاشعري لم يوثق ، ومن هنا جعلتها مؤيدة .

(١) السيرة ومحترم ميسن المقدمتين ، إذ لا فرق في كونها مصدقة على نفسها بين قولها وعملها فان دعوتها للرجل أو أجابتها له اخبار منها بخلوها عن البعل والمافع .

(٢) ظهر وجهه مما تقدم ، حيث لم يرد القيد لاطلاق قوله (ع) في معتبرة ميسن : (هي المصدقة على نفسها) وكذا السيرة فان الرجال يتزوجون من الثيبات من غير فحص مع ظهور الثيبوبة في سبق الزوجية غالباً .

(٣) بل مقتضى صحيححة أبي مريم عن أبي جعفر (ع) : (انه

(الثامنة) : إذا ادعت امرأة أنها خلية فتزوجها رجل ثم ادعت بعد ذلك كونها ذات بعل لم تسمع دعواها (١)

مثل عن المتعة ، فقال : ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمنون واليوم لا يؤمنون ، فاسأموا عنهن) (١) هو وجوب الفحص .

فانها صحيحة سندأ وواضحة دلالة ومقتضى القاعدة تخصيص ما دل على أنها مصدقة على نفسها بغير صورة التهمة . إلا ان المشهور لم يذهبوا إلى ذلك والتزموا باستحباب الفحص عند التهمة ، وهو الصحيح .

والوجه فيه ان المراد بالتهمة وعدم المأمونية في رواية أبي مريم ليست هي التهمة الشخصية بمعنى ان تكون المرأة المعينة التي يريدها الرجل تزوجها متهمة وغير مأمونة كما هو واضح ، وإنما المراد بهما هي التهمة النوعية نظراً للفشي الفساد وكثرة الفجور ، ومن هنا فحيث ان هذه التهمة كانت موجودة في عصر الامام أبي عبدالله (ع) اكثر مما كانت عليه في زمان أبي جعفر (ع) - كما يشهد لذلك نمو الفساد وتکثره يوماً بعد يوم - ومع ذلك فقد حكم (ع) لميسير بمحواز الزوج من غير فحص ، فلابد من حمل صحيحة أبي مريم على الاستحباب جمعاً بينهما .

ومن هنا يظهر الحال فيما أفاده الماتن (قده) بعد هذا من الفروع .

(١) فان المستفاد من النصوص المتقدمة المما هو حجية اخبارها

نعم لو اقامت البينة على ذلك فرق بينها وبينه (١) وان لم يكن هناك زوج معين ، بل شهدت بانهما ذات بعل على وجه الاجمال .

(التاسعة) : إذا وكلا وكيلان في اجراء الصيغة في زمان معين لا يجوز لها المقاربة بعد مضي ذلك الزمان (٢) إلا ان يحصل لها العلم بايقاعه . ولا يكفي الظن بذلك ، وان حصل من اخبار مخبر بذلك ، وان كان ثقة (٣) .

بالنسبة إلى جواز النزويج ، وأما بالنسبة إلى ابطال زوجية محكومة بالصحة ظاهراً فلا دليل على حجية اخبارها فيه ، بل مقتضى كونه اقراراً في حق الغير عدم السماع .

نعم اخبارها هذا حجة بالنسبة إلى نفسها ، فلا تستحق المطالبة بالمهر وال النفقة لاعترافها بكونها بعنة ، وان وجب على الزوج دفعهما إليها للعلم الاجمالي بوجوبهما أو حرمة الوطء - على ما تقدم بيانه مفصلاً في المسألة الثالثة من هذا الفصل فراجع .

(١) عملاً بادلة حجية البينة المحكمة في المقام من غير معارض .

(٢) لاحتلال عدم وقوعه لنسيان أو غيره ، وحيث لم يحرر وقوعها فلا مجال لترتيب آثارها .

(٣) على خلاف بينهم منشأ الخلاف في ان الاصل هل هو حجية خبر الثقة في الموضوعات إلا ما درج بالدليل ، أو عدمها إلا ما اخرج بالدليل ؟

وقد عرفت في الابحاث الماضية ان الصحيح هو الاول ، باعتبار

ان السيرة العقلائية - لافي هي عدمة الدليل على حجية خبر الثقة - قائمة على الحجية في الشبهات الموضوعية والحكمة على حد سواء ، من دون ان يرد دليل على خلاف ذلك .

وأما خبر مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله (ع) قال : (معته)
يقول : كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعيته فتدفعه من
قبل نفسك ، وذلك مثل التوقيع يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة ،
والملوك عندك لعله حر قد باع نفسه ، أو خدع فيه قهراً ، أو
امرأة تحتك وهي اختك أو رضيعتك ، والأشياء كلها على هذا حتى
يستبين لك غير ذلك أو تقوم به اليمنة) (١) .

فليس المراد بالبيئة فيها هو المعنى الاصطلاحي في باب القضاء
من الشاهدين أو الاربعة الشهادة أو الشاهد واليمين ، وإنما المراد بها
مطلق ما يتبعن به الامر ويتحقق به الحال ، وذلك لوضوح انه لا ينحصر
طريق الامة بشهادة عدلين أو اربعة عدول ، فان التبعين يحصل
بالاقرار وقول ذي اليد والاستصحاب ونحوها ، فلا دليل على اختلاف
الحال في الشبهات الموضوعية عن الشبهات الحكمة ، باعتبار التعدد
في الاولى دون الثانية .

والحاصل : ان الصحيح هو كفاية اخبار الثقة الواحد وان لم يكن
وكهماً لأن الاصل حجية خبره إلا ما ثبت بالدليل - كما هو الحال في
باب القضاء - .

(١) الوسائل : ج ١٢ باب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح .

نعم لو اخبر الوكيل بالاجراء كفى إذا كان ثقة (١) بل
مطلقاً (٢) لأن قول الوكيل حجة فيها وكل فيه .

(١) بلا اشكال فيه ، لل الاولوية بعد ان كان قول غيره حجة .
(٢) كما ذهب اليه جماعة باعتبار انه من مصاديق القاعدة المعروفة
(من ملك شيئاً ملك الأقرار به) والمدعى علويها الاجماع ، بل ارسلها
جماعه ارسال المسلمين . إلا ان اثباتها بالاجماع التعبدى - على اطلاقها
وكلماتها - بعيد خاتمة البعد ، فان جملة من الاصحاب لم يتعرض اليها ،
بل لم تذكر في كلمات من تقدم على الشیوخ (قوله) ، على ان الصبی
مالك للوصیة لكن لا يسمع اقراره بها .

فالدلي ينبع ان يقال : ان ما يكون اقراراً على النفس لا حاجة
في اثبات حججته إلى هذه القاعدة ، فانه يكتفيما فيه ما دل على الموزع
الاقرار على النفس ، من غير حاجة إلى اثبات الاجماع ونحوه .
وهكذا الحال بالنسبة إلى ما كان الاقرار بنفسه مصداقاً للإنشاء
كما لو اخبر من له الفسخ بالفسخ أو اخبر الزوج في اثناء العدة عن الرجوع
بزوجته ، فالله خارج عن محل الكلام أيضاً ، حيث ان هذا الاخبار
بنفسه يعتبر فسخاً ورجوعاً لازمه يبرز الاعتبار النفسي من غير حاجة
إلى ثبوت رجوع سابق .

هذا وقد نسب شيخنا الانصارى (قوله) في رسالته في قاعدة
من ملك ، إلى الشهيد (قوله) انه استشكل في سباع اخبار للزوج
عن الرجوع في اثناء العدة ، لكنه لم نعرف بذلك وجهاً :
واما في غير هذين الموردين فالظاهر هو السباع أيضاً ، لكن لا لما

ذكروه بل للسيرة القطعية على عدم مطالبة الوكيل بالاثبات إذا اخبر عن العمل بوظيفته . فإنه نسمع دعواه ويقبل قوله من دون أن يطالب بالبينة .

ومن هنا يظهر الحال في الاولى ، فالله نسمع دعواهم في ما لهم الولاية من دون أن يطالبوا بالاثبات .

فصل

في أولياء العقد

وهم الأب والجد من طرف الاب (١) : بمعنى اب الاب فصاعداً فلا يندرج فيه اب ام الأب (٢) وللوصي

فصل

في أولياء العقد

(١) ثبوت الولاية لها وللوصي والسيد والحاكم في الجملة من القطعيات التي لا ينبغي الشك فيها ، وتدل عليه من النصوص جملة متضادرة تتعارض اليها في ضمن المسائل القادمة .

(٢) ويقتضيه - مضافاً إلى اصالة عدم ثبوت ولایة لأحد على غيره إلا من خرج بالدليل ، باعتبار ان نفوذ العقد يحتاج إلى الدليل ولا فهو محکوم بالبطلان - مفهوم صحیحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان ؟ فقال : ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم . . .) (١) فان مقتضاه انحصر الولاية فيها وعدم

(١) الوسائل : ج ١٤ هاب ١٢ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ١.

لأخذهم مع فقد الآخر ، وللسيد بالنسبة إلى ميلوكـه ،
والحاكم . ولا ولادة للام (١) ولا الجد من قبلها ، ولو
من قبل ام الأب ،

ثبوتها لنفرهما على الاطلاق :

وكيف كان فالحكم مما لا خلاف فيه إلا ما ينسب إلى ابن الجنيد (قوله)
 من الالتزام بثبوت الولاية له أيضاً مستدلاً ببعض النصوص الواردة
 في ولادة الأم ومتعرف الحال فيها عند التعرض لها في التعليمة الآتية.
 (١) كما يقتضيه الأصل ، بل الاجماع الحكيم في كلمات غير واحد
 حيث لم يخالف فيه إلا ابن الجنيد وقد يستدل له برواية ابراهيم بن
 ميمون عن أبي عبد الله (ع) : (قال : إذا كانت العجارية بين
 ابويها فليس لها مع ابويها امر وإذا كانت قد تزوجت لم يزوجها إلا
 برضاء منها) (١) ، حيث ان ظاهرها عدم اختصاص الولاية للاب
 وبثبوتها للام أيضاً :

إلا انه مندفع بانها مضافةـ أـ إلى معارضتها للروايات الصحيحة
المستفيضة الدالة بمجموعها على دوران امر المجرارية بين ان يكون بيدها
مستقلة او يكون بيدها مستقلـ او يكون بيدهـ معاـ ، حيث ان
المستفاد منها انه ليس للام من امرها شيء ، لا دلالـ لها على انفراـ
الام في الولاية عـاـيها بل غـاـية ما تدل ثبوت الولاية لها منضمة إلى الـاـب
وهو مخالف للاجماع المحقق القائم على استقلال الـاـب في الولاية

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٩ من أبواب حقد النكاح وأول أيام العقد ح ٣ .

ولا الأخ (١) ،

وعدم وجود فحيمية في ولايته .

والذي يرون الخطيب أن هذه الرواية ضعيفة سندًا - وإن عبر عنها في بعض الكلمات بالموافقة - فإن إبراهيم بن ميمون لم يرد فيه مدح فضلاً عن التوثيق فالرواية ماقطة من هذه الجهة ولا تصلح للاستناد إليها .

(١) بلا خلاف فيه وبقاضيه الأصل . نعم ذكر صاحب الجواهر (قده) رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال : (سأله عن الذي بيده عقدة النكاح . قال : هو الاب والأخ والرجل يوصي به ، والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها ويشترى فأي هؤلاء علام فقد جاز) (١) ، وقد عبر عنها بالخبر وهو مشعر بضعف شندها ثم ناقشها بلزوم تأويلها أو حملها على التقية حيث ذهب العامة إلى ثبوت الولاية له عند عدم الاب .

إلا أنه قد ورد التعبير عنها في كلمات بعضهم بالصحيح ، والصحيح هو ما يظهر من كلام صاحب الجواهر (قده) فإن هذه الرواية ضعيفة فإن أحمد بن محمد بن عيسى يرويها عن البرقي أو غيره وحيث لم يعرف ذلك الغير تكون الرواية ضعيفة .

وكيف كان : فلا اثر لهذا النص بالخصوص إذ قد ورد مضمونها في جملة كبيرة من الاخبار المعتبرة (٢) بل في بعضها التصریح بشیوه

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٨ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ح ٢ .

(٢) راجع الوسائل : ج ١٥ باب ٥٢ من أبواب المهر .

الولاية له ، غير ان هذه الروايات - على كثرتها - لا بد من تأويتها والتصرف فيها بحملها على ما إذا كان الاخ وكيلًا عنها أو الغائب عنها وحملها على النفي للاجماع والقطع بعدم ثبوت الولاية له عليها ، إذ كيف يمكن ان تكون الاخ ولاية عليها ، ولو في خصوص فرض عدم وجود الاب مع عدم ذهاب احد منها إلى ذلك على الاطلاق .
فان فرض تصدی الاخ لشئون اخته خارجاً ليس بالفرض نادر ، والحال انه لم يذهب إلى ثبوت الولاية له احد من الاصحاحات .
ومن هنا فھله الروايات مقطوعة البطلان .

على ان في المقام روايتين صحيحتين تدلان على عدم ثبوت الولاية للاخ : احدهما : صحيحة الحنفي عن أبي عهد الله (ع) قال : (مثل عن رجل يريد ان يزوج اخته قال : بؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابنت لا زوجها) (١) .

ثانيةهما : صحيحة داود بن سرحان عن أبي عبد الله (ع) :
(في رجل يريد ان يزوج اخته ، قال : بؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابنته لم يزوجها ، فان قالت : زوجني فلاناً زوجها مني
ترضى) (٢) .

فان تلك الروايات معارضة هاتين الصحيحتين ولو لم نقل بترجمة
هاتين فلا اقل من التساقط بالمعارضة والرجوع إلى مفهوم صحيحة

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٤ من أبواب عقد النكاح وآولياء العقد ج ٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ باب ٧ من أبواب عقد النكاح وآولياء العقد ج ١ .

والعلم (١) ، وال الحال (٢) وأولادهم .

(مسألة ١) : تثبت ولادة الأب والجد على الصغيرين (٣)

محمد بن مسلم المقدمة الدال على عدم ثبوت الولاية لغير الأب عدا من خرج بالدليل ، أو الأصل المقتضي للفساد .

(١) ويقتضيه - مضافاً إلى الأصل ومفهوم صحيحه محمد بن مسلم المقدمة - خصوص رواية محمد بن الحسن الشعري قال : (كتب بعض بني عمي إلى أبي جعفر الثاني (ع) : ما نقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابنت النزوي سع؟ فكتب لي : لأنك رأته على ذلك والامر أمرها) (١) .

وهذه الرواية وإن عبر عنها في الجوادر بالصحيح إلا أنها ضعيفة السند ، فإن محمد بن الحسن الشعري المما هو محمد بن الحسن بن خالد الشعري المعروف بـ (الشنبولة) وهو من لم يرد فيه توقيق .
 (٢) أجمعوا كما يقتضيه الأصل ومفهوم صحيحه محمد بن مسلم المقدمة ، ومنه يظهر الحال في أولادهم .

(٣) بلا إشكال ، والروايات الدالة على ثبوتها مستفيضة ، بل لا خلاف فيه إلا ما ينسب إلى ابن أبي عقيل من انكار ولادة الجد ، وكأنه امتنع في ذلك إلى النصوص الدالة على حصر الولاية في الأب إلا أنه لابد من رفع اليد عن هذه الروايات وذلك للنصوص الكثيرة الدالة صريحاً على نفاذ عقد المجد على ابنه - اعني والد الفتى -

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٦ من أبواب عقد النكاح وأولياء

العقد ح ٢ .

والمجنون المتصل جنونه بالبلوغ (١)، بل والمنفصل على الأقوى (٢)

وانه يقدم انكاح المجد للبنت على انكاح الاب لها ، فانها مقتضي اواوية ولادة المجد على ولادة الاب كلام يخفى .

والحاصل : ان انكار ولادة المجد بعد الاتهامات إلى هذه النصوص ليس في محله ولا يمكن المساعدة عليه .

(١) بلا خلاف فيه بينهم بل قد حكي عليه الاتفاق والاجماع .

(٢) وفاما للمحقق في الشريائع وصاحب الجواهر وشيخنا الاعظم في رسالة النكاح ، وهو الصحيح في عدم الفرق في الجنون بين المتصل بالبلوغ والمنفصل عنه فان حاها واحد من حيث ثبوت الولاية فالدليل المقتضي لثبوتها في الاول هو بعینه يقتضي ثبوتها في الثاني .

اللهم إلا ان يثبت اجماع على الخلاف ، لكنه - وبالمعنى المعتبر اعني كشفه عن رأي المعصوم (ع) - غير ثابت جزماً وذلك لكونه معلوم المدرك فان الاصحاب اثنا تلزموا بثبوتها عند اتصال المجنون بالبلوغ من جهة التمسك باستصحاب بقاء الولاية باعتبار انها كانت ثابتة قبل البلوغ جزماً فاذا شك حين البلوغ في ارتفاعها كان مقتضي الاستصحاب هو الحكم باستمرارها ، وهذا بخلاف صورة الانفصال حيث ان الولاية قد ارتفعت بالبلوغ بقيمة غاية الامر اذ يشك في ثبوتها بعد ذلك نتيحة اطرو المجنون فلا مجال للتمسك باالاستصحاب .

لكن لا يخفى ما في هذا الاستصحاب من خلل فانه من استصحاب الحكم الكلي وقد تقدم في محله عدم جريانه مطلقاً ، على الله يتعذر في

الاستصحاب اتحاد القضيتيين المتيقنة والمشكوكة ، ولا ينبغي الشك في فقدان هذا الشرط في المقام فان الصغر والكبر كالحضر والسفر موضوعان مختلفان بنظر العرف . ومن هنا فلو فرضنا ثبوت حكم الصغر لل الكبر أو الحضر المسفر فليس ذلك من استمرار ذلك الحكم وبقائه وانما هو حكم آخر مماثل للحكم الاول .

وبعبارة اخرى : ان الولاية المسببة عن الصغر قد زالت جزماً وانما الشك في ثبوت ولاية جديدة لاجل الجنون ومن هنا فان قام الدليل على ثبوتها فهي ولاية جديدة غير الولاية الاولى فلا يفرق الحال فيما بين ما كان متصلة بالصغر وما كان منه صلاً عنه ، وان لم يقم الدليل عليهما فلا تثبت في كلتا الحالتين أيضاً .

هذا وقد استدل شيخنا الاعظم (قده) على ثبوتها بنحو الاطلاق بما رواه زرار عن أبي جعفر (ع) : (قال : إذا كانت المرأة ملكة امرها تبیح وتشتری وتعتق وتعطی من ما لها ما شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن ولیها وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بأمر ولیها) (١) حيث ان من الواضح ان المجنونة من اظهر مصاديق التي لا تملك امرها .

والظاهر انه لا وجہ للممناقشة في دلالتها من جهة انها لم تتعرض لاثبات من هو ولیها وهل هو ابوها او جدها او المحاکم ؟ وذلك لأن الظاهر من كلمة ولیها هو من يتصلی لأمورها وشؤونها في غير النکاح . ومن هنا فاحتمال كونه المحاکم بعوید جداً - كما استبعده شيخنا الاعظم (قده) أيضاً - على ان الظاهر من اضافة الولي إلى الصمیر

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٩ من أبواب عقد النکاح واولیاء

العائد لها ارادة الولي المختص بها ومن الواضح انه انا هو الاب والجد لانها اللذان يختصان بادارة شؤونها ، وأما الحاكم فليس بوالي مختص لها . وعلى هذا فالممناقشة في دلالة النص غير وجيهة .

نعم الرواية ضعيفة سندأ من جهة ان علي بن ابي طالب الميشعري وان كان ممدوحاً من حيث انه من اجلاء المتكلمين بل الظاهر انه اول من كتب في الامامة ، إلا انه لم يرد فيه توثيق من حيث الرواية . هذا الذي ينبغي ان يقال : ان السيرة القطعية قائمة على قيام الاب والجد بادارة شؤون المجنون والمجنونة في النكاح وغيره من دون ان يثبت عن ذلك ردع .

ومن هنا فتكون ولایة النكاح لهما حتى وان ثبتت كون الحاكم ولیاً لمن لا ولی له .

على انه لم تثبت ولایة الحاكم إلا في الامور الحسبية التي ينبغي تتحققها في الخارج ونقتضي الحاجة والضرورة وجودها وذلك من باب ان الحاكم هو القدر المتيقن ، وأما غيرها من الامور كتروسيج المجنونة فلا موجب للقول بشبهة ولایة الحاكم له . ومن هنا فاذا انتفت ولایة الحاكم ثبتت الولایة للاب والجد المقطع واليقين بالانصاف الامر فيهما حيث انها ليست لغيرهما جزماً .

هذا كله مضافاً إلى قوله تعالى : (إلا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح) (١) .

فإن هذه الآية الكريمة وبملاحظة النصوص الكثيرة الواردة في تفسير الذي بيده عقدة النكاح بالاب والجد والاخ ظاهرة الدلالة

في ثبوت الولاية لهم عليها بقول مطلق . نعم خرج الاخ بالدليل الخاص والاجماع وخرجت الشیب المالكة امرها الباقی بالنص فیبقى بما في ذلك المجنونة تحت الاطلاق .

ثم ان الاصحاب وان ذكرروا خلو النصوص من حكم المسألة ، وهو كذلك ان اريد بها النصوص الخاصة اعني ما هو وارد في الفرض بالذات ، إلا ان في النصوص ما يمكن الاستدلال به على المدعى كصحیحة الحلبی عن أبي عبد الله (ع) : (في الجاریة يزوجها ابوها بغير رضاء منها ، قال : ليس لها مع ابیها امر إذا انکحها جاز نکاحه وان كانت کارهة) (١) .

وصحیحة علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر (ع) قال : (سأله عن الرجل هل يصلح له ان يزوج ابنته بغير اذنها ؟ قال : نعم ليس يكون للولد امر إلا ان تكون امرأة قد دخل بها قبل ذلك فذلك لا يجوز نکاحها إلا ان تستأمر) (٢) وغيرهما مما دل على نهود عقد الاب على ابنته أو الوالد على ولده ، فان مقتضى اطلاقها نفوذ عقده عليهما على الاطلاق إلا ما خرج بالدليل كالبنت الشهب والولد البالغ الرشيد ، وحيث انه لا دليل على خروج الصغيرة أو المجنونة والصغر او المجنون فمقتضى الاطلاق ثبوت الولاية عليهم .

واوضح من كل هذه دلالة ما ورد في باب الطلاق من ان الولاية بمزاولة السلطان كصحیحة أبي خالد القماط قال : (قلت لأبي عبد الله (ع) :

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٩ من أبواب عقد النکاح واوليات العقد ح ٧ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ باب ٩ من أبواب عقد النکاح واوليات العقد ح ٨ :

الرجل الاحق الذاهب العقل يجوز طلاق ولبه عليه ؟ قال : ولم لا يطلق هو ؟ قلت : لا يؤمن ان طلاق هو ان يقول غداً لم اطلق ، أو لا يحسن ان يطلق ، قال : ما ارى ولية إلا بمنزلة السلطان (١) أو مادل على انه بمنزلة الامام (ع) كروايتها عنه (ع) أيضاً : (في طلاق المعتوه قال : يطلق عنه ولية فاني اراه بمنزلة الامام عليه) (٢) أو مادل على ان الولي إذا طلقها ثلاثة اعتقدت ، بانت منه بواحدة كرواية شهاب بن عبد الله (ع) : (قال أبو عبد الله (ع) : المعتوه الذي لا يحسن ان يطلق يطلق عنه ولية على السنة ، قلت : فطلاقها ثلاثة في مقعد ، قال : ترد إلى السنة فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة) (٣) .

فانه لا ينبغي الشك في كون المراد بالولي في هذه النصوص هو الاب والجد في الدرجة الاولى باعتبار انهما اللدان يقومان بسائر شؤونه وفي مرحلة مسابقة على اسلطان والامام (ع) : وإذا ثبتت الولاية لهما في الطلاق ثبتت في النكاح اما بالاولوية القطعية حيث ان امر الطلاق اعظم ولذا ثبتت الولاية لهما على الصغير في النكاح في حين لم ثبتت لهما ذلك في الطلاق ، أو تمسكاً بقوله (ع) : (ما ارى ولية إلا بمنزلة السلطان) فانه ظاهر في كونه من باب

(١) الوسائل : ج ١٥ باب ٣٥ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٥ باب ٣٥ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ١٥ باب ٣٥ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ح ٢ .

ولا ولایة لها على البالغ الرشید ، ولا على البالغة الرشیدة
إذا كانت ثیباً (١) واختلفوا في ثبوتها على البکر الرشیدة
على أقوال وهي : استقلال الولي (٢) .

تطبیق الكبرى على الصغرى وجعل ما للسلطان من صلاحیات في مثل
هذه القضية له وحيث ان السلطان - الذي هو الامام المعصوم - ولی
بقول مطلق ومن غير اختصاص بالنكاح ، يكون الاب أيضاً ولیاً
عليه كذلك .

اذن : فما افاده صاحب الجواهر (قده) من ثبوت الولاية للاب
والجد على المجنون والمجنونة بقول مطلق سواء اتصل جنونهما بلوغهما
ام انفصل هو الصحيح .

(١) بلا خلاف فيه وفيما قبله بل الحكم مما تسامل عليه الاصحاح
عدا ما نسب إلى ابن أبي عقيل من اثبات الولاية لها على الشهيد ،
غير أنه مما لا شاهد له من النصوص مطلقاً ، بل الاخبار المنسقة فرضية
دالة على الخلاف .

(٢) كما اختاره جملة من الاصحاح ، واصر عليه صاحب الحدائق (قده)
وتدل عليه نصوص كثيرة صحيحة السند .

منها : صحيحۃ الفضل بن عبد الملک عن أبي عبد الله (ع) :
(قال : لا تستأمر الجاریة التي بين ابويها إذا اراد ابوها ان يزوجها
هو انظر لها ، وأما الشیب فانها تستأذن وان كانت بين ابويها إذا
ارادا ان يزوجها) (١) .

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٣ من أبواب عقد النكاح وآوليات
العقد ح ٦ .

ومنها : صحيحه الحلبی عن أبي عبد الله (ع) قال . (سألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء أنها مع ابیها امر ؟ فقال : ليس لها مع ابیها امر ما لم تشیب) (١) .

ومنها : صحيحه محمد بن مسلم عن احدهما (ع) : (قال لا تستأمر الجارية إذا كانت بين ابیها ليس لها مع الاب امر ، وقال : يستأمرها كل احد ما عادا الاب) (٢) .

ومنها : صحيحه اخرى لللبی عن أبي عبد الله (ع) ١ (في الجارية يزوجها ابوها بغير رضاء منها ، قال : ليس لها مع ابیها امر إذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة) (٣) .

وال موضوع في هاتين الصحيحتين وان كانت هي الجارية وهي تعم البكر والشیب ، إلا انها بعد التخصيص بما دل على لزوم استئذان الشیب تختصان بالبكر لا محالة .

ومنها ١ صحيحه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع)
قال : (سأله عن الرجل هل يصلح له ان يزوج ابنته بغير اذنها ؟
قال : نعم ، ليس يكون للأولى امر إلا ان تكون امرأة قد دخل بها
(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٣ من أبواب عقد النكاح واوليات العقد ح ١١ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ باب ٤ من أبواب عقد النكاح واوليات العقد ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ باب ٩ من أبواب عقد النكاح واوليات العقد ح ٧ .

قبل ذلك فذلك لا يجوز نكاحها إلا ان تستأمر) (١) .
إلى غير ذلك من النصوص الصحيحة الدالة على استقلال الولي بالأمر.
وهذه النصوص لو لم يكن لها معارض لتعيين العمل بها والالتزام بضمونها.
إلا ان في المقام معتبرتين تدلان على لزوم استشارة البكر وعدم
استقلال الاب في امرها . وهاتان المعتبرتان هما :

اولاً : معتبرة منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) : (قال
تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح إلا بأمرها) (٢) .

ثانياً : معتبرة صفوان قال : (استشار عبد الرحمن موسى بن
جعفر (ع) في تزويج ابنته لابن أخيه فقال : افعل ويكون ذلك
برضاها ، فإن لها في نفسها نصيباً . قال : واستشار خالد بن داود
موسى بن جعفر (ع) في تزويج ابنته علي بن جعفر فقال : افعل
ويكون ذلك برضاها فإن لها في نفسها حظاً) (٣) .

ومن هنا فلابد من الرجوع إلى ما تقتضيه قواعد الممارضة ،
وحيث ان هاتين المعتبرتين ترافقان الكتاب - باعتبار ان مقتضى
اطلاقاته عدم اعتبار اذن غير المرأة في العقد عليها وتفوز عقدتها
مستقلة - ومخالفان المشهور من الجمهور - فإن المنسوب إلى الشافعى
واحد ومالك القول باستقلال الاب - تترجمان على ذلك الروايات

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٩ من أبواب عقد النكاح واولياء
العقد ح ٨ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ باب ٢ من أبواب عقد النكاح واولياء
العقد ح ١٠ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ باب ٩ من أبواب عقد النكاح واولياء
العقد ح ٢ .

مع كثُرتها وحيثند فلا بد من حمل ذلك على التقية أو عدم استقلال البكر في الزواج واشتراط انضمام اذن الاب إلى رضاها .

ثم لو فرضنا عدم رجحان هاتين الروايتين على ما دل على استقلال الاب والتزمنا بتساقطهما جنباً نتيجة المعارضه فلا يخفى ان مقتضى الاصل هو عدم فهو ذ تصرف احد بالنسبة إلى طيره ، وعليه فلا بد من اعتبار رضاهما معاً ، اما رضا الاب فلما دل عليه من غير معارض وأما رضاها فللقاعدة والاصل .

والحاصل : ان الروايات التي استدل بها على استقلال الاب على طوائف ثلاث : -

الاولى : ما تدل على اعتبار رضا الاب فقط ومن دون تعرض لاعتبار رضاها نفياً أو اثباتاً وهذه الطائفة لا يمكنها معارضه المعتبرتين المتقدمتين - معتبرة منصور بن حازم ومعتبرة صفوان - لامكان الجمع بينهما بالقول باشتراكهما في الامر واعتبار رضاهما معاً .

الثانية : ما تعارض المعتبرتين السابقتين بالاطلاق وهي ما تضمنت نفي الامر عنها وانه ليس لها مع ايها امر فانه اعم من نفي استقلالها في الامر ونفي مشاركتها فيه ، وهي أيضاً قابلة للجمع مع المعتبرتين بالالتزام باشتراكهما في الامر وتنبيه اطلاق هذه النصوص ، ولا يبعد دعوى ظهور بعض هذه الروايات في نفي استقلالها كما يظهر ذلك من مقابلتها للثواب الذي لها الامر كله وتصرف في نفسها بما شاءت مستقلة .

الثالثة : ما دلت على استقلال الاب صريحاً كصحيحة الحلبي الدالة على جواز انكاحه لها وان كانت هي كارهة ، وهذه الطائفة وان كانت تعارض المعتبرتين المتقدمتين ، إلا أنها ليست من الكثرة بحيث يقطع بصدورها منهم (ع) .

واستقلالها (١)

ومن هنا تتقىد هاتان المعتبرتان على هذه الطائفة نظراً لموافقتهمما
للكتاب والسنة ومخالفتهمما المشهور من العامة .

ونتيجة ذلك اشتراك البنت وابيها في الامر و عدم استقلال كل
منهما فيه نظراً للطائفة الاولى والثانية الدالتين على اعتبار اذن الاب ،
والمحترتين الظاهرتين في الاشتراك - كما يظهر ذلك من التعبير بالخط
والنصيب - والصريحتين في اعتبار اذنها .

(١) على ما هو المشهور والمعرف بين القدماء والآخرين ، بل
ادعى عليه الاجماع في كلمات الصود المرضي . ويقتضيه من الادلة
العامة اطلاقات الآيات والنصوص الواردة في النكاح فان العقد انما
هو الصيغة التي تقام بين الرجل والمرأة فهجب الوفاء به سواء أرضي
الاب أو للجد او لم يرضيا بذلك ، كما يقتضيه اطلاق قوله تعالى :
(واحل لكم ما وراء ذلك) وكذلك اطلاق ما دل على جواز نكاح
المرأة بعد انقضائه عدتها فان مقتضاه عدم اعتبار اذن الولي من غير
فرق في ذلك بين البكر والشيب ، وما ورد في معتبرة ميسرة من جواز
الزوج من المرأة التي تدعى خلوها من البعل (١) .

فهذه الاطلاقات وغيرها تقتضي استقلال البنت مطلقاً في امرها
بجثث لو كنا نحن وهذه الآيات والنصوص ولم يكن هناك نص خاص
يقتضي الخلاف لكان القول باستقلالها هو المتعين .

وأما النصوص الخاصة فقد استدل بجملة منها على استقلال البكر
في امرها .

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٣ من أبواب عقد النكاح وأولياء

عقد ح .

إلا أن هذه النصوص لا تخلو باجمعها من الصعف في الدلالة أو السند .

منها : صححية الفضلاء عن أبي جعفر (ع) : (قال : المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهه ولا المولى عليها تزويجها بغير ولی جائز) (١) . فان المراد بالمولى عليها هي من لها ولی عن غير النكاح قطماً ، إذ لو كان المراد به الولاية في النكاح لكان الحمل ضرورياً ولم تكن هناك حاجة إلى بيانه فان من لا ولاية عليه في النكاح نكاحه جائز بغير اذن الولي .

إلا ان المناقشة في الاستدلال بهذه الصححية تــكاد ان تكون واضحة فان الموضوع فيها هي الجارية وهي اعم من البكر والثيب ، ومن هنا فلا تكون هذه الصححية صريحة في المدعى ومن النصوص الخاصة للمقام ، وانا هي مطلقة فيكون حالها حال الآيات والنصوص المتقدمة لا تصلح لمعارضة ما دل على اعتبار اذن الولي - لو تمت دلالة وسندأ - .

ومنها : رواية زرارة عن أبي جعفر (ع) : (قال : إذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشترى وتعتق وتشهد وتعطي من ما لها ما شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن ولها وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بامر ولها) .

إلا أنها مطلقة كالصححية المتقدمة فحالها هذا وقد يقال بانها ضعيفة سندأ من جهة جهة طريق الشیوخ إلى علي بن ابي اعمال . ولكنها لا هم فان طريق الصدوق اليه صحيح وطريق الشیوخ إلى

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٣ من أبواب عقد النكاح وأولياء

كتاب الصدوق ورواياته صحيح فيكون طريق الشويخ إليه صحيحًا لا محالة .

نعم الرواية ضعيفة لعدم توثيق علي بن ابراهيم المishi نفسه كأنقدم .
ومنها : رواية سعدان بن مسلم قال : (قال أبو عبدالله (ع) : لا يأس بتزويج البكر إذا رضوت بغير اذن وليها) (١) .
وهي وإن كانت صريحة دلالة ، إلا أنها ضعيفة لكن لا من جهة
ان سعدان لم يرد فيه توثيق - كما افاده صاحب الحدائق (قوله) -
فإنه من وقع في اسناد كامل الزيارات وتفسير علي بن ابراهيم وقد
عرفت ان المختار هو وثاقة كل من يقع في اسناد هذين الكتابين ،
وانما من جهة ان هذه الرواية قد رویت بطريقين :-

الاول : ما رواه الشيخ (قوله) باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس - وهو العباس بن معروف - عن سعدان بن مسلم عن
أبي عبد الله (ع) .

الثاني : ما رواه الشيخ (قوله) باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن رجل عن أبي عبد الله (ع) (٢) .
وحيث ان من المقطوع به ان النص رواية واحدة وان سعدان لم
يروها للعباس بن معروف مرة عن الامام (ع) مباشرة وآخرى عن
رجل عنه (ع) ، وكذا الحال بالنسبة إلى العباس بالقياس إلى
محمد بن علي بن محبوب و محمد بن احمد بن يحيى ، كانت هذه الرواية غير
محرزة السنن لعدم احراز كونها مسندة لا مرسلة فتسقط عن الجمجمة لا محالة .

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٩ من أبواب عقد النكاح واروايات
للعقد ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ باب ١١ من أبواب المتعة ح ٨ .

على اننا او فرضنا نهامية هذه الرواية ممندأ ، فهي رواية شاذة لا يمكنها معارضه الاخبار الكثيرة جداً بحوث تقاد تبلغ حد الترازز الدالة على اعتبار رضا الاب في الجملة - استهلاكاً أو اشتراكاً - للجزم بصدورها ولو بعضاً منهم (ع) .

ومنها : معتبرة أبي مريم عن أبي عبد الله (ع) : (قال : الجارية البكر التي لها اب لا تزوج إلا باذن ابيها ، و قال : إذا كانت مالكة لامرها تزوجت مني ما شاءت) (١) بدعوى حمل الجملة الاولى على الصغيرة والثانية على البالغة الرشيدة .

إلا ان في الاستدلال بها ما لا يخفى فان الموضوع فيها ليس هو الجارية فقط ومن غير قيد ، وإنما هو الجارية البكر وهو مما يكشف عن وجود خصوصية للبكارة ، ومن هنا فلا يمكن حمل الجملة الاولى على خصوص الصغيرة وحمل الجملة الثانية على البالغة لأنه يستلزم الغاء خصوصية البكارة باعتبار ان امر الصبية بيد ابويها سواء أكانت باكراً أم ثيباً .

وعلى هذا الاساس فلابد من حمل الجملة الثانية اما على فرض موت الاب أو تثوب البنت بعد ذلك .

ومنها : معتبرة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (ع) : (قال : تزوج المرأة من شاءت إذا كانت مالكة لامرها ، فان شاءت جعلت ولها) (٢) .

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٣ من أبواب عقد النكاح وأوليات العقد ح ٧ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ باب ٣ من أبواب عقد النكاح وأوليات العقد ح ٨ .

والتفصيل بين الدوام والانقطاع باستقلالها في الاول دون
للثاني (١) ،

وفيها : انه لو سلمنا صحة حل قوله (ع) : (مالكة لامرها)
على البالغة ، فدلائلها على المدعى انها هي بالاطلاق ، ومن هنا فيكون
حالها حال الاخبار المطلقة المتقدمة انها يصح الاستدلال بها لو لم
يثبت مخصوص .

هذه هي الاخبار التي يمكن الاستدلال بها على المدعى ، وقد
عرفت انها جميعاً لا تخلو من الضعف في الدلالة أو السنداً أو هما معاً .
نعم هي موافقة للكتاب وعمومات السنة حيث قد عرفت ان
مقتضاهما نفوذ العقد مطلقاً وعدم ثبوت سلطنته لاحده على غيره .
إلا ان ذلك لا يكفي في المصير إلى هذا القول لو ثبت هناك
ما يدل على صابر الاقوال .

وقد ظهر لك الحال فيما تقدم في التعليقة السابقة وسنزيد ذلك
وضوحاً فيما يأتي انشاء الله .

(١) تمسكاً باطلاقات ادلة النكاح المنقطع ، بعد فرض انصراف
ما دل على اعتبار رضا الاب إلى العقد الدائم .

وفيه : مالا يخفى ، فإن دعوى الانصراف في غير محلها ، فإن
المتعة نوع وقسم من النكاح يجري عليها جميع الاحكام الثابتة لعنوان
الزواج كحرمة الام أو البنت في فرض الدخول وحرمتها هي بالزنا
بها وهي ذات البعل أو التزوج بها في اثناء العدة مع الدخول أو
العلم بالحال .

على انه لو سلم ذلك ففي المقام معتبران تدلان على اعتبار اذن

الاب في خصوص المتعة وهم : -

اولاً : صحيحة البزنطي عن الرضا (ع) : (قال ابا البكر
لاتزوج متعة الا باذن ابيها) (١) .

ثانياً : صحيحة ابي مريم عن ابي عبد الله (ع) : (قال :
العذراء التي لها اب لاتزوج متعة الا باذن ابها) (٢) .

ومن هنا : يكون حكم المتعة حكم الزواج الدائم في اعتبار رضا الاب .
نعم في خصوص المتعة دلت رواياتان على جوازها من غير اذن
الاب فيما إذا اشترطا عدم الدخول وهم : -

اولاً : رواية الحلبي قال : (مسألته عن التمتع من البكر إذا
كانت بين ابويها بلا اذن ابها ، قال : لا يأس مالم يقتضي ما هنالك
لتفعف بذلك) (٣) .

ثانياً : رواية ابي سعيد القماط عن رواه قال : (قلت لأبي
عبد الله (ع) : جارية يكر بين ابويها تدعوني إلى نفسها سراً من
ابوها افعل ذلك ؟ قال : نعم انت موضع المرج ، قال : قلت :
وان رضيت بذلك ، قال : وان رضيت فانه عار على الابكار) (٤) .
وهاتان الروايتان لو تمعنا صنداؤ فلا خيص عن الانزمام بمضمونهما
لعدم المعارض لهما وبذلك فتكتونان مخصوصتين لما دل على اعتبار
اذن الاب في تزويج البكر .
إلا انهما ضعيفتان صنداؤ ولا اصلحان للاعتماد عليهما ، وذلك اما

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ١١ من أبواب المتعة ح ٥ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ باب ١١ من أبواب المتعة ح ١٢ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ باب ١١ من أبواب المتعة ح ٩ .

(٤) الوسائل : ج ١٤ باب ١١ من أبواب المتعة ح ٨ .

والتشرييك بمعنى : اعتبار اذنها معاً (١) والمسألة مشكلة ، فلا يترك مراعاة الاحتياط بالاستيدان منها .

الثانية فلوقوع محمد بن سنان في الطريق مضافاً إلى ارسالها . وأما الأولى فقد ذكرها (الشيخ باسناده عن أبي سعيد) وقد ذكر (قده) في الفهرست أن أبو سعيد له كتاب الطهارة ثم ذكر طريقه إليه ، غير أنه لم يذكر أنه من هو بالذات ، ومن هنا فتكون الرواية ضعيفة من حيث جهالة أبي سعيد ، على أن طريقه (قده) إليه ضعيف بأبي المفضل ثم لو فرضنا أن المراد بأبي سعيد هو أبو سعيد القاطط فلم يعلم طريق الشيخ (قده) إليه وذلك لأن المعروف من أبي سعيد هو خالد بن سعيد القاطط وهو وإن كان من الثقات إلا أن الشويخ (قده) لم يذكر طريقه إليه بعنوانه - ولعله غفلة منه (قده) - وإنها ذكر طريقه إلى أبي سعيد وقد عرفت ضعفه .

(١) هذا القول هو المتعين في المقام لما فيه من الجمع بين النصوص الواردة ، وخصوص ظهور قوله (ع) في معتبرة صفوان : (فإن لها في نفسها نصيباً) أو (فإن لها في نفسها حظاً) فإنها ظاهران في عدم استقلالها وكون بعض الأمر خاصة لها .

هذا كله مضافاً إلى صحيحة زرارة بن اعين قال : (سمعت أبا جعفر (ع) يقول : لا ينقض النكاح إلا الأب) (١) ، وصحىحة

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٤ من أبواب عقد النكاح وأولياته

محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) : قال : لا ينقض النكاح إلا الأب (١). فانه وبعد الالتفات إلى انه إنما يكون بالنسبة إلى الامر المبرم ، وان المقصود من العقد المبرم في المقام لا يمكن ان يكون العقد الصحيح بالفعل لانه غير قابل للنقض مطلقاً إذ ليس لأحد الخيار في فسخ النكاح الصحيح جزماً واجاءاً من المسلمين قطبة ، لا بد من الحمل على الابرام الشانى والصحة التأهله أي ما يكون صادراً من اهله وواقعاً في محله بحيث له قابلية الاتمام والصحة عند استكمالسائر الشروط المعتبرة. واستعمال الابرام في هذا المعنى ثابت في غير هذا المورد أيضاً فقد ورد في أبواب الصلاة ان من اجهز في موضع الاختفات أو اخفت في موضع الجهر فقد نقض صلاته ، فان من الواضح انه ليس المقصود بذلك هو نقض الصلاة المحكومة بالصحة بالفعل .

وعلى هذا الامام تدل هاتان المعتبرتان على اشتراك الامر في التزويج بين البنت وابيهما لأنحصر موردهما في نزوج البكر بغير اذن ابيهما وذلك لأن الشيب ليس لابوها نقض عقدها مطلقاً وعقد الصبية محكم بالبطلان وان اذن الأب ، فان العقد محكم بالصحة حينئذ لأنه صادر من اهله وواقع في محله غاية الامر ان الصحة هذه شأنية وتأهلية متوقفة على رضا الأب ، فان رضي به صح بالفعل ، وإن انتقضت الصحة الشأنية أيضاً .

ثم ان مما يدلنا على ان المراد بالنقض في هاتين المعتبرتين هو ما يقابل الابرام الشانى لا الابرام الحقيقى اطلاقها الشامل للولد والبنت البكر والشيب ، إذ لو كان المراد به الثاني لكان مقتضاه ان لا يلبى

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٤ من أبواب عقد النكاح واولاياته

ينقض كل عقد صحيح ونام صادر من ابنته أو بنته البكر والثيب وهو مقطوع البطلان ولا موجب لحملها على خصوص البكر إذ لا قرينة تساعد عليه ، وهذا بخلاف ما لو كان المراد به الاول فانها حينئذ تختصان بالبكر ولا تممان الولد والثيب لكون عقدهما محكمآ بالصحة والازام الفعلين .

والحاصل : ان الصحيح في الاستدلال على الاشتراك هو التمسك
بـ اثنين الصحيحتين المتصادمتين لحق الاب في نقض العقد ، وموثقة صفوان :
وأما صحيحة منصور بن حازم فلا تصلح للاستدلال بهـ ا على
المدعى لكونها مطلقة فتقييد بقوله (ع) في صحيحه محمد بن مسلم :
(يستأنرها كل احد عدا الاب) .

ثم ان المعروف والمشهور بينهم عدم اختصاص الولاية على البنت الهاكر بالأب وثبوتها للجد أيضاً وعلى هذا الاساس حكوا بصححة عقدهما لو اذن الجد في ذلك ، غير ان بعضهم ذهب إلى اختصاصها بالأب فقط وعدم ثبوتها للجد .

وكان الوجه في ذلك عدم ورود ذكر للجها. في شيء من روايات المقام على اختلاف السننه عدما ما ورد في نسخة من التهذيب من اضافته إلى ذيل قوله (ع) : (لا ينقض النكاح إلا الأب) في صحيحه زرارة بن أعين المتقدمة ، إلا أنها نسخة لم تثبت .

لكن الظاهر ان الصحيح هو ما ذهب اليه المشهور ، اذ لا يبعد
دعوى ان المراد بالاب ما يعم الاب بلا واسطة والاب مع الواسطة .
والذي يدلنا على ذلك جملة من الروايات المعتبرة الدالة على ثبوت
الولاية للجد في كل مورد ابتدت الاب معللاً بذلك بان فعل الجد نافذ
على الاب ، وبذلك تكون حاكمة على ادلة اعتبار اذن الاب في نكاح

ولو تزوجت من دون اذن الأب أو زوجها الأب من دون اذنها وجب (١) اما اجازة الآخر أو للفرارق بالطلاق

البكر ، وهي كثيرة :

منها ١ معتبرة عبيد بن زرار عن أبي عبد الله (ع) ١ (قال)
إذا زوج الرجل ابنة ابنته فهو جائز على ابنته ، قال : ولا ينفع أباً
ان يزوجهها ، فان هو ابوها رجلاً وجدتها رجلاً فاجد اولى
بنكاحها (١) . فانها وباطلاقها تشمل الصغيرة والكبيرة البكر .
ومنها ١ صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع)
قال : (سألته عن رجل اناه رجلان يخطبان ابنته فهو ان يزوج احدهما
وهو ابوه الآخر أيها احق ان يتنكح ؟ قال) الذي هو الجد احق
بالجارية لانها واباها للجد) (٢) .

ومنها ١ معتبرة الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله (ع) ١
(قال) : ان الجد إذا زوج ابنته و كان ابوها حياً وكان الجد
مرضياً جاز) (٣) .

ومقتضى اطلاقها وان كان الجواز على الاطلاق إلا انها وبقرينة
الروايات السابقة تحمل على الجواز على الاب خاصة .

وهي باطلاقها تعم الصغيرة والكبيرة البكر .

(١) احتياطاً ، فراراً من الوقوع في الحرام .

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ١١ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ح ٧.

(٢) الوسائل : ج ١٤ باب ١١ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ح ٨.

(٣) الوسائل : ج ١٤ باب ١١ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ح ٤.

نعم إذا عضلها الولي أي : منعها من التزويع بالكفور ، سقط اعتبار اذنه (١) .

(١) بلا خلاف فيه بين الاصحاب ، بل ادعى عليه الاجماع في كلامات غير واحد ، وقد يستدل له بقوله تعالى : (فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف) (١) . إلا ان فساده اوضح من ان يخفى فان الموضوع في هذه الآية الكريمة انها هي المطلقات المدخول بين كما يشهد بذلك قوله تعالى في صدرها : (وإذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن) .

ومن هنا فتكون الآية الكريمة اجنبية عن محل كلامنا بالكلية ، فان موضوعها عدم جواز منع المطلقة المدخول بها من التزوج بغير زوجها الاول أو الرجوع اليه بعد العدة وain هذا من عدم ثبوت الولاية للأب على ابنته البكر في فرض عضلها ومنعها من التزويع بالكفور . فالصحيح في الاستدلال هو التمسك :

اولاً : بمناسبات الحكم والموضوع فـان المستفاد من جملة من النصوص ان ولاية الاب ثابتة لها لا هليها ومن الواضح ان هذا انا يقتضي النظر في امرها ومراعاة مصلحتها في كل ما يقوم به لها . ثانياً : ما ورد في المرأة إذا طلقها زوجها طلاقاً صحيحاً على وفق مذهبه وباطلاً عندها كـنـطـلـيقـهـاـ نـلـاـنـاـ من جواز تزوج الغير لها معللاً ذلك بـانـهـ لـاـ تـقـىـ مـعـطـلـةـ ولاـ تـرـكـ بـلـاـ زـوـجـ ، حيث يعلم من هذا التعليـلـ عدمـ ثـوـبـتـ الـوـلـاـيـةـ لـلـأـبـ بـمـعـنـىـ مـنـعـهـاـ مـنـ تـزوـيـعـ بـالـكـفـورـ

واما إذا منعها من التزويج بغير الكفو شرعاً (١)

باعتبار ان المرأة لا تبقى معطلة ولا ترك بلا زوج .

ثالثاً : صحيحة أبي حزة المألي عن أبي جعفر (ع) ١ (ان رسول الله (ص) قال لرجل : انت ومالك لا يكفي ثم قال أبو جعفر (ع) ما احب ان يأخذ من مال ابنته إلا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد) (١) . فان تحديد ولایة الاب إذا ثبت في المال ثبت في العرض بطريق اولى فلا يكون للاب منعها عن التزويج بالمرة لأنه فيه الفساد والله لا يحب الفساد .

رابعاً : دليل في الحرج - إذا فرضنا ان في بقائها كذلك حرجاً - فان هذا الدليل يرفع في هذه الحالة اعتبار اذن الاب والجد على نحو الاستقلال أو الاشتراك .

وتقريب ذلك : ان المستفاد من اطلاقات الآيات الكريمة والنصوص الشريفة ان امر الزواج انما هو بيد المرأة نفسها ومن دون ان يكون للاب أو المجد دخل فيه ، وقد رفعنا اليد عن ذلك لما دل على اعتبار رضاها فان هذه النصوص تقيد تلك الاطلاقات لامحالة ، لكن هذه النصوص لما كانت هي نفسها مقيدة بغير فرض الحرج للدليل فهي الحرج كان المقيد للمطلقات هو خصوص ما لم يكن اعتبار اذنه حرجياً (١) والمراد به هو من ورد النهي عن التزويج بهم ولو بنحو الكراهة كشارب الشمر وثارك الصلاة والمتجاهر بالفسق ، وليس المراد به من يفقد الكفاءة المعتبرة شرعاً في صحة النكاح كالإسلام إذا كانت المرأة مسلمة ، إذ أنها لا بد منها وبدونها يحكم ببطلان

فلا يكون عضلاً (١) . بل وكذا لو منعها من التزويج بغير الكفو عرفاً (٢) من في تزويجه غضاضة وعار عليهم وان كان كفواً شرعاً . وكذا لو منعها من التزويج بكفو معين مع وجود كفو آخر (٣) وكذا يسقط اعتبار اذنه اذا كان غائباً لا يمكن الاستئذان منه مع حاجتها إلى التزويج (٤)

(مسألة ٢) : إذا ذهبت بكارتها بغير الوطء - من وثبة ونحوها - فحكمها حكم البكر (٥) ،

العقد سواء اذن الاب ام لم يأذن كانت البنت بكرآ ام ثيماً .
وليس هذا الفرض مخلاً للخلاف من حيث كونه عضلاً وعدمه سقوط ولایة الاب والاجد وعدمه .

- (١) لشمول ادلة الولاية باطلاقها لهذا الفرض أيضاً .
- (٢) لاطلاقات ادلة اعتبار اذن الاب ولایته ، وعدم ما يقتضي الخلاف .
- (٣) لشمول اطلاقات ادلة اعتبار اذنه لهذه الصورة أيضاً .
- (٤) بلا خلاف فيه ويقتضيه ما دل على سقوط ولایة الاب عند العضل فانه بحکمه .

(٥) عتملات المراد بالبكاراة ثلاثة ١ -

الاول : من لم تذهب عنرتها

الثاني : من لم تزوج .

الثالث : من لم يدخل بها .

والروايات الواردة في المقام على كثرتها لم تتعرض إلى معنى البكر والثعب بهذين العنوانين والذي يظهر من اللغة ويساعد عليه العرف

واما إذا ذهبت بالزنا أو الشبهة ففيه اشكال (١) ولا يبعد

ان البكر هي التي لم يدخل بها ، وهو المستفاد من قوله تعالى : (إذا
انشأناهن انشاءاً فجعلناهن بكاراً) (١) بضماءة قوله تعالى : (فيهن
فاصرات الطرف لم يطمئن انس قبلهم ولا جان) (٢) .

فإن من الواضح ان الآية الثانية ناظرة لل الأولى وبصدد تفسير ما ورد
فيها من وصف حور الجنة بالبكار - كما يظهر ذلك جلياً من الآيات
المتقدمة والمتقدمة عن الآيتين المذكورتين - .

هذا كله مضافاً إلى صراحة صحاحية علي بن جعفر عن أخيه
موسى بن جعفر (ع) قال : (سألته عن الرجل هل يصلح له ان
يزوج ابنته بغير اذنها ؟ قال : نعم ليس يكون للولد امر إلا ان تكون
امرأة قد دخل بها قبل ذلك ، فتلك لا يجوز زناها إلا ان تستأمر) (٣)
في ان المرأة التي لا تحتاج إلى اذن ابيها في صحة النكاح انما هي التي دخل
بها : ومن هنا فت تكون هذه الرواية شارحة للنصوص الكثيرة الدالة
على احتياج البكر إلى اذن ابيها في زناها .

وعلى هذا الاساس يظهر صحة ما أفاده المائن (قوله) من ان
البكار إذا ذهبت بغير الوطه ، فحكمها حكم البكر .

(١) بعدما عرفت ان المراد بالبكر هي من لم يدخل بها يقع

(١) الواقع : ٣٥ ، ٣٦ .

(٢) الرحمن : ٥٦ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ باب ٩ من أبواب عقد النكاح واولياء

العقد ح ٨ .

الكلام في انه هل لا يعتبر اذن الاب في نكاح مطلق الثيب او انه يختص بالبي دخل بها دخولاً شرعاً صحيحاً؟ مقتضى اطلاق صحيفحة على بن جعفر المتقدمة هو الاول ، فانه (ع) لم يعتبر في اعتبار استئثار المرأة إلا الدخول بها من غير تعرض لاعتبار كون ذلك عن زواج صحيح .

إلا ان هناك عدة روايات قد يستدل بها على الثاني :

منها : صحيفحة الحلبي عن أبي عبدالله (ع) انه قال في المرأة التي تخطب إلى نفسها : (قال : هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت إذا كان كفواً بعد ان يكون قد ذكرت رجلاً قبله) (١) .

ومنها : رواية عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : (سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الثيب تخطب إلى نفسها؟ قال : نعم هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت إذا كانت قد نزوجت زوجاً قبله) (٢) .

وغيرها من الاخبار .

إلا ان الاخبار الواردة بهذه المضمون جميعاً باستثناء صحيفحة الحلبي ضعيفة الاسناد فان رواية عبد الرحمن بن أبي عبدالله ضعيفة بالقاسم الذي يروي عن ابايان فانه مشترك بين الثقة وغيره :

واما صحيفحة الحلبي فهي قاصرة من حيث الدلالة ، فانه (ع) ليس بقصد بيان القضية الشرطية وان النكاح معتبر في كونها املك بنفسها وانها هو (ع) بقصد تحرير الموضوع المسؤول عنه - اعني

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٣ من أبواب عقد النكاح وآلياته العقد ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ باب ٣ من أبواب عقد النكاح وآلياته العقد ح ١٢ .

اللائق بدعوى ان المتبادر من البكر من لم تتزوج (١) عليه فاذا تزوجت ومات عنها او طلقها قبل ان يدخل بها لا يلحقها حكم البكر (٢) ومراعاة الاحتياط اولى .
(مسألة ٣) : لا يشترط في ولادة الجدد حياة الاب ولا موته (٣)

- ببيان ذكر الوصف الغالب ، باعتبار ان الثبوة غالباً ما تكون بالنكاح ، فيكون المعنى ان المرأة املاك نفسها إذا كانت ثانية ، ومن هنا فلا تكون للرواية دلالة في تقييد الثبوة بالتي زالت عذرها بالدخول بها بالنكاح الصحيح ، بل التقييد بعد الروايات المطلقة وتصريح صحيحة على بن جعفر باعتبار الدخول خاصة بعيد جداً .

(١) ما أفاده (قده) مذكور في رواية واحدة خاصة هي رواية ابراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله (ع) : (قال : إذا كانت الحمارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر وإذا كانت قد تزوجت لم زوجها إلا رضا منها) (١) .

لَا انها مضافاً إلى ضعف سندها بابراهيم بن ميمون - مطلقة لا تصلح لعارضه صحيحه علي بن جعفر المقدمة ، بل المتعين رفع اليد عن اطلاقها وحملها على الغالب في الزواج حيث يستتبع الدخول بها.

(٢) ظهر الحال فيه مما نقدم .

(٣) لاطلاقات الادلة الدالة على ولایة المجد في النکاح ، فالله -

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٩ من أبواب عقد المكاح وأولياء

وان كان موردها جههـ؟ فرض وجود الاب ، إلا ان المتفاهم العربي منها ثبوت الولاية لكل من الاب والجد على نحو الاطلاق ومن دون تقييد ولاية كل منها بفرض وجود الآخر أو عدمه ، فان مجرد فرض وجود الاب لا يوجب تقييـدـاً في اطلاق جعل الولاية له .

ففي صحـيـحةـ محمدـ بنـ مسلمـ عنـ احـدـهـماـ (عـ)ـ : (قالـ : إـذـاـ زـوـجـ الرـجـلـ اـبـنـهـ فـهـوـ جـائزـ عـلـىـ اـبـنـهـ ، وـلـابـنـهـ أـيـضـاـ انـ يـزـوـجـهـاـ فـقـلـتـ : فـانـ هوـ اـبـوـهاـ رـجـلاـ " وجـدـهـاـ رـجـلاـ " فـقـالـ : الجـدـ اوـلـيـ بـنـكـاحـهـاـ) (١ـ)ـ . وـمـنـ الـواـضـحـ انـ مـقـنـصـيـ اـطـلاقـهـاـ كـوـنـ وـلـايـةـ الـجـدـ مـطـلـقـةـ وـغـيرـ مـقـيـدـةـ بـوـجـودـ الـابـ ، وـانـ فـرـضـ ذـلـكـ فـيـ فـرـضـ وـجـودـهـ . وـمـثـلـهـاـ مـعـتـبـرـةـ عـيـيدـ بنـ زـرـارـةـ الـمـتـقـدـمـةـ (٢ـ)ـ فـانـ اـمـسـتـفـادـ مـنـهـاـ ثـبـوتـ الـوـلـايـةـ لـلـجـدـ عـلـىـ حدـ ثـبـوتـهـاـ الـابـ بـلـ كـوـنـهـاـ اـفـوـيـ مـنـ وـلـايـةـ الـابـ . وـلـعـلـ الـاوـضـحـ مـنـهـاـ دـلـائـةـ صـحـيـحةـ عـلـىـ بـنـ جـعـفرـ الـمـتـقـدـمـةـ (٣ـ)ـ الـمـتـضـمـنـةـ لـلـاعـلـيـلـ الـحـكـمـ يـكـوـنـ اـنـكـاحـ الـجـدـ لـلـبـنـتـ مـقـدـمـاـ عـلـىـ اـنـكـاحـ الـابـ بـقـولـهـ : (لـانـهـ وـابـاهـ لـلـجـدـ)ـ إـذـ مـنـ الـواـضـحـ اـنـهـ لـيـسـ الـمـرـادـ كـوـنـ جـمـعـهـمـهاـ بـمـاـ هـوـ جـمـعـ لـلـجـدـ ، وـانـاـ الـمـرـادـ كـوـنـ كـلـ مـنـهـاـ عـلـىـ حـدـةـ وـمـسـتـقـلاـ لـهـ ، وـمـقـنـصـيـ هـذـاـ ثـبـوتـ الـوـلـايـةـ الـمـطـلـقـةـ لـلـجـدـ عـلـىـ الـبـنـتـ سـوـاءـ أـكـانـ الـابـ مـوـجـرـداـ اـمـ كـانـ مـيـتاـ :

(١ـ)ـ الـوـسـائـلـ : جـ ١٤ـ بـابـ ١١ـ مـنـ أـبـوـابـ عـقـدـ النـكـاحـ وـأـوـلـيـاءـ الـعـقـدـ ، حـ ١ـ .

(٢ـ)ـ الـوـسـائـلـ : جـ ١٤ـ بـابـ ١١ـ مـنـ أـبـوـابـ عـقـدـ النـكـاحـ وـأـوـلـيـاءـ الـعـقـدـ ، حـ ٧ـ .

(٣ـ)ـ الـوـسـائـلـ : جـ ١٤ـ بـابـ ١١ـ مـنـ أـبـوـابـ عـقـدـ النـكـاحـ وـأـوـلـيـاءـ الـعـقـدـ ، حـ ٨ـ :

ج ٢ (ضعف التهول بتوقف ولاية الجد على حياة الاب) - ٢٧٥

والقول بتوقف ولايته علىبقاء الاب - كما اختاره جماعة .
ضعف (١) .

ثم انه قد يتصدى لانيات الحكم بالمقام بالامتناع بدعوى ان
الولاية كانت ثابتة للجد في حياة الاب فعند الشك في ثبوتها بهذه
بستة صحب بقاوها :

الا انه مدفوع بما تقدم غير مرة من عدم جريان الامتناع في
الاحكام الكلية .

على انه لا يتم الا فيما إذا كانت هناك حالة سابقة متقدمة فلا يتم
في مثل ما لو كانت البنت حين موت ابيها حلاً في بطن امهها .

(١) نسب القول به إلى جملة من الاصحاح ، واستدل عليه بصحيحة
الفضيل بن عبد الملك المقدمة عن أبي عبد الله (ع) : (قال :
ان الجد إذا زوج ابنة ابنيه وكان ابوها حياً وكان الجد مرضياً جاز) (١)
فإن مقتضى مفهوم الشرط عدم ثبوت الولاية له عند عدم الاب ،
وإلا لكان الشرط لغوياً

الا ان للمناقشة في ذلك مجالاً ، فان الظاهر عدم ثبوت المفهوم
لهذا الشرط وذلك لأن المقصود به في جملة من الروايات المعتبرة ان
المراد بالجواز في المقام هو الجواز على الاب بمغنى : انه ليس له
معارضة الجد ونقض انكاحه لها .

ومن هنا : يكون ذكر الشرطية في هذه الصحيفة من قبيل القهقها
التي تساق لبيان وجود الموضوع ، فانه إذا لم يكن الاب موجوداً

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ١١ من أبواب عقد النكاح وأولياء
العقد ، ح ٤ .

واضعف منه القول بتوقفها على موته (١) - كما اختاره بعض العامة - .

(مسألة ٤) : لا خيار للصغيرة إذا زوجها الاب أو الجد بعد بلوغها ورشدها ، بل هو لازم عليها (٢) ،

لم يكن موضوع لعارضة الجد ، وكون ولادة الجد نافذاً في حقه . وإذا لم يكن للشرطية مفهوم كانت المطلقات سالمة عن المعارض والمقيد . اذن : فالصحيحة في المقام هو ما ذهب إليه المشهور واختاره المأئن (قوله) من ثبوت الولاية للجد مطلقاً .

(١) فإنه باطل جزماً ، لدلالة جملة كبيرة من النصوص على ثبوت الولاية له في حياة الأب ، بل وكون ولادته أقوى من ولادة الأب ولذا يتقدم انكاحه على انكاح الأب ما لم يكن انكاح الأب اسبق زماناً من انكاحه .

(٢) وبقتضيه - مضاماً إلى اطلاقات ما دل على نفوذ عقد الاب والجد - خصوص صحيحة عبد الله بن الصلت قال : (سألت أبي عبد الله (ع) : عن العجارية الصغيرة يزوجها ابوها ، لها امر إذا بلغت ؟ قال : لا ، ليس لها مع ابيها امر) (١) ،

وصحيخة علي بن يقطين قال : (سألت أبي الحسن (ع) اتزوج الجارية وهي بنت ثلاث صبيان أو يزوج الغلام وهو ابن ثلاث صبيان وما ادى حد ذلك الذي يزوجان فيه ، فاذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالتها ؟ قال : لا يأس بذلك إذا رضي ابوها أو ولديها) (٢)

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٦ من أبواب عقد النكاح وأولياء المقد ، ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ باب ٦ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ، ح ٧ .

إلى غيرها من النصوص التي تكاد تبلغ حد التطافر.

إلا ان باز ائها روایتین :-

الاولى : رواية يزيد الكتامي قال ١ (قلت لأبي جعفر (ع) :
 مَنْ يُحِلُّ لِلَّابِ اِنْ يَزُوْجَ ابْنَتَهُ وَلَا يَسْتَأْمِرُهَا ؟ قَالَ : إِذَا جَازَتْ
 تَسْعَ مِنْيَنَ فَإِنْ زَوْجَهَا قَبْلَ بَلوْغِ التَّسْعَ مِنْيَنَ كَانَ الْمُخْيَارُ لَهَا إِذَا بَلَغَتْ
 تَسْعَ مِنْيَنَ) (١) .

الا ان هذه الرواية لا يمكن العمل بها من جهة بعد التفصيول المذكور فيها فانه لا يحتمل ثبوت الخيار لاتي زوجها الاب قبل تسم مسنين وعدم ثبوته لاتي زوجها بعد ذلك مع معارضتها للنهاوص الكثيرة الدالة على نفوذ انكاح الاب وانه ليس لها من الامر شيء .

(١) الوسائل: ج ١٤ باب ٦ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ح ٩.

يزيد الكنامي ويزيد أبا خالد القهاط كلاماً على حدة ، وهو أنها يكشف عن عدم اتخاذ الرجلين : وعلى هذا الأساس فلا تنفع وثاقة يزيد أبا خالد القهاط في ثبات وثاقة يزيد الكنامي .
وعليه فتكون الرواية ماقطة عن الاعتبار سندأ .

الاثانية : صحيححة محمد بن مسلم قال : (سألت أبا جعفر (ع) عن الصبي يزوج الصبية ، قال : إن كان أبوها مالدانا زوجاهما فنعم جائز ، ولكن لها الخيار إذا أدركا) (١) .

وهي كما ترى واضحة الدلالة بل صريحة الدلالة في عدم لزوم العقد الصادر من الوالى ، وثبتت الخيار لها بعد البلوغ فان حل الخيار على الطلاق - كما افاده الشيخ (قوله) - بعيد خايته ، ولا وجه للمصير اليه :

ومن هنا فهي صالحة لتفيد ما تقدم من النصوص المذكورة على نحو ذ عقد الاب أو الجد بغير هذا الفرض اعني ما لو كان كل من الزوجين صغيراً .
 الا انه لم يعلم قائل به من فقهائنا ، وعليه فان تم اجماع على عدم ثبوت الخيار لها فهو وبه يتبع رفع اليد عن هذه الصحيحة ورد علمها إلى اهلها ، وإنما فيتعين العمل بها حيث قد عرفت مراراً ان اعراض المشهور عن الرواية المعتبرة لا يوجد وبهذا وسقوطها من الحجية .

وحينئذ فلا اقل من الالتزام بالاحتياط بالطلاق عند عدم رضاها بالعقد بعد البلوغ .

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٦ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ، ح ٨ .

وكذا الصغير على الأقوى (١) .

(١) وهو المشهور والمعروف بين الأصحاب ، ويبدل عليه جملة من النصوص المعتبرة كصحيحة الحلبى قال : (قلت لأبي عبد الله (ع) الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه في صدره أبجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين ؟ قال : فـقال : اما تزويجه فهو صحيح ، واما طلاقه فهو يـغـيـرـ ان تـحـبـسـ اـمـرـأـهـ حـقـ يـدـرـكـ . . .) (١) ، وصحيحة عبيد بن زرارة قال : (سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عـ) : عـنـ الرـجـلـ يـزـوـجـ أـبـهـ وـهـ صـغـيرـ قال : اـنـ كـانـ لـابـنـهـ مـالـ فـعـلـيـهـ الـمـهـرـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ لـلـابـنـ مـالـ فـالـابـ ضـامـنـ الـمـهـرـ ضـمـنـ اوـ لـمـ يـضـمـنـ) (٢) فـانـ نـفـصـيـلـهـ (عـ) فـيـ الـمـهـرـ دـالـ عـلـىـ الـمـفـرـوـثـيـةـ عـنـ صـحـةـ النـكـاحـ ، وـصـحـيـحـةـ الـفـضـلـ بـنـ الـمـلـكـ قال : (سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عـ) : عـنـ الرـجـلـ يـزـوـجـ اـبـهـ وـهـ صـغـيرـ قال : لـأـبـأـسـ) (٣) وـغـيـرـهـ مـنـ النـصـوـصـ الـمـعـتـبـرـةـ ، فـانـ مـقـتـضـيـ اـطـلاقـ الصـحـيـحـةـ فـيـ هـذـهـ النـصـوـصـ هـوـ النـفـوذـ حـقـ بـعـدـ بـلـوغـ الـطـفـلـ وـفـسـخـهـ لـلـعـقـدـ :

وـدـعـوـىـ ١ـ اـنـ الصـحـةـ لـاـ تـنـافـيـ عـدـمـ الـلـزـومـ وـيـبـوتـ الـخـيـارـ نـظـرـاـ إـلـىـ اـنـ مـوـضـعـ الـخـيـارـ هـوـ الـعـقـدـ الـحـكـومـ بـالـصـحـةـ إـذـ لـاـ مـجـالـ لـلـبـحـثـ هـنـ الـخـيـارـ فـيـ الـعـقـدـ الـحـكـومـ بـالـبـطـلـانـ .

مـدـفـوـعـةـ ١ـ بـاـنـ مـوـضـعـ الـخـيـارـ اـنـاـ هـوـ نـفـسـ الـصـحـةـ ، وـعـدـمـ الـخـيـارـ مـسـقـفـادـ مـنـ اـطـلاقـهـ لـاـ مـنـهـاـ بـنـفـسـهـاـ فـلاـ يـكـونـ هـنـاكـ أـيـ مـحـدـورـ .

(١) الوسائل ١ ج ٢٧ باب ١١ من أبواب ميراث الأزواج ، ح ٤ :

(٢) الوسائل ١ ج ١٥ باب ٢٨ من أبواب المهر ، ح ١ .

(٣) الوسائل ١ ج ١٥ باب ٢٨ من أبواب المهر ، ح ٢ .

والقول بخياره في الفسخ والامضاء (١) ضعيف .

ثم ان هذه النصوص وان كانت باجمعها واردة في الاب ، إلا الله لابد من التعدي إلى الجد وذلك لما ذكرناه في اثبات الولاية للجد على البنت الباكر فان تلك الوجوه تأتي بعيتها في المقام .

(١) نسب هذا القول إلى الشيوخ وابن البراج وابن حزوة وابن ادريس (قد لهم) وذكر في وجهه - مضافاً إلى التمسك بصحيحة محمد بن مسلم وخبر يزيد الكذافي المتقدمتين - ان الحال في الاب مختلف عن البنت من حيث احتمال تطرقضرر عليها ، فان الاب يجب عليه بدل المهر والنفقة دون مقابل بخلاف البنت حيث انها تأخذهما دون ان تخسر شيئاً : ومن هنا لابد من جعل الخيار للاب لكي يتمكن من دفع الضرر عن نفسه دون البنت حيث انها ليست بحاجة اليه .

وفيه : ان ما ذكروه لا يرجع إلى محصل فانه وجه اعتباري صرف لا يمكن اثبات الحكم الشرعي به ، على ان النكاح وان كان من الامور الاعتبارية إلا انه اشبه الامور بالمعاوضة : ومن هنا فلا يكون بدل الرجل للمهر والنفقة بازاء لا شيء فانه ايا يملك الزوجية بازاء ما يبذلها كما ان المرأة لا تحصل عليها بازاء لا شيء فانها انما تفقد حريتها وتكون تحت سيطرة الغير وفي حاليه بازاء ما تقبضه ، فكل منهما يحصل على شيء وبفقد بازائه شيئاً .

وعايه فان كان في المقام خيار وجوب ان يثبت لهما وان لم يكن فهو غير ثابت لهما أيضاً .

واما خبر يزيد الكذافي فقد عرفت الحال فيه فلا نعيد .
نعم صحيحـة محمد بن مسلم دالة على ثبوت الخيار وبذلك تكون مقيدة

وكذا لا خيار للمجنون بعد افاقته (١) .

(مسألة ٥) : يشترط في صحة تزويج الاب والجد ونفوذه عدم المفسدة (٢) . والا يكون العقد فضوليأ

لما تقدم من المطلقات .

إلا أنها وكما عرفت تختص بما إذا كان الزوجان معاً صغيرين فلا تشتمل ما لو زوج الاب الصغير من المرأة البالغة .

(١) يظهر الحال فيه مما تقدم ، فإن مقتضى اطلاق صحة العقد الصادر من وليه ونفوذه هو عدم ثبوت الخيار له بعد افاقته .

(٢) إنفاقاً بل لم ينسب الخلاف فيه إلى أحد :

وبدانا عليه - مضافاً إلى عموم صحبيحة أبي حزة التمالي المتقدمة المتضمنة أقوله تعالى : (ان الله لا يحب الفساد) حيث ان مقتضاه عدم الفرق بين المال والنكاح ، وقوله (ع) في صحبيحة الفضل بن عبد الملك المتقدمة أيضاً : (وكان الجد مرضياً) حيث ان ظاهر التقييد وبملاءعة مناسبات الحكم والموضع هو اعتبار كونه مرضياً بلحاظ تصرفاته الصادرة تجاه البنّت ، وإلا فكونه مرضياً بالنسبة إلى صائر تصرفاته أجنبى عن ولادته على البتل .

وصحبيحة عبيد بن زرار قال : (قلت لأبي عبد الله (ع)) يا الجارية ي يريد أبوها أن يزوجهها من رجل وي يريد جدها أن يزوجهها من رجل آخر ، فقال : الجد أولى بذلك ما لم يكن مضاراً) (١) .

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ١١ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ، ح ٢

كالأجنبي ، ويتحمل عدم الصحة بالاجازة ايضاً (١) ،

فإن التقييد بعدم كونه مضاراً مما يدل على عدم ثبوت الولاية للجد إذا كان في مقام الضرار بها - دليل نفي الضرر فإنه وبمحكم كونه حاكماً على جميع الأدلة يقتضي نفي جعل الولاية لاب والجد فيما إذا كان في اذکارهما لها ضرر عليها . وبذلك فتختص ولايتها عليها وعلى الصبي بفرض عدم المفسدة لا محالة .

والوجه قيه : هو اعتبار وجود مجاز حال العقد في الحكم بصحة العقد الفضولي - على ما ذكره المائن (قوله) في المسألة الآتية - وحيث ان الصبي والصبية - فيما نحن فيه - ليسا اهلين للإجازة والامضاء حين صدور العقد فيحكم ببطلانه من رأس لا محالة .

إلا ان هذا الكلام مبني على عدم الالتزام بكون صحة العقد الفضولي بعد لحوق الإجازة على القاعدة ، واعتبار كونها نتيجة للنصوص الخاصة الدالة عليها . فإنه حينئذ يمكن ان يقال بأن النصوص الخاصة وباجمعها واردة في فرض وجود المجاز فلا وجه للتعدي منه إلى فرض عدم وجوده .

لكنك قد عرفت منا مراراً عدم تمامية هذا المبني وكون صحة العقد الفضولي بعد لحوق الإجازة على القاعدة ، باعتبار ان الإجازة توجب انتساب الامر الاعتباري الصادر من الغير إلى المجاز من حينها فيكون العقد من ذلك الحين عقداً له ومن هنا فتشمله ادلة وجوب الوفاء بالعقد .

وعلى هذا الامام فلا وجه لاعتبار وجود مجاز حال العقد ، فالله بكل في الحكم بصحته كون المجاز امراً هائلاً بما في حينها ، ومن دون ان

بل الا هو ط مراعاة المصلحة (١) ، بل يشكل الصحة إذا كان هناك خاطبان احدهما اصلاح من الآخر بحسب الشرف أو من اجل كثرة المهر أو قلته بالنسبة إلى الصغير فاختار الاب غير الاصلاح لتشهي نفسه (٢) .

(مسألة ٦) : لوزوجها الولي بدون مهر المثل أو زوج

الصغير بأزيد منه ، فان كان هناك مصلحة تقتضي ذلك يكون لاهلية حين صدور العقد و عدمه دخل في الصحة أو الفساد .
 (١) نسب القول باعتبارها في الولاية على مال الطفل إلى المشهور من الاصحاح واستدلوا عليه بقوله تعالى : (ولا تربوا مال اليتيم إلا بالتي هي احسن) (١) .

وذكر الشيوخ (قوله) انها وان لم تكن تشمل الاب باعتبار انه مع وجوده لا يكون ابنة يتيمأ ، إلا انها تشمل المجد و حونشذ فيثبت الحكم للاب بالقطع بعدم الفصل :

إلا إنما لم نر تفص هذا القول في محله ، وعلى تقدير القول به فلا نقول به في النكاح وذلك لاطلاقات الادلة الواردة في المقام السالمة عن المقيد حيث لم يرد في شيء من النصوص اعتبار وجود المصلحة في انكاح الاب أو المجد .

نعم الاحتياط في محله حق وان كان الظاهر عدم الاعتبار :
 (٢) ظهر الحال فيه مما قلدم ، فإن مقتضى اطلاقات الادلة السالمة من المقيد والشاملة للفرض هو الحكم بالصحة والنفوذ .

صح العقد والمهر ولزمه (١) وإنما ففي صحة العقد وبطلان المهر والرجوع إلى مهر المثل ، أو بطلان العقد أيضاً قولهان (٢) أقواهما : الثاني . والمراد من البطلان عدم

نعم الاحتياط على كل حال حسن :

(١) لاطلاقات الولاية السالمة عن المقيد .

(٢) بل أقوال ثلاثة ، ثالثها ما نسب إلى الشيخ (قوله) من الحكم بالصحة فيها مما و كان الوجه فيه اطلاقات ادلة الولاية . إلا أن ضعفه اظهر من أن ينافي ولعله لذلك اهل المانع (قوله) ذكره ، فإن ادلة الولاية قاصرة عن شمول ما كان فيه ضرر وفسدة على المولى عليه . كما عرفت في المسألة السابقة .

وأما القول الأول فهو منسوب إلى شيخنا الأعظم (قوله) بدعوى : إن العقد الصادر من الولي أنها ينحل إلى أمر بن التزويع والمهر وحيث أن للضرر في الثاني خاصة يحكم ببطلانه معبقاء التزويع على حاله وحولتني فينتقل إلى مهر المثل لا محالة .

وفيه : إنه إنما يتم فيما إذا كان المنشأ هو التزويع المطلق وحيث أن الأمر ليس كذلك باعتبار أن المنشأ أنها هو التزويع المقيد بالمقدار المعين من المهر فلا يحيص عن الحكم ببطلان التزويع أيضاً لما فيه من الضرر على المولى عليه وسقوطه ولاية الزوج الكونه مضماراً على أن لازم ما أفاده (قوله) من بطلان المهر عدم التطابق بين الإيجاب والقبول - حق ولو قلنا بعماد الأنشاء - فإن الزوج إنما قبل العقد بالمهر المعين ولم يقبل التزويع الخالي عن المهر ، وهذا نظير

النفوذ بمعنى : توقيفه على اجازتها بعد البلوغ ، ويختتم
البطلان ولو مع الاجازة بناءً على اعتبار وجود العجز في
الحال (١) .

(مسألة ٧) : لا يصح زكاح السفهه المبذر (٢) إلا باذن
الولي (٣)

ان ينشأ البائع بيع شيء ويقبل المشتري شراء شيء آخر . وحيث
ان تطابق الاتجاه والقبول في المعلم معتبر في صحة العقد بلا خلاف
كان فقده في المقام موجباً للبطلان .

ومن هنا فالصحيح هو ما اختاره المائن (فقده) من الحكم
ببطلانها مما وفاماً لكثير من الاصحاح .

ثم لا يخفى ان محل البحث في تزويج الولي للصغير باكتئاف من
مهر المثل اثنا هو فيما إذا كان للصغير مال حيث يكون المهر حينشأ
عليه ، لا ما إذا لم يكن له مال لأن المهر حينشأ على الاب ومهما
لا مجال للحكم بالبطلان لعدم ترتيب أي ضرر على الطفل .

- (١) وقد عرفت ما فيه مفصلًا في المسألة السابقة فلا نعيد :
- (٢) المراد بالقول ان كان من لا يعرف مصالحه ومفاسده فهو قيد
توضيحي ، وان كان غير ذلك فلا دليل عليه ولا نعلم لاعتباره وجهاً :
- (٣) استدل عليه في بعض الكلمات : بان الزواج لما كان من
الامور المالية لاستلزماته ثبوت المهر والنفقة على الزوج وكان السفهه
منزعاً من التصرفات المالية - بلا خلاف - كان اللازم الحكم بالفساد
في المقام .

وفيه : مضافاً إلى اختصاصه بالولد دون البنت ، الله إنما يتم فيما إذا كان المهر حيناً معينة من أمواله الموجودة بالفعل دون ما إذا كان كلها في الذمة ، فإنه لا إجماع على منعه منه أيضاً .

على أنه قد يفرض كون المهر من غيره ومن دون أي تصرف في شيء من أمواله . وأما وجوب الانفاق فهو حكم شرعي متلزمه على التزويج وليس من مصاديق التصرف المالي فلا وجه لاستنكار الحجر عنه للحجر بالنسبة إليه .

ومن هنا فالصحيح في الاستدلال هو التمسك بالنسبة إلى منع الولد بصحيحة عبد الله بن مسنان عن أبي عبد الله (ع) قال : (سأله أبي وأنا حاضر عن اليتيم ممّا يجوز أمره ؟) قال : حتى يبلغ اشهده . قال : وما اشهده ؟ قال : احتلامه . قال : قلت : قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة أو أقل أو أكثر ولم يختتم ، قال : إذا بلغ وكتب عليه الشيء جاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً) (١) .

وهذه الرواية وإن رواها صاحب الوسائل (قده) عن أبي الحسين الخادم بياع المؤذن عن أبي عبد الله (ع) مباشرة إلا ان الصحيح وساطة عبد الله بن مسنان في البين ، على ما هو مذكور في الحال ، ولعل عدم ذكره في الوسائل من سهو القلم عند النسخ .

وكيف كان فهي واضحة الدلالة على عدم جواز أمر السفه وبقاء الولاية عليه .

وأما بالنسبة إلى منع البنت فبالتمسك بصحيحة الفضلاء المتقدمة عن أبي جعفر (ع) : (قال : المرأة التي قد ملكت نفسها فغير

(١) الوسائل : ج ١٣ باب ٢ من أبواب الحجر ، ح ٠٠

وعليه ان يعين المهر والمرأة (١) ولو تزوج بدون اذنه وقف على اجازته فان رأى المصلحة واجاز صح ، ولا يحتاج إلى اعادة الصيغة ، لانه ليس كالمحنون والصبي مسلوب العباره (٢) ولذا يصح وكتته عن الغير في اجراء الصيغة ومبادرته لنفسه بعد اذن الولي .

(مسألة ٨) : اذا كان الشخص بالغاً رشيداً في الماليات لكن لا رشد له بالنسبة إلى امر التزويج وخصوصياته من تعين الزوجة وكيفية الامهار ونحو ذلك فالظاهر كونه كالسفه في الماليات في الحاجة إلى اذن الولي (٣) ، وان لم ار من تعرض له .

السفه ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز) (١) . حيث قيد (ع) استقلالها في النكاح بعد بلوغها - المعتبر عنه بملك الامر - بعدم كونها سفهية :
 (١) على ما يقتضيه قانون الولاية ، فان معناها رجوع الزواج بقام شوؤله ومقتضاه إلى نظره .

(٢) فانه لا قصور في الشائه وإنما القصور في التفوذ خاصة :
 (٣) كما يقتضيه قوله (ع) في صحيحة الفضلاء المنقدمة: (غير السفه ولا المولى عليهما) إذ المتيقن منها وبلاحظة خصوصية المورد

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٣ من أبواب عقد النكاح وأدواته العقد ، ح ١ .

(مسألة ٩) : كل من الاب والجد مستقل في الولاية (١) فلا يلزم الاشتراك ، ولا الاستئذان من الآخر ، فايهمما

- اعني كون الصحيحه واردة في الزواج - هو السليمه فيه . وإذا ثبت الحكم بالنسبة إلى السليمه ثبت في السليمه بالقطع بعدم الفرق بينهما . ويؤيده اطلاق صحيحه عبدالله بن سنان المتقدمة .

(١) بلا خلاف فيه ، ويفتضيه اطلاق النصوص :
نعم لصاحب الجواهر (قوله) عبارة ربما تشعر بتوقفه فيه حيث قال في شرح قول الحق (قوله) : (فن مبقي عقده صحيحاً بناءً على استقلال كل منهما بالولاية .

غير ان مما يقطع به انه ليس مراده (قوله) منها اشتراك الاب والجد في الولاية بمعنى اعتبار رضاهما معاً وذلك لاعتباره (قوله) بعد استطرد من هذه العبارة تقديم انكاح الجد لها على انكاح الاب فيما لو اوقاه دفعه مدعياً الاجماع عليه . فانه واضح الدلالة على عدم اختياره (قوله) القول باشتراكهما معاً في الولاية . وانما مراده (قوله) منها هو الاحتراز عن تزويج البكر حيث ان كلاً منهما يشرك حينئذ في الولاية معها من دون ان يكون له حق الاستقلال .

وعلى هذا فهكون معنى ما افاده (قوله) هو : ان السبق في ابراع العقد انما يكون له اثر فيما إذا كانت المولى عليها صفتة او كانت كبيرة بكرأً وقلنا باستقلال الاب والجد في انكاحها . واما إذا قلنا باعتبار استئذانها باعتبار ان لها في نفسها نصيحة فلا اثر للسبق بل الخيار لها تجيز من العقددين ما شاعت .

سبق مع مراعاة ما يجب مراعاته لم يبق محل للآخر (١) ، ولو زوج كل منها من شخص ، فإن علم السابق منها فهو المقدم ولغي الآخر . وإن علم التقارن قدم عقد الجد (٢) وكذا إذا جهل التاريخان . وأما إذا علم تاريخ

(١) أجماعاً ومن غير الخلاف فيه وتدل عليه جملة من النصوص المقدمة كصحيحة عبيد بن زراة وغيرها فراجع .

(٢) وتدل عليه مضافاً إلى التسالم وعدم الخلاف فيه عدة من النصوص المعتبرة للدالة على تقديم عقد الجد كصحيحة هشام بن سالم وعمر بن حكيم عن أبي عبد الله (ع) : (قال : إذا زوج الاب والجد كان التزويج الاول ، فإن كان جميعاً في حال واحدة فالجد اولى) (١) .

وصحيحة عبيد بن زراة قال : (قلت لأبي عبد الله (ع)) ا الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر . فقال : الجد اولى بذلك ما لم يكن مضاراً ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد) (٢) .

فإن مقتضى قوله (ع) : (ان لم يكن الاب زوجها قبله) هو تقديم عقد الجد في فرض التقارن نظراً لعدم صدق ما اعتبر في تقديم

(١) للوسائل : ج ١٤ باب ١١ من أبواب عقد النكاح واولياء العقد ، ح ٣ .

(٢) للوسائل : ج ١٤ باب ١١ من أبواب عقد النكاح واولياء العقد ، ح ٢ .

احدهما دون الآخر ، فان كان المعلوم تاريخ عقد الجد
قدم أيضاً وان كان المعلوم تاريخ عقد الاب احتمل
تقديمه (١) لكن الاظهر تقديم عقد الجد لان المستفاد من
خبر عبيد بن زراره اولوية الجد ما لم يكن الاب زوجها
قبله ، فشرط تقديم عقد الاب كونه سابقاً (٢) وما لم
يعلم ذلك يكون عقد الجد اولى .

فتحصل : ان لللازم تقديم عقد الجد في جميع الصور
إلا في صورة معلومية سبق عقد الاب .

عقد الاب فتكون مقيدة لادلة ولایة الاب لا محالة . وبها تخرج عن
القاعدة المقتصدية للبطلان حيث ان الجمع بينها غير ممكن وترجح
احدما على الآخر ترجيح من غير مرجع :

(١) لاصالة عدم وقوع العقد من الجد إلى حين وقوع العقد من
الاب فيحكم بصححته لعدم المعارض .

(٢) وتوضيح ذلك : ان مقتضى صحبيحة عبيد بن زراره هو
تقديم عقد الجد مطلقاً ومن دون فرق بين جميع الصور باستثناء ما إذا
كان عقد الاب سابقاً ، فإن هذه الصورة هي المستثناء من ولایة الجد
ولنفوذ عقده وخارجة منها خاصة .

ومن هنا ففي جميع هذه الصور يجري استصحاب عدم سبق عقد
الاب على عقد الجد من غير فرق بين العلم بالتاريخ أو الجهل ،
والقول بغيريان الاستصحاب في معلوم التاريخ وعده ، ولا يعارضه
استصحاب عدم وقوع العقد من الجد إلى زمان وقوع العقد من الاب

ولو تناهَى الاب والجد فاختار كل منها واحداً قدم اختيار
الجد (١)

لأنه لا يثبت السبق ٥

وبعبارة أخرى نقول : ان صحيحة عبود وان لم تكن تتضمن
للهظ السبق وانما المذكور فيها عنوان القبلية - فما افاده المانن (قوله)
لا يخلو من التسامح في التعبير - ومع ذلك فالمراد به ليس هو تقديم
عقد الجد ما لم يسبق عقد الاب بمعنى لحق عقد الجد له كي يتمسك
باستصحاب عدم وقوعه إلى حونه ، فإنه غير معتبر جزماً ولذا يحكم
بصحة عقد الاب حتى ولو لم يقع عقد من الجد بالمرة مع انه لم
يتتحقق السبق بهذا المعنى لعدم تحقق اللحق فإنها من العناوين المتضادة
لا يمكن تتحقق احدهما من دون تتحقق الآخر . وانما المراد منها الحكم
بصحة عقد الجد على الاطلاق ما لم يكن عقد الاب سابقاً عليه - كما
يظهر ذلك من الاختلاف إلى ان الكلام إنما هو في المزاحمة - وحيث
ان هذا العنوان عنوان وجودي فلا يمكن احرازه باستصحاب عدم
عقد الجد إلى زمان عقد الاب .

ومن هنا فيحكم بصحة عقد الجد في جميع هذه الصور لعدم احراز
شرط تقديم عقد الاب .

وبالجملة : ان المعتبر في تقديم عقد الجد قيد عددي فيمكن احرازه
عند الشك فيه بالأصل وهو بخلاف القيد المعتبر في تقديم عقد الاب
فانه وجودي فلا ينفع في احرازه التمسك باستصحاب عدم تقديم عقد
الجد عليه فإنه لا يثبت كون عقدة قبل عقد الجد .

(١) وتدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما (ع) : (قال

ولو بادر الاب فعقد ، فهل يكون باطلًا أو يصح ؟ وجهان
بل قولان (١) من كونه سابقًا فيجب تقديمها ومن ان لازم
اولوية اختيار الجد عدم صحة خلافه . والاحوط مراعاة

إذا زوج الرجل ابنة ابنته فهو جائز على ابنته ولا بنه أيضًا ان يزوجها .
فقلت : فإن هو ابوها رجلًا وجدتها رجلًا ، فقال : الجد اولى
بنكاحها (١) وقوله (ع) في صحيحه عبيد الله بن زراراة : (فإن
هو ابوها رجلًا وجدتها رجلًا فالجد اولى بنكاحها) (٢) ومعتبرته
الثانية المتقدمة .

(١) كما يظهر من صاحب الجوادر (قوله) حيث ذكر بعد
القول بالصحة انه : (قد يقال ببطلان عقده حينئذ) فالله ظاهر في
كونه قوله وان كان نادرًا :

وكيف كان . فالصحيح هو الثاني : والوجه فيه ، ان اولوية
عقد الجد في هذه الموارد - كما دلت عليه النصوص المعتبرة - ليست
هي بمعنى الافضلية وانا هي بمعنى ثبوت الولاية له دون الاب ، ومن
هنا تتكون هذه النصوص مقيدة لادلة ولالية الاب بغير فرض هو
الجد رجلًا آخر . ومعه فلأجل القول بالصحة في المقام .

ومنه يظهر الحال في التمسك باطلاق صحيحه هشام بن سالم

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ١١ من أبواب عقد النكاح واولياء
العقد ، ح ١ :

(٢) الوسائل : ج ١٤ باب ١١ من أبواب عقد النكاح ولو اياه
العقد ، ح ٧ .

الاحتياط . ولو تشا ح الجد الأسفل والأعلى هل يجري عليهما حكم الاب والجد او لا ؟ وجهها : للثاني لأنهما ليسا اباً و جداً بل كلامها جد فلا يشملها ما دل على تقديم الجد على الاب (١) .

ومهد بن حكيم ، فإنه لا مجال للتمسك به بعد ثبوت المقيد له . وأما حل الاولوية على الاولوية الاستحبافية أو الوجوبية التكاليفية فهو على خلاف الظاهر جداً ، كما يشهد له ورود عن هذا التعبير في فرض تقارن عقديهما .

والمحاصل : ان هذا القول وان كان نادراً بل لم يعلم القائل به إلا انه هو المتعين بحسب الاadle والنصول .

(١) الا انه قد يشكل على ما افاده (قوله) بان النصوص الواردة في المقام وان كانت كلها تختص بالاب والجد ، غير ان مقتضى التعليل المذكور في روایتين هو التعمدي إلى الجد الأسفل مع الجد الأعلى . وهاتان الروایتان هما :

اولاً : روایة عبید بن زراة عن أبي عبد الله (ع) : (قال اني لدات يوم عند زیاد بن عہد الله إذ جاء رجل يستعدي على ابیه فقال : اصلاح الله الامیر ان ابی زوج ابیني بغير اذنی ، فقال زیاد لجلسائه الذين عنده : ما تقولون فيما يقول هذا الرجل ؟ فقالوا انا نکاحه باطل . قال : ثم اقبل على فرقاً : ما تقول يا ابا عبد الله ، فلما سأله اقبلت على الذين اجاوه ، فقلت لهم : أليس فيما تروون اتم عن رسول الله (ص) ان رجلاً جاء يستعديه على ابیه في مثل

ج ٢

هذا ، فقال له رسول الله (ص) : أنت ومالك لا ينكحك ؟ قالوا :
بلى ، فقلت لهم : كيف يكون هذا وهو ومالك لا ينكحه ولا يجوز نكاحه
قال : فأخذ بقولهم وترك قولي) (١) :

فإن التعلييل بقوله (ص) : (أنت ومالك - بفتح السلام كا
يقتضيه استشهاده (ع) بهذه الكلمة في النكاح - لا ينكحك) يقتضي
عدم اختصاص الحكم بالاب بسلا وامانة مع الجد وعموم الحكم للجد
الأسفل مع الجد الأعلى فإنه وماله له .

ثانياً : صحبيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع)
قال : (سألته عن رجل اتاه رجلان يخطبان ابنته فهوی ان يزوج
احدهما وهو الآخر أيها احق ان ينكح ؟ قال : الذي هوی
الجد احق بالجارحة لأنها واباها للجد) (٢) .

فإنها وبعموم التعلييل تدل على ثبوت الحكم للجدين الأسفل والاعلى.
لكن في الاستدلال بكلتا الروايتين نظر : -

اما الاولى : فهي مضافاً إلى ضعف منتها بسهل بن زياد ،
لا دلالة فيها على تقدم هوی الجد على هوی الاب عند التشاح أو عقد
الجد على عقده عند النقارن ، بل غایة دلالتها هو ثبوت الولاية
للجد وان له ان يفعل كل ما كان للأب ان يفعله . ومن هنا فلا يمكن
التمسك بهذه الرواية لاتبات المدعى .

واما الثانية : فهي لو تمت دلالتها فإنها تدل على تقديم هوی

(١) الوسائل ١ ج ١٤ باب ١١ من أبواب عقد النكاح وأوليات
العقد ، ح ٥ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ باب ١١ من أبواب عقد النكاح وأوليات
العقد ، ح ٨ .

الجد الأعلى على هوى الجد الأدنى . واما تقديم عقد الأعلى على عقد الأدنى في فرض التقارن فلا دلالة لها عليه : على ان دلالتها على الاول محل نظر أيضاً وذلك لما ذكرناه فيما تقدم من ان محل الكلام انما هو في فرض استقلال الاب والجد في الولاية كما هو الحال في الولاية على الصغيرة ، واما الكبيرة الرشيدة فالامر بيدها اختيار من العقدتين ما شاءت .

نعم يأتي قريباً انشاء الله انه يستحب لها ان ترضى بما رضي به الجد ، وحيث ان الظاهر ان مورد هذه الصحيحة هو فرض كونها كبيرة - كما يظهر ذلك من قول السائل : (رجالان يخطيان ابنته) فان ذلك مما يكون بالنسبة إلى الكبيرة غالباً - تكون الصحيحة اجنبية عن محل الكلام .

ومما يؤيد ما ذكرناه انه (ع) انما حكم باحقيقة الرجل الذي هو الجد ولم يحسم باحقيقة الجد نفسه ، فإنه انما ينسجم مع ما ذكرناه من استحباب الرضا بما رضي به الجد ، من دون ان يكون له دلالة على سلب الولاية عن الاب .

ومن هنا فلا مجال للتمسك بهذه الصحيحة لاثبات تقديم عقد الجد على عقد الاب عند التساحق فضلاً عن التعدي منهما إلى الجد الأعلى مع الجد الأدنى .

اذن : فالصحيح في المقام هو ما اختاره المائن (قوله) من اختصاص الحكمين بالاب بلا واسطة مع الجد وعدم ثبوته في الجدين الأعلى والأدنى .

(مسألة ١٠) : لا يجوز للولي تزويج المولى عليه بمن
به عيب . سواء كان من العيوب المجوزة للفسخ اولا ،
لأنه خلاف المصلحة (١) . نعم لو كان هناك مصلحة لازمة
الرعاة جاز وحيثند لا خيار له ولا للمولى عليه ان لم يكن
من العيوب المجوزة للفسخ ، وان كان منها ففي ثبوت
ال الخيار للمولى عليه بعد بلوغه أو افاقته ، وعدمه لأن
المفروض اقدام الولي مع علمه به . وجهان ، أوجههما :
الاول ، لاطلاق ادلة تلك العيوب وقصوره بمتزلة جهلة (٢)

(١) في التعبير مسامحة واضحة والمراد به وجود المسألة كاً يقتضيه
 المناسبة الحكم والموضوع .

(٢) استشكل فيه بعضهم بان علم الولي والوكيل لما كان بمزلة
علم المولى عليه والموكل ، خرج المورد عن منصرف ادلة الخيار .
وفي : ان التوكيل او الولاية لا يقتضيان إلا كون الفعل الصادر
من الوكيل او الولي بمزلة الفعل الصادر من الموكل او المولى عليه
واما كون علمهما بمزلة علمها فهو ما لا يمكن اثباته بدليل ، ولا موجب
لتقييد المطلقات الدالة على ثبوت الخيار عند ظهور العيوب المعينة .
نعم في خصوص ما إذا اشتري الوكيل او الولي باغلى عن ثمن
المثل لمصلحة انتظري صحة العقد ، يمكن القول بعدم ثبوت الخيار
الفن للمولى عليه والموكل ، وذلك لأن منشأ هذا الخيار الما هو
الاشتراض الضمني بمبادلة كل من التابعين ماله بما يساويه في المالية
من الآخر . ومن الواضح ان هذا الشرط الضمني يتوقف على الجهل

وعلم الولي ولاحظه المصلحة لا يوجب سقوط الخيار للمولى عليه ، وغاية ما تفيد المصلحة انها هو صحة العقد ، فتبقى ادلة الخيار بحالها بل ربما يحتمل ثبوت الخيار للولي أيضاً من باب استيفاء ما للمولى عليه من الحق . وهل له اسقاطه ام لا ؟ مشكل (١) الا ان يكون هناك مصلحة ملزمة لذلك (٢) واما اذا كان الولي جاهلاً بالعيب ولم يعلم به إلا بعد العقد ، فان كان من العيوب المجوزة للفسخ فلا اشكال في ثبوت الخيار له (٣) وللمولى عليه ان لم يفسخ ، وللمولى عليه فقط إذا لم يعلم به الى ان بلغ أو افاق . وان كان

بالغن لاذ مع العلم به لا يمكن القول باشتراط التساوي في المالية .
إلا ان هذا اجبي عن محل الكلام فان عدم ثبوت الخيار فيه انما هو من جهة فقد المقتضي اعني الاشتراط الشخصي بالتساوي في المالية فلا يمكن التعدي إلى المقام حيث ان تقييد المطلقات يحتاج إلى الدليل ولا دليل على كون علم الولي بعزلة علم المولى عليه .

(١) لا وجه للامتناع بل ينبغي الجزم بعدم الشبهة فيما إذا لم يكن هناك مصلحة ملزمة وذلك لما فيه من لموية حق الصغير والافساد في امره .

(٢) وحينئذ فلا ينبغي الاشكال في ثبوت الولاية له ، فالله من الامور الراجحة إلى المولى عليه فيكون له التصرف فيه :

(٣) لعدم المقتضي لسقوطه وتقييد اطلاقات ادلة الخيار .

من العيوب الآخر فلا خيار للولي (١) وفي ثبوته للمولى عليه وعدهه وجهان ، او جهتها : ذلك لانه يكشف عن عدم المصلحة في ذلك التزويج . بل يمكن ان يقال : ان العقد فضولي حينئذ لا انه صحيح وله الخيار (٢) .

(مسألة ١١) : ملوك الملوك كالملوك في كون امر

(١) بما هو عاقد ومزوج للصغير أو المجنون ، وذلك لعدم ثبوته للزوج إذا كان هو المباشر للعقد فلا يثبت له فرع له : إلا أن هذا لا ينافي ثبوته له من جهة ثبوته للمولى عليه باعتبار ان العقد الواقع خارجاً على خلاف مصلحته - لو قبل به - :

(٢) والذي ينبغي ان يقال : ان العقد إذا كان خالياً عن المفسدة بالنسبة إلى الصغير - وان لم تكن فيه مصلحة له أيضاً - فلابد من الحكم بصححته من دون ثبوت الخيار للولي أو المولى عليه ، اما الصحة فلما عرفت من كفاية عدم وجود المفسدة في الحكم بها . وأما عدم ثبوت الخيار فلاختصاص ادلتها بعيوب معينة .

واما إذا كان فيه مفسدة له فينبغي الحكم بالبطلان رأساً ، ولا وجہ للحكم بالصحة وثبوت الخيار .

والحاصل : انه لا وجہ للجمع بين الحكم بالصحة وثبوت الخيار في المقام ، فان الصحة متوقفة على عدم المفسدة ومعه يكون العقد نافذاً من دون ان يكون لاحد الخيار فيه وأما مع وجود المفسدة فالعقد فضولي وغير محكوم بالصحة الا مع التعقب بالاجازة .

تزويجه بيد المولى (١) .

(مسألة ١٢) : للوصي ان يزوج المجنون المحتاج إلى الزواج (٢) ،

(١) سواء التزمنا بمقابلية العبد للملك - كما هو المختار - ام قلنا بعدمها .
والوجه فيه : ان المولى مالك للعبد وما يملكه فلا يجوز نكاحه من غير اذنه . وقد تقدم البحث في هذه المسألة مفصلاً في نكاح العبيد والاماء فراجع .

(٢) بلا خلاف فيه في الجملة ، وتفصيه اطلاقات ادلة نفوذ الوصية كقوله تعالى : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حفأ على المتدين فن بدله بعد ما سمعه فإنما أئمه على الدين يهدلونه ان الله شميم حليم فن خاف من موص جنفاً أو أئمـاً فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله همور رحيم) (١) .
فإن صدرها وإن كان يقتضي نفوذ الوصية المالية خاصة بالنسبة إلى خصوص الوالدين والأقربين ، إلا أن المستفاد من قوله تعالى : (فن خاف من موص جنفاً أو أئمـاً . . .) نفوذها مطلقاً ولزوم العمل بمقتضاهما دائمـاً واستثناء ما خرج اعني ما كان فيها جنف أو أثم أو ضرر على الوارث - على ما دلت عليه النصوص - فإنه لا يجب العمل بها . ومن هنا فتكون الآية المباركة شاملة للوصية بالمجنون ، فيجب العمل على وفق الوصية لأن في مخالفتها تبديلاً لها فيكون أئمه على الدين يهدلونه هـ

وتوهم : ان الآية المباركة وجميع النصوص الواردة في الاستدلال بها مختصة بالوصية المالية فلا دليل على نفوذ الوصية في نكاح المجنون أو المجنونة .

مدفع : بان صدر الآية الكريمة وان كان موردها الوصية بالمال إلا انه غير ضار باطلاق الآية المباركة على انه يكتفى في اثبات عدم اختصاص نفوذ الوصية بالأمور المالية ما دل على نفوذ الوصية بالمضاربة بمال اليتيم مع انه وصية بالاتجار لا المال كصحيفة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) ۱ (انه مثل عن رجل اوصى إلى رجل بولده وبمال لهم واذن عند الوصية ان يعمل بالمال وان يكون الربح بطيء وبيتهم . فقال : لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي) (۱) .

وقريب منها خبر خالد الطويل (۲) . فان مقتضى حروم التعطيل بقوله (ع) : (ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي) نفوذ الوصية بكل ما كان للاب في حياته .

ويؤيد ما ذكرناه ما ورد في تفسير من بيده حقدة النكاح حيث اشتملت جملة منها على الوصي أيضاً ، فان المراد به وبملاحظة مناسبة الحكم والموضوع هو من اوصى اليه بالنكاح دون من كان وصيآ في ادارة شؤونه العامة .

وبالجملة : لا ينبغي الاشكال في نفوذ الوصية بالنكاح بالنسبة إلى المجنون .

(۱) الوسائل : ج ۱۳ باب ۹۲ من أبواب الوصايا ، ح ۱ .

(۲) الوسائل : ج ۱۳ باب ۹۲ من أبواب الوصايا ، ح ۲ .

بل الصغير أيضاً لكن بشرط نص الموصي عليه (١) سواء عين الزوجة أو الزوج أو اطلق . ولا فرق بين ان يكون

ثم ان الحكم بنفوذ الوصية مطلقاً انما يتم في المقام بناءً على ما اخترناه من عدم اختصاص ولایة الاب أو الجد على المجنون بما إذا كان المجنون متصلةً بالصغر . وأما لو قلنا بذلك كان اللازم اختصاص نفوذ الوصية بذلك الفرض أيضاً وعدم تماميته في الجنون المنفصل لذا ليس للاب أو الجد الایصاء لغيره بما ليس له .

(١) اما مع النص عليه فيقتضيه جميع الوجوه المتقدمة في المجنون من الآية المباركة وصحيحة محمد بن مسلم وما ورد فيمن يعده عقد النكاح . إلا انه قد يستدل على عدم النفاذ في المقام بصحيحتين هما ١ - او لاً : صححه ابن بزيع قال : (سأله رجل عن رجل مات وترك اخوين وابنة والبنت صغيرة فعمد احد الاخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات أبو الابن المزوج : فلما ان مات قال الآخر : اخي لم يزوج ابنته فزوج الجارية من ابنه ، فقول للجارية : أي الزوجين احب اليك الاول أو الآخر ؟ قالت : الآخر ، ثم ان الاخ الثاني مات والاخ الاول ابن اكبر من الابن المزوج ، فقال للجارية : اختاري ايهما احب اليك الزوج الاول او الزوج الآخر ، فقال : الرواية فيها انها الزوج الاخير ، وذلك انها قد كانت ادركت حين زوجه وليس لها ان تتفق ما عقدته بعد ادراكها) (١) .

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٨ من أبواب عقد النكاح وآول أيام العقد ، ح ١ .

وفيه : إنها أجنبية عن محل الكلام إذ لم يفرض فيها كون الوصي وصياً في التزويج ، فلا تعارض ما تقدم لما عرفت من ورودها ولو بملحظة مناسبة الحكم والموضوع في التزويج ، بل لابد من حلها على الوصي في غير النكاح كادارة شؤونها العامة - كما هو الحال في الوصية .

ثانياً : صحیحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) : (في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان ؟ قال : ان كان ابوهما اللذان زوجاهما فنعم) (١) .

فإنها وباطلاقها تدل على تقلي التوارث فيما إذا زوجها الوصي وعدم التوارث يدل على بطلان النكاح .

وفيه : ان المفاهيم العرفية من هذه الصحيحة أنه لا خصوصية للأبوبين جزاً وإنما ذكرنا من جهة أنها أظهر مصداق المولى ولذا يثبت التوارث - بلا خلاف - فيما إذا زوجها الجد أو الوكيل باعتبار أن فعله فعل الموكل .

ومن هنا : فليس فيها أي دلالة على بطلان العقد الصادر من غير الآبوبين ، وإنما هي دالة على اعتبار صدور العقد من بيده الأمر سواء أكان هو الأب أم غيره .

اذن : فلا مناص من الالتزام بنegation نكاح الوصي فيما إذا كان الأب قد نص عليه بالخصوص .

وأما مع عدم النص عليه بخصوصه فان كانت الوصاية أجنبية عن الصغير وخارجية عن شؤونه كما لو اوصى الشخص بصرف ثلثه أو نصفه ودفعه فلا ينبغي الاشكال في عدم ثبوت وصاية للوصي على الطفل مطلقاً لا في النكاح ولا في غيره ، إذ لا يحتمل ان يكون هذا

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ١٢ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ، ح ١ .

مصادفًا للوصي المذكور في عداد من بيده عقدة النكاح .
وان كانت الوصاية راجعة إلى الطفل فان لم تكن هناك مصلحة ملزمة للزواج ولو لامر غير الحاجة اليه فلا شك في عدم ثبوت الولاية له على النكاح ، لعدم المقتضي له : ولم يل صحبيه ابن زريع المتقدمة محمولة على هذه الصورة :

وان كانت هناك مصلحة ملزمة له كما لو توقف حفظ حياته أو حياؤها على التزويج ، فالذى ذهب إليه المشهور و اختياره المأثور (قوله) - كي يأتي التصریح به في المسألة القادمة - هو ثبوت الولاية للحاكم الشرعي إذ لا دليل على ثبوتها للوصي .

إلا انه مشكل باعتبار ان ولاية الحاكم لم تثبت بدليل الفطى خاص كي يؤخذ باطلاته في مثل هذه الصور ، فان التمسك بالنبوى ١ (السلطان ولـي من لا ولـي له) أو معتبرة أبي خديجة لأنها لا يخلو من اشكال بل منع فان الاول مضافاً إلى كونه روایة نبوية مختص بالسلطان وهو الامام المقصوم (ع) فلا مجال للتعدى عنه إلى الحاكم ، والثاني وارد في الترافق والقضاء وان قضاوه نافذ وحكمه لا يجوز نقضه ، فالتعدي عنه إلى مثل الولاية على اليتيم والجنون يحتاج إلى دليل .

وانما هي ثابتة له من باب انه القدر المتيقن من يجوز له التعدي له ، إذ لا احتمال لشبوتها لغيره دونه . وإذا كان الامر كذلك فلا مجال لشبوتها في المقام لاحتلال ثبوتها للوصي فان نفس هذا الاحتمال يكفي في نفيها عن الحاكم إذ به يخرج عن كونه القدر المتيقن .

وبعبارة اخرى : ان تزويج اليتيم أو الجنون في فرض وجود مصلحة ملزمة لها ، لما كان مما لا بد من وقوعه خارجاً ، وكان لا بد من تصدي شخص معين له ، ثبتت الولاية للحاكم - في فرض عدم

وصيًّا من قبل الاب أو من قبل الجد ، لكن بشرط عدم وجود الآخر (١) وإلا فالامر إليه .

(مسألة ١٣) : للحاكم الشرعي تزويج من لا ولد له (٢) من الاب والجد والوصي بشرط الحاجة اليه أو قضاة

وجود الرصي - لكونه هو القدر المتيقن من له للتتصدي للزروسيج .
واما مع فرض وجوه الوصي فحيث لا يكون الحكم هو القدر المتيقن
فلا مجال للقول بشونتها له .

وعلى هذا : فلتضفي الاحتياط هو الجلم بين رضا الحاكم والوصي
فان الامر لا يعلوهما .

ومن هنا يظهر الحال في المجنون فان الكلام فيه حين الكلام في الصغير فان التلخيص المتقدمة من النص على التكاثر وعدم وجود مصلحة علنية وعلمه كلها آتية فيه أيضاً.

(١) بلا خلاف فيه بينهم ، بل وعليه التسالم ويقتضيه قوله تعالى :
 (فَنَخَافُ مِنْ مَوْصِى جَنَفًا أَوْ أَئْمًا) فان مقتضاه عدم نفوذ الوصية
 التي فيها ائم أو جنف ، وحيث ان في نفوذ هذه الوصية جنلا على
 الولي الآخر فلا يشت .

وبعبارة أخرى : إن وصية الولي أنها تنحل بالنسبة إلى المولى عليه
فإنه الذي يلزم بما فعله الوصي وأما بالنسبة إلى الولي الآخر فلا دليل
على نفعها ، بل تقويد ولايته بما إذا لم يسبقه الوصي تعد عليه
وتحتفظ في حقه فلا تنحل .

(٢) قد عرفت الحال في هذه المسألة وما يمكن ان يستندل به

المصلحة الالزية المراعاة .

(مسألة ١٤) : يستحب للمرأة المالكة أمرها ان تستأذن اباها او جدها (١) وان لم يكونا فتوكل أخاهما وان تعدد اختارات الاكبر .

ومناقشة في ذيل المسألة السابقة فلا فعيد .

(١) لا يخفى اختصاص مورد الكلام بالثيب وعدم شموله للبكر لأنها لا تملك أمرها لما عرفت من اعتبار انضمام رضا ابيها أو جدها إلى رضاها .

نعم لو قلنا باستقلالها في النكاح فلا ي-absent في القول باستحباب استئذانها لها وذلك لما ورد من ان البكر لا يتزوج إلا باذن ابيها ، فإن ظاهره توقيف صحة عقدها عليه ، فإذا فرض رفع اليد عن هذا الظهور تعيين حلها على الاستحباب لا حالـة :

وكيف كان : ففي مورد الكلام لا يمكن اثبات استحباب الاستئذان بعنوانه الخاص نظراً لعدم الدليل عليه . ودعوى : ان الروايات الدالة على اعتبار استئذانها إذا سقطت عن ظهورها في الوجوب حلت على الاستحباب لا حالـة :

مدفوعة : بانه لم يرد في المقام ولا رواية واحدة تدل على اعتبار استئذان الثيب لابيها في النكاح كي تحمل على الاستحباب بعد رفع اليد عن ظهورها في الوجوب .

نعم ورد ذلك في البكر وقد علمنا بظاهرها - كما عرفت فيما تقدم - كما وردت روايات مطلقة تدل على اعتبار استئذان الجارية من غير

(مسألة ١٥) : ورد في الاخبار ان اذن البكر سكتوها عند العرض عليها واقتى به العلماء لكنها محمولة على ما إذا ظهر رضاها وكان سكتوها لحيائها عن النطق بذلك (١).

تقيد بالبكر أو الثيب . إلا أنها محمولة على البكر جمماً بين الاخبار وبعد تقديرها لا وجه لحمل الامر على الاستحباب :

وأما الاستدلال على المدعى برواية سعيد بن إسماعيل عن أبيه قال (مسألة الرضا) عن رجل تزوج بيكر أو ثيب لا يعلم ابوها ولا أحد من قراباتها ، ولكن يجعل المرأة وكيلاً فيزوجها من غير علمهم . قال : لا يكون ذا) (١) . فردود بانها أجنبية عمـا نحن فيه ، فانها دالة على وجوب الاعلام ولذا لم يذكر فيها ابـ خاصـة وانـا ذـكـرـ الـأـقـرـبـاءـ أـيـضـاـ فـلـاـ دـالـةـ هـاـ عـلـيـ اـسـتـحـبـابـ الـامـتـشـدانـ .

وبعبارة أخرى : ان الرواية دالة على وجوب الاعلام واعتباره في صحة النكاح فلا بد من حلها على التقية للذهب العامة إليه ووضوح عدم اعتباره عندنا . وعلى كل تقدير فهي أجنبية عن محل الكلام .
نعم لا يأس بايات الاستحباب في المقام من جهة كون الاستدلال من اظهر مصاديق احترام الاب والجد وتجلياتها ، إلا انه حينئذ لا يختص الحكم بالذكورين في المفهـنـ بلـ يـعـمـ مـثـلـ الـاـمـ وـالـعـمـ هـلـ وـكـلـ كـبـيرـ للـأـسـرـةـ .
(١) ذكر صاحب الجوادر (قده) في المقام صوراً : - سكتتها مفروضاً بقرارئ تدل على رضاها بالعقد جزماً أو اطمئناناً ، والشك في رضاها مع عدم وجود قرينة تدل على رضاها أو عدمه ، وقوام قرينة

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٣ من أبواب عقد النكاح وأوليات العقد ، ح ١٥ :

ظنية تدل على رضاها ، وقيام قرينة تدل على عدم رضاها بالعقد جزماً أو اطمئناناً ، وقيام قرينة ظنية تدل على عدم رضاها به ، وقيام القربيتين معاً . وقد حكم (قوله) بالصحة في الصور الثلاث الاولى والبطلان في الثالث الباقية .

أما الصحة في الاولى والبطلان في الرابعة فوجهها واضح فإنها خارجتان عن مورد النص بلا اشكال اما الاولى فلان العبرة انها هي باحراز رضاها كيفر اتفق وبأي ميرز كان من دون حاجة إلى بيان ان سكوتها رضاها ، وأما الثانية فلان لسكتوت في النصوص منزلة الاذن اللغطي في كونه كاشفاً عن الرضا الباطني وامارة عليه . ومن هنا فلا يبقى مجال لحمل النصوص على بيان حكم تعبدى ولا تكون الرواية شاملة للفرض إذ مع العلم بعدم الكشف وعدم رضاها لا اثر لسكتوت كما لا اثر لاذتها الصريح .

وبعبارة اخرى : ان النصوص انادات على تنزيل السكتوت منزلة الاذن اللغطي في كونه امارة كاشفة عن الرضا الباطني ، ولم تدل على تنزيله منزلة الرضا نفسه كي يكون حكماً تعبدياً ويكون له موضوعية بحيث يكتفى به حتى مع العلم بعدم الرضا ، وحيثنى فحوى انه مع العلم بعدم الرضا يسقط عن الكاشفية فلا وجه للاستناد اليه والاكتفاء به . وأما التفصيل في باقي الصور فلم يظهر له وجه .

والذى يظهر بالتأمل في هذه النصوص ان السكتوت اى ما هو منزل منزلة الاذن الذى هو امارة وكاشف عن الرضا الباطني ولذا عرفت خروج فرض الاطمئنان بعدم رضاها قليلاً ، ومن هنا تكون حججية السكتوت على حد حججية الاذن الصريح بحيث انه حجة ما لم يعلم عدم رضاها يكون الأمر فى السكتوت كذلك أيضاً من غير فرق

(مسألة ١٦) : يشترط في ولایة الاولیاء المذکورین البلوغ والعقل والحریة والاسلام إذا كان المولی علیه مسلماً فلا ولایة للصغير والصغیرة على مملوکهما (١) من عبد أو امة ، بل الولایة حينئذ لولیهما . وكذا مع فساد عقلهما (٢) بجهنون (٣) أو اغماء أو نحوه (٤)

بين قيام الفتن بالوفاق أو الخلاف وعدمه ، فان الامارات كاشفة كشفاً نوعها وحججة بقول مطلق ما لم يحصل العلم بالخلاف - على ما هو محور في محله - .

(١) بلا خلاف فيه ، للحجر عليهما في التصرف فيها بملكانه ، فتكون الولایة لولیهما لا محالة :

(٢) العبارة لا تخلو من قصور ، فان ظاهرها رجوع الضمير إلى الصغير والصغیرة إلا انه غير مراد جزماً فان الجنون مانع عرضي فلا يكون له اثر مع وجود المانع الذاتي اعفی الصغر ، بل المراد به المأكان الكبير والكبيرة إذا عرض عليهما الجنون - كما يشهد له عدم تعرضه (قده) لحكمهما بعد ذلك - .

(٣) لانه محجور عليه فيكون تصرفه بمثابة العدم وحينئذ فتنتقل ولایته إلى ولیه لا محالة .

ثم كان عليه (قده) ان يذكر اعتبار الرشد ، فان السفيه محجور عليه في التصرفات المالية أيضاً :

(٤) كالسكر .

ثم ان المراد بنفي الولایة ان كان عدم الولایة من باب السالبة

وكذا لا ولایة للاب والجد مع جنونهما ونحوه (١) .

باتتقاء الموضوع باعتبار ان الولایة عبارة عن التسلط والتتمكن من التصرف في ماله أو مال غيره وهو يتوقف على الشعور والأدراك فهو واضح إلا ان مقتضاه نفي الولایة عن النائم والغافل أيضاً لعدم تمكنتهما من التصرف لعدم الشعور وقصورهما عن التصرف . وان كان عدم الولایة بمعنى سلبها عنهما وانتقادها إلى غيرهما كما هو الحال في الصغير والجنون - على ما هو ظاهر العبارة - فلا يمكن اثباته بدليل . ومن هنا فلو اغمى على رجل لم يكن لأبيه أو الحاكم التصرف في امواله بالييم والشراء وغيرهما .

نعم لو كانت فترة نومه أو اغمائه طويلاً إلى حد لم يتمكن معه من التصرف في ماله وكان المال في معرض التلف ثبتت الولایة عليه حسبة لأن مال المسلم محترم ويجب حفظه : إلا انه اجنب عن انتقال الولایة بالاغماء إلى غيره .

والحاصل : ان ما افاده (قوله) من نفي الولایة عن المفهي عليه ومن هو بحكمه وانتقادها إلى غيره غير تمام ولا يمكن اثباته بدليل .

(١) الكلام في هذا الفرع يقع في مقامين :

الأول : في ولایتهما على الصغير والصهير :

الثاني : في اعتبار اذنهما في نكاح الباكر :

اما المقام الأول : فلا ينبغي الشك في عدم ثبوتها لهما ، فانهما إذا كانوا محجورين عن التصرف في انفسهما واموالهما فهمما اولى بالحجر عن التصرف في نفس الغير وما له .

ويؤكد ذلك - مصادقاً إلى انصراف جملة من النصوص الواردة

وان جن احدهما دون الآخر فالولاية للأخر (١) وكذا

في المقام إلى غير المجنون - قوله (ع) في صحیحه الفضل بن عبد الملك المتقدمة : (وكان الجلد مرضاً) .

وكذا ما ورد في لزوم المهر للاب إذا لم يكن للولد مال ، فانها مخصصة بالعامل لا بحاله فإن المجنون لا يلزمته شيء فلا معنى لكون المهر عليه في حياته وخروجه من قرکته بعد وفاته .

وأما المقام الثاني . فلا اشكال في سقوط الولاية عنهما ، وإنما الاشكال في استقلال البكر في تزویج نفسها أو وجوب التظارها افادة الأب من جنونه - إذا كان ادوارياً - أو اغمائه أو سكره - بناءاً على سقوط ولایته في هاتين الحالتين - .

الظاهر هو الثاني لأن جملة من المخصوص الواردۃ في اعتبار اذن الولي وان كانت قاصرة الشمول لمثلها باعتبار انها لا ولی لها . إلا ان بعضها الآخر وهي التي وردت بلسان اعتبار استثنان الأب غير قادر الشمول لها ، فإن استثنانها منه يمكن وذلك بالانتظار يسيراً حتى يفيق مما هو فيه ، كما هو الحال في سائر موارد الاعذار غير المجنون والاغماء كالنوم والحبس وغيرهما :

نعم لو كانت المدة طويلاً بحيث يستلزم الانتظار تضررها فلا بأس بالقول باستقلالها حينئذ إلا انه انما يتم في الجنون حيث يمكن فرض كونه اطباقياً دون الاغماء والسكر حيث لا يمكن فرض طول المدة فيهما فيجب عليها الانتظار لا بحاله .

(١) لعموم دليل ولایته السالم عن المعارض .

لا ولایة للمملوک ولو مبعضًا علی ولدہ حرًّا کان او عبداً (١)
بل ولایة في الاول للحاکم (٢) وفي الثاني مولاه وكذا
لا ولایة للاب الكافر علی ولدہ المسلم (٣).

(١) اما مع حرية الولد فلان العبد حق ولو كان مبعضًا فهو
لا يقدر على شيء ومحروم من التصرف في نفسه فضلاً عن غيره
واما مع رقيته فالامر اوضح فان امره بيد مولاه وليس للاب ولایة
علیه حق ولو كان حرًّا . فان ولایته انها هي بلحاظ ولدہ الصغير أو
بناته البكر وبالنسبة اليها خاصة وأما بالنسبة إلى مالکها فدليل ولایته
فاصر الشمول له :

(٢) تقدم الكلام فيه في المسألة الثانية عشرة من هذا الفصل وقد
عرفت ان الولد إذا كان كبيراً فهو مستقل في امره يفعل ما يشاء ،
واما إذا كان صغيراً فلا ولایة للحاکم عليه إلا فيما تقتضيه المصلحة المأزومة
ويعلم من الشارع وجوب التصدي اليه وتحقيقه ، وأما في غير ذلك
فلا دليل على ولایة الحاکم عليه .

(٣) بلا خلاف فهو بل للظاهر من كلامهم الله من الواضحات
المتسالم عليها .

وقد استدل عليه في بعض الكلمات بجملة من الآيات الکریمة
والنصوص الشریفۃ كقوله تعالى : (لَنْ يُجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
صَبِيلًا) (١) وقوله (ص) : (الاسلام يعلو ولا يعل علىه) (٢) :

(١) النساء : ١٤١ .

(٢) الوسائل : ج ١٧ باب ١ من أبواب موازع الارث ، ح ١١ .

فتكون للجed اذا كان مسلماً (١) وللحاكم اذا كان كافراً أيضاً (٢) والاقوى (٣) ثبوت ولايته على ولده الكافر .

وقد تعرض شيخنا الاعظم (قده) إلى مناقشة دلالة هذه النصوص مفصلاً ولقد اجاد (قده) فيما أفاد ، فان السبب المنفي في الآية المباركة انا هو الحجة لا التسلط عليه ولذا يثبت للكافر السلطنة على اجيره المسلم حيث يجب عليه تفويض ما امتياجه عليه ، وحلو الاسلام لا يستلزم عدم ثبوت الولاية للكافر على المسلم .
فالعمدة في الاستدلال اموران :

الاول : الصرف الادلة ، فان المفاهيم العرقى منها كون الولاية من جهة احترامهم واداء حقوقهم فلا تشمل الكافر الذي يجب عدم موادته والابتعاد عنه :

الثانى : قاعدة الازمام ، فان الكفار وبحسب ما هو معلوم من الخارج لا يتزمون بجواز انكاح الصغير مطلقاً كما لا يتزمون بالولاية على بناتهم الابكار ولو قف نكاحهن على اذنهم ، وحيثنى فقتنى هذه القاعدة سقوط الولاية عنه والازمام بصحمة نكاحها من غير اذنه .
(١) لعموم ادلة ولايته .

(٢) قد عرفت الكلام في ولاية الحاكم فلا نعيد .

(٣) وهو انا يتم فيما إذا كان الزوج مسلماً وكان المستند في نقى ولاية الكافر على ولده المسلم قوله تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) أو قوله (ص) : (الاسلام يعلو ولا يعلى عليه) فانه حينئذ يمكن ان يقال بثبوت ولايته عليه لعدم شمول الداليلين له . وأما إذا كان الزوج كافراً أو كان المستند في نقىها عنه

ولا يصح تزويج الولي في حال احرامه أو احرام المولى عليه (١) سواء كان ب المباشرته أو بالتوكيل (٢) .

انصراف ادلة الولاية عن الكافر أو قاعدة الالزام - كما عرفت انه هو الصحيح - ففيها افاده (قده) اشكال بل منع فإن الزوج إذا كان كافراً لم يعتبر في نكاحهما شيء من شرائط الإسلام من اذن الأب أو غيره فإن لكل قوم نكاحاً وكلما لو كان مسلماً ولكن كان المستند في النهي ما اخترناه ، فإن مقتضاه هو الحكم بالصحة سواء أرضي الأب أم لم يرض لعدم الولاية له بمقتضى انصراف الأدلة وقاعدة الالزام فانهما شاملاً للمقام أيضاً .

(١) لأن تصرفه مقيد بكونه مسروحاً فإذا لم يكن كذلك لكون الولي أو المولى عليه حرماً لم يكن له ولاية عليه وحكم ببطلانه لما دل على أن الحرم لا يتزوج ولا يزوج . وليس هذا لقصور في ولايته وإنما القصور في الفعل الصادر منه فهو لظير تزويج الخامسة أو ذات البعل .

(٢) سواء أكان التوكيل في حال الاحرام أم كان في حال احلاته مع وقوع العقد في حال الاحرام :

وامتدل عليه : بان الوكيل نائب عن الموكلي و فعله لانتسابه اليه حقيقة . ومن هنا فإذا صدر العقد من الوكيل في زمان لم يكن الموكلي أهلاً له لكونه حرماً حكم ببطلانه لانتساب العقد اليه وهو حرم : وقد اورد عليه : بأنه لا يتم فيما إذا كان التوكيل قبل الاحرام إذ لم يصدر من الموكلي بعد احرامه ما هو حرام بالنسبة اليه ، و مجرد القساب العقد اليه في ذلك الحال لا يقتضي بطلانه ،

نعم لا بأس بالتوكييل حال الاحرام ليوقع العقد بعد الاحلال (١).

(مسألة ١٧) : يجب على الوكيل في التزويج ان لا يتعذر عما عينه الموكل من حيث الشخص والمهر وسائر الخصوصيات ، والا كان فضولياً (٢) موقوفاً على الاجازة

إلا انه مدفوع : بان العبرة في البطلان المما هي في انتساب العقد اليه في حال كونه حرماً وحيث انه لا اشكال فيه في المقام إذ لا انتساب اليه قبل الاحرام ، حكم ببطلانه لا محالة ، ولذا لا يتحمل الحكم بالصحة في فرض اختصاص الوكالة بحالات الاحرام :

لكن الظاهر عدم تمامية ما استدل به على المدعى في كلا الفرضين وذلك لأن فعل الوكيل انما يكون فعل الموكل فيها إذا كان العقد والوكالة صحيحة فإنه حينئذ يتنسب كل ما يصدر من الوكيل إلى الموكل حقيقة ، واما إذا كانت الوكالة باطلة كما هو الحال في المقام باعتبار انه ليس لأحد التوكييل فيما ليس له القيام به مباشرة فلا معنى لانتساب فعل الغير له حقيقة واعتباره فعلآً له .

واحالفان : ان بطلان العقد في المقام ليس من جهة ان فعل الوكيل فعل الموكل حقيقة وهو حرم ، وانما هو لاجل بطلان الوكالة وكون من صدر منه العقد اجنبياً بالمرة باعتبار ان الولي لما لم يكن له القيام بالعقد في ذلك الحال مباشرة لم يكن له تفویضه إلى غيره .

(١) لعمومات الادلة السالمة عن المخصص أو المعارض .

(٢) لأن ما وكله فيه لم يقع في الخارج وما وقع منه لم يكن وكيلآً فيه .

ومع الاطلاق وعدم التعين يجب مراعاة مصلحة الموكل (١) من سائر الجهات ، ومع التعدي يصير فضولياً (٢) ولو وكلت المرأة رجلاً في تزويجها لا يجوز له ان يزوجها من نفسه لانصراف عنده (٣) . نعم لو كان التوكيل على وجه يشمل نفسه أيضاً بالعموم أو الاطلاق جاز . ومع التصرير فالى بالجواز . ولكن ربما يقال بعدم الجواز مع الاطلاق والجواز مع العموم ، بل قد يقال : بعده حتى مع التصرير بتزويجها من نفسه لرواية عمار (٤)

(١) لانصراف التوكيل هرفاً إلى ما فيه مصلحة للموكل و

(٢) لما تقدم .

(٣) فان التزويج وبحسب الفهم العرف غير التزوج فان الاول ظاهر في الانكاح من الغير ومن هنا فلا يشمل التوكيل فيه الوكيل للنفسه.

(٤) قال : (سألت أبا الحسن (ع) : عن امرأة تكون في اهل بيته فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ، أدخل لها ان توكل رجلاً يريد ان يتزوجها لقول له : قد وكلتك فاشهد على تزويجي ؟ قال : لا ، قلت له جعلت فداك وان كانت ايماً ؟ قال : وان كانت ايماً . قلت : فان وكلت غيره بتزويجها منه ؟ قال : نعم) (١) .

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ١٠ من أبواب عقد النكاح وأولهاء المقد ، ح ٤ .

المحمولة على الكراهة (١) أو غيرها من المخالمل .

(١) وهو بعيد جداً ، فالصحيح ان يقال ان المؤئقة اجنبية عن محل الكلام بالمرة فانها غير ناظرة إلى توكييل الزوج في اجراء العقد وإنما هي ناظرة إلى اعتبار الشهاد في الزواج والسؤال عن كفاية شهادة الزوج في المقام فهو نظير ما ورد في القلذ بالزنا من السؤال عن عد الزوج في جملة الشهود وحوث ان هذا مما لا يقول به احد منها فلابد من حلها على التقىة لذهب العامة إليه .

وبعبارة اخرى نقول : ان المشهور بين فقهاء العامة اعتبار حضور شاهدين حال الزواج وقد ذهب بعضهم إلى كفاية حضورهما حال الزفاف وان لم يكونا حاضرين حال العقد ، واعتبر بعضهم كونهما غير الزوج والزوجة وذكر بعضهم انه لا يأس بكون احدهما هو الوكيل . وأما عندنا فالشهاد غير معتبر في صحة النكاح اجماعاً ، نعم هو معتبر في الطلاق ولا يجوز ان يكون الزوج هو احد الشاهدين ، واما الوكيل فقد ذكر في المسالك وجهين كفايته لطلاق ادلة اعتبار الشاهدين غير الزوج والزوجة ، وعدهما لكونه زائباً مناسب الزوج فثبتت له ما ثبت له .

إذا عرفت ذلك فتقول : ان هذه المؤئقة لما كانت دالة على عدم كفاية شهادة الزوج الوكيل في النكاح باعتبار ان قوله (ع) : (لا) متعلق بالتوكييل بجميع شروطه وخصوصياته فلابد من حلها على التقىة إذ قد عرفت عدم اعتبار الشهاد في النكاح عندنا بلا خلاف والمما هو معتبر عندهم خاصة :

ثم ان صاحب المسالك (قوله) قد روى الرواية بضعف السند .

(مسألة ١٨) : الأقوى صحة النكاح الواقع فضولاً مع الأجازة (١) سواء كان فضولياً من أحد الطرفين أو كليهما كان المعقود له صغيراً أو كبيراً . حرأً أو عبداً .

وهو مبني على اعتبار اليمان بالمعنى الشخصي في الرواية في صحة الرواية وهو مما لا نقول به بل ولا يتلزم به هو (قده) أيضاً ، وإلا فرواية الرواية ثقافت جميعاً ولا خدشة في أحد منهم .

ومما تقدم يظهر الاشكال فيما افاده صاحب الوسائل (قده) في المقام حيث أخذ (قده) في عنوان الباب الذي ذكر فيه هذه الرواية : (ولا يجوز ان يتولى طرف العقد) .

فإنه مضافاً إلى كونه شخص من المدعى إذ النسبة بين توافه للعقد وكوله وكيللاً عنها إنها هي العموم والخصوص من وجه فإن من الممكن أن يوكل هو غيره في القبول عنه فلا يكون متولياً لطفي العقد ، مردود بان الرواية غير ناظرة إلى المنع عن كونه موجباً قابلاً وإنما هي ناظرة إلى التوكيل مع جعله شاهداً للعقد :

والحاصل : ان الصحيح في المقام هو ما ذهب إليه الماتن (قده) من جواز توكييلها للرجل الذي يريد تزوجها ، بل لا مانع من توقيله لطرف العقد كما هو الحال فيما إذا كان ولباً على الطرفين بعدم الدليل على المنع منه .

(١) ونقضيه - مضافاً إلى القاعدة باعتبار ان مقتضى عمومات الوفاء بالعقد هو انهاؤه وعدم جواز نقضه ، وهو شامل للفضولي نظراً لعدم اعتبار مقارنة الالتزام للعقد في صدقه بل هو صادق حتى مع

تأخر الالتزام عنه ، قاله يوجب انتسابه إليه ومن ثم يجب عليه الوفاء به ولا يجوز له نقضه - النصوص الواردة في المقام كصحيحة أبي عبيدة قال : (سألت أبيا جعفر (ع) : عن غلام وجارية زوجها وليان لها وما غير مدركين . قال : فقال : النكاح جائز أيها ادرك كان له الخيار فان ماتا قبل ان يدركها فلا ميراث بينها ولا مهر الا ان تكونا قد ادركها ورضيما قلت : فان ادرك احدهما قبل الآخر ؟ قال يجوز عليه ذلك ان هو رضي قلت : فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي النكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية أثرته ؟ قال : نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتختلف بالله ما دعاها إلى اخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت أيثرا الزوج المدرك ؟ قال : لا لأن لها الخيار إذا ادركت . قلت : فان كان ابوها هو الذي زوجهما قبل ان تدرك ؟ قال : يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية) (١) .

فان صدرها الدال على صحة النكاح إذا تعقبه الاجازة بعد البلوغ وارد في الفضولي حيث ان المراد بالولدين هو من يتولى امرها عرفاً دون الولي الشرعي كما يشهد له ذيل الصححية حيث انه (ع) حكم بلزوم العقد على الصغير أو الصغيرة وعدم ثبوت الخيار لها لو كان العقد صادرأ من ابويها .

ويؤنده ما دل على صحة النكاح العبد إذا تعقبه اذن المولى معللاً ذلك بـ (انه لم يعص الله وإنما عصى سيده فإذا اجاز جاز) فإنه وإن كان وارداً في العبد إلا انه دال على عدم اعتبار مقارنة الرضا

(١) اللوسائل : ج ١٧ باب ١١ من أبواب ميراث الأزواج ، ح ١.

والمراد بالفضولي هو العقد الصادر من غير الولي والوكيل (١) سواء كان قريباً كالاخ والعم والخال وغيرهم أو اجنبياً. وكذا الصادر من العبد أو الامة لنفسه بغير اذن الولي . ومنه العقد الصادر من الولي أو الوكيل على غير الوجه المأذون فيه من الله أو من الموكيل كما إذا اوقع الولي العقد على خلاف المصلحة أو تعدى الوكيل عما عينه الموكيل . ولا يعتبر في الاجازة الفورية (٢) سواء كان التأخير من جهة الجهل بوقوع العقد أو مع العلم به وارادة التروي ، أو عدمها أيضاً .

للعقد وكفاية الرضا المتأخر إذا كان العقد في نفسه مشرعاً .

(١) والجامع له ، هو العقد الصادر من ليس له ولاية أو سلطنة عليه.

(٢) فان الاجازة بمثابة انشاء العقد من له ذلك ، لانها انما توجب اسناد العقد الصادر اليه فيكون حكمها حكمه له ذلك في أي زمان شاء ولا يلزمه التعجل كم لا يلزمه الانتهاء او لم يكن هناك عقد فضولي ولا وجه اقيام المقام بالخيارات الثابتة للبائع أو المشتري حيث يتلزم فيها بالفورية فان العقد في مواردها تام غاية الامر ان لا احدهما أو كليهما حق الفسخ ، وهذا بخلاف المقام فان العقد غير تام ولا يجب عليه اتمامه وانما له ذلك إذا شاء :

هذا مضافاً إلى صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال اقضى في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب فأشترتها رجل فولدت

منه غلاماً ، ثم قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الاخير فقال : هذه ولیدتني باعها ابني بغير اذني فقال : خذ ولیدتك وابنها فناشده المشتري فقال : خل ابنته يعني الذي باع الوليدة حق ينفذ لك ما باعك ، فلما اخذ البيع الابن قال ابوه : ارسل ابني فقال : لا ارسل ابنك حق قرسل ابني ، فلما رأى ذلك سيد الوليدة الاول اجاز بيع ابنته (١). فانها واضحة الدلاله في عدم لزوم الفوريه وانه لا محلور في الفصل بين الاجازة والعقد وان كان كثيراً :

ثم لو زوجت المرأة نفسها من رجل فضولة فهو هل يلزمها الامضاء او الرد فوراً ، او يثبت لها الفسخ كي لا تضرر المرأة ببقائهما معطلة او لا هذا ولا ذاك ؟ اقوال مبنية على الالتزام بلزوم العقد الواقع بين الاصل والفضولي بالقياس إلى الاول ، بحيث لا يكون له التصرف على خلاف ما التزم به - كما التزم به شيمخنا الاعظم (قوله) - .

الا انه قد تقدم هنا في مباحث المكافئ عدم تمامية هذا المبني باعتبار ان العقد متفق بطرفين وحيث انه لم يتم تحقق الالتزام من الطرف الآخر فلم يصدق العقد ومن ثم فلا تشتمله ادلة اللزوم فهو نظير بيع البائع للبيع قبل قبول المشتري من غيره :

ومن هنا فلا يكون في اخير الاجازة أي ضرر عليها باعتبار ان لها الزوج من غيره .

ثم على تقدير تمامية هذا المبني فلا يمكن الحكم بلزوم المواريه والزام الرجل بالاجازة او الرد لدليل نفي الضرر ، فان تضرر المرأة

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٨٨ من أبواب زكاح العبيد والاماء

نعم لا تصح الاجازة بعد الرد (١) .

نتيجة لفعلها لا يوجب توجيه تكليف إلى الرجل بعد أن لم يكن قد صدر منه أي فعل ولم يكن هو سبباً في تضررها . كما لا موجب للالتزام بثبوت الفسخ لها فإنه لا يرد النكاح إلا بأمر معينة ليس ما نحن فيه منها .

على أن تضررها قد نشأ من اقدامها فالهـا هي التي اقدمت على ذلك واضررت بنفسها وليس ناشئاً من الحكم الشرعي فلا موجب لرفع ضررها بالالتزام بالفسخ .

وقد تقدم بيان هذا مفصلاً في الاستدلال على خيار الغبن بدليل نفي الضرر ، حيث قد عرفت أنه غير شامل له باعتبار ان الضرر إنما هو في نفس المعاملة لا الحكم باللازم : وشيوله له يعني إثبات ما يتدارك به الضرر والحال ان دلائل نفي الضرر قاصر عن افاده هذا المعنى .

والذي يهون الخطط أن مبني هذا القول غير تمام من امساكه كما عرفت .

(١) ذهب إليه جملة من الأصحاب منهم شيخنا الاستاذ (قوله) بدعوى أن الاجازة والرد ضدان ، فهما ضدان أيهما مسبق لم يبق مجالاً للآخر : في حين ذهب آخرون إلى خلافه منهم الماتن (قوله) في المسألة الرابعة من باب الوصية حيث أفاد بان القول بعدم نفوذ الاجازة بعد الرد مشكل ان لم يكن اجماعاً خصوصاً في الفضولي :

وكيف كان فقد استدل على القول الاول بأمر : -
الأول : الاجاع - ويظهر من المصنف (قوله) التمسك به في

باب الوصبة .

وفيه : انه ضعيف جداً ، إذ لم يتعرض لهذا الفرع - فيما نعلم - قبل الشهيد (قوله) احد من الأصحاب ومعه كيف يمكن دعوى الاجماع عليه ، على اننا لو سلمنا ذلك فلا مجال لأنيات كونه اجماعاً تعبدية اذ من الممكن استناد المجمعين إلى ما يأنى من الوجوه :

الثاني : دعوى ان الاجازة في العقد الفضولي بمنزلة القبول فيسائر العقود ، فان استناد العقد إليه ونمايته إنما يكون بها . ومن هنا فكما ان الرد قبل القبول مانع من القبول المتأخر عنه فكذلك الرد في العقد الفضولي يمنع من لحوق الاجازة وصحتها .

وفيه : ان الرد الذي يكون مانعاً من لحوق القبول إنما هو رد الموجب ورفع يده عما التزم به فإنه حينئذ لا يبقى مجال لصدق العقد بالتزام الآخر إذ ليس هناك التزام ينضم اليه التزام القابل ليصدق معه المعاهدة والمعاقدة .

وأما رد القابل مع بقاء التزام الموجب على حاله فلا دليل على مانعيته وعدم اتصال القبول بالإيجاب . لأنه لم يحدث بذلك شيئاً فان نهاية ما يقييد إنما هو اظهار عدم رضاه بالعقد . ومن الواضح انه يرتفع بالقبول المتأخر من دون ان يضرر ذلك بصدق المعاهدة والمعاقدة .

ولو تنزلنا عن ذلك فالفرق بين الاجازة والقبول أوضح من ان يخفى ، فان الاجازة ليست قبولاً وإنما هي استناد للقبول المتحقق من الفضولي من غير فصل بينه وبين الإيجاب اليه . ومن هنا فلا يزهد الرد اللاحق عن النهي السابق على العقد حيث لا يؤثر في صحته شيئاً بعد ابرازه لرضاه من غير فصل بينه وبين الإيجاب :

الثالث : ان الفضولي يانشأه للإيجاب او القبول يحدث حقاً من

كما لا يجوز الرد بعد الاجازة (١) فعها يلزم العقد .
(مسألة ١٩) : لا يشترط في الاجازة لفظ خاص ،
بل يقع بكل ما دل على انشاء الرضا بذلك العقد (٢) .

قام مقامه في ماله من حيث الاجازة أو الرد . ومن هنا فاذا لم يكن
رد الولي مسقطاً للعقد عن قابلية الاجازة كان ذلك منافياً لقوله (ص) :
(الناس مسلطون على أموالهم) :

وفيه : ان هذه الرواية ذبوية لم تثبت ، على أنها ليست مشرعة
ولا تقتضي تширیم السلطنة للملك على قطع العلاقة الموجودة على تقدير
ثبوتها : وإنما هي دالة على عدم حجر الملك عن التصرف المشروع
في ماله أو نفسه ، هذا مضافاً إلى ان الفضولي لم يحدث في المال
 شيئاً وإنما احدث عقداً قابلاً للإجازة والرد ، والا فلو كان صرفاً
في المال لكان اللازم الحكم ببطلانه رأساً لمنفاته لسلطنة الملك .
اذن : فهذه النبوية أجنبية عن المقام بالكلية ولا علاقة لها به .

وما تقدم يظهر انه لا دليل على عدم تأثير الاجازة بعد الرد ،
بل من غير بعيد دعوى دلالة صحيحة محمد بن قيس المتقدمة على
جوازه ، فإنها تضمنت الحكم بنحو اجازة الملك الاول بعد رده
أولاً .

(١) بلا خلاف فيه بينهم ، فإن العقد بالاجازة ينتمي إلى المجيز
حقيقة ومن هنا تشتمله أدلة ازوم العقد . فهوحتاج فسخه بعد ذلك إلى
الدليل ، كما هو الحال فيما لو كان هو المباشر للعقد .

(٢) إذ لا يعتبر فيها إلا ما يكشف عن اسناد المجيز للعقد السابق

بل تقع بالفعل الدال عليه (١) .

إلى نفسه واقراره به : فإنه يكفي في الحكم بصححة ذلك العقد من دون أن تكون خصوصية في الكاشف . ومن هنا فلا يعتبر فيها اللفظ فضلاً عن صيغة معينة ، حتى ولو قلنا باعتبار اللفظ الصريح في العقد بدعوى أن العقد لا يصدق إلا به فإن العبرة في الإجازة المما هي بانكشاف وضاه كيف انفق كما هو واضح :

(١) وقد ذهب جماعة إلى اعتبار اللفظ فيها نارة بدعوى أنها بمنزلة العقد الجديد وآخرى بدعوى أن الاستقراء يقتضي اعتبار اللفظ فيما يقتضي لزومه .

إلا أن للتأمل في كلام هذين الوجهين مجالاً : -

اما الأول فهو مصادرة على المدعى فإن الإجازة ليست عقداً ولا هي بمنزلته وإنما هي ابراز للرضا به .

وبعبارة أخرى إن قياس الإجازة بالعقود قياس مع الفارق . فإنها ليست بعقد وإنما هي موجبة لاستناد العقد السابق إليه ، ومن هنا فاعتبار اللفظ في العقود - لو قيل به - لا يقتضي اعتباره في الإجازة أيضاً :

وأما الثاني فهو غير ثابت ولا دليل عليه وقد ذكرنا في علمان الأظهر لزوم المعاطاة والحال إنها حالية من اللفظ .

على أن الاستقراء ليس بمحجة فإنه ليس من الأدلة الشرعية .

اذن : فلا دليل على اعتبار اللفظ في الإجازة وإنما العبرة بامتنان العقد السابق إليه كيفما انفق وإن كان ذلك بالفعل أيضاً .

هذا بل يمكن استفادة ما ذكرناه من بعض النصوص كالتي دلت

(مسألة ٢٠) : يشترط في المجيز علمه بان له ان لا يلتزم بذلك العقد (١) فلو اعتقد لزوم العقد عليه فرضي به لم يكفي في الاجازة .

على ان سكوت البكر اقرارها اذا لا يبعد دعوى اطلاقها الفرض الفضولي ايضاً . ورؤيه ما ورد في تزويج العبد من غير اذن مولاه حيث حكم (عليه السلام) بان سكوت المولى بعد علمه اقرار منه (١) : وكيف كان : فالعمدة في المقام عدم الدليل على اعتبار اللفظ .

(١) الظاهر انه لا دليل على هذا الاشتراط اذ العبرة انما هي باستناد العقد السابق اليه . ومن هنا فوكون الحال في اعتقاد لزوم العقد كحال فيها ذكره (قوله) بعد ذلك من اعتقاد لزوم الاجازة فان اجازته إذا لم تكن من جهة رضاه بالعقد بان كان من جهة رضاه بحكم الله سبحانه وتعالى وإن كان هو كارهاً له فلا أثر لها لأنه في الحقيقة لم يجز العقد فان ما رضي به - اعني حكم الله سبحانه - غير متحقق في الخارج وما هو متحقق في الخارج - اعني العقد - لم يجزه . نعم إذا كانت اجازته من جهة رضايه بالعقد واقهاً ومع قطع النظر عن كونه لازماً او غير لازم وإن كان هو يعتقد لزومه فهي نافذة ومؤثرة باعتبار انها غير مقيدة به .

والحاصل : ان العبرة في نفوذ الاجازة وصحتها انما هي باستناد العقد السابق بها اليه ، واما اعتقاد المزوم وعدمه فهو أجنبي ب تمام

(١) راجع الوسائل : ج ١٤ باب ٢٦ من أبواب نكاح العبيد والاماء .

نعم لو اعتقاد لزوم الاجازة عليه بعد العلم بعدم لزوم العقد فاجاز فان كان على وجه التقييد لم يكف (١) وإن كان على وجه الداعي يكون كافياً (٢) .

(مسألة ٢١) : الاجازة كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه (٣) فيجب ترتيب الآثار من حينه .

(مسألة ٢٢) : للرضا الباطني التقدير لا يكفي في الخروج عن الفضولية (٤) ولو لم يكن ملتفتاً حال العقد إلا انه كان بحيث لو كان حاضراً وملتفتاً كان راضياً لا يلزم العقد عليه بدون الأجازة ، بل لو كان حاضراً حال العقد وراضياً به ، إلا انه لم يصدر منه قول ولا فعل يدل على

معنى الكلمة عنها :

(١) لانتفاء المقيد بانتفاء القيد لا محالة .

(٢) فإن تختلف الداعي لا يؤثر شيئاً .

(٣) تقدم الكلام فيه مهصلاً في المسألة الثانية من فصل زكاح العبيد والاماء فلا نعيد .

(٤) بلا خلاف فيه بين الاصحاب . فان الرضا الباطني وإن كان كافياً في حل التصرفات الخارجية التكوينية نظير الاكل وما شاكله كما يدل عليه السيرة العملية القطعية ، الا ان كفايته في انتساب العقد اليه لم يدل عليها دليلاً . ومن هنا فلا تشتمل حومات الوفاء بالعقد .

رضاه فالظاهر انه فضولي (١) فله ان لا يحيىز .

(١) على ما هو المشهور بين الاصحاب باعتبار ان الذي يخرج العقد عن الفضولية اما هو الاذن السابق او الرضا المتأخر ولا شيء منها متتحقق في المقام .

الا ان الشيخ الاعظم (قده) لم يرفض ذلك حيث ذهب الى كفایته في خروج العقد عن الفضولية واستند فيه إلى ظواهر كلمات الفقهاء وجملة من النصوص فانهم حكموا بعدم كفاية السكوت معللين ذلك بأنه أعم من الرضا فإنه إنما يكشف عن ان العبرة في صحة العقد إنما هي بالرضا وان السكوت إنما لا ينفع لعدم كشفه عن الرضا .

كما يقتضيه جملة من النصوص كالتي دلت على ان رضا البكر صياتها وما دل على نهود عقد العبد إذا علم به المولى وسكت وما ورد في السكري إذا زوجت نفسها ثم افاقت واقامت معه كان ذلك رضا منها بالعقد وما ورد في الخيار من أنه إذا علم بالعيوب سكت كان رضا منه به .

على اننا لو قلنا بعدم اعتبار اللفظ وكفاية الفعل - كما هو الصحيح - فلن بعيد جداً ان يقال بوجود موضوعية للفعل في الحكم بالصحة وإنما العبرة بالمنكشف اعني الرضا .

الا ان ما افاده (قده) لا يمكن المساعدة عليه وذلك أما كلمات الفقهاء فهي ليست بحججة مالم تبلغ الاجماع ، على ان النسبة بين السكوت والرضا إنما هي التبادل فان السكوت من الاعمال الخارجية في حين ان الرضا صفة نفسية . ومن هنا فلا يمكن ان يكون المراد من قولهم

ان السكوت أعم من الرضا كون السكوت أعم من نفس الرضا وإنما المراد به كونه أعم منه كشفاً بمعنى انه قد يكون كاشفاً كما هو الحال في البكر وقد لا يكون كذلك . وعليه فلا دلالة فيه على كفاية نفس الرضا في الحكم بالصحة بل الأمر على العكس من ذلك تماماً حيث انه يدل على اعتبار المبرز والكافش في الحكم نظراً لأن السكوت أعم من الرضا كشفاً .

وأما النصوص : فاما ما دل على ان سكوت البكر اقرارها فالاستدلال به غير واضح إذ لم يرد في شيء منها ان سكوتها رضاها كي يقال انها دالة على كفاية الرضا وإنما الوارد ان سكوتها اقرارها او أن اذنها صماماتها ومن الواضح ان التعبير بالأقرار أو الاذن دال على اعتبار المبرز والكافش وعدم كفاية مجرد الرضا الباطني .

على اننا لو مسلمنا ورود التعبير بالرضا في هذه النصوص فهي لا تقتضي كفاية مجرد الرضا الباطني اذ يرد حينئذ ما تقدم من أنه لا يمكن حل الرضا على الفعل الخارجي بل لا بد من كون المراد ان السكوت أعم من الرضا كشفاً .

وعايه فتكون هذه الروايات دالة على ان العبرة والملالك إنما هو بالرضا مع الكافش ، وعدم كفاية الرضا الباطني المجرد .

ومن هنا يظهر الحال فيما دل على ان سكوت لا لي مع علمه بعقد العبد اقرار منه ، فإنه دال على اعتبار الاقرار ولا دلالة فيه على كفالية الرضا الباطني ، على ان احقيايج نكاح العبد إلى اجازة المولى لجنبي من الفضولي تماماً فان العبد طرف للعقد حقيقة وهو ينتسب اليه حين صدوره بلا أي حنائية خلية الأمر لان صحته متوقفة شرعاً على اجازة المولى وهذا نظير اعتبار اذن الزوجة في التزوج من بنت أخيها أو اختها ،

(مسألة ٢٣) : إذا كان كارهاً حال العقد إلا أنه لم يصدر منه رد له (١) فالظاهر صحته بالاجازة (٢) نعم لو

بحلaf عقد الفضولي حيث ان انتساب العقد اليه انما يكون بالاجازة ومن هنا فلا مجال للاستدلال بهذه النصوص في المقام . وأما التمسك بما ورد في الخيار وعقد السكرى فيرد عليه انهما خارجان عن الفضولي موضوعاً فان العقد في مورد الخيار صحيح ومستند اليه حقيقة غابية الأمر ان له رفعه أو الالتزام به وكذا الحال في السكرى فان العقد منتب اليها واقعاً غابية الأمر انه لا يحكم بصحته إلا بعد اجازتها فكميارة الرضا الباطني فيها لا تقتضى كفايته في الفضولي أيضاً ، على ان كفايته فيما أيضاً محل منع وذلك لما تقدم من ان الرضا أمر باطني فلا يمكن حله على الفعل الخارجي الا باعتبار كاشفته وكونه امضاء عملياً .

اذن : فاؤفاده شيخنا الأعظم (قده) غير قائم ولا مجال للمساعدة على شيء منه . ومن هنا فالحق في المقام هو ما ذهب اليه المائن (قده) من عدم كفاية الرضا الباطني واعتبار المبرز له في الخارج نظراً لعدم استناد العقد اليه بدونه .

(١) بل حتى ولو صدر منه رد ، فإنه لا أثر له على ما حرفته في المسألة الثامنة عشرة من هذا الفصل .

(٢) أما بناءً على ما اخترناه من عدم تأثير الرد بعد العقد فالامر أصبح فان الكراهة قبل العقد لا تزيد عن الرد اللاحق له ، وأما بناءً على ما ذهب اليه المائن (قده) من منع الرد اللاحق عن حقوق

استؤذن فنهى ولم يأذن ومع ذلك اوقع الفضولي العقد
يشكل صحته بالاجازة لأنه بمنزلة الرد بعده ويحتمل صحته (١)
بدعوى الفرق بينه وبين الرد بعد العقد ، فليس بأدون
من عقد المكره الذي نقول بصحته إذا لحقه الرضا ، وان
كان لا يخلو ذلك أيضاً من اشكال (٢) .

الاجازة به فالامر كذلك أيضاً فان العمدة في الدليل على منع الرد
لللاحق إنما كانت دعوى سلطنة المالك على اسقاط قابلية العقد عن
لحوق الاجازة به وهي لا تجري في المقام لأن الرد إنما يتوسط بين
العقد والاجازة . ومن هنا فقد يقال انه يوجب الانقطاع ، وأما مع
الكرامة السابقة أو المقارنة فليس هناك ما يوجب الانقطاع إذ ليس
هناك عقد في حينها ومن هنا فلو تحققت الاجازة بعد ذلك كانت هي
ملحقة بالعقد مباشرة :

(١) هذا الاختيار هو المتعين اذ يجري فيه ما تقدم في الفرع السابق
بعينه فانه لم يصدر من المالك ما يوجب قطع الاجازة عن العقد فان
النهي لا يزيد العقد ما كان يقتضيه قبل ذلك من عدم التأثير نظراً
لكونه فضولياً :

(٢) إلا أنه ضعيف جداً والصحيح هو الالتزام بالصحة - على ما
هو المشهور بينهم - وذلك اما مع مقارنة الرضا للكراء فالامر واضح
لأن التجارة حينئذ تجارة عن تراض واقدام عليها اقسام مع الرضا
فإنه الذي يدعوه نحو الفعل والاكراء ليس إلا داعياً آخر منضمما إلى
الداعي الاول .

ج ٢ (عدم كفاية الرضا الباطني للمولى في نكاح العبد) - ٣٣١ -

وأما مع تأخره عنه فلأن العقد حين صدوره لم يكن فاقداً لشيء غير الرضا فإذا طلقه حكم بصحته .

وما استدل به لبطلان عقد المكره - من قوله تعالى : (إلا أن تكون تجارة عن قراغن) بناءً على كون المراد بالتراضي هو ما يقابل الإكراه لا ما يقابل القصد ، وحديث النبي الإكراه - فغير شامل للمقام .

أما الأول فلأن المعلوم أن المراد بالتجارة ليس هو مجرد اللفظ والأشاء الذي يوجد في الخارج وينعدم ، فإنه ليس إلا مبرزاً لها في الخارج ، وإنما المراد بها هو المنشأ والمعتبر في الخارج .

ومن هنا فحيث أن للتجارة بهذا المعنى بقاءً واستمراراً فلا مانع من القول - بعد لحوق الرضا بها - أنها تجارة عن قراغن .
وأما الثاني فلان حديث الرفع إنما هو وارد في مقام الامتنان - كما هو معلوم - ومن هنا فلابد في الحكم بالرفع من ملاحظة ما يقتضيه الامتنان ولذا لا يحكم بفساد بيع المضطر ، وحيث أنه في المقام إنما يقتضي رفع الحكم حدوثاً لا استمراً وبقاءً فلا حالة يختص الرفع به دون للبقاء لأن رفعه ينافي الامتنان .

والحاصل : إن الامتنان إنما يكون في رفع الحكم ما دام الإكراه باقها ، وأما رفعه بعد ارتفاع الإكراه ورضا المكره به فليس فيه أي امتنان عليه وبذلك يظهر أن صحة عقد المكره لا تتوقف على الاجازة بل يكفي فيها مجرد الرضا الباطني .

نعم هل يكفي مجرد الرضا الباطني للمولى في الحكم بصحة نكاح العبد ونحوذه أم لا ؟

اختيار شيخوخة الأعظم (قده) الأول حتى بناءً على القول باعتبار الأذن في نهوذ نكاح الفضولي وذلك لما يستفاد من صحيحة زرارة

الواردة في نفوذ عقد العبد إذا لحقه أذن المولى معللاً ذلك بقوله (عليه السلام) : (انه لم يعص الله وإنما عصى سيده ، فإذا أجازه فهو له جائز) (١) ، من أن العبرة في عدم النفوذ إنما هي معصية السيد ، وحيث أن مع الرضا الباطني للمولى وعلم العبد به لا يكون حاصياً له ، يحكم بصححة عقده من دون حاجة إلى الاجازة .
إلا ان ما افاده (قوله) لا يمكن المساعدة عليه وذلك لأن المستفاد من قوله تعالى : (فانکحوهن باذن أهلهن) (٢) والتوصص الكثيرة اعتبار أذن المولى في نفوذ نكاح المملوك وعدم كفاية مجرد الرضا الباطني فيه .

وأما الصحيحة المتقدمة فالمراد بالعصيان فيها ليس هو العصيان التكليفي اعني المخالفة في التكاليف وارتكابه الحرم - على ما صرحت بذلك في بعض النصوص - وإنما المراد به صدور العقد عن عدم الاذن وتصرف العبد في نفسه من غير اذن المولى ولذا اعتبر (ع) في جوازه اجازة المولى ولم يقل إذا رضي فهو له جائز .

اذن : فالمستفاد من الآية الكريمة والنصوص الكثيرة لاسيما ذيل هذه الصحيحة اعتبار الاذن والاجازة في الحكم بالصحة ونفوذ العقد وعدم كفاية مجرد الرضا الباطني .

ومن هنا فيكون الحال في تزويج العبد من غير اذن مولاه كحال
في نكاح المضولي وان كان بينهما فرق من حيث انتساب العقد
وعدمه .

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والاماء : ح ١

(٢) النساء : ٢٥ .

(مسألة ٢٤) : لا يشترط في الفضولي قصد الفضولي (١) ولا الالتفات إلى ذلك . فلو تخيل كونه ولیاً أو وكیلاً واقع العقد ، فتبين خلافه يكون من الفضولي (٢) ويصح بالاجازة (٣) .

(مسألة ٢٥) : لو قال في مقام اجراء الصيغة : (زوجت

(١) إذ لا خصوصية لعنوان الفضولي کي يعتبر قصدہ فإن العبرة إنما هي بالواقع والملاک في صحة العقد إنما هو باستناد العقد بالاجازة إلى المجبز وأما العاقد فهو اجنبي عنه ولا يقوم إلا بدور انشاء العقد والتلفظ بالصيغة .

(٢) لعدم إنتساب العقد إلى من له الأمر .

(٣) لاستناده الله حينئذ فتشمله عمومات الوفاء بالعقد ، ولا أثر لما قصدہ الفضولي ، بل ربما يستفاد ذلك من صحیحۃ أبي عبیدۃ المتقدمة في المسألة الخامسة عشرة من هذا الفصل حيث حکم (ع) بصحة نکاح الغلام والجارية غير المدرکین اللذین زوجها ولوهما إذا ادرکا واجزا العقد : حيث ان المراد بالولي فيها ليس هو الولي الشرعي جزماً فانه (ع) قد حکم في ذیلها بنفوذ نکاحهما إذا كان الزوج لها هو الأب ، وإنما المراد به الولي العربي كالأخ والعم ، فان مقتضی اطلاق الحکم بالصحة حينئذ هو الحکم بالصحة سواء اعتقاد العاقد ولايته ونفوذ عقدہ ام اعتقاد کونه فضوليأ . بل لا يبعد ان يكون الغائب في هؤلاء اعتقد ولايتهم على القصر ونفوذ نصرفاتهم في حقهم .

موكلتي فلانة) مثلاً ، مع انه لم يكن وكيلًا عنها فهل يصح ويقبل الاجازة ، ام لا ؟ الظاهر للصحة (١) . نعم لو لم يذكر لفظ : (فلانة) ونحوه ، كأن يقول : (زوجت موكلتي) وكان من قصده امرأة معينة ، مع عدم كونه وكيلًا عنها ، يشكل صحته بالاجازة (٢) .

(١) فان كلمة (موكلتي) بعد ذكر اسمها تكون زائدة لامحالة حيث ان العقد يتعلق حينئذ بما ذكر من الأسم .

(٢) فان النزويج إنما وقع بعنوان الموكلة وحيث انه ليس وكيلًا عنها ولم يذكر اسمها فيحکم بفساده لامحالة .

ثم انه ربما يخلل ذلك بأنه من قبيل العقد بالمجازات البعيدة إذ لم يقع العقد عليها صريحًا ولا ظاهراً ولا دليل على صحة العقد بها . إلا انه مدفع بان الذي ذكره الأصحاب في باب العقود من اعتبار كون اللفظ صريحاً أو ظاهراً إنما هو في مفاهيم العقود نفسها لا متعلقاتها ، فلو قال وهبتك الدار وقصد به البيع لم يصح لعدم ظهوره فيه فضلاً عن الصراحة ، وأما بالنسبة إلى المتعلقات فلا يعتبر ذلك فيه لعدم الدليل عليه .

على ان المقصود ليس من الانشاء بالمجاز فضلاً عن كونه من المجازات البعيدة ، فان اللفظ (موكلتي) مستعمل في معناه الحقيقي هادية الأمر انه قد كذب في تطبيقه على الخارج وادعائه انها موكلته في ذلك .

ومن هنا : فلو نصب قرينة على ارادة المرأة المعينة كالجهد وما

(مسألة ٢٦) : لو اوقع الفضولي العقد على مهر معين هل يجوز اجازة العقد دون المهر ، أو بتعيين المهر على وجه آخر من حيث الجنس أو من حيث القلة والكثرة؟ فيه اشكال . بل الاظهر عدم الصحة في الصورة الثانية (١) وهي ما إذا عين المهر على وجه آخر . كما انه لا تصح الاجازة مع شرط لم يذكر في العقد ، او مع الغاء ما ذكر فيه من الشرط (٢) .

شائله صبح العقد .

(١) فان الذي تعلقت به الاجازة غير الذي تعلق العقد به ، فلا تنفع الاجازة لأنها مما تصح العقد الواقع في الخارج وتنسبه إلى المميز ، وحيث ان المفروض في المقام ان ما وقع في الخارج لم تتعلق به الاجازة وما تعلقت به لم يقع في الخارج حكم ببطلانه لا محالة لعدم التطابق بينها .

(٢) اذ يعتبر التطابق بين الإيجاب والقبول ، والاجازة بمنزلة القبول من حيث إيجابها استناد العقد إلى المميز حقيقة ، فمع اختلافها لم يصدق العقد لأن ما أوجبه الأول لم يقبله الثاني وما قبله لم يوقعه الأول ومعه فلا يستند ذلك العقد الصادر فضولة إليه .

ومن هنا يظهر الحال فيما استشكل فيه الماقن (قده) في صدر المسألة اعني الصورة الأولى وهي اجازة العقد دون المهر فان الحال فيها كحال فيسائر صور المسألة لأن ذكر المهر في العقد لا يقل عن الاشتراط بمعنى كون التزامه بالعقد ملتفاً على الالتزام بذلك المهر

(مسألة ٢٧) : إذا أوقع العقد بعنوان الفضولية فتبين كونه وكيلًا فالظاهر صحته (١) ولزومه إذا كان ناسياً لكونه وكيلًا بل وكذا إذا صدر التوكيل من له العقد ولكن لم يبلغه الخبر على اشكال فيه (٢) وأما إذا أوقعه

وحيثند فيجري فيها ما تقدم في الاشتراط من عدم التطابق بين الإيجاب والقبول وعدم استناد العقد إلى الموجب لأن ما انشأه هو النكاح بمهر معلوم وما قبله الموجب إنما هو طبيعي النكاح ومعه فلا مجال للحكم بالصحة .

والحاصل : انه يعتبر التطابق بين المجاز والاجازة كما يعتبر ذلك في الإيجاب والقبول .

(١) إذ لا يعتبر فيها بصدر عن الوكيل الالتفات إلى الوكالة وإيقاع العقد بعنوان انه وكيل ، فإنه ليس كالعادات المتوقفة على النية وإنما العبرة في الحكم بالصحة بالواقع اعني صدوره من هو أهل له ومفوض فيه وهو متحقق في المقام .

(٢) الاشكال قوي جداً ، فان قياس هذه الصورة على الصورة السابقة قياس مع الفارق فلن المجري للصيغة في الاول وكيل حقيقة والفعل الصادر منه صادر من له السلطة والحق في الحكم بصحته على القاعدة ويترتب على الموكل لا محالة وهذا بخلاف ما نحن فيه فان من صدر منه العقد ليس بوكيل وليس له السلطة على ذلك فان الوكالة ليست من الإيقاعات وإنما هي من العقود المتوقفة صحتها على الإيجاب والقبول ومن هنا فلا ينبع في الحكم بصحة ما صدر مجرد الشاء التوكيل مالم

بعنوان المسؤولية فتبين كونه ولباً ففي لزومه بلا اجازة منه او من المولى عليه اشكال (١) .

يصل ذلك إلى المباشر ويقبله .

والحاصل : ان الفعل في المقام صادر من غير الوكيل ولم يتحقق هناك ما يوجب انتسابه إلى من له الامر ، فيحكم بفساده لا عالة .
وتوهم : ان الفعل محكم بالصحة نظراً لتضمن انشاء الوكالة للاذن فيه وان لم تتحقق الوكالة في الخارج ٥
مدحوع : بان الاذن متوقف على العلم به أيضاً ، فانه لا يصدق ان من له الامر قد اذن له وانه مأذون في الفعل بمجرد انشاء الاذن ما لم يصل ذلك إلى المباشر فيه - لم به فانه ليس الا ابرازاً للرضا الباطني .

اذن : فتدخل هذه المسألة في المسألة الثانية والعشرين اعني عدم كفاية الرضا الباطني في الحكم بصحمة العقد الصادر من الفضولي واحتياج ذلك العقد إلى الاجازة .

(١) لم يظهر لنا وجه التفرقة بين الوكيل والمولي ، فان لكل منها السلطة على الفعل : اللهم إلا ان يقال ان المولي بمنزلة المالك المباشر للعقد وحيث ان المالك المباشر إذا كان ذاتياً لملكه او غافلاً عنه حين العقد فاوقع العقد على انه للغير ثم بان انه له كما او باع الولد مال أبيه معتقداً انه ملك أبيه ثم انكشف موت أبيه في ذلك الحين وانتقال المال بالأثر إليه لم يحکم بصحمةه اذ لم يصدق عليه التجارة عن تراضي وبيع ماله بطبيعة نفسه فانه لم يبع ماله وإنما باع مال غيره وانشاً ملكية مال الغير ، فلي المقام يكون الحال كذلك .

(مسألة ٢٨) : إذا كان عالماً بانه وكيل أو ولي ومع ذلك أوقع العقد بعنوان الفضولية ، فهل يصح ويلزم ، أو يتوقف على الإجازة ، أو لا يصح ؟ وجوه ، أقواها : عدم الصحة (١) لأنه يرجع إلى اشتراط كون العقد الصادر من وليه جائزًا ، فهو كما لو أوقع البالغ العاقل بقصد أن يكون الأمر بيده في البقاء والعدم . وبعبارة أخرى ، أوقع العقد متزللاً .

إلا ان الفرق بين الولي والمالك لا يكاد يخفى ، اذا لا يعتبر في الولي إلا رضاه بالعقد لفرض انه يعلم ان المال ليس له وانه لغيره : ولا يقاس بالاصيل حيث انه يعتقد خلاف الواقع ولا يقصده . اذن : فالصحيح في الولي هو الحكم بالصحة كما التزمنا بها في الوكيل :

(١) وتفصيل الكلام في هذه المسألة ان يقال : -
ان العقد الصادر من الولي أو الوكيل بعنوان الفضولية مع العلم بكونه ولیاً أو وكيلاً تارة يكون منجزاً وغير معلق على شيء غایة الأمر انه يقرنه بادعاء كاذب ويفي عليه وهو انه ليس بوكيل او ولي وأخرى يكون معلقاً على اجازة الموكل أو هو نفسه .
فإن كان من قبيل الأول حكم بصحة لا محالة اذا لا قصور في الأشياء أو المنشآ أو شيء آخر مما يعتبر في صحة العقد ، وبمجرد كونه مقولناً ببناءه كاذب لا يضر بعد تمامية أركان العقد وما يعتبر في صحته .

(مسألة ٢٩) : إذا زوج الصغيرين وليهما فقد مر أن العقد لازم عليهما (١) ولا يجوز لها بعد البلوغ رده أو فسخه . وعلى هذا (٢) فإذا مات أحدهما قبل البلوغ أو بعده ورثه الآخر (٣) .

ومن هنا يظهر الحال فيما لو كان المنشىء هو المالك الأصيل بانياً على الفضولية مع التفاته إلى كونه مالكاً ، فإنه يحكم بصححته لعدم القصور فيما يعتبر في صحة العقد .

وإن كان من قبيل الثاني فالحكم بصححته أو بطلانه مبني على الخلاف في انتفاء التعليق للبطلان وعدمه . وقد تقدم الحديث فيه مفصلاً .
نعم لو أقام العقد متزلاً ، بأن انشأه منجزاً ومن غير تعليق لكن جعل الخيار فيه لنفسه حكم ببطلانه لأن النكاح لا يقبل جعل الخيار فيه على ما تقدم الكلام فيه فيما تقدم .
إلا أن الظاهر من عبارة المتن (قوله) إرادة التعليق لا جعل الخيار فيه .

(١) مر الكلام فيه في المسألة الرابعة من هذا الفصل وقد عرفت أن مقتضى صحححة محمد بن مسلم هو ثبوت الخيار لها بعد البلوغ :
(٢) لا يخفى عدم تمامية ما أفاده (قوله) من تفرع ثبوت الأرض على لزوم العقد وعدم ثبوت الخيار لها بعد البلوغ ، فإنه ثابت حتى مع القول بشبوب الخيار لها - كما اخترناه - وذلك لأن منشأ التوارث إنما هو صحة العقد وثبوت الزوجية بينماها لا لزومه .

(٣) على ما تقتضيه القاعدة وبدل عليه غير واحد من النصوص

وأما إذا زوجها الفضوليـان فيتوقف على إجازتها بعد البلوغ (١) أو إجازة ولديها قبلهـ . فـان بلغاـ وـاجازـا ثـبتـتـ الزوجـيةـ وـيـرـتـبـ عـلـيـهـاـ أـحـكـامـهـاـ مـنـ حـينـ العـقـدـ ،ـ لـمـاـ مـرـ منـ كـوـنـ الـاجـازـةـ كـاـشـفـةـ .ـ وـانـ رـدـاـ ،ـ أـوـ رـدـ اـحـدـهـاـ أـوـ مـاتـاـ أـوـ مـاتـ أـحـدـهـاـ قـبـلـ الـاجـازـةـ كـاـشـفـةـ عـنـ دـعـمـ الصـحـةـ مـنـ حـينـ الصـدـورـ (٢)ـ .ـ وـانـ بـلـغـ أـحـدـهـاـ وـاجـازـ ثـمـ مـاتـ قـبـلـ بـلـوغـ الـآخـرـ يـعـزـلـ مـيرـاثـ الـآخـرـ عـلـيـ تـقـدـيرـ الزـوـجـيـةـ ،ـ

الصـحـيـحةـ صـرـيحـاـ .ـ

(١) عـلـىـ مـاـ تـقـتـضـيـهـ القـاعـدـةـ فـيـ عـقـدـ الـفـضـولـيـ .ـ

(٢) وـتـقـتـضـيـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ القـاعـدـةـ .ـ صـحـيـحةـ أـبـيـ عـبـيدـةـ الـخـذـاءـ قـالـ :ـ (ـ سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ (ـ عـ)ـ عـنـ غـلامـ وـجـارـيـةـ زـوـجـهـاـ وـلـيـانـ هـاـ وـهـمـاـ غـيـرـ مـدـرـكـيـنـ :ـ قـالـ :ـ فـقـالـ :ـ لـنـكـاحـ جـائزـ أـيـهـاـ اـدـرـكـ كـانـ لـهـ الـخـيـارـ فـانـ مـاتـاـ قـبـلـ أـنـ يـدـرـكـ كـاـ مـيرـاثـ بـيـنـهـاـ وـلـاـ مـهـرـ إـلـاـ يـكـوـنـ فـاـ قـدـ اـدـرـكـاـ وـرـضـيـاـ ،ـ قـلـتـ :ـ فـانـ اـدـرـكـ أـحـدـهـاـ قـبـلـ الـآخـرـ ؟ـ قـالـ :ـ يـجـوزـ عـلـيـهـ ذـلـكـ اـنـ هـوـ رـضـيـ .ـ قـلـتـ :ـ فـانـ كـانـ الرـجـلـ الـذـيـ اـدـرـكـ قـبـلـ الـجـارـيـةـ وـرـضـيـ النـكـاحـ ثـمـ مـاتـ قـبـلـ اـنـ تـدـرـكـ الـجـارـيـةـ أـنـرـهـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ يـعـزـلـ مـيرـاثـهـاـ مـنـهـ حـقـيـقـةـ تـدـرـكـ اـيـهـاـ الـزـوـجـ المـدـرـكـ ؟ـ قـلـتـ :ـ فـانـ مـاتـ الـجـارـيـةـ وـلـمـ تـكـنـ اـدـرـكـتـ أـيـهـاـ الـزـوـجـ المـدـرـكـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ ،ـ لـأـنـ هـاـ الـخـيـارـ إـذـاـ اـدـرـكـتـ .ـ قـلـتـ :ـ فـانـ كـانـ أـبـوـهـاـ هـوـ الـذـيـ زـوـجـهـاـ قـبـلـ اـنـ تـدـرـكـ ؟ـ قـالـ :ـ يـجـوزـ عـلـيـهـاـ تـزوـيجـ الـأـبـ وـيـجـوزـ

فإن بلغ واجاز يحلف على أنه لم يكن اجازته للطمع في الارث فان حلف يدفع اليه (١). وإن لم يجز ، أو اجاز ولم يحلف لم يدفع (٢) بل يرد إلى الورثة . وكذلك لو مات بعد الاجازة وقبل الحلف (٣) . هذا إذا كان متهمًاً بان اجازته للرغبة في الارث ، وأما إذا لم يكن متهمًاً بذلك - كما إذا اجاز قبل ان يعلم موته ، أو كان المهر اللازم عليه أزيد مما يرث أو نحو ذلك - فالظاهر عدم الحاجة إلى الحلف (٤) .

على الغلام والمهر على الأب للجارية) (١) .

(١) على ما دل عليه صريحاً الصحيح المتقدم . ثم ان مورد الصحيحية وإن كان هو موت الزوج وبقاء الزوجة إلا أن الظاهر انه لا خصوصية لذلك - كما عليه معظم الأصحاب - فان موت الزوج إنما ذكر في كلام السائل خاصة ، والظاهر ان الحلف إنما هو ل الاحتياط في المال بالنسبة إلى الوارث وهو لا يختص بفرض موت الزوج وبقاء الزوجة بل يثبت الحكم مع موت الزوج وبقاء الزوج أيضًا .

(٢) لأن ظاهر الصحيحية ترتب الارث على الاجازة والحلف معًا لما تقدم آنفًا .

(٤) لأن الظاهر من النص ان الحلف ليس تعبدًا شخصًا وإنما هو طريق الدفع للتهمة ، فعـ العلم بعدمها يكون لغواً .

(١) الوسائل : ج ١٧ باب ١١ من أبواب ميراث الأزواج ، ح ١

(مسألة ٣٠) : يترتب على تقدير الاجازة والخالف جميع الآثار المترتبة على الزوجية (١) من المهر وحرمة الأم والبنت (٢) وحرمتها - ان كانت هي الباقيه - على الأب والابن ونحو ذلك . بل الظاهر ترتب هذه الآثار بمجرد الاجازة من غير حاجة إلى الخلف (٣) فلو اجاز ولم يختلف مع كونه متهمًا لا يرث ، ولكن يترتب سائر الأحكام .

(مسألة ٣١) : الاقوى جريان الحكم المذكور في

(١) بلا خلاف فيه بين الاصحاح ، ويقتضيه صحيح أبي عبيدة المتقدم :

(٢) ذكر البنت من سهو القلم جزماً ، فإن للبنت لا تحرم إلا بعد الدخول بأمها وحيث ان مفروض كلامنا ان اجازته للعقة . إنما كانت بعد وفاتها فلا مجال لتصور الدخول بالأم كي تثبت حرمة البنت على ان الكلام إنما هو في الصغيرة . ومعه لا مجال لفرض البنت لها كي يبحث في حرمتها وعدمه

(٣) فإن الحكم على طبق القاعدة ، وذلك لما اعرفت من ان الاجازة توجب الحكم بصححة العقد وانتسابه إلى المميز من حين صدوره لكن بالكشف الحكيم بالمعنى الذي ذكرناه ، ومقتضى عمومات الصحة ترتب جميع الآثار بلا استثناء .

نعم خرجنا عن هذه العمومات في حصوص الارث لصحبيحة أبي عبيدة الحداد المتقدمة حيث دلت صريحًا على اعتبار الخلف في ثبوته ، ولو لا هذه الصحيحة لقلنا بثبوته بمجرد الاجازة أيضًا .

المجنوين بل الظاهر التعدي إلى سائر الصور (١) كما إذا كان أحد الطرفين الولي والطرف الآخر الفضولي ، أو كان أحد الطرفين المجنون والطرف الآخر الصغير ، أو كانا بالغين كاملين ، أو أحدهما بالغاً والآخر صغيراً أو مجنوناً أو نحو ذلك . ففي جميع الصور إذا مات من لزم العقد بالنسبة إليه - لعدم الحاجة إلى الإجازة ، أو لجازته بعد بلوغه أو رشده - وبقي الآخر ، فإنه يعزل حصة البالى من الميراث إلى أن يرث أو يحيى . بل الظاهر عدم الحاجة إلى الحلف في ثبوت الميراث في غير الصغارين من سائر الصور ، لاختصاص الموجب له من الأخبار بالصغارين (٢) ولكن الاحتياط الأحول في الجميع بالنسبة إلى الارث ، بل بالنسبة إلى سائر الأحكام أيضاً .

(١) نظراً لكون الحكم على طبق القاعدة فلا يختص بفرض معين .

(٢) ما أفاده (قوله) لا يتم بعد التعدي عن وفاة الزوج وبقاء الزوجة إلى فرض وفاة الزوجة وبقاء الزوج . فإن الملاك المصحح له اهنى الاحتياط في المال بالنسبة إلى الوارث بعينه موجود في جميع هذه الصور ولا يختص هذا بالارث بل يجري فيأخذ الزوجة المهر أيضاً نظراً للتهمة ، وأما دفع الزوج للمهر فلا حاجة فيه إلى الحلف نظراً لكونه عليه لا له .

(مسألة ٣٢) : إذا كان العقد لازماً على أحد الطرفين من حيث كونه أصيلاً أو محيزاً والطرف الآخر فضوليًّا ولم يتحقق اجازة ولا رد، فهل يثبت على الطرف اللازم تحريم المتصاهرات (١)؟ فلو كان زوجاً يحرم عليه نكاح أم المرأة وبنتها و اختها والخامسة، وإذا كانت زوجة يحرم عليها التزويج بغيره . وبعبارة أخرى : هل يجري عليه آثار الزوجية وإن لم تتجز على الطرف الآخر أولاً؟ قوله، أقواله :

(١) الكلام في هذه المسألة يقع في نقاط : -
النقطة الأولى : في لزوم العقد بالنسبة إلى الأصيل أو المحيز ، بحيث لا يكون له رفع اليد عنه ما لم يرد الطرف الآخر و عدمه كما هو الحال في رفع اليد عن الإيجاب قبل القبول .
الذي يظهر من كلمات بعضهم و اختياره شيخنا الاستاذ (قده)
بل يظهر من كلمات الشيخ (قده) هو الأول .
و استدل عليه بقوله تعالى : (أوفوا بالعهود) بدعوى انه انحلالي بالنسبة إلى طرف العقد ، فيجب على الطرف الأول الالتزام به حتى ولو لم يجب ذلك على الطرف الآخر لعدم صدور القبول منه .
وفيه : ان موضوع الأمر بالوفاء والحكم باللزوم إنما هو العقد وهو على ما تقدم غير مرة هبارة عن ربط النزام بالتزام آخر كما هو الحال في عقد الحبل و شدته بآخر . ومن هنا فع عدم النزام الطرف الآخر لا يصدق العقد ولا يكون موضوع الأمر بالوفاء واللزوم الذي هو يعني عدم قابلية للنفقة والانحلال متحققاً .

وعليه : فيكون حاله حال رفع اليد عن الإيجاب قبل القبول بل يكون هو من مصاديقه فان قبول الفضولي لا يعتبر التزاماً كي ينضم إلى التزام الأصيل فانه لا يتلزم بشيء وإنما ينشأ أمراً يتعلق بالغير .

ثم ان شيخنا الاستاذ (قده) قد استدل على اللزوم بان الأصيل بنفسه الانشاء قد ملك التزامه للطرف الآخر : ومن هنا فليس له ان يرجع فيه نظراً لكونه مملوكاً للغير .

وفيه : ان الالتزام ليس متعلقاً للتمليك وإنما هو التزام به فليس هو مملوكاً للغير ، بل لم يتحصل لها معنى معقول للملكية الالتزام وان كانت الاعمال قابلة للملك ، على ان لازم ذلك بقاء الملك بلا مالك ، فان الأصيل لا يملكه لأن المفروض انه قد ملكه للغير ، والفضولي أجنبي عنه بالمرة فلا معنى لكونه هو المالك ، ولا يملكه من له الاجازة لعدم صدور القبول منه والملكية لا تكون قهريه بل تحتاج إلى الإيجاب والقبول ، فلا معنى لحصولها قبل القبول ، فيبقى الملك بلا مالك وهو حال .

اذن : فلا دليل على لزوم هذا الالتزام وعدم جواز رفع اليد عنه ، لعدم صدق العقد في المقام - وان عبر عنه بالعقد الفضولي مسامحة - ويتربى على ذلك صحة جميع التصرفات المتأافية له ونفوذها ويكون ذلك فسخاً فعلياً للإنشاء الاول ، ومعه فلا يبقى أثر للقبول اللاحق : ومنه يظهر ما في صدر حبارة المائن (قده) من التعبير بـ (إذا كان العقد لازماً) فانه لا وجه له ، اللهم إلا ان يحمل على المساحة .

النقطة الثانية : في جواز التصرفات المتأافية للإنشاء وعدمه من حيث الحكم التكاليفي بعد البناء على لزوم الالتزام من طرف الأصيل

والمجيء .

اختار شيخنا الانصارى (قده) الأول - بناءً على القول بالنقل - والثانى - بناءً على القول بالكشف - واستدل عليه بالأمر بالوفاء بالعقد حيث ان مقتضاه ترتيب آثاره عليه وهو يعني عدم جواز التصرف المنافى له . وهذا منه (قده) يتبينى على ما ذكره في مبحث اصالة اللزوم في المعاطاة من ان المراد من الوفاء بالعقد هو ترتيب آثاره عليه ، إلا اننا قد ذكرنا في محله ان معنى الوفاء إنما هو إنتهاء الالتزام واستمراره فصرفة هن معناه والالتزام بان المراد به هو ترتيب الآثار عليه يحتاج إلى القرينة وهي مفقودة .

اذن ١ فالوفاء الذي تعلق به الأمر يدور أمره بين ان يكون حكماً تكليفياً أو يكون ارشاداً إلى عدم تحقق نقضه في الخارج نظير قوله (عليه السلام) : (دعي الصلاة أيام أقرائك) وحيث ان الأول غير محتمل لأن لازمه نفوذ الفسخ وإن كان حرمـاً من حيث الحكم التكليفي وذلك لأن الحكم لا يتعلق إلا بأمر مقدور اذ لا معنى لوجوب الممتنع أو حرمة ، وعليه فيكون معنى حرمة الفسخ هو نفوذه وتأثيره وهذا مما لا يقول به أحد فوتبعين الثاني .

ولو قررنا عن هذا كله وقلنا بان معنى الوفاء بالعقد هو ترتيب الآثار وان الآية الكريمة تتضمن حكماً تكليفياً . إلا ان ذلك لا ينفع فيما ذكره (قده) من اللزوم في المقام والوجه فيه ان موضوع الأمر بالوفاء المـا هو العقد وقد عرفت انه غير متحقق في الخارج لعدم تتحقق الالتزام من الطرف الآخر .

ومن هنا يظهر انه لا وجـه لتفـيـيد المـاتـن (قـدـه) للجـواـز بما إذا لم يـعـلـمـ لـحـوقـ الـاجـازـةـ منـ الـآـخـرـ بـعـدـ ذـلـكـ - حتى بناءً على القول

بالكشف - إذ ليس بالفعل حكم بالملكية أو الزوجية نظراً لعدم تحقق العقد - كما عرفت - فيكون تصرفه فيه تصرفآ في ملكه .

نعم قد يقال بذلك بناءً على الكشف الحقيقي لانكشاف وجود الزوجية حين العقد واقعاً بعد ذلك .

إلا انه أيضاً قابل للدفع باعتبار ان الكشف الحقيقي أيضاً إنما يكون مع استمرار الطرف الأصيل على التزامه وبقائه إلى حين الاجازة وأما بعد رفع اليد عنه فلا مجال للمكشف بالاجازة من الطرف الثاني عن وجود الزوجية آنذاك .

النقطة الثالثة : في نفوذ تصرفات الأصيل المتأ悱ة لالتزامه قبل الاجازة وعدهه على تقدير حقوق الاجازة والقول بانها كاشفة .
ذهب المائن (قوله) إلى الثاني مع التزامه بالجواز تكريباً بدعوى ان الاجازة لما كانت كاشفة عن صحة العقد من حينه - وإن كان الاعتبار من حينها - كان لازم ذلك بطلان جميع التصرفات المتأ悱ة له والمتاخرة عنه زماناً ، ولو تزوج احدى الأخرين فضولاً ثم تزوج الأخرى برضاهما ثم اجازت الأولى العقد كانت هذه الاجازة كاشفة عن زوجية الأولى له من حين العقد ولارم ذلك هو بطلان عقد الثانية نظراً لحرمة الجمع بين الأخرين .

والتحقيق : ان الحكم في هذه النقطة مبني على المختار في النقطة الأولى . فان قلنا فيها بلزم العقد - كما اختاره شيخنا الانصارى (قوله) - كان الامر كما ذكره المائن (قوله) من نفوذ العقد الفضولي بالاجازة وبطلان التصرف المتأ悱ي له ، وإن قلنا بما اختربناه من عدم اللزوم لعدم تتحقق مفهوم العقد فالظاهر هو الحكم بصحة العقد الثاني ونفوذه ، وبطلان الالتزام الأول لرفع اليد عنه بالتصرف

الثاني ، إلا من فرض العلم بحصول الإجازة بعد ذلك الكاشفة عن تتحققها من حين العقد (١) . نعم الأحوط الأول ، لكونه في معرض ذلك بمجيء الإجازة . نعم إذا تزوج الأم أو البنت - مثلاً - ثم حصلت الإجازة كشف عن

المتافي له فازه بعد فسخاً ورداً له . ومعه فلا يبقى مجال للمحroc الإجازة وإنضمامها إليه كي يتتحقق به مفهوم العقد .

والحاصل : إن العقد الثاني محكم بالصحة لصدره من أمه ووقعه في محله ، فإن الإجازة لا محل لها لارتفاع الالتزام الأول ومعه فلا مجال المكشوف عن صحة العقد السابق المقتضية لبطلان العقد الثاني لا محالة .

نعم بناءً على القول بالكشف الحقيقي بحوث تكون الإجازة مجرد معرف فقط ربما يقال ببطلان العقد الثاني لأنكشاف كون الاخت الأولى زوجة له من حين العقد واقعاً - وإن لم يكن هو عالماً به - ومعه تبطل زوجية الثانية لا محالة .

إلا إنك قد عرفت - فيما تقدم - أن القائلين بالكشف الحقيقي إنما يقولون به مع بقاء الأول على التزامه ، وأما مع رفع اليد عنه فلم يعرف منهم قائل به .

(١) عرفت فيما تقدم أنه لا اثر للعلم بحصول الإجازة بعد ذلك وعده في جواز التصرف المتافي للالتزام الأول ونفوذه ، فإن للاصيل ذلك ما لم يتتحقق مفهوم العقد بإجازة الطرف الآخر فعلاً ويؤمر بالوقاء .

بطلان ذلك (١) .

(مسألة ٣٣) : إذا رد المعقود أو المعقودة فضولاً العقد ولم يجزه لا يترتب عليه شيء من أحكام المعاشرة، سواء أجاز الطرف الآخر أو كان أصيلاً أم لا . لعدم حصول الزوجية بهذه العقد الغير المجاز وتبين كأنه

(١) ما أفاده (قوله) - حق على تقدير تسليم ما تقدم منه (قوله) من كشف الإجازة عن صحة العقد الأول من حيثه - مما يتم في الأخرين والبنت والأم مع فرض نقد البنت دون العكس . وأما فيه كما لو تزوج الأم فضولة ثم تزوج بنتهما قبل إجازتها هي للعقد ثم أجازت العقد فالحكم بالبطلان وإن كان هو المشهور والمعرف بينهم ، وإن لم يكن قد دخل بها - كما صرخ به بعضهم - الا إننا لم نعثر على دليل له ، فإنه لم يرد في شيء من النصوص حرمة الجمع بينها - كما هو الحال في الأخرين - وإنما المذكور في الآية الكريمة والنصوص الشريفة حرمة الربيبة إذا دخل بأمهما ، فإذا قرض عدم الدخول بها كانت الربيبة داخلة في عنوان (ما وراء ذلكم) الذي تضمنهت الآية المباركة حلية ، ومقتضى حل نكاحها هو صحة العقد عليها - كما هو واضح . وحيثنى تحرم الأم لقوله تعالى : (وامهات نسائكم) ومعه فلا يبقى مجال لجازتها للعقد السابق .

والحاصل : ان البطلان إنما يكون في عقد الأم دون عقد البنت كما هو الحال في الرضاع وما شاكله من الأسباب الموجبة لبطلان عقد الأم قبل الدخول بها .

لم يكن . وربما يستشكل في خصوص نكاح أم المعقود عليها (١) وهو في غير محله ، بعد ان لم يتحقق نكاح ، وب مجرد العقد لا يوجب شيئاً . مع انه لا فرق بينه وبين نكاح البنت (٢) وكون الحرمة في الاول غير مشروطة بالدخول بخلاف الثاني لا ينفع في الفرق .

نعم لو ثبت ما يدل على حرمة الجماع بين الأم والبنت - بهذا العنوان - تم ما افاده (قوله) من بطلان عقد البنت - بناءً على تسليم ما افاده (قوله) من كشف الاجازة عن صحة العقد من حيثها - إلا ان مثل هذا الدليل مفقود .

(١) وكان وجيهه كفاية العقد الفضولي والتحقق من جانب واحد فقط والربط الحاصل به في حرمة أمها وإن لم تحصل الزوجية .

(٢) الأمر وإن كان كما ذكره (قوله) في المقام ، فإن مجرد العقد لا يوجب شيئاً ، إلا ان ما افاده (قوله) من النقض وعدم الفرق بين نكاح الأم ونكاح البنت لا يمكن المساعدة عليه - حتى بناءً على ما ذهب إليه المشهور من حرمة الجماع بينهما - وذلك لأن الموجب لحرمة البنت ينحصر في أحد أمرين : الدخول بالأم أو الجماع بينها في الزوجية - على ما اختاره المشهور وإن لم نرتضه - ولا شيء من هذين العنوانين متتحقق في المقام فإن الأول مفروض العدم نظراً لعدم اجازتها للعقد ، والثاني متوقف على تتحقق العقد وهو غير صادق بمجرد الالتزام من طرف واحد ، ولا قائل بكافية مثل هذا الالتزام الصادر من جانب الرجل في حرمة البنت - وإن قيل بها في حرمة الأم - .

(مسألة ٣٤) : إذا زوجت امرأة فضولاً من رجل ولم تعلم بالعقد ، فتزوجت من آخر ، ثم علمت بذلك العقد ، ليس لها ان تحيز لفوات محل الاجازة (١) . وكذا إذا زوج رجل فضولاً بامرأة وقبل ان يطلع على ذلك تزوج أمها أو بنتهما أو اختهما ، ثم علم . ودعوى : ان الاجازة حيث انها كاشفة إذا حصلت تكشف عن بطalan العقد الثاني . كما ترى .

واذن : فيصبح عقد البنّت بلا محدود ، ومهمالا يبقى مجال لاجازة الأم للعقد السابق حيث انها أصبحت أم الزوجة .
والحاصل : فما أفاده (قوله) من النقض غير تمام ولا يمكن المساعدة عليه لوجود الفرق بين المقامين .

(١) وفاما للشيخ الأعظم (قوله) في مبحث ثمرات القول بالكشف أو النقل من المكاسب وهو بناء على ما اختاره المشهور من عدم تأثير الاجازة بعد الرد واضح فانها وان لم تكن ملتفة إلى ذلك إلا ان التزامها بالعقد الثاني لما كان التزاماً منها بجميع خصوصياته ولو ازمه ومنها عدم كونها زوجة لغيره ، كان ذلك ردأ للعقد السابق ورفضاً له وان لم تكن هي عالمة به . وأما بناء على ما اخترناه من عدم مانعية الرد عن حقوق الاجازة فالامر كذلك أيضاً باعتبار انها تخرج بالعقد الثاني عن قابلية الاجازة .

والوجه فيه ما تقدم مراراً من ان العقد إنما يكون عقداً لها ويلتسب اليها بعد الاجازة وأما قبلها فلا انتساب اليها ولم يست هي بزوجة لذلك

(مسألة ٣٥) : إذا زوجها أحد الوكيلين من رجل وزوجها الوكيل الآخر من آخر ، فان علم السابق من العقددين فهو الصحيح (١) وان علم الاقتران بطلأ معًا (٢) وان شمل في السابق والاقتران فكذلك لعدم العلم بتحقق عقد صحيح والاصل عدم تأثير واحد منهما (٣) . وان علم للسبق والحقوق ولم يعلم السابق من اللاحق فان علم تاريخ

الرجل . ومن هنا فحين التزويج الثاني تكون المرأة خلية من البعل فيحكم بصححة هذا العقد لا محالة لصدره من أهله ووقوعه في عمله ، وبذلك تصبح المرأة ذات بعل فلا يصبح لها ان تتزوج لفوات المحل ، بلا فرق في ذلك بين كون زمان الزوجية بالفعل أو السابق ، فإنه الآن لا يمكن الحكم بتلك الزوجية السابقة :

نعم بناءً على الكشف الحقيقي قد يقال بذلك ، لكنك قد عرفت فيما سبق انه لا يتم أيضاً ، لأنه إنما يتم فيما إذا كان العقد قابلاً للاستئناد بالإجازة إلى المميز ، وحيث انه لا قابلية في المقام لأن الزوجة لا تتزوج ثانية فلا مجال للإجازة كي يقال أنها تكشف عن وجود الزوجية في ذلك الزمان حقيقة .

(١) بلا خلاف فيه ويقتضيه اطلاقات وعمومات أدلة نفوذ العقد .

(٢) لعدم امكان الجمع بينها وترجح أحدهما على الآخر لرجوع

بلا مرجع .

(٣) ما أفاده (قوله) إنما يتم بناء على ما ملكتناه في الاستصحاب من جريانه في كلا الطرفين المعلوم التاريخ وجمهوله ، فان اصالة عدم

أحدهما حكم بصحته (١) دون الآخر ، وان جهل التاريخان في المسألة وجوه : أحدها : التوقيف حتى يحصل العلم (٢) الثاني : خيار الفسخ للزوجة . الثالث : ان الحكم يفسخ .

الزوجية أختها في زمان العقد عليها معارضة بعثتها في الأخرى وحيث لا يمكن الجمع بينها يتضادان لا محالة حتى مع العلم بتاريخ أحدهما دون الآخر ، فان معلوم التاريخ وإن لم يجر فيه الاستصحاب بالنسبة إلى عمود الزمان إلا انه بالنسبة إلى الزماني - أعني عقد الاخت الثانية - يجري بلا محدود حيث يشك في وقوع العقد على الاخت قبل ذلك الزمان فيجري الاستصحاب .

وأما على مبنى المائن (قده) والمشهور من عدم جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ ، فلا يتم ما ذكره (قده) على اطلاقه ، بل لا بد من التفصيل بين كونها معًا مجهولين وكون احدهما معلوماً والآخر مجهولاً .

(١) وهو انما يتم على مسلكه (قده) من عدم جريان الاصل في معلوم التاريخ ، واما بناءً على ما اخترناه من جريان الاصل في كلا الطرفين بلا فرق في ذلك بين معلوم التاريخ ومحموله باعتبار ان الاصل وان لم يكن جارياً بالنسبة إلى عمود الزمان إلا انه لا محدود في جريانه فيه بلحاظحدث الآخر - عقد الاخت الثانية - فلا فرق في الحكم بين الصورتين بمعنى كون حكم معلوم التاريخ هو حكم مجهوله .

(٢) الظاهر ان هذا القول لا يعتبر تفصيلاً في المقام لأن مدروض

الرابع : القرعة . والأوافق بالقواعد هو للوجه الآخر (١) وكذا الكلام إذا زوجه أحد الوكيلين برابعة والآخر بأخرى

الكلام عدم امكان تحصيل العلم اذ مع امكانه لا تكون هناك شبهة أو مشكلة في المقام ولا يحتمل فيه القول بثبوت الخيار لها أو للحاكم أو القرعة . كما لو عقد الوكيل عن الزوج على احدى ابنتي زيد معينة وكان الزوج جاهلاً بها ، أفيحتمل القول بثبوت الخيار له أو للحاكم أو القرعة مع تمكنه من السؤال من الوكيل ؟

نعم لو كان تحصيل العلم من الصعوبة بمكان ، بحيث يلحق بعدهما كما لو توقف على الانتظار خمسين سنة - مثلاً - المستلزم لبقاء المرأة معطلة لم يكن به اعتبار .

(١) بل هو المتعين وذلك لأن الضرر المتوجه اليها لم ينشأ من الزوجية أو آثارها كي يقال بثبوت الخيار لها أو للحاكم في فسخها ، فإنه لا ضرر في الزوجية نفسها أو في آثارها المترتبة عليها كلزم التمكين وغيره : ولذا لو كان الزوج معلوماً لم يكن فيها أي ضرر وإنما الضرر ناشئ من الجهل بالزوج وحكم العقل بلزم الاحتياط وعدم تمكنها من تمكين نفسها لزوجها الواقعي ، فنهاية ما يقتضيه دليل نفيضرر هو عدم لزوم الاحتياط والبناء على زوجية نفسها لأحد الرجلين ، وهو يحصل بالقرعة . وأما ثبوت الفسخ لها أو للحاكم فلا مبرر له .

على اننا قد ذكرنا في مبحث خيار الغبن - حيث تمسكوا لانباته بدليل نفيضرر - ان الضرر إنما هو في نفس العقد فلو كان دليلاً

أو زوجه أحد هما بامرأة والآخر بيته (١) أو أمها أو اختها .
وكذا الحال إذا زوجت نفسها من رجل وزوجها وكيلها
من آخر أو تزوج بامرأة وزوجه وكيله باخرى لا يمكن
الجمع بينهما . ولو ادعى أحد للرجلين المعقود لها السبق ،
وقال الآخر : لا أدرى من السابق ، وصدقت المرأة

نفي الضرر شاملًا له المزم الحكم ببطلانه رأساً ، لا القول بصححته
مع ثبوت الخيار للمتضارر ، اذ الذي يظهر من دليل نفي الضرر ان
الحكم الضرري غير معمول في الشريعة المقدمة لا انه معمول خاتمة الأمر
انه يتکفل اثبات ما يتدارك به .

اذن : فلا وجه لاثبات الخيار للزوجة فضلاً عن الحكم حيث لا دليل
على ولايته ، وعليه فيدخل المقام تحت قولهم (ع) : (القرعة لكل
أمر مشكل) حيث انه لا طريق لخلاصها والمرأة لا تبقى معطلة .
ثم لا يخفى ان مقتضى الاحتياط هو ان يطلقها احد هما فيتزوجها
الآخر بعقد جديد - إن شاء - والا فيطلقها هو أيضاً كي يجوز لها
جزماً التزوج من ثالث غيرهما .

(١) وهو انما يتم بناءً على ما ذهب اليه المشهور واختاره الماقن
(قوله) من حرمة الجمع بين الأم والبنت . واما بناءً على ما اخترناه
من اختصاص حرمة البنت بفرض الدخول بالأم فالمتيقن هو الحكم
بصححة عقد البنت وبطهان عقد الأم سواء أكان عقدتها متفقاه أم
مقارناً أم متأخراً :

المدعى للسبق ، حكم بالزوجية بينهما ، لتصادقها عليها (١)

(١) والحق لا يعدوهما فيؤخذ كل منها باقراره بالنسبة إلى ما للآخر عليه من حقوق ، بل تقتضيه السيرة القطعية حيث يحكم بزوجية كل متتصادقين عليها من دون ان يطالها بالبينة او المبين ، بل لا يبعد كونه من مصاديق كبرى تصدق المدعى اذا لم يكن له معارض . والله ولي المصمة .

إلى هنا انتهى ما افاده سماحة آية الله العظمى الامام - الوالد - ادام الله ظله العالى على رؤوس المسلمين مناراً للأسلام وذخراً لهم في مجلس درسه الشريف شرحاً على كتاب النكاح من العروة الوثقى: والحمد لله على توفيقه لي في الحضور والكتابة ، وسائل الله عز وجل ان يطيل عمر مسيدنا - دام ظله - لاحياء فقه آل محمد (ص) وتراثهم الحالد ، وان يوفقني للحضور والفهم والكتابة ، انه سميع جيب . وكان الفراغ من تصويمه في اليوم الحادى والعشرين من شهر حرم الحرام ستة اربعين وثلاث بعد الالاف من الهجرة النبوية الشريفة وصل الله على محمد وآل الطيبين الطاهرين :
وانا اقل مجد لقى الخواجي

گاپِ لوطیہ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كتاب الوصية)

وهي أما مصدر (وصي يصي) بمعنى الوصل (١) حيث ان الموصي يصل تصرفه بعد الموت بتصرفه حال الحياة ، واما اسم مصدر بمعنى العهد من (وصي يوصي توصية) (٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كتاب الوصية)

- (١) كلما ذكر جماعة من الاصحاب ، واعلم الاصل فيه ما ذكره الشيخ (قدره) في الميسوط .
إلا انه ضعيف جداً حيث لم يعلم ولا مورد واحد لاستعمالها فيه ، كما لم يذكر في شيء من كتب اللغة ذلك ، فهذا الاحتمال بمودع بل مقطوع البطلان - كما نبه عليه الشيخ الاعظم (قدره) في رسالته - .
- (٢) وهذا الاحتمال هو المعتبر ، كما يشهد له استعمالها فيه في الآيات

أو (أوصى يوصي اوصاء). وهي أما تمليلية أو عهدية (١)

الكريمة وعرف المتشرعة ، كقوله تعالى : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) (١) ، وقوله تعالى : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) (٢) ، وقوله تعالى : (من بعد وصية توصون بها أو دين) (٣) وقوله تعالى : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية) (٤) ، إلى غير ذلك من الآيات الكريمة .
فإن الكلمة في جميع هذه الموارد مستعملة في العهد واسم المصدر
لوصى يوصي توصية .

ثم لا يخفى ان المراد بها في عرف المتشرعة إنما هو قسم خاص
وخصة معينة من العهد وهي ما يتعلق بما بعد الموت فحسب .

(١) الفرق بين القسمين يمكن في ان الأولى إنما تتعلق بالأمور
الاعتبارية التي هي نتيجة لفعل الخارجي وتتضمن تمليل الموصى له
 شيئاً من العين أو المفعة ، ويتحقق بها كل وصية لم يكن متعلقها فعلاً
خارجياً كالوصية بفك الملك كالتدبر وابراء المديون فإنها وإن لم تكون
تمليلية بالمعنى الذي ذكرناه حيث أنها لا تتضمن تمليلك أحد شيئاً إلا
انها تتحقق بها لكون متعلقها نتيجة الفعل نفسه . وهذا تلاف الثانية
حيث أنها تتعلق بالافعال الخارجية كتفسيله وكفنه ودفنه وغيرها .
وبعبارة أخرى : ان الأولى تصرف اعتباري من الموصى نفسه فيما

(١) النساء : ١١ .

(٢ ، ٣) النساء : ١٢ .

(٤) البقرة : ١٨٠ .

وبعبارة أخرى (١) : أما تمليل عين أو منفعة ، أو تسليط على حق (٢) ، أو فلك ملك ، أو عهد متعلق بالغير ، أو عهد متعلق بنفسه كالوصية بما يتعلق بتجهيزه . وتنقسم انقسام الأحكام الخمسة .

(مسألة ١) : الوصية العهدية لا تحتاج إلى القبول (٣)

يتعلق بما بعد وفاته مستتبع لتحقق النتيجة قهراً بالموت في حين ان الثانية عهد إلى الغير بان يقولى بعد موته فعلأً خارجياً من تجهيز أو زيارة او اطعام ونحوهما او اعتبارياً من تمليل او عتق او ايقاف او نحوها .

(١) لا ينافي ان ما ذكره (قدره) لا يتضمن الفرق بين الوصيتيين التمليلية والعلمية ، بل لا يخلو من الاجمال من حيث كون ما ذكره (قدره) من الأمثلة - غير الأولين وغير ما ذكره أخيراً من العهد المتعلق بنفسه أو بغيره - من القسم الأول أو الثاني .

نعم يظهر من قوله (قدره) في المسألة الاولى من ان الوصية العهدية لا تحتاج إلى القبول وكذلك الوصية بالفلك كالعтик انها من الوصية التمليلية إذ لو كانت عهدية لما كان هناك حاجة إلى قوله (قدره) : (وكذا) .

(٢) في العبارة مساحة واضحة ، فإن التسلط لا يتعلق بالحق وإنما يتعلق بالتصرف ، إذ الحق هو السلطة حينها . فالأنسب تبديل العبارة بالقول : (أو تسليط على التصرف) .

(٣) وهو إنما يتم على اطلاقه بالنسبة إلى الموصى إليه (الوصي)

وكذا الوصية بالفلك كالعتق (١) . وأما التملحية فالمشهور على انه يعتبر فيها للقبول جزءاً ، وعليه تكون من العقود (٢)

فانه لا يعتبر قبوله بلا خلاف فيه بين الاصحاب ، نعم له الرد ما دام الموصي حواً بشرط ابلاغه بذلك ، والا فلا أثر لرده أيضاً دون الموصى له فانه وبالنسبة اليه لا بد من ملاحظة متعلق الفعل الذي تعلقت به الوصية فان كان مما يحتاج إلى القبول كالبيع والاجارة ونحوهما اعتبر قبوله جزماً والا - كالوقف والعتق ونحوهما - فالامر كما ذكره (قوله) من عدم الحاجة إلى القبول .

وكان نظره (قوله) في الالى الحاجة إلى القبول في الوصية المعهودية إلى الموصى اليه خاصة .

(١) بلا خلاف فيه وفي الابراء ، فأنها من الایقاع غير المحتاج إلى القبول إذا وقعا حال الحياة منجزين ، فيكونان كذلك إذا وقعا معلقين على الموت على وجه الوصية .

(٢) كما ادعى عليه الاجماع في بعض الكلمات ، ويشهد له ذكر الفقهاء (قدتهم) لها في أبواب العقود .

وكيف كان : فالقائلون به على مذهبين ا
الأول : - ما اختاره الشيخ الأعظم (قوله) من كونه جزءاً
ناقلأً .

الثاني : - كونه جزءاً كائناً :
وامتدل الشيخ الأعظم (قوله) على اختياره بوجوه عدتها عدم
الاطلاق في أدلة الوصية كي يستكشف منه عدم الحاجة إلى القبول ،
والاصل عدم انتقال المال إلى الموصى له قبل القبول .

ج ٢ (احتياج الوصية التملوكية إلى القبول) - ٣٦٣ -

ولا يخفى عدم تمامية كلا هذين المذهبين والمناقشة فيها تكون من لاهتين : الشبوت والاثبات .

أما الأولى فالظاهر انه لا مجال للالتزام بكون الوصية من العقود :

والوجه فيه : ما تقدم مراراً من ان العقد إنما هو عبارة عن ضم التزام بالتزام وربط أحدهما بالآخر كما هو الحال في عقد حبل بحبل آخر ، وهو غير متحقق في المقام ، إذ لا يبقى التزام للموصي بعد وفاته كي ينضم اليه التزام الموصي له ، فان الميت لا التزام له . ومن هنا فلو اعتبر القبول فلا بد من جعله شرطاً - كشفاً أو نقلأً - لا حالة لامتحانة القول بكون الوصية عقداً .

واما الثانية : فبناءً على النقل - كما اختاره (قوله) - لا تشتمل أدلة الوفاء بالعقد .

وذلك : فلان الذي انشأ الموصي - اعني الملكية بعد الموت - لم يمض من قبل الشارع ، وما يدعى امضاؤه له - اعني الملكية بعد القبول - لم ينشأ الموصي ، فيكون من قبيل ما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع .

ودعوى : ان الاختلاف والتفاوت بين المنشأ والممضى واقع في موارد من الابواب الفقهية نظير الهمة حيث ان المنشأ فيها هو التملك الفعلي في حين ان الامضياء متعلق بالتمليك بعد القبض .

مدفوعة : بان ذلك وان كان ممكناً في نفسه إلا انه يحتاج إلى دليل خاص لعدم شمول الأمر بالوفاء له لما عرفت من ان المنشأ لم يعنه الشارع وما يدعى امضاؤه له لم ينشأ وهو مفقود . فما افاده (قوله) لا يمكن الالتزام به ثبوتاً واثباتاً .

او شرطاً - على وجه الكشف او النقل - فيكون من الایقاعات (١) .

وتوهم ١ ان تأخره عن القبول لا ينافي شمول أدلة الوفاء بالعقد له لأنّه موجود في جميع المعاملات حيث يكون هناك فاصل زمني - ولو كان قليلاً جداً - بين الإيجاب والقبول لا محالة ، من غير ان يقال أن ما تنشأه المنشآت لم يتعلّق به الامضاء وما تعلّق به الامضاء لم ينشأ؛ وحيث ان الوصية كسائر العقود - وان كان زمان الفصل فيها اطول - كان حكمها حكم غيرها في شمول أدلة الوفاء بالعقد لها .

مدفوع : بان المنشآت في سائر العقود - كالبيع مثلاً - ليس هو الملكية في زمان الانشاء ، وإنما هو الملكية على تقدير القبول ، فانه مبادلة مال بمال ومعاملة بينهما بالترافق ، فلا ينشئ البائع الملكية للمشتري سواء قبل أم لم يقبل ، بخلاف الوصية حيث ان المنشآت مقيد بالزمان - اعني زمان الموت - وهو لم يتعلّق به الامضاء - على ما اختاره الشیخ الأعظم (قوله) من ان القبول ناقل لا كاشف - وما تعلّق به لم ينشأ .

فالفرق بين الوصية وغيرها ظاهر . هذا بناءً على القول بالنقل .
واما بناءً على الكشف بان يحكم بالقبول بالملكية من حين الموت فهو لو فرضنا امكانه وسلمتنا صدق العقد عليه مخالف لما هو المعهود في العقود والمرتكز في الاذهان من تأخر الاثر عن القبول - بناءً على اعتباره - ففرضنا تحقق العقد وكون الاثر قبله ، مما لا يمكن المساعدة عليه .

(١) ويرد عليه اما بناءً على النقل فضاداً إلى عدم الدليل عليه ،

انه مخالف لادلة الوفاء بالعقد - كما تقدم - فان المنشأ إنما هو الملكية
بعد الموت فالالتزام بالملكية بعد القبول واو على نحو الشرطية مخالف
لدليل الامضاء .

وأما بناءً على الكشف فهو وإن كان ممكناً ولم يكن ينافي دليل
الامضاء فإن الانشاء متعلق بالملكية بعد الموت وبالقبول يحکم بهـا
فيكون من الشرط المتأخر لا حالة ، إلا انه يحتاج إلى الدليل في مقام
الإثبات : وقد استدل عليه في بعض الكلمات باصالة عدم الانتقال إلى
الموصى له بغير القبول .

فانها وان كان موردها خصوص الوصية إلى الوالدين والاقربين ،
لا ان مقتضى استدللاهم (ع) بها في جملة من الفضوؤ على نفوذ
وصية الموصي على الاطلاق ، هو عدم اختصاصها بموردها ، واطلاق
المكتبه لعممه مواد الوضوء .

بل ويمكن استفادة اطلاقها من الامثلية نظراً إلى أن الوصيّة

للوالدين والاقرabin بالمعروف لا يكون فيها جنف اطلاقاً :
اذن : فالمستفاد من هذه الآية الكريمة وغيرها والنصوص الواردة
في المقام ان الوصية نافلة ولازمة على الاطلاق ومن غير اعتبار القبول
الموصى له حيث لم يذكر ذلك في شيء من الآيات والروايات ومعه
فلا تصل النوبة إلى الاصل .

ثم انه ربما يستدل على اعتبار القبول بما دل على سلطنة الناس
على أنفسهم ، حيث ان دخول شيء في ملكه قهراً وبغير اختياره ينافي
هذه السلطنة وثبوت مثله في الأرض والوقف إنما كان بدليل خاص
فلا مجال للتعدى عنه .

إلا انه مدفوع : ان هذه الجملة وان وردت في كلامات الفقهاء
إلا انها لم تذكر في شيء من النصوص ولم يدل عليها دليل .
اللهم إلا ان يتمسك لها بقوله تعالى : (قال رب أني لا املك إلا
نفسى وأخي) (١) .

إلا ان الاستدلال بها يعتبر من الغرائب ، فانها في مقام بيان قدرة
موسى (ع) على تنفيذ أمر الله تبارك وتعالى وانه لا قدرة له إلا على
نفسه وأخيه دون سائر بني اسرائيل ، وأين هذا من محل كلامنا ؟
فالآية أجنبية عن السلطنة على النفس ولا يصح الاستدلال بها .
على انا لو فرضنا ورود هذه الجملة في نص معتمر ، فهي لاذلة
على اعتبار القبول - كما هو المدعى - اذ يكفي في السلطنة قدراته على
الرد ، فانه حينئذ لا تكون الملكية ملكية قهورية ولا تنافي مسلطته على
نفسه .

نعم لو قيل بثبوت الملكية المستقرة غير القابلة للزوال بالرد كان هذا القول منافياً لقاعدة السلطنة - بناءً على ثبوتها - إلا أنها لا قائل بها ولم يلتبس إليها أحد، فإن القائل بعدم اعتبار القبول برى اعتبار عدم الرد في حصول الملكية لا محالة.

ثم إن من غرائب ما ورد في المقام ما استدل به بعضهم على اعتبار القبول بأن اعتبار عدم الرد في ملكية الموصى له للموصى به ملازم ومساوق لاعتبار القبول وذلك لأنه لو لم يكن الأمر كذلك وكان الموصى له يملك الموصى به بمجرد الموت ، لم يمكنه بالرد ارجاعه إلى ملك الميت ثانيةً ، لعدم ثبوت ولایة له لتفتضي ذلك .

فإنه مندفع : بأن الملكية المدعاة في المقام إنما هي الملكية المترهلة - على ما ذكره الشيخ (قده) ونسب إلى العلامة في التذكرة - وهي ليس معناها إلا ذلك أعني ملكية الموصى له ما لم يرد فإذا رد كان المال للميت من دون حاجة إلى الولاية وما شابهها :

على أن الذي يقول بمانعية الرد يلتزم بكشفه عن عدم الملك من الأول لا رجوع المال إلى ملك الميت بعدما كان قد انتقل منه إلى الموصى له .

ويظهر ثمرة القولين في منافع الموصى به ، فإنها على الأول للموصى له حيث أن العين كانت مملوكة له فهبتها ثمارها في الملكية فإذا انتقلت هي عن ملكيتها إلى ملكية الميت ثانيةً بقوت منافعها على ملكه لا محالة وعلى الثاني تكون للميت لأنه - ويرد الموصى له للوصية - ينكشف ويظهر بطلانها وعلى هذا الأساس تبقى العين هي ومنافعها على ملك الموصى كما كانت .

اذن : فالمتحصل مما نقدم انه لا دليل على اعتبار القبول في نفوذ

ويحتمل قوياً عدم اعتبار القبول فيها ، بل يكون الرد مانعاً (١) وعليه تكون من الإيقاع الصريح . ودعوى : انه يستلزم الملك للقهرى ، وهو باطل في غير مثل الارث مدفوعة : بأنه لا مانع منه عقلاً ، ومقتضى عمومات الوصية ذلك ، مع ان الملك القهرى موجود في مثل الوقف (مسألة ٢) : بناءً على اعتبار القبول في الوصية يصح ايقاعه بعد وفاة الموصي بلا اشكال (٢) .

الوصية ، بل مقتضى اطلاقات الآيات الكريمة والنصوص الواردۃ في المقام هو نقوذها وملکیة الموصى له للموصى به من دون حاجة إلى القبول .

(١) بمعنى كشف الرد عن بطلان الوصية وعدم ملكية الموصى له للموصى به ، كما ادعي عليه الاجماع - وهو غير بعيد - وما اختاره (قدس صره) هو الصحيح .

ويؤكده ما ورد في موت الموصى له قبل بلوغه خبر الوصية من دفع الموصى به لورثته فانه وان أمكن ان يكون حكماً تعبدياً ، إلا ان الظاهر منها ان الدفع بهم إنما هو باعتبار ملكهم له وكوفتهم ورثته فيكون مؤكداً لعدم الحاجة إلى القبول في حصول الملك .

(٢) وبه لزم الوصية لاطلاقات ادتها ولو القى منها بتفويتها بالقبول من الموصى له فإن القبول بعد موت هو المتقى كفايته في تحقق الملكية .

و قبل وفاته على الأقوى (١). ولا وجه لما عن جماعة من عدم صحته حال الحياة ، لأنها تميليك بعد الموت ، فالقبول قبله كالقبول قبل الوصية ، فلا محل له ولأنه كاشف أو ناقل وهمًا معًا من تفاصيل حال الحياة . اذ نمنع عدم المحل له ، اذ الانشاء المتعلق على الموت قد حصل ،

(١) وهو المشهور والمعروف بينهم ، ويبدلنا عليه أمران : -
الاول : اطلاقات أدلة نفوذ الوصية فان مقتضاهما - وكما عرفت -
نفوذ الوصية مطلقاً ومن غير اعتبار القبول غاية الأمر اننا خرجنا
عنها للاصل أو الملزمه أو قاعدة السلطة واعتبرنا في نفوذها القبول ، إلا
ان هذا لا يقتضي إلا اعتبار طبيعي للقبول ، وأما خصوصية كونه
بعد الموت فهي تحتاج إلى الدليل وهو ملقود . وحيثند فالمتبع هو
الاطلاق :

الثاني : اطلاقات وعمومات . أدلة نفوذ العقود فأقناها وان لا ناقشنا في
جزئية القبول بعد الوفاة وتحقق العقد به إلا انه لا اشكال في تتحققه به
إذا كان في حياة الموصي وذلك لانضمام التزامه بالتزامه كما لا يخفى .
وحيثند فلا يبقى مانع من شمول أدلة نفوذ العقد له حق ولو
فرضنا عدم وجود دليل على نفوذ الوصية بالخصوص .

نعم قد يرد عليه انه موجب للتعليق وهو يضر بصحة العقد .
إلا انه مدفوح : بأنه لا دليل على اعتبار التجيز إلا الاجماع ،
ومن الواضح البسيط انه لا يشمل الوصية لتفوتها بالتعليق :

فيمكن القبول المطابق له (١) . والكشف والنقل إنما يكونان بعد تحقق المعاق عليه فهما في القبول بعد الموت لا مطلقاً (٢) .

(١) وبعبارة أخرى نقول : ان الانشاء - على جميع المبني فيه - فعليه وغير معلق على شيء وإنما التعليق في متعلقه - أعني الملكية - فإن المتعلق على الوفاة .

وعليه فإذا تعلق به القبول كان مطلقاً عليها لا محالة فـا تعلق به
إنشاء الوجب تعلق به قبول القابل أيضاً من دون أي اختلاف بينهما.
وعلى هذا الأساس ذكرنا في مبحث اعتبار التنجيز انه لولا الاجماع
على اعتباره لقمنا بجواز القول في العقود مطلقاً ، وحيث عرفت ان
هذا الاجماع لا يشمل المقام فلا يبقى محلور في الحكم بصحتها .

(٢) ثم إن هناك اشكالاً آخر لم يتعرض إليه المان (قوله) وهو ما ذكره بعضهم من انه : لا خلاف بين الأصحاب في عدم تأثير الرد قبل الموت نظراً لعدم تحقق شيء يكون الرد رافعاً له ، حيث أن الملكية إنما تكون بعد الموت لا قبله . وإذا كان الرد غير مؤثر كان القبول كذلك للملازمة دون تأثيرهما .

وفيه : ان معنى عدم تأثير الرد في حياة الموصي إنما هو عدم لتجاهله لإلغاء إنشاء الموصي واسقاطه بحيث لا يكون قابلاً للقبول بعده ، وهو ثابت في القبول أيضاً فانه لا يلزم العقد بحيث لا يكون له الرد بعده مع حياة الموصى . فالملازمة بينها بهذا المعنى ثابتة ولا تقبل الإنكار إلا أنها لا تنفع في اثبات المدعى ، اذ لا ملازمة بين عدم تأثير الرد - بالمعنى الذي ذكرناه - وعدم كفاية القبول وان استمر

إلى حين الموت، فهي مخصوص دعوى ولا دليل عليها.

بل إن ما ذكرناه هو مقتضى الجمجم بين الأدلة وذلك لما عرفت من أن أدلة نهود الوصية غير مقيدة بشيء، وإنما التزمنا باعتبار القبول - على القول به - للأصل أو الملازمة أو قاعدة السلطة، وبمانعية الرد للاجماع والا لقولنا بكونها من الآية-أعات المخصوصة من غير اعتبار القبول أو مانعية الرد.

وعليه : فأما بالنسبة إلى مانعية الرد فالذى ثبت بالاجماع هو مانعية خصوص الرد بعد الموت ، وأما الرد في حواهـ فالمشهور على عدم مانعيته بل قيل أنه لا خلاف فيه . ومن هنا فلا يكون مثل هذا الرد مانعاً عن الإيجاب ومحجاً لالغائه .

وأما بالنسبة إلى القبول ، فلذا لو سلمنا اعتباره فدلائله لا يقتضي إلا اعتبار القبول في الجملة وأما اعتبار كونه بعد الموت فلا دليل عليه .

ثـ إن الملازمة بالمعنى الذي ذكرناه - اعني إذا كان الرد غير مبطل للإيجاب فالقبول غير ملزم للعقد: إنما تختص بالمقام باعتبار ان الملكية غير حاصلة والعقد جائز ، ولا تثبت في غيره كوارد العقد الفضولي، اذ قد عرفت في محله ان رد من بيده الأمر للعقد لا يمنع من لخوق القبول ، في حين ان اجازته موجبة للزوم العقد ونفوذـه .

بل الحكم كذلك فيسائر العقود فلو تحقق الإيجاب من البايس ورده المشترى ثم قبله قبل فوات المواجهة صحيـبيـع وهـكـذا الحال في غير البيع من العقود .

ثـ إن الاستدلال بالملـازـمة إنـما هو مبني على ما ذهب اليـه المشـهـور من عدم تأثير الرد في حال حـيـاةـ المـوصـيـ ، فـلا يـقـمـ بنـاءـ على ما سـيـجيـ

(مسألة ٣) : تفضي للواجبات الموسعة بظهور امارات الموت (١) مثل قضاء الصلوات والصيام والنذور المطلقة والكفارات ونحوها ، فيجب (٢) المبادرة إلى اتيانها مع

من المائة (قوله) في المسألة الرابعة من مانعية الرد حال الحياة كأنعيته بعده ، لأن مقتضاه كون القبول نافذاً أيضاً .

إلا أن الصحيح - على ما سيأتي - هو ما ذهب إليه المشهور .

(١) مقتضى ما سيأتي من الدليل على هذا الحكم ، عدم اختصاصه بفرض ظهور امارات الموت أو حصول الفتن به بل يكفي فيه مجرد احتماله ، فما ذكره (قوله) لا خصوصية فيه ولا دليل على حجيته بالخصوص .

نعم قد يستدل له بالإجماع الفولي والعملي على جواز التأخير مع عدم الفتن بالضيق .

إلا أنه مدفوع : بأن الإجماع الفولي لم يثبت جزماً وكذلك الإجماع العملي إذ لم يثبت لدينا تأخير الصالحين من المشرعة والذين بهمهم أمر دينهم لاعلم لهم حتى مع احتفاظهم للهوى .

(٢) حكم العقل بوجوب تفريح الدمة يقيناً بعد اشتغالها كذلك أما مباشرة مع التمكن أو بالنيابة في موارد جوازه - أ أو الوصية ، فيما إذا لم يتمكن من التفريح حال الحياة فإن العقل بعد الالتفات إلى احتمال طرور ما يمنع من امتثال أمر المولى للثابت في الدمة من موته أو نوم مستغرق للوقت أو غيرهما ، لا يحكم بالتخيير بالنسبة إلى الأفراد الطولية للواجب ، وحيثند فيلزم المكلف الانسنان به فوراً حيث لا عذر له في التأخير .

الامكان ، ومع عدمه يجب الوصية بها سواء فات لعذر او لا لعذر ، لوجوب تفريغ الذمة بما أمكن في حال الحياة وإن لم يجز فيها النيابة بعد الموت تجري فيها ويجب التفريغ بها بالايصاء . وكذا يجب رد اعيان أموال الناس التي كانت عنده (١) كالوديعة والعارية ومال المضاربة ونحوها ومع عدم الامكان يجب الوصية بها . وكذا يجب أداء

والحاصل : انه إذا تيقن المكلف او اطمئن بتمكنه من امتثال الأمر في الأفراد الطولية المتأخرة أو قام الدليل على جواز التأخير فهو ، والا ف مجرد احتفال العجز عنه يكفي في لزوم الائنان به فوراً نحصيلاً للفراغ اليقيني فإن حكم العقل بالتخير بين الأفراد الطولية وجواز التأخير واختيار الفرد المتأخر يختص بما إذا احرز التتمكن من ذلك ليكون محرزاً التتمكن من تفريغ الذمة يقيناً ومع عدم الاجراز للزبور واحتمال طرو المانع تسقط تلك الأفراد عن الظرفية للتخير العقلي المذكور .

(١) ما افاده (قوله) لا يمكن المساعدة على اطلاقه ، وذلك لأن عنوان الأمانة إنما يقتضي لزوم حفظها . وعلوه فإذا كانت العين محفوظة على التقديرين - حياته وموته - وعلم الأمين بعلم خيانة ورثته وادانتهم للامانات إلى أربابها فلا وجه للالتزام بوجوب الرد .
نعم يتم ما ذكره (قوله) في عكسه - أي فيما إذا لم يعلم بعدم خيانة ورثته فهى مثله يلزم منه الإيصال إلى المالك - لاقتضاء لزوم حفظ الأمانة ذلك ، بلا فرق بين الأمانة الشرعية والأمانة المالكية :

ديون الناس الحالة (١) ، ومع عدم الامكان أو كونها مؤجلة يجب الوصية بها (٢) إلا إذا كانت معلومة ، أو موثقة بالاسناد المعتبرة . وكذا إذا كان عليه زكاة أو خمس أو نحو ذلك ، فإنه يجب عليه ادائوها أو الوصية بها . ولا فرق فيما ذكر بين ما لو كانت له تركة أولاً إذا احتمل وجود متبرع أو ادائوها من بيت المال .

(١) لم يظهر لنا وجه ذلك فإنه ان كان مطالباً بها من قبل المالك فعلاً وجب عليه ادائوها سواء أظهرت عنده امارات الموت أم لم تظهر كان مطمئناً بالبقاء أم لم يكن لحرمة حبس حق الغير عنه ، بل هو من الكبائر ، والا فلا وجه نوجوب ادائتها .

وما قيل من ان بقاءها حيلتنا عنده وعدم دفعها إلى أربابها تصرف في مال الغير بغير اذنه أو حبس الحق عن مالكه ، وكلامها حرام بل يعدان من الكبائر .

مدفع : بان التصرف يتوقف على تقليل المال فلا يشمل البقاء في الذمة ، فإنه باق على حاله ولا يعد تصرفًا كما ان البقاء إذا كان مستندًا إلى عدم مطالبة المالك لم يعتبر حبسًا للحق عن مالكه .

بل يمكن دعوى قيام السيرة القطعية عليه ، فإنه لا يبادر المديون إلى ادائها ما لم يطالبه المالك كما هو الحال في مهور الزوجات .

(٢) لتوقف ادائها فيما بعد عليها ، فالوجب من جهة لزوم تفريح الذمة .

(مسألة ٤) : رد الموصى له للوصية مبطل لها (١) إذا كان قبل حصول الملكية وإذا كان بعد حصولها لا يكون مبطلاً لها ، فعلى هذا إذا كان للرد منه بعد الموت وقبل القبول أو بعد القبول الواقع حال حياة الموصي مع كون الرد أيضاً كذلك يكون مبطلاً لها (٢) لعدم حصول الملكية بعد . وإذا كان بعد الموت وبعد القبول لا يكون مبطلاً سواء كان القبول بعد الموت أيضاً أو قبله ، وسواء كان قبل القبض أو بعده ، بناءً على الأقوى من عدم اشتراط القبض في صحتها ، لعدم الدليل على اعتباره (٣) وذلك لحصول الملكية حينئذ له ، فلا تزول بالرد . ولا دليل على كون الوصية جائزة بعد تماميتها بالنسبة إلى الموصى له كما أنها جائزة بالنسبة إلى الموصي ، حيث إنه يجوز له

(١) على تفصيل سترعرفه في التعليقات الفادمة .

(٢) وهو إنما يتم بالنسبة إلى الصورة الأولى خاصة حيث أن الاجماع بقسميه قائم على مانعنته دون الصورة الثانية حيث لا اجماع على مانعنته فيها ، بل الشهادة التي تكاد تبلغ الاجماع - إذ لم ينسب الخلاف إلا إلى شاذ - على عدمها ، وحينئذ فمقدمة اطلاقات أدلة نفوذ الوصية صحتها في هذه الصورة .

(٣) ومقدمة اطلاقات أدلة نفوذها صحتها سواء أقبض الموصى له للموصى به أم لم يقبض فإنها تامة وسالمة عن المعارض .

الرجوع في وصيته ، كما سيأتي . وظاهر كلمات العلماء حيث حكموها ببطلانها بالرد عدم صحة القبول بعده لأنه عندهم مبطل للإيجاب الصادر من الموصي ، كما أن الامر كذلك فيسائر العقود حيث ان الرد بعد الإيجاب يبطله وان رجع وقبل بلا تأخير وكما في اجازة الفضولي حيث انها لا تصح بعد الرد . لكن لا يخلو عن إشكال إذا كان الموصي باقياً على إيجابه بل فيسائر العقود أيضاً مشكل (١) إن لم يكن أجمع خصوصاً في الفضولي حيث ان مقتضى بعض الاخبار صحتها ولو بعد الرد . ودعوى : عدم صدق المعاهدة عرفاً

ولو نزلنا ووافقنا الشيخ الاعظم (قوله) في عدم تمامية الاطلاق بالنسبة إلى اعتبار القبول وقلنا بجزيان استصحاب عدم الملكة قبله فلا نسلم به في خبره كالقبض فإن الاطلاقات بالنسبة إليه تامة ومحكمة ومن هنا فلا مجال للتمسك بالأصل :

وأما قيام الوصية بالهبة والوقف حيث يعتبر في صحتها القبض مع أنها تتجزئيان والوصية تعلمية فقياس مع الفارق فأنها ايقاع عرض ولا موجب لرفع اليد عن اطلاقاتها من غير مقيد .

(١) ما ذكره (قوله) وإن كان صحيحاً بالنسبة إلى سائر العقود لما تقدم من عدم الدليل على ابطال رد الطرف الثاني لايجاب الطرف الأول ، بل يصدق العقد والمعاهدة عليه فيما إذا كان الموجب باقياً على التزامه ، وحيثند فلا مانع من التمسك بطلاقات وعمومات أدلة الصحة والنهوذ .

وكذاك الحال في العقد الفضولي حيث ان الرد فيه لا يكون مانعاً من الاجازة بعده بل ربما يستفاد ذلك من صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) : (قال : قضى في ولادة باعها ابن سيدها وأبواه غائب فلشرأها رجل فولدت منه حلاماً ثم قدم سيدها الأول فتخاصم سيدها الأخبار ، فقال : هذه ولدي باعها إبني بغير إذن فقال : خذ ولديك وأبنها ، فناشده المشتري فقال : خذ ابنته - يعني الذي باع الوليدة - حتى ينفذ لك ما باعك ، فلما أخذ البيع الابن قال أبوه : أرسل إبني فقال : لا أرسل ابنك حتى ترسّل إبني فلما رأى ذلك سيد الوليدة الأولى أجاز بيع ابنته) (١) .

إلا ان قياس الوصية عليها قياس مع الفارق لأن أداتها ظاهرة في كونها إيقاعاً - كما عرفت - وعليه فلا حاجة إلى القبول ولا أثر للرد بل بها يحصل الملك القهوري ، ولذا ورد في الأخبار انه لو مات قبل بلوغه الخبر دفع الموصى به إلى ورثته وإنما خرجنا عن ذلك في خصوص الرد للإجماع على مانعيته بعد الموت .

ومن هنا فإن لم يتم هذا الإجماع فعدم مانعية الرد واضح ، وإلا - كما هو الصحيح - فلا وجه لكم بصحة الوصية بعد القبول ، بل يتعمّن الحكم ببطلانها نظراً لارتفاع التزام الموصي عند القبول فإن الميت لا التزام له .

وبعبارة أخرى : إن الموصي إنما أنشأ الملكية بعد الموت والتزم به إلى حين وفاته ، وأما بعد وفاته فلا التزام له لعدم قابلية الميت له وحيثئذ فإن التزامها بشروط الملكية قهراً سواء أقبل الموصى له أم لم

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والآماء ، ح ١

إذا كان القبول بعد الرد ممنوعة . ثم انهم ذكروا انه لو كان القبول بعد الرد الواقع حال الحياة صح . وهو أيضاً مشكل (١) على ما ذكروه من كونه مبطلاً للإيجاب ، إذ لا فرق حينئذ بين ما كان في حال الحياة أو بعد الموت . إلا إذا قلنا ان الرد والقبول لا أثر لهما حال الحياة ،

يقبل لاطلاقات الأدلة فلا أثر للرد أصلاً وان خرجنا عنها وقلنا باعتبار عدم الرد للإجماع فالرد يبطل ذلك الالتزام ، وحين القبول يحتاج إلى التزام جديد وهو ممتنع نظراً لمرته .

فالصحيح في المقام هو التفصيل بين الوصية وغيرها ، ففي غيرها يحكم بصحتها مع بقاء الموجب على التزامه وبطلانه مع عدمه ، وفيها بالبطلان بناءً على القول بمانعية الرد - كما هو الصحيح - .

(١) لا وجه للامتناع فيه بعدما عرفت من ان مقتضى اطلاقات أدلة الوصية نفوذها مطلقاً من دون اعتبار القبول أوتأثير الرد ، وإنما خرجنا عنها في خصوص الرد المتأخر عن الوفاة الإجماع ، وحيث لا دليل على مانعية الرد حال الحياة ، إذ لا إجماع عليها بل الشهادة على خلافها ، فلا مانع من التمسك باطلاقات أدلة نفوذ الوصية ومقتضاهما الحكم بصحتها .

ولا يقاس ما نحن فيه بغيره من العقود فإنها مؤلفة من الإيجاب والقبول فيمكن أن يقال - وان لم نر تضمه - : ان الرد يقطع اتصال القبول بالإيجاب ويمنع منه ، وأما ما نحن فيه فقد عرفت انه ايقاع ولا يحتاج إلى القبول فلا وجه للقول بمنع الرد للاتصال بهما .

وان محلهما إنما هو بعد الموت ، وهو محل منع (١) .
 (مسألة ٥) : لو اوصى له بشيءين بایحاب واحد فقبل الموصى له احدهما دون الآخر صحيحاً قبل وبطل فيما رد (٢) وكذلك لو اوصى له بشيء فقبل بعضه مشاعاً أو مفروزاً ورد بعضه الآخر وان لم نقل بصحة مثل ذلك في البيع ونحوه ، بدعوى : عدم التطابق حينئذ بين الإيجاب والقبول لأن مقتضى القاعدة الصحيحة في البيع أيضاً ان لم يكن اجماع . ودعوى عدم التطابق ممنوعة .

(١) في القبول خاصة - على ما تقدم بيانه في المسألة الثانية - دون الرد حيث قد حرفت فيها تقدم اختصاص دليل المانعية - اعني الاجماع - بالرد المتأخر عن الوفاة ، وأما ما يكون في حياة الموصى فلا اثر له لعدم الدليل عليه .

(٢) الكلام في هذه المسألة يقع في مقامين : -

الأول : - في غير الوصية من العقود .

الثاني ١ - في الوصية .

اما المقام الأول : فقد ذكر الاصحاب ان الحكم فيه البطلان لاعتبار التطابق بين الإيجاب والقبول ، والا لم يحصل معنى العقد ولم يتحقق مفهومه ، فإنه . وكما عرفت - عبارة عن قسم التزام بالتزام وربط تعهد بتعهد .

إلا انه إنما يتم فيما لو لوحظ الإنذان بما هما واحد كمحرابي

الباب والخداء والجورب بما لها وحدة عرفية ، حيث يكون بيع كل منها مشروطاً بقبول المشتري لبيع الآخر ، فإذا قبل المشتري شراء أحدهما دون الآخر حكم ببطلانه لأن ما انشأه البائع - أعني البيع المشروط - لم يقبله المشتري وما قبله المشتري - أعني البيع غير المشروط لم ينشأ البائع ، فلم يرد الالتزام على شيء واحد ولم يتم تحقق النضام أحدهما إلى الآخر وهذا هو معنى عدم التطابق بين الإيجاب والقبول . وأما إذا لم يكونا كذلك بان كان المقصود تملك كل منها مستقلاً وبشأن معين ، إلا أنه قد جمع بينهما في مقام الابراز خاصة فلا مانع من الحكم بصححة ما قبله ، وذلك لصدق المعاقدة والمعاهدة عليه إذ المروض عدم ارتباط أحدهما بالآخر فاللهم بيعان مستقلان من خبر اشتراط أحدهما بقبول الآخر . ومن هنا فقبول كل منها يكون مطابقاً لايواجهه لا حاللة وبه يتحقق مفهوم العقد فتشمله أدلة الصحة .

والحاصل : ان العبرة في صحة العقد في المقام إنما هو بالتطابق بين الإيجاب والقبول ، فإذا تحقق حكم بصحته وإن بطل الآخر لعدم الارتباط بينها والا فيحكم ببطلانه :

وأما المقام الثاني : فان كانت الوصية من قبيل القسم الثاني من العقود بان كان مقصود الموصي تملك الموصى له كلاً من الأمرين مستقلاً ومن غير تقييد بالآخر وإنما جمع بينهما في الابراز خاصة فلا ينبغي الاشكال في صحتها بالنسبة إلى ما قبله - بناءً على اعتبار القبول - او ما لم يرده - بناءً على ما اخترناه - وبطلانها بالنسبة إلى ما رده نظراً لكونها في حكم الوصيتيين .

وان كانت من قبيل القسم الأول ، بان كان تملك كل منها بشرط قبول الموصى له للآخر وبوصف المعيبة فالظاهر هو الحكم بصحة

نعم لو علم من حال الموصى إرادته تمليك المجموع من حيث المجموع لم يصح التبعيض (١) .

(مسألة ٦) : لا يجوز للورثة التصرف في العين الموصى بها قبل أن يختار الموصى له أحد الأمرين من

ما قبله أيضاً ولا تقادس الوصية بالبيع وغيره من العقود حيث يعتبر فيه التطابق بين الإيجاب والقبول ، فإذا أنها ليست من العقود سواء اعتبرنا القبول أم لم نعتبره ، أما على الثاني فواضح لأنها الإيقاع محسن وأما على الأول فلما عرفت من أنه لا معنى لاعتباره إلا كونه شرطاً - كائفاً أو نافلاً - .

وعليه فليس هو ركناً وطرفةً للعقد كي يعتبر التطابق بينه وبين الإيجاب :

نعم غاية ما يحصل عند رد الموصى له ببعض الموصى به هو تخلف الشرط ، وحيثما في ثبات للموصى الخيار وحيث أنه ميت ينتقل إلى ورثته لأنه حق فيدخل فيها تركه .

والحاصل : إن قياس الوصية التي هي من الإيقاع على مسائر العقود في اعتبار التطابق بين الإيجاب والقبول قيليس مع الفارق والفرق بينهما واضح .

(١) قد عرفت الحال فيه مما تقدم ، فإن المجموع من حيث هو مجموع لا يصح تمليكه فإنه أمر انتزاعي لا وجود له في الخارج فلننرا به هو تمليك أحد هما بشرط معينه للأخر ، ومقتضى تخلفه برد الموصى له لأحد هما هو ثبوت الخيار للموصى لإبطاله للوصية من رأسه .

القبول او الرد (١) . وليس لهم اجراءه على اختيار احدهما معجلاً (٢) .

(١) لعدم كونها ملكاً لهم بالفعل ، فانها بعد موت الموصي أما ملك للموصي له وأما ملك للموصي . فانها ملك للموصي له على تقدير عدم الرد أو القبول - بناءً على الكشف - وملك للميت على تقدير الرد أو القبول - بناءً على التقل - .
وكيف كان ؛ فليس للورثة التصرف فيها : أما على التقدير الأول واضح وأما على التقدير الثاني فلتتأخر الارث عن الوصية - كما دلت عليه الآية الكريمة صريحاً - .

ومن هنا يظهر ما في القول بجوازه ظاهراً لاستصحاب عدم القبول المترتب عليه جواز التصرف بناءً على الكشف ، أو واقعاً - بناءً على كون القبول ناقلاً - . فان المال فعلاً ليس لهم ولم ينتقل اليهم وإنما هو باقي على ملك الميت لتأخر الارث عن الوصية .

والحاصل : انه ما لم يتحقق الرد من الموصي له ، لم ينتقل المال اليهم ولا يجوز لهم التصرف فيه لا ظاهراً ولا واقعاً ، فان الوصية وان لم تنفذ بعد لعدم تحقق شرطها وهو القبول أو عدم الرد ، إلا انه يصدق على المال الموصى به انه مال وصية فتشمله الآية المباركة أما بقاوئه على ملك الميت فلانه لما لم ينتقل إلى الموصي له لعدم تفويض الوصية بعد ولا إلى للورثة لاستثناء مال الوصية عن حكم الارث ولم يمكن بقاء المال بلا مالك فلا يحيى عن كونه باقياً على ملك الميت ولا مانع من الالتزام به كما هو الحال في ملكه للثلث بالوصية هـ (٢) لعدم كونها ملكاً لهم .

إلا إذا كان تأخيره موجباً للضرر عليهم ، فيجبه الحكم حينئذ على اختيار أحدهما (١) .

(مسألة ٧) : إذا مات الموصى له قبل القبول أو الرد فالمشهور قيام وارثه مقامه في ذلك (٢) فله القبول إذا لم يرجع الموصي عن وصيته من غير فرق بين كون موته في

(١) وفيه : انه بعد فرض عدم انتقال المال اليهم لتأخر الارث عن الوصية لا يمكن تصور الضرر في حقهم حتى ولو طالت المدة ما طالت :

نعم بتأخير الرد يفوت عليهم الانتفاع بها ، إلا انه لا دليل على لزوم ايجاد سبب الانتفاع لهم .

(٢) الكلام في هذه المسألة يقع في مقامين :

الأول : في موت الموصى له في حياة الموصي .

الثاني : في موته بعد وفاة الموصي .

أما المقام الأول : فلا ينبغي الشك في كون مقتضى القاعدة فيه البطلان لأن المنشأ من قبل الموصي إنما هو ملكية الموصى له بعد موته - الموصي - وهذا غير قابل للتحقق في الخارج نظراً لسقوط الموصى له بموته عن قابليته للمملوك .

لكن - ومع ذلك - ذهب المشهور إلى الصحة والانتقال للوصية إلى الوراثة .

وأستدل عليه بوجوه :

الوجه الأول : ان القبول حق للموصى له فينتقل بموته إلى ورثته .

حياة الموصي أو بعد موته وبين علم الموصي بموته وعدهمه . وقيل بالبطلان بموته قبل القبول . وقيل بالتفصيل بين ما إذا علم أن عرض الموصي خصوص الموصي له فيطبله وبين غيره فلورثته . والقول الأول وإن كان على خلاف القاعدة مطلقاً - بناءً على اعتبار القبول في صحتها - لأن المفروض أن الإيجاب مختص بالموصي له وكون قبول الوارث بمنزلة قبوله من نوع . كما ان دعوى انتقال حق القبول إلى الوارث أيضاً محل منع صغرى وكبرى لمنع كونه حقاً ، ومنع كون كل حق منتقلأً إلى الوارث حتى مثل ما نحن فيه من الحق الخاص به الذي لا يصدق كونه من تركته وعلى ما قوينا من عدم اعتبار القبول فيها بل كون الرد مانعاً أيضاً يكون الحكم على خلاف القاعدة

ويرده ما ذكره الماتن (قوله) من منعه صغرى وكبرى . إذ ليس كل ما يجوز للإنسان أن يفعله يعدّ من الحقوق ، بل حال القبول هنا حال سائر الأمور السائنة له وكانت القبول في سائر المعاملات . فإن الحق عبارة عن حكم تكليفه شخص أو وضعي شخص يتعلق دائمًا بفعل الإنسان نفسه قابل للإسقاط ، فكل حكم تكليفي أو وضعي قابل للإسقاط فهو حق - بمعنى المصطلح - وكل حكم كذلك لا يقبل الإسقاط وليس أمره بيد المكلف فهو حكم - بمعنى الذي يقابل الحق - .

بيان ذلك : ان الملكية - التي هي في قبائل الحكم التكليفي - قد تتعلق بالاعيان الخارجية أو في الذمة وقد تتعلق بالمنافع سواء أكانت من قبيل الأعمال الخارجية أم كانت قائمة بعين خارجي كسكنى الدار وركوب الدابة ، ولا تتعلق بفعل الإنسان نفسه فالله ليس من الملكية بالمعنى المصطلح وإن كان منها بمعنى السلطة .

وأما الحق فهو تتعلق دائمًا بفعل من له الحق نفسه ، وقد يكون من عليه الحق معنًى كحق الشفعة والخيار وقد لا يكون كذلك كحق التحجبر حيث أن من عليه الحق إنما هو جميع البشر ، ولكن على كلا التقديرتين لا يكون الحق إلا حكمًا متعلقاً بفعل نفس من له الحق .

والفرق بينه وبين سائر الأحكام أن من له الحق له اسقاطه إذا شاء وهو بخلاف سائر الأحكام ، وإلا فليس هناك أي فرق بينهما . والذى يدلنا على ذلك أننا لا نرى أي فرق بين جواز قتل القاتل عمداً قصاصاً وجواز قتل الكافر الحربي ، وكذا جواز الفسخ في البيع والخياري وجواز الفسخ في المبة لغير الرحم ، ومثله للزرم الحقى كالبيع والزرم الحكى كالنكاح .

فإنه لا فرق بين هذه الأحكام من أي جهة من الجهات كانت سوى أن الأول منها قابل للاسقاط سواء بالعنف أو اسقاط المخارقات أو الإقالة ، بخلاف الثاني حيث أن أمره ليس بيد المكلف وليس له اسقاطه إنفق مع للطرف الآخر أم لم يتفق فإن النكاح مثلاً لا يرتفع بتوافق الزوجين عليه بل لابد من الطلاق أو سائر الاصباب الموجبة لرفعه .

والحاصل : أن الحق ليس شيئاً وراء الحكم الشرعي - التكليفي أو

في خصوص صورة موته قبل موت الموصى له ، لعدم ملكيته في حياة الموصى . لكن الأقوى مع ذلك هو اطلاق الصحة كما هو المشهور . وذلك لصحيحـة محمد بن قيس الصریحـة في ذلك حتى في صورة موته في حياة الموصى .

الوضعي - وإنما هو هو بعينه غاية الأمر انه متعلق بفعل الانسان نفسه وقابل للانسحاط من قبيله وليس هو مرتبة ضعيفة من الملكية .
فإن قلت : ان الحكم الشرعي كيف يمكن انتقاله إلى الورثة بالارث .

قلت : ان ذلك لا يختص بما ذكرناه بل يجري على جميع التقادير في الحق فانه بأي معنى كان - حتى ولو بمعنى الملكية - مختلف عن سائر الأموال في الارث فان الارث في غيره إنما يكون في المال لا في الملكية التي هي أمر اعتباري إذ الذي ينتقل إلى الورثة بعد الديون والوصايا إنما هو أموال الميت بما فيها المنافع والاعمال المملوكة له - والتي يعبر عنها في الاصطلاح بما ترك - حيث يوجد للورثة ملكية جديدة بعد زوال ملكية الميت عنها :

وهذا يخالف الحق فانه وبعد ان لم يكن من الأعيان الخارجية أو المنافع حيث أنه ليس من الموجودات التكوينية من الجواهر أو الاعراض وإنما هو محض اعتبار شرعي أو عقلاً - على جميع معانيه - يكون المتنقل إليهم نفس المعتبر بهذه الأعتبار لا محالة :

والحاصل : ان الحق يغاير غيره في الارث فان المتنقل إلى الورثة في غيره إنما هو نفس المال الذي تتعلق به الملكية وأما نفس الملكية

فهي لانقبل الانتقال في حين ان المنتقل طيه إنما هو نفس الحق والمعتبر بالاعتبار الشرعي أو العقلاني .

وما تقدم يتضمن ما افاده المائن (قوله) من منع كون قبول الوصية حقاً لأنها ليست إلا انشاء ملكية الموصى له بعد وفاة الموصى وقبول ذلك على تقدير القول باعتباره كالقبول في سائر العقود بل كسائر الأفعال المباحة كالقيام والجلوس محكوم بالجواز الحكمي ولا يكون من الحقوق في شيء .

و مع خضن النظر عن ذلك فان ثبوت الحق أما ان يكون يجعل من الشارع كحق الشفعة والتعجب ، وأما ان يكون يجعل من المكلفين وامضاء الشارع له كالخيار في العقود والحق المدعي في المقام ليس من أحد هما ، فان الذي انشأ الموصى ليس إلا الملكية بعد الموت والذي امضاه الشارع هو الملكية بعد الموت أيضاً . نعم اعتبار القبول في نفوذ الوصية - بناءً على القول به - للإجماع ، ولا شيء من ذلك يقتضي كونه حقاً له .

ثم اذا إذا نزلنا وبنينا على انه حق للموصى فان مثل هذا الحق غير قابل للانتقال إلى الورثة وكثيراً قابلية كل حق للانتقال إلى الوارث منوحة فان منه ما يقوم بذى الحق نفسه فلا يقبل الانتقال إلى غيره والقبول من هذا القبيل فإن الوارث لا يمكنه القبول لنفسه لأن الموصى لم ينشأ ذلك ولا يمكنه القبول للموصى له لأنه غير قابل للملكية الوجه الثاني : ما ذكره بعضهم من ان مقتضى اطلاقات الوصية نفوذها سواء انعقبها القبول أم لم يتحققها ، إلا اننا قد خرجننا عنها بالاجماع على اعتبار القبول ، وحيث ان الاجماع دلول أبي فلاته من الأقتصار فيه على القدر المتيقن منه ، وهو القبول في الجملة والأعم

من قبول الموصى له هو وقبول ورثته ، فيحكم عند تحققها بصحتها لا حالة .

وفيه : انه إنما يتم على تقدير كون موت الموصى له بعد موت الموصى وقبل قبوله والقول بكون القبول كاشفاً فيقال حينئذ ان قبول الوارث كافٍ لأن الأجماع إنما قام على اعتبار القبول في الجملة . وأما لو كان موته في حياة الموصى - كما هو مفروض الكلام - فلا معنى لقيام ورثته مقامه بعد ان لم يكن هو قابلاً للملكية لنتيجة للموت .

ومنه يظهر الحال فيما لو كان موته بعد موت الموصى لكن قلنا بكون القبول ناقلاً ، فإنه لا أثر له من الورثة ، إذ المنشأ إنما هو ملكية الموصى له بعد الموت وهو غير قابل لها بالفعل .

الموجه الثالث : صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) : قال : قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل اوصى لآخر والموصى له خائب فتوفي الموصى له الذي اوصى له قبل الموصى قال : الوصية لوارث الذي اوصى له قال : ومن اوصى لأحد شاهدآ كان أو غائباً فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له ، إلا ان يرجع في وصيته قبل موته) (١) .
فإنها صحيحة سندًا وصريحة دلالة .

ودعوى : ان اشتراك محمد بن قيس بين الثقة والضعف يمنع من الحكم بصحتها والأخذ بها .

مدفوعة : بان الذي يروي قضاء أمير المؤمنين (ع) عن أبي جعفر (ع) ويروي عنه حاصل بن حميد إنما هو الثقة - على ما حرق

(١) للوسائل : ج ١٣ باب ٣٠ من أبواب أحكام الوصايا ، ح ١

المؤيدة بخبر السباطي وصحيح المثنى ، ولا يعارضها صحيح حثا
محمد بن مسلم ومنصور بن حازم بعد اعراض المشهور عنهم
وامكان حلها على بعض المحامل منها التقية لأن المعروف
بينهم عدم الصحة .

في محله من الرجال - :

ويؤيدتها أولاً : صحيحه العباس بن عامر قال : (سأله عن
رجل أوصي له بوصيه فات قبل ان يقبضها ولم يترك عقباً ، قال :
أطلب له وارناً أو مولى فادفعها اليه ، قلت : فان لم أعلم له ولها ،
قال : اجهد على ان تقدر له على ولي ، فان لم تجد وعلم الله منك الجد
لتصملق بها) (١) .

ووجه جعلها مؤيدة للتزدد في المراد بالقبض فان المراد به إن كان
هو القبض الخارجي فقط فالرواية أجنبية عن محل الكلام فان الظاهر
حيثند ان الموصى له كان له ان يقبض ولكن مات قبل قبضه وعليه
فحياة الموصى له وموت الموصى مفروغ عنها ، واما ان كان المراد به
هو القبول - كما هو ليس بعيد من جهة ان القبول خالباً ما يكون
به - فهي بترك الاستقصاء وعدم السؤال عن ان موت الموصى له
كان بعد موت الموصي او قبله تدل على المدعى .

وأما المناقشة في صندها من جهة ان المذكور في الكافي وان كان
رواية العباس بن عامر عن الامام (ع) بلا واسطة إلا انها لم تثبت
فان الصدوق والشيخ روياما عن (العباس بن عامر هن المثنى عن

(١) الوسائل ١ ج ١٣ باب ٣٠ من أبواب أحكام الوصايا ، ح ٢

أبي عبد الله (ع)) وحيث أن المثنى هذا مجهول فلا مجال للحكم بصحتها .

مدفوعة : بان الظاهر ان المثنى هذا هو عبد السلام كما صرخ به في تفسير العياشي وهو ثقة .

على انه لو تم التردد فهو مردود بين المثنى بن عبد السلام والمثنى ابن الوليد وكلامها ثقة على ما ذكره الكشي عن مشابخه .

ثانياً : رواية محمد بن عمر الباهلي (الساباطي) قال : (سألت أبا جعفر (ع) عن رجل اوصى الي وأمرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئاً فات العم ، فكتب : اعط ورثته) (١) فانها بترك الاستدلال تدل على عموم الحكم لصورة موت الموصى له قبل الموصى أيضاً . ووجه جعلها مؤيدة انها ضعيفة سند لأن محمد بن عمر الباهلي لا وجود له في الرجال و محمد بن عمر السباطي لم يوثق .

على ان موردها هي الوصية العهدية و محل الكلام هي الوصية التمليلية :

فالعمدة في الاستدلال هي صحيحة محمد بن قيس الدالة على المدعى صريحاً .

إلا ان باز انها صحبيحتين ١ -

أولاً : صحيحة محمد بن مسلم وأبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال : (سئل عن رجل اوصى لرجل فات الموصى له قبل الموصى قال : ليس بشيء) (٢)

(١) الوسائل : ج ١٣ باب ٣٠ من أبواب أحكام الوصايا ، ح ٣

(٢) الوسائل : ج ١٣ باب ٣٠ من أبواب أحكام الوصايا ، ح ٤

نعم يمكن دعوى انصراف الصحيححة عمما إذا علم كون غرض الموصي خصوص شخص الموصى له على وجه التقييد . بل ربما يقال : ان محل الخلاف غير هذه الصورة لكن الانصراف ممنوع ، وعلى فرضه يختص الاشكال بما إذا كان موته قبل موت الموصي والا فبناءً على عدم اعتبار القبول بموت الموصي صار مالكاً بعد فرض عدم رده فينتقل إلى ورثته .

ثانيةها : صحيحه منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال : (سألته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث فات الموصى له قبل الموصي قال : ليس بشيء) (١) .

ومعارضه هاتين الصحيحتين لصححه محمد بن قيس مبلغة على رجوع الضمير في قوله (ع) : (ليس بشيء) إلى الإيماء ، إذ لو كان الضمير راجعاً إلى الموت - كما يقتضيه قربه إليه - كانت هاتان الصحيحتين موافقتين لصححه محمد بن قيس .

وكيف كان : فع فرض التعارض بينها لا ينفي الشك في تقليل صحيحة محمد بن قيس نظراً لمخالفتها للذهب العامة :

اذن : فهي المعتمد في مقام الفتوى على ما عليه المشهور .

وأما الجمجم بين هذه النصوص بحمل صحيحه محمد بن قيس على فرض عدم تقييد الوصية وحل المعارض لها على فرض التقييد فيلزم بصحتها

(١) الوسائل : ج ١٣ باب ٣٠ من أبواب أحكام الوصايا ، ح ٥

فدفع : بان المراد من تقييد الوصية بالموصى له ان كان تعلق
ظرفه به شخصاً في قبال تعلق غرضه بكون الموصى به من جملة اموال
الوصى له يتصرف به هو في حياته وينتقل إلى ورثته بعد وفاته فهو
وان كان أمراً يمكن إلا أنه لا أثر له في مقام الانشاء فان العبرة في
الحكم بالصحة والفساد ليست بفرض المشيء وداعيه إلى الانشاء وإنما
هي بما ينشئ .

مع ان حل صحيحة محمد بن قيس على الفرض الثاني ما لا شاهد له بل هو بعيد ومناف للاطلاق بل خلاف الظاهر وحمل على الفرد للنادر من الوصايا حيث ان الغالب منها هو الفرض الأول أعني وجود خصوصية للموصى له .

وان كان المراد : ان نظر الموصي في مقام انشاء الوصية قد يكون
لـه شخص الموصى له وقد يكون اليه هو على تقدير حياته وإلى ورثته
على تقدير وفاته فالوصية قد تكون مقيدة بشخص معين وقد تكون
جامعة بينه وبين غيره فهو وإن كان ممكناً أيضاً إلا ان صحتها حينئذ
على القاعدة ولا تحتاج إلى النص إذ الوارث موصى له حقيقة ، فحمل
الصحيحة عليها حل بعيد ولا شاهد فيها عليه ، بل للظاهر منها كون
الوصية لشخص الميت بنفسه .

وإن كان المراد : أن الموصي تارة يقييد الوصية بحياة الموصى له وأخرى يطلق ، فإذا كانت الوصية من قبيل الأول حكم ببطلانها عند موت الموصى له لانتفاء المقيد بانتفاء قيده ، فهو وإن كان أقرب الوجوه المذكورة في التقييد باليظهر من صاحب الجواهر (قوله) ان البطلان

في هذه الصورة ليس محلاً للكلام بينهم إلا انه أيضاً لا يمكن المساعدة عليه نظراً لعدم الشاهد في صحيحي محمد بن مسلم ومنصور بن حازم على تقييدهما بذلك .

على ان هذا التقييد لا أثر له فان الوصية مقيدة بذلك في مقام الثبوت سواء أقيدها الموصي في مقام الاثبات أم لم يقيدها فان الميت غير قابل للتمليك ابتداءً فالحياة مأخوذة في الموضوع على نحو مفروض الوجود . ومن هنا فلا يكون للتقييد أثر .

والحاصل : ان مقتضى القاعدة وإن كان هو البطلان في فرض موت الموصي له في حياة الموصي ، إلا انه لابد من الخروج عنها لصحوحة محمد بن خيس الدالة على نفوذها وانتقال المال إلى ورثته صريحاً : ومتضمنا اطلاقها عدم الفرق بين فرض التقييد وعدهمه .

وأما المقام الثاني : فان قلنا بان الوصية إيقاع ولا تحتاج إلى القبول - كا هو الصحيح - غاية الأمر انه يعتبر في نفوذها عدم الرد فالامر واضح فان الموصي به ينتقل بمجرد موت الموصي إلى ملك الموصى له لفرض عدم الرد ، وبمحنته ينتقل إلى ملك ورثته لا محالة فحاله في ذلك حال صادر أمواله فلا يعتبر قبولاً جزماً .

نعم يبقى الكلام في تأثير ردهم وهل انه كرد الموصى له يوجب بطلانها أم لا ؟

فيه خلاف ، والظاهر هو الثاني وذاك لاطلاقات أدلة نفوذ الوصية فان مقتضاها نفوذها مطلقاً سواء أتحقق رد أم لم يتم تحقق ، غاية الأمر هنا خرجنا عنها للإجماع على مانعية الرد ، وحيث انه دليل لي فلا بد من الاقتدار فيه على القدر المتيقن وهو رد الموصى له نفسه فيبقى تأثير رد الورثة بلا دليل على ان الورثة إنما يتلقون المال من أبيهم

بقي هنا أمور : -

أحداها : هل الحكم يشمل ورثة الوارث ؟ كما إذا مات الموصى له قبل القبول وما توارثه أيضاً قبل القبول ،

بعنوان الأرث ، ولا يتلفونها من الموصى بعنوان الوصية . ومن هنا فلا يكون لردهم أي أثر .

وان قلنا باعتبار القبول فان اعتبرناه كاشفاً بالأمر كما اقدم ، إذالمتيقن من الاجاع الدال على اعتبار القبول اعتباره في الجملة أعني الأعم من قبول الموصى له هو وقبول ورثته ، فإذا قبل الورثة كشف ذلك عن ملكية الموصى له للموصى به من حين موت الموصى ، وحيثند فينتقل إلى ملكهم كسائر أمواله .

وان اعتبرناه ناقلاً أشكل الحكم بصحبة الوصية من هذه الجهة فان ما انشأه الموصى غير قابل للتحقق في الخارج وما تعلق به للقبول لم ينشأ الموصى .

إلا ان هذا لا يمنع من الحكم بنحوذ الوصية وانتقاماً إلى الورثة وذلك لصحيححة مجد بن قيس المتقدمة فانها وان كانت واردة في موت الموصى له في حياة الموصى ، لكن الظاهر انه لا خصوصية له ، بل المقام أولى في الحكم بالنحوذ من فرض موته في حياة الموصى ، اذ الموصى له في الثاني لم يكن قابلاً للملكية نظراً لعدم تحقق شرطها اعني موت الموصى ، بخلاف المقام فهوكون الحكم فيه ثابتًا بالأولاوية القطعية؛ واحتلال ملكية الميت في المقام للمال آناماً عند قبول الوارث بعيد غایته ولا دليل عليه .

والحاصل : ان الموصى به ينتقل إلى ملك الورثة - في المقام ..

فهل الوصية لوارث الوراث أو لا ؟ وجواه الشمول (١) وعدمه - لكون الحكم على خلاف القاعدة - والابتناء على كون مدرك الحكم انتقال حق القبول فتشمل ، وكونه الاخبار فلا

لانتقال للوصية اليهم تعبداً و كانواهم هم الموصى لهم ابتداءً .

(١) وهو الصحيح وذلك : أما مع فرض تأخر موت الموصى له عن وفاة الموصي ولقول بعدم اعتبار القبول في نفوذها فالامر واضح فإنه لا ينافي الشك في قيام وارث الوراث مقامه فإن الموصى له قد ملك الموصى به بمجرد موت الموصى فبموته هو - مع فرض عدم رده - ينتقل ذلك المال إلى وارثه لا محالة ، وبموت الوراث ينتقل المال إلى وارثه كسائر أمواله . ولا موجب للقول بعدم قيامه مقامه وكذا الحال لو اعتبرنا القبول في نفوذها وقلنا بكشفه فإن قبول وارث الوراث يكشف عن ملكية الموصى له للمال حين موت الموصى . ومن هنا فوعلمه هو لانتقال أموال الموصى له بموته إلى وارثه وبموته إليه لا محالة .

نعم بناءً على القول هناقلوبة القبول لا مجال للحكم بصحة للوصية وقيام الوراث مقام الموصى له فضلاً عن وارث الوراث مع قطع النظر عن صحيحة محمد بن قيس فحكم هذا الفرض حكم ما بعده . وأما مع فرض تقدم موته على موت الموصى ، فالحكم بالانتقال إلى الوراث وإن كان على خلاف القاعدة ، ولما تعين الحكم بالبطلان لولا صحيفحة محمد بن قيس ، إلا ان الظاهر ثبوته في المقام أيضاً وذلك لتضمن الصحيفحة ابيان كبرى كلية هي انتقال الوصية إلى الوراث في فرض موت الموصى له ، فإن مقتضاه ثبوت وصيبيين في المقام : -

الثاني : إذا قبل بعض الورثة ورد بعضاً منهم فهذا يبطل
أو تصح ويرث المراد أيضاً مقدار حصته أو تصح بمقدار
حصة القابل فقط أو تصح وتمامه للقابل أو التفصيل بين
كون موته قبل موت الموصي فتبطل أو بعده فتصح بالنسبة
إلى مقدار حصة القابل ؟ وجوه (١) .

الأولى : للوصية بكون المال للموصى له ، وهذه الوصية هي التي
الأشهاها الموصى به

الثانية : الوصية بكون المال لورثة الموصى له ، وهذه الوصية إنما
هي يجعل من الشارع وتعبد منه :
وعليه فإذا ثبتت الوصية لورثة الموصى له ولو تعبدأ كان مقتضى
هذه للصحيحه ثبوتها لورثته .

وعلى هذا الأساس يظهر عدم الفرق بين كون مدرك الحكم هو
انتقال حق القبول من الموصى له إلى ورثته وبين كونه هو صحيحه
محمد بن قيس . ففي كل مورد كان للوارث أن يقبل الوصية كان
ذلك لوارثه أيضاً .

(١) أصحها التفصيل بين موته الموصى له قبل وفاته الموصى وموته
بعد وفاته وقبل القبول ، ففي الأول فالحكم بالبطلان وان كان مقتضى
القاعدة - كما عرفت - إلا ان الدليل الخاص - صحيحه محمد بن قيس -
دل على انتقال الوصية إلى ورثة الموصى له تعبداً وكأنها وصية لهم
ابتداءً ، وحيث ان الوصية لم تتعدد تقتضي اخلاقها إلى وصايتها بعد دهم
تكون هذه الوصية منحلة لا حالة فيكون لكل منها بنسبيته إلى

المجموع .

ومن هنا ١ فاحتـال بطلانـها من رأس لا وجـه له ، وكـذا احتـال صحتـها مع كـون جـمـيع المـوصـى به للـقـابـل فـإنـ المـوصـى لمـ يـنشـأ ذـلكـ وإنـسـتـ المـوصـيـةـ كـذـلـكـ بلـ لـهـ مـنـهـاـ بـنـسـبـتـهـ إـلـىـ المـجـمـوعـ خـاصـةـ :ـ وـعـلـيـهـ فـيـدـورـ الـأـمـرـ بـالـالـزـامـ بـصـحـتـهاـ مـطـلـقاـ مـعـ اـرـثـ الرـادـ أـيـضـاـ أـوـ التـفـصـيلـ بـالـالـزـامـ بـالـصـحـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ حـصـةـ القـابـلـ وـبـطـلـانـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ حـصـةـ الرـادـ .ـ

وـمـنـشـأـ هـذـاـ تـرـدـيدـ هـوـ الـخـلـافـ فـيـ تـأـيـيرـ الرـادـ فـيـ المـقـامـ أـعـنـيـ الـوـصـيـةـ التـعـبـدـيـةـ :

فـانـ قـلـناـ اـنـهـ لـأـثـرـ لـمـلـلـ هـذـاـ الرـادــ كـماـ هوـ الصـحـيـحــ لـأـنـ الدـلـلـ عـلـيـ تـأـيـيـرـهـ إـنـمـاـ كـانـ هوـ الـاجـمـاعـ وـحـيـثـ اـنـهـ مـلـقـودـ فـيـ المـقـامـ لـاـخـتـلـافـ الـأـقـوـالـ فـيـهــ كـماـ عـرـفـتــ فـلاـ يـكـوـنـ لـهـ أـثـرــ وـعـلـيـهـ فـتـصـحـ الـوـصـيـةـ وـيـأـخـدـ الرـادـ حـصـتـهـ مـنـهـ كـماـ يـأـخـدـ القـابـلـ حـصـتـهــ .ـ

وـانـ قـلـناـ اـنـ الرـادـ مـنـ الـوارـثـ يـؤـثـرـ أـثـرـهـ فـلـابـدـ مـنـ التـفـصـيلـ فـيـ الـصـحـةـ بـيـنـ حـصـةـ القـابـلـ وـحـصـةـ الرـادـ لـاـخـلـامـهـ .ـ

وـأـمـاـ فـيـ الثـانـيـ :ـ فـانـ قـلـناـ بـعـدـ اـعـتـيـارـ الـقـبـولــ كـماـ اـخـرـنـاهــ فـلاـ يـنـبـغـيـ الـاشـكـالـ فـيـ نـفـوذـ الـوـصـيـةـ مـطـلـقاــ مـنـ دـوـنـ اـنـ يـكـوـنـ لـرـادـ الرـادــ أـثـرـ إـذـ الـمـالـ قـدـ اـنـتـقـلـ إـلـيـهـمـ بـالـأـرـثـ لـاـ بـالـوـصـيـةــ فـانـ الـمـيـتــ الـمـوـصـىـ لـهــ قـدـ مـلـكـهـ بـمـجـرـدـ مـوـتـ الـمـوـصـىـ وـعـدـ رـدـهـ لـلـوـصـيـةــ .ـ

وـانـ قـلـناـ بـأـعـتـيـارـ الـقـبـولــ فـانـ التـزـمـنـاـ بـكـاـشـفـيـتـهــ ،ـ فـالـحـكـمـ كـذـلـكـ أـيـضـاــ لـمـ عـرـفـتـ مـنـ اـنـ الدـلـلـ عـلـيـ اـعـتـيـارـهـ لـيـسـ إـلـاـ الـاجـمـاعـ وـهـوـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـسـلـيـمـهـ لـاـ يـتـصـيـرـ إـلـاـ اـعـتـيـارـهـ فـيـ الـجـمـلةــ أـعـنـ الـأـسـمـ مـنـ قـبـولـهــ هـوـ وـقـبـولـ بـعـضـ وـرـثـتـهـ وـحـيـثـ اـنـهـ مـتـحـقـقـ لـفـرـضـ قـبـولـ بـعـضـ الـوـرـثـةــ ،ـ كـشـفـ

الثالث : هل ينتقل الموصى به بقبول الوارث إلى الميت ثم إليه أو إليه ابتداء من الموصى ؟ (١) وجهان : أوجههما الثاني (٢) .

ذلك عن ملكية الموصى له للمال من حين موت الموصى : ومن هنا فيكون انتقاله إليهم بالارث فلا يكون لرد بعضهم أثر .
وان التزمنا باتفاقية جرى فيه ما تقدم من الخلاف في تأثير الرد
في المقام وعدمه فعل الأولى تصح بالنسبة إلى حصة القابل خاصة
دون حصة الراد لأنخال الوصية ، وعلى الثاني تصح مطلقاً فيأخذ
الراد كما يأخذ القابل .

(١) يظهر أثر هذا النزاع في أخذ الزوجة من الأرض - إذا تعلقت
بها الوصية - على الثاني دون الأول ، وخروج ديون الميت ووصاياته
من الموصى به على الأول دون الثاني :

(٢) بل الصحيح هو التفصيل بين موت الموصى له في حياة الموصى
وموته بعد وفاته .

ففي الأول ينتقل الموصى به إليهم مباشرة ومن دون وساطة الموصى
له لعدم قابلية الملكية حين موت الموصى .

وفي الثاني ينتقل المال إلى الموصى له أولاً حيث لم يتمحقق منه
الرد - كما هو المفروض - ومن ثم ينتقل إليهم بالارث فحاله في ذلك
حال سائر ما تركه الميت .

هذا إذا لم نقل باعتبار القبول - كما هو الصحيح - وأما بناءً على
اعتباره فإن قانونه كاشفاً بالأمر كذلك حيث يكشف قانونه عن

وربما يبني (١) على كون القبول كاشفاً أو ناقلاً فعلى الثاني: الثاني ، وعلى الأول : الأول . وفيه : انه على الثاني أيضاً يمكن ان يقال بانتقاله إلى الميت آنذاك ما ثم الى وارثه . بل على الأول يمكن ان يقال بكشف قبوله عن الانتقال اليه من حين موت الموصى ، لأنه كأنه هو القابل فيكون منتقلًا اليه من الأول .

الرابع : هل المدار على الوارث حين موت الموصى له إذا كان قبل موت الموصى أو الوارث حين موت الموصى أو البناء على كون القبول من الوارث موجباً لانتقال إلى

ملك الميت له أولاً وانتقاله بعد ذلك اليهم بالارث .

واختصار الكشف عن ملكية الورثة له من حين موت الموصى ضعيف ولا وجه له فان الوصية إنما كانت للموصى له دون الورثة فانتقالها اليهم يحتاج إلى الدليل . وان قلنا بكونه ناقلاً كان مقتضى الدليل انتقال الموصى به إلى الورثة ابتداءً ومن دون نقصان لانتقال الوصية اليهم تعيناً .

واختصار تملك الميت للمال على هذا التقدير آنذاك ما وان كان ممكناً إلا أنه لا دليل عليه فان مقتضى الوصية ملكية الموصى له للمال حين موت الموصى وهي لم تتحقق ، والملكية عند القبول من الوارث لم ينشأها الموصى ولم يدل عليها دليلاً .

(١) ظهر الحال فيه وفيما يأنى بما اقدم .

الميت ثم اليه ، أو كونه موجباً للانتقال اليه اولاً من الموصي فعل الاول : الأول ، وعلى الثاني : الثاني ؟ وجوه (١) ، الخامس : إذا أوصي له بارض فات قبل القبول ، فهل ترث زوجته منها اولاً ؟ وجهان مبنيان على الوجهين في المسألة المتقدمة (٢) ، فعل الانتقال إلى الميت ثم إلى الوارث

(١) أوجهها الاول . وذلك أما بناءً على انتقال المال إلى الموصى له الميت اولاً ومن ثم انتقاله إليهم فالأمر واضح ، فإنه وبعد انتقاله إليه ينتقل عند موته إلى ورثته الموجودين في ذلك الزمان لا محالة على ما تقتضيه قواعد الارث .

وأما بناءً على انتقاله إليهم مباشرةً فلظاهر قوله (ع) في صحيفحة محمد بن قيس : (الوصية لوارث الذي أوصى له) فإنه ظاهر في وارثه حين موته ، وحمله على وارثه حين موت الموصى تقييد بلا دليل ولا وجه للمصير إليه .

ومن هنا فلو كان للموصى له حين موته ابن واحد فات الابن قبل موت الموصى وبذلك أولاً ثم مات الموصى كانت الوصية لأولاده الأبناء دون عم أيهم .

(٢) يعني الأمر الثالث ، وقد عرفت فيه ان الصحيح هو التفصيل بين موت الموصى له في حياة الموصى وموته بعد وفاته فلي الاول ارث منها لانتقال الوصية اليهم مباشرةً ، وفي الثاني لا ارث منها إلا على تقدير اعتبار القبول والقول بكونه ناقلاً .

وقد يستشكل فيه بان الدليل لما دل على كونها على نحو الارث

لا تورث وعلى الانتقال اليه أولاً لا مانع من الانتقال اليها لأن المفروض انها لم تنتقل اليه أرثاً من الزوج بل وصية من الموصى . كما انه يبني على الوجهين اخراج الديون والوصايا من الموصى به بعد قبول الوارث و عدمه (١) . أما إذا كانت بما يكون من الحبوبة ففي اختصاص الولد الأكبر به بناءً على الانتقال إلى الميت أولاً فشكل (٢) لانصراف الأدلة عن مثل هذا .

كان المستفاد منه حرمان من يحرم من الارث كلاماً أو بعضاً منها ، وحيث ان الزوجة تحرم من الاراضي ارثاً فهي تحرم منها وصية أيضاً لتزييلها منزلته .

إلا انه مدفوع : بان الصحيححة لم تتضمن تزييل الموصى به منزلة التركة وإنما تضمنت تزييل الورثة منزلة الموصى له الميت وكأنه هم الموصى لهم ابتداءً ، وحيث ان الزوجة داخلة فيهم بلا خلاف . وان كانت هي لا ترث من الارض - ولذا لا اشكال في شمول الوصية لها فيما لو اوصى الموصى بالارض للورثة ابتداءً ، فهي أيضاً من جعلت الوصية له تعبداً .

وهذا لا ينافي تقسيمها عليهم على نحو تقسيم الارث ، فانها وإن كانت الوصية لهم بالتعبد إلا ان ظاهر الدليل كونها لهم بما هم ورثة الموصى له فهنئني تقسيمها على نحو تقسيم الارث .

(١) ظهر الحال فيه مما تقدم في الامر الثالث فراجع .

(٢) وذلك لاختصاص الحبوبة بما أعده الميت لنفسه وجعله مختصاً

السادس : إذا كان الموصى به ممن ينعتق على الموصى له (١) . فان قلنا بانتقاله اليه اولاً بعد قبول الوارث فان قلنا به كشفاً ،

به ، فلا تشمل ما لم يكن كذلك حتى ولو كان مملوكاً له :
هذا كله فيما إذا مات الموصى له بعد وفاة الموصى وقلنا بعدم اعتبار القبول أو اعتبرناه وجعلناه كافشاً . وأما لو مات في حياة الموصى أو بعده مع القول باعتبار القبول ناقلاً فلا ينبغي الاشكال في عدم اجراء حكمها عليه نظراً لعدم انتقاله اليه بالمرة .

(١) الكلام في هذه المسألة تارة يقع في الموصى به الذي ينعتق على الموصى له خاصه دون وارثه كما لو اوصي له بابنه الرق وكان له اولاد احرار ، فانه ينعتق عليه خاصة دون اولاده حيث لا مانع من ملك الرجل لأخيه . وانحرفي في الموصى به الذي ينعتق على الوارث أيضاً كما لو اوصي له بنته حيث لا يجوز للرجل ان يملك محارمه من النساء .
اما المقام الاول : فان كان موت الموصى له في حياة الموصى فعلى ما اخترناه من انتقال للوصية منه إلى ورثته بالتعبد فلا اشكال في عدم انتقاقه إذ لم يدخل ولا آناماً في ملك الموصى له وإنما انتقل من الموصى اليهم مباشرة والافتراض قابلتهم لتملكه وعدم انتقاقه عليهم قهراً .
وعلى ما ذهب إليه بعضهم من انتقاله إلى الموصى له آناماً ومن ثم انتقاله إلى الورثة بالارث ينعتق لازمة لانتقاقه بمجرد الدخول في ملك الموصى له . ومهما فلا يبقى مجال لانتقاله إلى الورثة نظراً لعدم شمول ما ترك له . وبذلك يكون من مصاديق الوارث المتجدد بعد الموت فيأخذ تمام التركة إذا كان انتقاقه قبل القسمة وكان هو في

مرتبة سابقة على الموجودين وإلا شاركهم فوهما ، وإن كان انعتاقه بعد القسمة فلا شيء له .

وان كان موت الموصى له بعد وفاة الموصى فعل ما اخترناوه من كون الوصية ايقاعاً محضاً فالامر واضح ، فإنه وب مجرد موت الموصى ينتقل إلى ملك الموصى له آناماً ومن ثم ينعتق عليه قهراً وبذلك يكون حين موت الموصى له كسائر الورثة ، وعلى ما اختياوه من اعتبار القبول ، فإن جعلناه ناقلاً فالحال فيه هو الحال في موت الموصى له قبل موت الموصى طابق التعل بالفعل فإن قلنا بانقاله من الموصى إليهم مباشرة فلا ينعتق ، وإن قلنا بانقاله إلى الموصى له أولاً ومن ثم إليهم ينعتق بدخوله في ملك الموصى له قهراً .

وان جعلناه كائفاً ، كشف قبولهم عن انعتاقه حين موت الموصى فيرث معهم إذا كان في طبقتهم ويختص بالتركة إذا كان سابقاً عليهم بلا فرق في ذلك بين كونه قبل القسمة أو بعدها فإنه ليس من مصاديق الوارث المتتجدد بعد الوفاة إذ المفترض حريرته في حياة الموصى له ، خاتمة الامر ان الكشف عن ذلك كان بالفعل .

وقد يستشكل فيه فيما إذا كان الموصى به أحق منهم بالأرث ومتى مما عليهم بحسب الطبقة كما إذا كان الموصى به ابن الموصى له وكانت الورثة اخوته بان لازم ذلك كشف قبولهم عن انتقال حق قبول الوصية اليه أيضاً واحتصاصه به دون غيره ، ومعه كيف يكون قبولهم كائفاً عن حريرته حيث يلزم من كونه وارثاً عدم كونه وارثاً وما يلزم من وجوده عدمه الحال .

وبعبارة أخرى : ان اخوة الموصى له ان كانوا ورثة له فكيف ينتقل المال إلى ابنته بعد انعتاقه ، وإن لم يكونوا كذلك فلا اثر لقبولهم أيضاً .

وقد يحاب عنه : بان حق القبول انها هو اوارث الميت عند موته دون من تجدد ارثه ولو كشفاً .

وفيه : انه لا فرق في القبول بين الوارث عند موته والمتجدد وللذا لو اعتق العبد قبل قبول اخوه كان حاله حاصل . فاذا كان هذا حال المعتق بعد وفاة الموصى له ، ففي ما نحن فيه يكون ذلك بالاولوية حيث ان التجدد في الكشف دون الحرية .

فالصحيح ان يقال : ان ثبوت حق القبول للوارث وكفايته عن قبول الموصى له لم يكن بدليل لفظي كي يقال انه يلزم من وجوده عده ، وانيا كان اعتباره في صحة الوصية - بناءاً على القول به - للاجاع والمتيقن منه من كان وارثاً من غير جهة القبول واما الوارث من جهة القبول فلا اجماع على اعتبار قبوله .

وبعبارة اخرى : ان القبول حق من يكون وارثاً في مرتبة سابقة عن هذا الحق ، واما من يكون وارثاً بهذا الحق فلا اجماع على اعتبار قبوله .

وعليه ١ فيقبو لهم ينكشف انعاقه من حين موته الموصى وبه ينتقل جميع المال اليه .

واما المقام الثاني : ففيه ينبعق الموصى به على جميع التقادير ، إلا ان الاثر بين الفروض المتقدمة يظهر في ارثه من الموصى له ، فان كان موته الموصى له قبل موته الموصى وقلنا بانتقال الموصى به إلى الورثة مباشرة فهو من مصاديق الوارث المتجدد فترت قبل القسمة لا بعدها وان قلنا بانتقاله إلى الموصى له او لا ومن ثم اليهم فهو يكشف عن انعاقه حين موته الموصى وهو يقتضي ارثه مطلقاً سواء قبل القسمة وبعدها وان كان موته الموصى له بعد موته الموصى فان لم نعتبر

وكان موته بعد موت الموصى (١) انعمت عليه ، وشارك الوارث ممن في طبقته ، ويقدم عليهم مع تقدم طبقته فالوارث يقوم مقامه في القبول ثم يسقط عن الوارثية لوجود من هو مقدم عليه ، وان كان موته قبل موت الموصى أو قلنا بالنقل وانه حين قبول الوارث ينتقل اليه آناماً فينعتق (٢) لكن لا يرث إلا إذا كان انتقامه قبل قسمة الورثة ، وذلك لأنـه - على هذا التقدير - انعمت بعد سبق سایر الورثة بالوارث . نعم لو انعمت قبل القسمة في صورة تعدد الورثة شاركـهم ، وان قلنا بالانتقال إلى الوارث من الموصى لا من الموصى له (٣) فلا ينعتق عليه لعدم ملكـه ،

القبول في الوصية أو اعتبرـناه وجعلـناه كائـفاً فهو يرث مطلقاً لأنـكشف حرـبـته حين موـتـ المـوصـىـ لهـ وـانـ جـعـلـناـهـ ذـاقـلاـًـ كـانـ المـوصـىـ بـهـ مـصـادـيقـ الـوارـثـ المتـجـددـ بـعـدـ الـوفـاةـ .

(١) عرفـتـ فيهاـ تـقدـمـ انهـ لاـ حاجـةـ فيـ هـذـاـ الفـرـضـ إـلـيـ قـبـولـ الـوارـثـ لـذـ المـوصـىـ بـهـ يـنـتـقـلـ وـبـمـجـرـدـ موـتـ المـوصـىـ إـلـيـ مـلـكـ المـوصـىـ لـهـ . وـعـلـيـهـ فـيـنـعـتـقـ سـوـاءـ أـقـبـلـ الـورـثـةـ لـمـ يـقـبـلـواـ .

(٢) ظـهـرـ الـحـالـ فـيـهـ مـاـ تـقدـمـ فـيـ الـفـرـضـ الـأـوـلـ ،ـ حـيـثـ لـأـجـالـ لـقـولـ بـالـاـنـعـاتـقـ بـعـدـ فـرـضـ اـنـقـلـابـ الـوـصـيـةـ إـلـيـ الـوارـثـ وـاـنـتـقـالـهـ مـنـ المـوصـىـ إـلـيـ مـبـاشـرـةـ وـمـنـ غـيرـ وـصـاطـةـ المـوصـىـ لـهـ .

(٣) كـمـ هـوـ الصـحـيـحـ عـلـيـ مـاـ تـقدـمـ بـيـانـهـ .

بل يكون للورثة إلا إذا كان من ينعتق عليهم أو على بعضهم فحينئذ ينعتق ولكن لا يرث إلا إذا كان ذلك مع تعدد الورثة وقبل قسمتهم .

السابع : لا فرق في قيام الوارث مقام الموصى له بين التمليلكية والمعهدية (١) .

(مسألة ٨) : اشتراط القبول على القول به مختص بالتمليكية - كما عرفت - فلا يعتبر في العهدية (٢) ويختص

(١) والوجه فيه اطلاق صحيحة محمد بن قيس فان السؤال فيها انا هو عن رجل اوصى لآخر ، وهو كما يشمل الوصية التمليلية يشمل الوصية العهدية فالله مطلق من حيث تمليل الموصي شيئاً له او امره للوصي بان يدفع الوجه شيئاً .

ودھوی : اختصاصها بالوصية التملوكية ، عارية عن القرينة ولا
شاهد لها .

(٢) بلا خلاف ولا اشكال ، لا من الموصى إليه ولا من الموصى له .

اما الاول فلنجملة من النصوص الدالة على عدم اعتبار قبوله صريحاً
نعم له حق الرد بشرط اعلام الموصي به .

وأما الذياني فقد يفرض أن الموصى به أمر غير متوقف على قبوله

بما إذا كان لشخص معين أو اشخاص معينين ، واما إذا كان لنوع أو للجهات - كالوصية للفقراء والعلماء أو للمسجد - فلا يعتبر قبولهم (١) أو قبول الحاكم فيها للجهات (٢)

كما لو اوصى الوصي بدفع دينه وتفریغ ذمته ، ففيه تنفذ الوصية ويلزم الوصي القيام بها سواء أقبل الوصي له أم لم يقبل . وقد يفرض توقيه على القبول وعدم تحقيقه قهراً ، كما لو اوصى بهبة داره له أو بيته له بنصف ثمن مثله فيه أيضاً لا يكون عدم قبوله موجباً لبطلان الوصية فإن القبول إنما يعتبر في صحة العقد الوصي به لافي صحة الوصية وإنما بوجب رفضه جعل الوصية متعدلة المصرف وحينئذ فيبقى الوصي به على ملك الموت ولا يكون ارثاً لأنه قد أبقاءه على ملكه غارة الامر انه عن له مصرفاً معيناً وهو متعدل نظراً لرفض الوصي له ، فيصرف في وجوه البر مع تحرير الأقرب فالاقرب إلى الوصية .

وهذا بخلاف الوصية التملوكية - بناءً على اعتبار القبول فيها - فإن الوصي قد اخرج الوصي به عن ملكه وملكه للموصي له فإذا رفض الوصي له القبول كشف ذلك عن بطلان الوصية . ومن هنا فينتقل الوصي به إلى ملك الورثة حيث لم يبقه الوصي على ملكه . اذن يصح ان يقال - وعلى نحو الاطلاق - ان القبول غير معتبر في الوصية العهدية سواء في ذلك الوصي اليه والموصى له .

(١) لعدم امكانه من الكلي والنوع والجهة ، وقبول الاشخاص وان امكن إلا انه لا يجدي باعتبار ان قبولهم ليس قبولاً للكل .
 (٢) لعدم الدليل عليه ، بل مقتضي اطلاقات ادليها نفوذها من غير قبول .

وان احتمل ذلك او قيل . ودعوى ان الوصية لها ليست من الوصية للتمليكية بل هي عهــدية ، وإلا فلا يصح تمليك النوع أو الجهات . كما ترى (١) . وقد عرفت م سابقاً قوــة عدم اعتبار القبول مطلقاً وإنما يكون الرد مانعاً وهو أيضاً لا يجري في مثل المذكورات فلا تبطل برد بعض الفقراء مثلاً ، بل إذا انحصر النوع في ذلك لــوقــت في شخص فرد لا تبطل (٢) .

(مسألة ٩) : الأقوى في تحقق للوصية كفاية كل ما دل عليها من الالفاظ ولا يعتبر فيه لفظ خاص (٣) بل

(١) لما تكرر هنا غير مرة من ان الملكة ليست من الاعراض الخارجية كــنــحتاج إلى مــعــروض خارجي ، وانا هي من الاعتبارات وهي كما يــصــحــ تــعــلــقــهاــ بالــكــليــ يــصــحــ انــ تكونــ لــلكــليــ ،ــ كماــ التــزــمــواــ بذلكــ فيــ بــاــبــ الــخــمــســ وــالــزــكــاــةــ وــالــوــقــفــ بلاــ خــلــافــ .

وعلــيهــ فــاــذــاــ لمــ يــكــنــ فيــ قــيــامــ الــمــلــكــةــ بــالــكــلــيــ أوــ كــوــنــهــ لــلكــلــيــ مــحــذــورــ اوــ قــوــعــهــ فــإــضــلــاــ عنــ اــمــكــاــنــهــ ،ــ اــمــكــنــ الــالــتــزــامــ بــهــ فيــ الــوــصــيــةــ أــيــضاــ ،ــ بــاــنــ يــوــصــيــ بــدــارــهــ لــفــقــرــاءــ اوــ عــلــمــاءــ اوــ زــائــرــينــ .

(٢) لــاــنــ رــدــ مــنــ الشــخــصــ بــخــصــوــصــهــ وــهــوــ بــمــاــ هوــ شــخــصــ لــيــســ بــمــوــصــيــهــ فــلــاــ اــثــرــ لــرــدــهــ .ــ وــبــهــذاــ تــفــرــقــ هــلــهــ الــوــصــيــةــ عــنــ الــوــصــيــةــ إــلــىــ الــمــعــنــ .

(٣) علىــ ماــ تــفــضــيــهــ اــطــلــاقــاتــ اــدــلــتــهــ :

يكفي كل فعل دال عليها (١) حتى الاشارة والكتابة - ولو في حال الاختيار - إذا كانت صريحة في الدلالة بل أو ظاهرة ، فان ظاهر الافعال معتبر كظاهر الاقوال . فما يظهر من جماعة اختصاص كفاية الاشارة والكتابه بحال الضرورة لا وجه له . بل يكفي وجود مكتوب منه بخطه ومهره إذا علم كونه إنما كتبه بعنوان الوصية (٢) . ويمكن ان يستدل عليه بقوله (ع) : (لا ينبغي لأمرء مسلم ان يبيت ليلاً إلا ووصيته تحت رأسه) (٣) . بل يدل عليه

(١) لاطلاق ادلتها أيضاً ، فانها غير مقيدة باللفظ هل مقتضاتها
الزوم وحرمة التبديل بمجرد صدق الوصية كيف ما تحققت :
ودعوى انقييد الاطلاقات بالاجاع على احتواج العقود إلى اللفظ .
مدفوعة بانه لو تم فهو انا يختص بالعقود اللازمة واما العقود
الجائزه التي منها الوصية - بناءاً على كونها حقداً - فلا اجماع على
اعتبار اللفظ فيها :

(٢) لصدق الوصية عليها . وعليه فيتعين العمل بها لاطلاقات الادلة .
(٣) رواه المفيد في المقنة باختلاف يسير جداً (١) ، إلا انه
لا يصلح للامتدال به . فانه مضافاً إلى ضعف سنته بالارسال مخدوش
دلالة . إذ لا دلالة فيه على كفاية ما يوجد بخطه وكونه حجة على
الورثة بحيث يلزمهم العمل به ، فانه وارد في الترغيب في الامتناع

ما رواه الصدوق عن ابراهيم بن محمد الهمданى (١) قال :
 (كتبت اليه : كتب رجل كتاباً بخطه ، ولم يقل لورثته
 هذه وصيتي ، ولم يقل أني قد أوصيت ، إلا انه كتب كتاباً
 فيه ما أراد ان يوصي به ، هل يجب على ورثته القيام بما

للموت وعدم الانكال على طول الامل ، وأين هذا من حجية ما يوجد
 بخطه ؟ .

(١) رواه الصدوق (قوله) باسناده عن ابراهيم بن محمد الهمدانى ،
 ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عمر بن علي عن
 ابراهيم بن محمد الهمدانى (١) .

والطريق الثاني ضعيف بعمربن علي الذي هو عمر بن علي بن عمر
 ابن يزيد حيث لم يرد فيه توثيق ، ثير ان احمد بن محمد بن يحيى قد
 روی عنه ولم يستثنه ابن الوليد ، إلا اننا قد ذكرنا في كتابنا معجم
 رجال الحديث ان ذلك لا ينفع في اثبات الوثاقة للرجل فراجع .
 على ان الرواية - بطريقها - ضعيفة بابراهم بن محمد الهمدانى نفسه فانه لم
 تثبت وثاقته رغم كونه من وكلائهم (ع) لما أوضحتناه في مقدمة
 كتابنا معجم رجال الحديث من ان الوكالة وحدتها لا تكفي في اثبات
 وثاقة الوكيل

نعم ورد في جملة من النصوص مدح الرجل وتجليله ، إلا انها جمياً
 ضعيفة السند ، هل وراوي بعضها هو ابراهيم بن محمد الهمدانى نفسه
 فلا تصلح للاعتماد عليها لاثبات وثاقة الرجل .

في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك ؟ فكتب : ان كان له ولد ينفذون كل شيء يحدون في كتاب أبيهم في وجوه البر وغيره .

(مسألة ١٠) : يشترط في الموصي أمور :

الأول : للبلوغ ، فلا تصح وصية غير البالغ (١) .
نعم الأقوى وفاصاً للمشهور صحة وصية البالغ عشراً ، إذا كان عاقلاً في وجوه المعروف للرحم أو غيرهم (٢)
لحملة من الاخبار المعتبرة (٣) خلافاً لابن ادريس وتبعه
جماعة .

بل وعلى تقدير تماميتها سند لا تصلح دليلاً للحكم وذلك لما تضمنته من حجية هذه الوصية او لعد الميت خاصة بعد ان كان السؤال عن حجيتها لطلق الوارث ، ومفهوم ذلك عدم حجيتها لدى غيرهم وهذا التفصيل مما لم يقل به أحد ولا يمكن الالتزام به ، فلابد من رفع اليدي عنها .

اذن : فالصحيح في الحكم هو التمسك باطلاقات أدلة نفوذ الوصية ولزومها .

(١) في الجملة اجماعاً .

(٢) في نفوذ وصيته لغير الارحام اشكال يأني عند استعراض النصوص فلاحظ .

(٣) منها معتبرة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (ع)

في حديث (قال : إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته) (١) ومعتبرة زرارة عن أبي جعفر (ع) : (قال : إذا أتي على الغلام عشر سنين قاله يجوز له في ماله ما اعتق أو تصدق أو أوصى على حد معروف وحق فهو جائز) (٢) .

ومعتبرة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (ع) أيضاً : (قال : إذا بلغ الصبي خمسة أشبار أكلت ذبيحته وإذا بلغ عشر سنين جازت وصيته) (٣) .

ومعتبرة أبي أيوب عن أبي عبد الله (ع) : (في الغلام ابن عشر سنين يوصي ، قال : إذا أصاب موضع الوصية جازت) (٤) . ومعتبرة منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال : (سألته عن وصية الغلام هل تجوز ؟ قال : إذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته) (٥) .

إلى غير ذلك من النصوص المعتبرة سندأً وباللغة حد الاستفاضة الدالة على نفوذ وصية الصبي إذا بلغ عشر سنين صريحاً .

ودعوى : منافاتها لما دل على اعتبار العقل كمعتبرة جميل بن دراج (عن محمد بن مسلم - على ما في التهذيب) عن أحد هما (ع) : (قال : يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وإن لم

(١) الوسائل : ج ١٣ باب ٤٤ من أبواب أحكام الوضايا ، ح ٣

(٢) الوسائل : ج ١٣ باب ٤٤ من أبواب أحكام الوضايا ، ح ٤

(٣) الوسائل : ج ١٣ باب ٤٤ من أبواب أحكام الوضايا ، ح ٥

(٤) الوسائل ١ ج ١٣ باب ٤٤ من أبواب أحكام الوضايا ، ح ٦

(٥) الوسائل ١ ج ١٣ باب ٤٤ من أبواب أحكام الوضايا ، ح ٧

بختنم) (١) حيث أنها جعلت التعبير في نفوذ الوصية للعقل دون البلوغ عشر سنين .

مدفوعة : بان العقل معتبر لا محالة وعلى كل تقدير سواء أورد ذكره في النص ام لم يرد ، فلأنه معتبر في الموصي البالغ فضلاً عن الصبي الذي لم يبلغ الحلم . ومن هنا فلا يكون ذكره قيداً زائداً ومن ثم فلا يكون المقام من اختلاف الشرطيتين .

نعم هذه الرواية تختلف تلك النصوص من حيث اطلاقها لعدم البلوغ فتشمل حق الذي لم يبلغ عشر سنين ، إلا ان من الواضح لزوم تقييد اطلاقها بذلك - على ما تقتضيه قواعد الجمع بين المطلق والمقييد هنا ولكن دل بعض النصوص على نفوذ وصية الصبي إذا بلغ ثمان سنوات ففي رواية الحسن بن راشد عن العسكري (ع) : (قال : إذا بلغ الغلام ثانية سنين فجائز أمره في ماله ، وقد وجب عليه الفرائض والحدود ، وإذا تم للجارية سبع سنين فكذلك) (٢) وقد ذهب إليه ابن الجنيد (قوله) . إلا ان هذه الرواية لا يمكن الاعتماد عليها - وذلك لما انتهت عليه نسخ الرواية في المصادر على نقلها عن علي بن الحسن بن فضال عن العبيدي عن الحسن بن راشد ، حيث ان العبيدي مجهول ولا يعلم من هو لعدم ورود ذكر له في كتب الرجال على الاطلاق .

نعم من المختتم ان تكون النسخ جمیعاً مخالفة نتيجة للسلو في النسخة الأصلية ، وان الصحيح هو العبيدي الذي هو محمد بن عيسى بن حبيب بقرينة رواية علي بن الحسن بن فضال عنه كثيراً وروايتها عن الحسن بن راشد كذلك ، فالرواية تكون معتبرة فإن للعبيدي ثقة بل قال

(١) الوسائل : ج ١٢ باب ١٥ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات ح ٢.

(٢) الوسائل : ج ١٣ باب ١٥ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات ح ٤.

ابن نوح : (من مثل العبيدي؟) وان ناقش فيه ابن الوليد ، إلا اننا ذكرنا في معجمنا ان الرجل ثقة .

لكن ذلك كله لا ينفع في التمسك بهذه الرواية والامتدال بها وذلك أنها غير واردة في الوصية بخصوصها وإنما هي دالة على جواز أمره مطلقاً ونفوذ جميع تصرفاته عند بلوغه ثمانى سنين ، وهي بهذه التحالف جميع النصوص - الموافقة لكتاب - الدالة على الحجر عليه ورفع القلم عنه وعدم مؤاخذته بشيء من افعاله أو اقواله ما لم يبلغ . فلابد من طرحها ورفع اليدين عنها - حتى على تقدير تناهيتها سندأ .

ثم ان هذه النصوص لا تنافيها صحيحة أبي بصير المرادي عن أبي عبد الله (ع) : (انه قال : إذا بلغ الغلام عشر سنين وأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته ، وإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته) (١) .

حيث تضمنت التفصيل بين الغلام إذا بلغ عشر سنين فتنفذ وصيته بقدر ثلثه ، وبين ما إذا بلغ سبع سنين حيث تنفذ في البسيط من ماله . فانها غير مخالفة لما تقدم بقدر مدلول تلك النصوص :

نعم هي تضمنت نفوذ وصية من بلغ سبع سنين في البسيط من ماله وهذا ان لم يتم اجماع على خلافه فهو ، وإنما - كما هو الظاهر - فلابد من رفع اليدين عنها ورد علمها إلى اهله .

ومنه يظهر الحال في صحبيحة محمد بن مسلم قاله : (سميت أبو عبد الله (ع) يقول : ان الغلام إذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيته)

(١) الوسائل : ج ١٧ باب ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا ، ح ٢ .

الثاني : العقل ، فلا تصح وصية المجنون (١) . نعم

لذوي الارحام ولم تجز للغباء (١) .

فإن الحال فيها هو الحال في معتبرة أبي بصير المتقدمة ، فإن تم اجماع على عدم التفصيل فلا بد من طرحها - كما يظهر ذلك من ذهاب المشهور إلى عدم الفرق - وإنما - كما هو الظاهر - فلا بد من تقيد إطلاق ما دل على نفوذ وصية الصبي إذا بلغ عشرًا .

وبعبارة أخرى نقول : إن النسبة بين صحيححة محمد بن مسلم وبين ما دل على نفوذ وصية الغلام إذا بلغ عشرًا ، إنما هي العموم والخصوص من وجه فهـا قد يجتمعان وقد يفترقان ، فيجتمعان في وصية الغلام البالغ عشرًا لارحامه ويفترقان في موردين وصية البالغ عشرًا لغير ارحـامـه ووصـيةـ من لم يبلغ عـشرـاً لـارـحـامـهـ حيثـ انـ مـقـتضـىـ ماـ دـلـ عـلـىـ نـفـوذـ وـصـيـةـ الـبـالـغـ عـشـرـاًـ هوـ صـحـةـ الـأـوـلـ وـفـسـادـ الـثـانـيـ فـيـ حـيـنـ انـ مـقـتضـىـ صـحـيـحـةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ هوـ العـكـسـ فـيـهـاـ .ـ وـ حـيـنـتـلـ مـقـضـىـ القـوـاعـدـ هوـ التـسـاقـطـ وـالـرـجـوعـ إـلـىـ عـمـومـ مـاـ دـلـ عـلـىـ حـجـرـ الصـبـيـ وـعـدـمـ نـفـوذـ تـصـرـفـانـهـ مـاـ لـمـ يـخـتلـمـ .ـ

فـاـ اـفـادـهـ الـمـائـنـ (ـ قـدـهـ)ـ وـفـاقـاـ لـلـمـشـهـورـ لـاـ يـمـكـنـ الـمـاسـعـةـ عـلـيـهـ ،ـ لـاـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ مـنـ نـفـوذـ وـصـيـةـ الصـبـيـ هوـ مـاـ إـذـاـ بلـغـ عـشـرـاًـ وـكـانـ وـصـيـةـ لـلـأـرـحـامـ .ـ اللـهـمـ لـاـ إـنـ يـشـبـتـ اـجـمـاعـ عـلـىـ دـمـ الفـرقـ لـكـهـ غـرـ ثـابـتـ .ـ (ـ ١ـ)ـ لـرـفـمـ الـقـلـمـ عـنـهـ فـلـاـ اـثـرـ لـتـصـرـفـانـهـ وـلـاـ تـشـتـتـ لـهـ الـكـتـابـةـ فـيـ قـوـلـهـ تـهـاـيـ :ـ (ـ كـتـبـ عـلـيـكـمـ إـذـاـ حـضـرـ اـحـدـكـمـ الـمـوتـ)ـ (ـ ٢ـ)ـ ،ـ وـكـلـاـ النـصـوصـ الـوارـدةـ فـيـ الـقـدـامـ .ـ

(١) الوسائل : ج ١٣ باب ٨٤ من أبواب أحكام الوصايا ، ح ١ .

(٢) البقرة ١٨٠ .

تصح وصية الادواري منه إذا كانت في دور افاقته (١). وكذا لا تصح وصية للسكران حال سكره (٢). ولا يعتبر استمرار للعقل فلو أوصى ثم جن لم تبطل (٣).

(١) تمامية الشرط في حقه.

(٢) إذا بلغ حد فقد العقل وسلب الادراك والشعور فإنه يلحق حونث بالجنون، وإلا فلا دليل على اعتبار عدمه لأن الدليل منحصر في الحالة بالجنون وهو ليس كذلك.

(٣) كما هو مقتضى صريح كلامهم وحكمهم بصحة وصية الجنون الادواري في حال افاقته.

ودعوى : ان الوصية من المقوود الجائزه وهي نبطل بالجنون المتأخر ما لم يدل دليلا على عدمه ، وهو مفقود في المقام .

مدفوعة : بأنها من الدعاوى التي لم يقم عليها دليل ونعم هي ثابتة في موردين : أحدهما من المقوود والآخر ليس منها فالاول الوكالة حيث ان الوكيل انا يجوز له التصرف فيما جاز للموكل التصرف فيه فإذا لم يكن للموكل ذلك للحجر عليه لم يكن للوكيل أيضا . وهذا يعني بطلان الوكالة ، وهل هو على الاطلاق او انهما تعود بعد ارتفاع الجنون ؟ فيه كلام يأتي في محله .

والثاني الاباحة والاذن حيث يبطلان بالجنون المتأخر بلا اشكال بأعتبار انها شرط معتبر في كل نصرف حيث لابد من كونها مقارنة له وهي لا تصح من الجنون . إلا انها ليست من المقوود .

وكيف كان : فثبتت هذه القضية في مورد من المقوود لا يقتضي ثبوتها وعمومها لكل العقود الجائزه . ومن هنا فلا مجال للحكم بالبطلان

كما انه لو اغمي عليه (١) أو سكر لا تبطل وصيته . فاعتبار العقل انها هو حال انشاء الوصية .

للثالث : الاختيار (٢) .

الرابع : الرشد ، فلا تصح وصية السفهية (٣) وان كانت بالمعروف سواء كانت قبل حجر الحكم أو بعده .

في المقام عند طرو الجنون للموصي بعد الحكم بصحتها .

(١) يظهر الحال فيه مما تقدم في الجنون بناءً على الحاقه به لا بالنوم .

(٢) اجماعاً ، ولرفع القلم عن المكره حيث قد عرفت في بعض الابحاث السابقة ان ظاهر الرفع ارتفاع كل ما يترب على العمل من الآثار سواء في ذلك للكفارة والحد وغيرهما ، فيفترض ذلك الانشاء كالعدم ولا يترب عليه اثر : ومن هنا فيكون دليلاً للرفع حاكماً على مادل على ثبوت شيء وترتبه على ذلك الفعل .

ولا موجب لدعوى اختصاصه بالمؤاخذة خاصة فانها دعوى بلا دليل بل يشهد لبطلانها صحيح البزنطي عن أبي الحسن (ع) :

(في الرجل يستكريه على اليمين فمحلف بالطلاق والعياق وصدقه ما يملك أبلزمه ذلك ؟ فقال (ع) : لا ، قال رسول الله (ص) : وضع عن امتي ما اكرهوا عليه وما لم يطقوها وما اخطأوا) (١) :

فإن انتبهوا (ع) بنفي الاكراه في المقام دليل على عدم اختصاصه بنفي المؤاخذة .

(٣) اختياره العالمة (قده) وجملة من الاصحاح وكتاب الوجه

(١) الوسائل : ج ١٦ باب ١٢ من أبواب الأيمان ، ح ١٢ .

فيه اطلاق مادل على الحجر على السفهه وانه لا يجوز امره ، فان مقتضى اطلاق عدم الفرق بين ما إذا كانت بالمعروف وعدمه وبين ما إذا حكم الحكم بمجره وعدمه . لكن عن جامع المقاصد أن المشهور بين الأصحاب جواز وصية السفهه في البر والمعروف .

والصحووح ان ادلة الحجر قاصرة الشمول لوصية السفهه اما الآية الكريمة : (فَإِنْ سُتُّمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُعوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) (١) فهي ناظرة إلى دفع اموالهم ليتصرفا فيها كيف يشارون ، فهي منصرفة عن الوصية ولا تنظر إليها .

ولا يبعد دعوى ذلك في نصوص الحجر أيضاً ، ولعل الوجه فيه ان هذا الجعل (الحجر) إنما هو لصلاحة السفهه ومراعاة حفظ امواله وإلا فهو مالك له بلا اشكال ، فيختص بتصرفاته فيها حال حياته حيث تكون الاموال مملوكة له ، ولا تشمل بعد مماته لأنها تنتقل عنه إلى غيره لا حالة وبناءً على صحة وصيته تنتقل إلى الموصى له في الوصية التمليلية وتبقى في ملكه في العهدية . ومن هنا لا يكون في الحجر عليه من هذه الجهة أي امتنان عليه بل يكون هو خلاف الامتنان في حقه ويؤيد هذه معتبرة أبي الحسن الخادم بواع المؤذن عن أبي عبدالله (ع) قال : (سأله أبي وإذا حاضر عن اليتم متى يجوز امره ؟ قال : حتى يبلغ اشده ، قال : وما اشده ؟ قال : احتلامه . قال : قلت : قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة أو أقل أو أكثر ولم يختلم ، قال : إذا بلغ وكتب عليه الشيء جاز عليه امره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً) (٢) فانها ظاهرة في اختصاص الحجر على السفهه بما يكون عليه

(١) النساء : ٦ .

(٢) الوسائل : ج ١٣ باب ٢ من أبواب أحكام الحجر ، ح ٥ .

واما المفليس فلا مانع من وصيته وان كانت بعد حجر الحكم ، لعدم الضرر بها على الغرماء (١) لتقدم للدين على الوصية .

الخامس : الحرية . فلا تصح وصية المملوك بناءً على عدم ملكه وان أجاز مولاه (٢) . وكذا بناءً على ما هو

فلا يشمل ما لا يكون كذلك ، والوصية منها - كما عرفت - ولذا يصح قبوله للوصية له - بلا خلاف فيه فبما نعلم - وان كان المال لا يدفع اليه : كما يؤيده معتبرة محمد بن مسلم - كما في التهذيب - عن احدهما (ع) : (قال : يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يختتم) (١) فان ظاهرها كون العبرة في النفوذ بالعقل خاصة ومن غير اعتبار للرشد :

اذن : فما نسب إلى المشهور من نفوذ وصية السفيه هو الصحيح . ثم ان مقتضى ما تقدم عدم الفرق بين وصيته بالمعروف اي ما يكون راجحاً شرعاً وغيره فتنفذ وصيته وان تعلقت بالمباح .

نعم لا تصح الوصية بما يخالف الكتاب والسنّة الا انه لا يختص بالسفيه (١) واختصاص الحجر عليه بالتصريح المزاحم له فهو حال من اوصى وعليه ديون مستوعبة لجميع امواله وبعد لم يحجر عليه .

(٢) حيث لا تكون من الوصية المضولة كي تصح باذن مولاه لأنها إنما تكون فضولية فيها لو علق التحليك على وفاة المولى ، واما إذا علقه على وفاته هو - كما هو المفروض - فلا تصح حتى مع اجازة

(١) الوسائل : ج ١٣ باب ١٥ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات ، ح ٢.

الاقوى من ملكه لعموم ادلة الحجر (١) ، وقوله (ع) :
 (لا وصية لمملوك) (٢)

المولى إذ لا يصح تعليق الملكية على وفاة غير المالك .

(١) كقوله تعالى : (ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء) (١) ، وصححه محدث بن قيس عن أبي جعفر (ع) : (انه قال في المملوك ما دام عبداً فانه وما له لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية إلا أن يشاء سيده) (٢) .

هذا كله مضافاً إلى ما دل على نفوذ وصية المكاتب بحساب ما اعتقد منه كصححة محدث بن قيس عن أبي جعفر (ع) : (قال : قضى أمير المؤمنين (ع) في مكاتب قضى بعض ما كوب عليه ان يجاز من وصيته بحسب ما اعتقد منه ، وقضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فاوصى بوصية فاجاز نصف الوصية ، وقضى في مكاتب قضى ثلث ما عليه فاوصى بوصية فاجاز ثلث الوصية) (٣) فانها تدل على عدم نفوذ وصية العبد .

(٤) رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن معید عن علي بن حمید
 عن جعیل بن دراج عن احدهما (ع) (٤) .

وقد ردت صاحب الجواهر (قده) لضعفه مسنده بعلي بن حمید
 لكن ناقش فيه بعضهم بان الاظهور ونافذه ، لكننا لا نعلم له وجهها فانه

(١) النحل : ٧٥ .

(٢) الوسائل : ج ١٣ باب ٧٨ من أبواب احكام الوصايا ، ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ١٣ باب ٨١ من أبواب احكام الوصايا . ح ١ .

(٤) الوسائل ١ ج ١٣ باب ٧٨ من أبواب احكام الوصايا ، ح ٢ .

بناءً على ارادة نفي وصيته لغيره (١) لأنفي الوصية له .
نعم لو اجاز مولاه صح (٢) على البناء المذكور . ولو
اومني بحاله ثم انعمت وكان المال باقياً في يده صحت (٣)

لم يرد في شيء من النصوص مذبحه فضلاً عن توثيقه إلا روایتين هما
ضعيفتا السند فلا تصلحان للاعتماد عليهما . نعم ورد ذكره في اسناد
كامل الزيارات وتفسير علي بن ابراهيم ، فعل ما اخترناه من وثاقة كل
من يقع في اسنادهما فلا بأس بتوثيقه اولاً ان الشيخ (قدره) قد
ذكر في مواضع من كتابيه انه ضعيف جداً فانه يمنع من الحكم بوثاقته .
(١) اي بمعنى كون اضافته اضافة إلى الفاعل - كما هو الظاهر -
لا اضافة إلى المفعول .

(٢) كما صرحت به صحيحۃ محمد بن قیس المتقدمة . وكذا الحال
فيما لو اوصى من دون اجازة المولى ثم امضها السيد ، حيث يشملها
تعلیمه (ع) في صحيحۃ زرارة الواردة في نکاح العبد من دون اذن مولاه
من : (انه لم يعص الله وانما عصى سیده فإذا اجازه جاز) (١) فان
مفتضی عموم التعالی عدم اختصاص الحكم بالنكاح ، وحيثند في حکم
بالصحة فيما نحن فيه أيضاً ، ونتيجة ذلك هو الفول بان الاجازة
المعتبرة اعم من الحدوث والبقاء بمعنى ان المصحح للعقد هو الاعم
من الاذن السابق والاجازة اللاحقة .

(٣) وكان الوجه فيها هو زوال المانع بعد عدم الدليل على مانعية
الرقبة على الاطلاق والبطلان إلى الأبد ، إذ الدليل يختص بما دام رقاً .

على اشكال (١) . نعم لو علقها على الحرية فالاقوى بصحتها (٢)

(١) قوي جداً ، لأن مقتضى اطلاقات ادلة اعتبار الحرية وعدم نفوذ وصية العبد إلا باذن مولاه أو امضائه كصحيفة محمد بن قيس عدم الفرق في البطلان بين تحرره وبقائه على الرقية فتكون كوصية الصبي قبل بلوغه عشرأً ، فإنها حين وقوعها لم تكن محكمة بالصحة فالحكم بصحتها بعد ذلك يحتاج إلى الدليل وهو مفقود بل مقتضى اطلاق صحيفحة محمد بن قيس عدم تأثير الحرية المتأخرة في نفوذها : نعم لو امضتها بعد حريتها حكم بصحتها نظاراً إلى ان امضاءها لها بمنزلة وصية جديدة .

(٢) بل الاقوى فسادها ، لأن المراد بالتعليق ان كان هو ما يكون على نحو الشرط المتأخر بمعنى كون الوصية فعلية وكون المعلم عليه امراً متأخراً فلا حاجة في ثبات بطلانها إلى دعوى ان التعليق يقتضي البطلان فإنه وإن لم نقل بذلك فان الروايات الواردة في المقام كصحيفحة محمد بن قيس تكفينا في الحكم ببطلانها ، إذ ان المستشرق فيها انا هو خصوص مشية السيد ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين الوصية المعلقة وغيرها .

وان كان هو ما يكون من قبيل الشرط المقارن بان ينشأ العبد من الآن الوصية المتأخرة عن حريتها بحيث لا يكون بالفعل غير الانشاء واما المنشأ فظرفه هو الزمان الآتي ، فمثل صحيفحة محمد بن قيس وإن لم يقتض بطلانها حيث ان المنم والحجر اليها يتعلقان بنفس المنشأ دون اللفظ والاصيغة فإنه لا دليل على حجره بالنسبة اليها أيضاً ، إلا ان مثل هذا التعليق مبطل جزماً بل هو القدر المتيقن من التعليق المبطل ،

ولا يضر التعليق المفروض ، كما لا يضر اذا قال : هذا لزيم ان مت في سفري (١) . ولو أوصى بدفعه في مكان خاص لا يحتاج إلى صرف مال فالاقوى الصحة (٢) .

ولا يقام ذلك بتقييد الموصى له بكونه عالماً أو خيراً - على ما سيأتي توضيحه - :

اذن : فالصحيح بطلان مثل هذه الوصية من العبد سواء أكان التعليق من قبيل الشرط المتأخر ام كان من قبيل الشرط المقارن ، ما لم ينشأ وصية جديدة بعد العنق ولو بأملاكه للوصية الاولى .

(١) ما افاده (قوله) يعد من غرائب ما صدر منه رحمه الله فان التعليق على الموت مقوم لعنوان الوصية سواء اكان تعليقاً على مطان الموت وطبعيه ام كان تعليقاً على موت خاص ، فلا يقام على التعليق على الحرية .

ودعوى : انه لا دليل على بطلان الوصية بالتعليق فانها لا تقاس بسائر العقود إذ لا مانع من تعليقها على كون الموصى لهم طلبة أو متدينين أو سكنته مدينة معينة .

مدفوعة : بانها أيضاً من غرائب الكلام فان التقييد ليس من التعليق في الوصية بل هي مطلقة وغير معلقة على شيء غاية الامر ان الموصى له قد يكون مطلقاً وقد يكون مقيداً بصنف أو نوع معين ، فالتفقييد انا يكون في الموضوع خاصة . وهذا بخلاف ما نحن حيث ان تقييد الوصية بالحرية يرجع إلى تعليقها عليها بمعنى انه ان كان حراً فقد اوصى وان لم يكن كذلك فهو لم يوص .

(٢) لم يظهر لنا وجه اقوائمة الصحة ، فان اطلاقات الحجر محكمة

وكذا ما كان من هذا القبيل .

لل السادس : ان لا يكون قاتل نفسه بان اوصى بعد ما احدث في نفسه ما يوجب هلاكه - من جرح أو شرب سم او نحو ذلك - فانها لا تصح وصيته على المشهور (١) المدعى عليه الاجماع . للنص الصحيح الصریح (٢) خلافاً

و شاملة للمقام كقوله تعالى : (ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء) (١) فان الوصية شيء كما يشهد له استشهاد الامام (ع) في صحیحة زرارة بطلان طلاق العبد بالآية الكريمة (٢) ، وصحیحة محمد بن قيس المتقدمة عن أبي جعفر (ع) انه : (قال في المملوك ما دام عبداً فانه وما له لامله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية إلى ان يشاء سيده) (٣) .

فإن مقتضى اطلاق نفي نفوذها من دون مشيّة السيد عدم الفرق بين الوصية بالمال والوصية بغيرها .

ودعوى انصرافها إلى الوصية بالمال لا وجه لها .

(١) بل المتسالم عليه في الجملة ، حيث لم ينسب الخلاف فيه إلى احد غير ابن ادريس وتبعه بعض .

(٢) وهو صحيح أبي ولاد قال : (سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : من قتل نفسه متعمداً فهو في ذار جهنم خالداً فيها ، قلت :

(١) النحل : ٧٥ .

(٢) الوسائل : ج ١٥ باب ٤٥ من أبواب مقدمات الطلاق وشروطه ، ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٣ باب ٧٨ من أبواب احكام الوصايا ، ح ١ .

لابن ادريس وتبعه بعض والقدر المنصرف اليه الاطلاق
الوصية بالمال (١) . واما الوصية بما يتعلق بالتجهيز ونحوه
ما لا تعلق له بالمال فالظاهر صحتها . كما ان الحكم مختص
بما إذا كان فعل ذلك عمداً (٢)

أرأيت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته ؟
قال : فقال : ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثاً في نفسه من
جراحة او قتل اجيزة وصيته في ثلاثة ، وان كان اوصى بوصية بعلمه
حدث في نفسه من جراحة او قتل لعله يوت لم تخز وصيته (١) .
(١) ربما يقال ان الصحيح مختص بالمال بقرينة قوله (ع) :
(في ثلاثة) ومعه فلا وجه لدعوى الانصراف ، فازه اساساً لا يشمل
الوصية بغير المال .

وفيه : ان قوله (ع) : (في ثلاثة) قيد لصورة تقدم للوصية
على الحدث في النفس ، واما صورة تأخرها عنه - التي هي عمل الكلام -
فهي مطلقة وغير مقيدة بالثلاث .

وبعبارة اخرى : ان قوله (ع) : (في ثلاثة) قيد للمرض جواز
الوصية ، واما فرض عدم جوازها فهو مطلق من هذه الناحية :
نعم الحكم في هذا الفرض منصرف إلى الوصية المالية بقرينة تقييده
لفرض التهوذ بالثلاث . فلا مانع من الالتزام بنلهوذها في غيره .
(٢) وذلك لا لقوله (ع) في صدر الصحيح : (من قتل
نفسه عمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها) فان من المختم ان يقال

(١) الوسائل : ج ١٣ باب ٥٢ من أبواب احكام الوصايا ، ح ١ :

لا سهواً أو خطأ وبر جاء ان يموت (١) لا لغرض آخر وعلى وجه العصيان (٢) لا مثل الجهاد في سبيل الله . وبما لو مات من ذلك ، واما إذا عوفي ثم اوصى صحت وصيته بلا اشكال (٣) : وهل تصح وصيته قبل المعافاة ؟ اشكال (٤)

باختصار هذا الحكم بالذات بالمعنى ، وأما عدم نفوذ وصيته فهو غير مقيد بالمعنى ، وإنما لقوله (ع) : (لعله يموت) فإنه صريح في الآيات بالفعل عمداً لا سهواً أو خطأ .

(١) لقوله (ع) ١ (لعله يموت) . ومن هنا فلو لم يكن الفعل لهذا الغرض فلا تشمله الصحيحة وإن ترتب الموت عليه من باب الانفاق .

(٢) للانصراف العربي ولو بقرينة صدر الصحيحة حيث حكم (ع) بأنه في زار جهنم خالداً فيها .

(٣) بل الظاهر ان المسألة متفق عليها ، وذلك لظهور الصحيحة أبي ولاد في كون الوصية مقارنة لاحتمال الموت من قبل ذلك الحدث فلا تشمل ما إذا عوفي من الحدث او وصى في حال الصحة ، فإن الحدث السابق يكون حيلته كالعدم .

(٤) منشاء ان مقتضى صدر الصحيحة ان موضوع الحكم هو القائل نفسه فلا يشمل ما نحن فيه لأن المفروض انه عوفي منه وإن كانت وصيته في زمان يحتمل فيه الموت نتيجة للحدث في حين ان مقتضى ذي لها اعني قوله (ع) : (وان كان اوصى بوصية بعدهما احدث في نفسه من جراحة أو قتل لعله يموت لم تجز وصيته) هو عدم نفوذهما

ولا يلحق التنجيز بالوصية (١) . هذا ولو اوصى قبل ان يحدث في نفسه ذلك ثم احدث صحت وصيته ، وان كان حين الوصية بانياً على ان يحدث ذلك بعدها ، للصحيح المتقدم (٢) مضافاً إلى العمومات .

(مسألة ١١) : يصح لكل من الاب والجد الوصية بالولاية على الأطفال (٣)

سواء تعقبها الموت ام لم يتعقبها . فالموضوع في عدم النفوذ هو المقدم على قتل نفسه من غير اعتبار لتحقق الموت في الخارج .

والثاني : هو الاقوى ويدلنا عليه مضافاً إلى ظاهر الصريحة شهوداً من احدث في نفسه حدثاً لعله يموت ثم مات بسبب آخر غير ذلك الحدث كقتل غيره له أو الزلزلة أو نحوهما قبل المعافاة منه فانه لم يلتزم احد من الفقهاء بصححة وصيته بل لا يتحمل الحكم بنفوذهما بدھوى انه لم يتمت بسبب ذلك الحدث حيث يستكشف منه انه لا يعتبر في عدم نفوذه وصيته تعقبها للموت نتيجة للفعل ، بل هي ملغاً في هذه الحالة حقوقية له فتعتبر كالعدم ما لم ينشأ وصية جديدة بعد المعافاة .

(١) نظراً لكون الحكم في مورد الصريحة على خلاف القاعدة ، فلا وجه لقياس غيرها من التصرفات عليها .

(٢) فان مقتضى اطلاق قوله (ع) : (ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثاً في نفسه من جراحة أو قتل اجزىت وصيته في ثلاثة) عدم الفرق بين كونه بانياً على قتل نفسه حين الوصية وعدمه .

(٣) بلا خلاف فيه بين الاصحاب ، وتدل عليه جملة من النصوص

مع فقد الآخر ، ولا تصح مع وجوده (١) . كما لا يصح

عندتها معتبرة محمد بن مسلم الواردية في المصاربة عن أبي عبدالله (ع))
انه سئل عن رجل اوصى إلى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند
الوصية ان يعمل بالمال وان يكون للربح بينه وبينهم ، فقال : لابأس
به من اجل ان اباها قد اذن له في ذلك وهو حي) (١) .

فإن مقتضى عموم التعلييل عدم اختصاص الحكم بالمصاربة وشموله
لكل مكان له التصرف فيه في حياته . ثم إنها وإن كانت واردة في
الاب إلا أن الحكم ثابت للجد أيضاً نظراً لاقوانية ولایته من ولایة
الاب على ما تقدم في كتاب النكاح - .

هذا ويمكن ان يستدل على الحكم بما دل على ان عقدة النكاح
بيد الاب والجد بدعوى انه إذا ثبت ذلك في النكاح ثبت في الاموال
بالاولوية القطعية باعتبار ان امر الزواج اهم من غيره جزماً .

وكيف كان : فالحكم متسلم عليه ولم ينسب الخلاف فيه إلى احد .
(١) بلا خلاف فيه بين الأصحاب ، واستدل له بأنه ليس لديل
ثبوت الولاية اطلاقاً يشمل هذه الصورة أيضاً .

إلا الأولى ان يستدل له بأن ولایة الاب والجد بمقتضى دليلها
ولایة مطلقة وغير مقيدة . ومن هنا فلا تنبع جعل ولایة لغيرهما
من وجود واحد منها في عرضه حيث ان مقتضاه تقدير ولایته بعدم
تصرف ذلك الغير قبل تصرفه . فهو نظير ما ذكرناه في باب الاوامر
من ان مقتضى اطلاق الامر كونه تعينياً لا تخفيرياً باعتبار ان جعل
البدل له ينافي اطلاقه .

(١) الوسائل : ج ١٣ باب ٩٢ من أبواب أحكام الوصايا ، ح ١ .

ذلك لغيرها حتى الحكم الشرعي (١) فانه بعد فقدهم له الولاية عليهم مادام حياً ، وليس له ان يوصي بها لغيره بعد موته فيرجع الامر بعد موته إلى الحكم الآخر ، فحاله حال كل من الاب والجد مع وجود الآخر . ولا ولاية في ذلك للام (٢) خلافاً لابن الجنيد حيث جعل لها بعد الاب إذا كانت رشيدة (٣) . وعلى ما ذكرنا فلو اوصى للاطفال واحد من ارحامهم أو غيرهم بمال وجعل امره الى غير الاب والجد وغير الحكم لم يصح (٤) .

ففيما نحن فيه : اطلاق الدليل ينافي كون الولي هو الجامع بين الباقي منها ووصي الآخر ، بل مقتضاه كون الباقي هو الولي لا غير .

(١) لقصور دليل ولايته ، لأنها إنما ثبتت له من باب كون الفعل مما لا بد من تتحققه في الخارج ويرغب الشارع في حصوله وهو يحتاج إلى من يقوم به والقدر المتفق منه هو الحكم الشرعي ، فانه يختص بحال حياته وما دام حاكماً شرعاً ، فلا يشمل ايصاده لغيره بالولاية بعد موته .

(٢) بلا اشكال فيه لعدم الدليل على ثبوت الولاية لها في عرض الاب والجد أو طولها .

(٣) ولم يظهر لنا دليله .

(٤) حيث لا يصح لاحد التشريع وجعل حكم لم يكن ثابتاً في الشريعة المقدسة فإن الولاية على اموالهم منحصرة بالمدكورين فلا يصح جعلها لغيرهم .

بل يكون للأب والجد مع وجود أحد هما وللحاكم مع فقد هما نعم لو أوصى لهم على أن يبقى بيد الوصي ثم يملكه لهم بعد بلوغهم ، أو على أن يصرفه عليهم من غير أن يملكهم يمكن أن يقال بصحته (١) وعدم رجوع أمره إلى الأب والجد أو الحكم .

(١) بل هو المتعين لأنه حينئذ ليس بمال للأطفال أو حق لهم ، وإنما هو مال للميت وباق على ملكه غاية الامر أنه أمر وصيه بصرفه عليهم أو تملékهم بعد بلوغهم إياها ، وهذا لامانع منه حفظ مع وجود الآبوبين .

فصل

في الموصى به

تصح الوصية بكل ما يكون فيه غرض عقلائي مخلل من عين أو منفعة أو حق قابل للنقل (١) ، ولا فرق في العين بين أن تكون موجودة فعلاً أو قوة ، فتصح الوصية بما تحمله الجارية أو الدابة أو الشجرة (٢)

فصل

في الموصى به

(١) لاطلاقات ادلة الوصية وعدهنها قوله تعالى : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية) فان المستفاد منها كون العبرة في تفود الوصية بصدق ما ترك على الموصى به وهو صادق على الاعيان والمنافع والحقوق القابلة للانتقال التي يخلفها المكلفت بعده فانه .
 (٢) لاطلاقات ، فان الوصية انا تتعلق بثلث ما ترك لا ثلث ما هو موجود حينها كما يشهد له تأثر الارث عنها ، وعل هذا الامام يدخل ما يتجدد له من الملك بعدها فيها .

وتصح بالعبد الآبق منفرداً (١) ولو لم يصح بيعه إلا بالضمية . ولا تصح بالحرمات (٢) كالخمر والخنزير ونحوهما ولا بالآلات اللهو ولا بما لا نفع فيه ولا غرض عقلائي (٣) كالحشرات وكلب الهراس ، وأما كلب الصيد فلا مانع منه (٤) وكذا كلب الحائط والماشية والزرع وإن قلنا بعدم مملوكة ما عدنا كلب الصيد إذ يكفي وجود الفائدة فيها (٥) ، ولا تصح بما لا يقبل النقل من الحقوق (٦) كحق القذف ونحوه وتصح بالخمر المتخذ للتخليل (٧) . ولا فرق في عدم صحة الوصية بالخمر والخنزير بين كون

نعم لو أوصى بثلث ما هو موجود عنده بالفعل لم يدخل الملك المتجدد في ضمنها .

(١) لما تقدم من اطلاق دليل التفوذ ، و عدم الدليل على التقييد

(٢) لأنها لا تكون مملوكة له ولا متعلقة لحقه . ومعه فلا تدخل في عنوان ما ترك .

(٣) لعدم اعتبار الملكية أو حق الاختصاص له أيضاً .

(٤) لكونه مالاً وملوكاً على حد سائر الاموال :

(٥) فإنه بوجب كونه متعلقاً للحق ومختصاً بهن هو في يده عند العقلاء . ومن هنا فيدخل في عنوان ما ترك .

(٦) لعدم صدق ما ترك عليه .

(٧) لما تقدم في كلب الحائط والماشية والزرع .

الموصي والموصى له مسلمين أو كافرين أو مختلفين لأن الكفار أيضاً مكلفوون بالفروع (١) . نعم هم يقررون على مذهبهم وإن لم يكن عملهم صحيحاً . ولا تصح الوصية بمال الغير ولو أجاز ذلك الغير إذا أوصى لنفسه (٢) .

(١) الظاهر أن بطلان مثل هذه الوصية لا يتوقف على دعوى تكليف الكفار بالفروع على حد تكليفهم بالاصول ، بل هي لا تصح حتى بناءً على ما استظهرناه من بعض النصوص الصحيحه من عدم تكليفهم بالفروع .

وذلك : لأن الاسلام وإن اقر لهم على ما هم عليه فلا يزاحهم في بيم الخمر والخنزير أو الوصية بها أو انتقامها إلى الغير بالأرث إلا إن ذلك لا يعني الحكم بالصحة والامر بنفوذها بعدما كان مبغوضاً واقفاً ومنهجاً عنه شرعاً ، بحيث يلزم الوصي بتنفيذها ويحرم عليه مخالفتها فإن بين المتألتين اعني اقرارهم على مذهبهم والحكم بالتفوذ من البوس ما لا يخفى ، فهو نظير ابصاء الصبي لصبي مثله بالخمر ، فإنه وإن قلنا بصحة وصيته إلا ان ذلك لا يعني الزام الشارع بتنفيذها نظراً لعدم كونه مكلفاً بالفروع :

(٢) بلا خلاف ظاهر فيه بين الاصحاب فإن الاجازة انا تصح العقد إذا كان للمجيز القيام بذلك للتصريف بال المباشرة ، وأما ما ليس له من التصرفات فليس له ان يجوز إذا صدر من غيره ، وما نحن فيه من هذا القبيل فإن الوصية وإن كانت من العقود المعلقة إلا أنها معلقة على موت نفس المالك وأما تعليقها على موت غيره فلا دليل على نلوذها .

نعم لو او صحي فضولا عن الغير احتمل صحته إذا اجاز (١).

وبعبارة اخرى : ان التعليق في التمليل غير جائز وانما خرجنا عنه في التعليق على موت المالك لأدلة نفوذ الوصية حيث عرفت ان قوامها بالتعليق فيهنى غيره على عموم المنع . فليس للمالك ان يطلق التمليل على موت غيره ، وإذا لم يكن له هذا التصرف بال مباشرة لم تصح اجازته له إذا صدر من غيره .

(١) بل هو المتعين بناءاً على ما هو الصحيح واحتاره المان (قدره) في حاشيته على المكاسب من كون صحة العقد الفضولي عند اجازة من بيده الامر على القاعدة ، لانه وباجازته لها تنتسب تلك الوصية الـهـ فـتـكـونـ وـصـيـةـ لـهـ حـقـيقـةـ وـاـنـ لـمـ يـتـلـفـظـ بـهـ مـباـشـرـةـ . وـعـلـيـهـ فـاـفـادـهـ المـانـ (قدره) من الترديد في الصحة في غير محلهـ وـالـمـتـعـيـنـ هـوـ الـحـكـمـ بـالـصـحـةـ بـضـرـمـ قـاطـعـ . وـتـوـهـمـ : ان تردیدهـ (قدرهـ) نـاـشـ منـ كـوـنـ الـوـصـيـةـ اـيـقاـعـاـ . عـلـىـ ماـ صـرـحـ بـهـ . وـالـاجـاعـ قـائـمـ عـلـىـ عـدـمـ جـريـانـ الـفـضـولـيـ فـيـ الـاـيـقـاعـاتـ مـدـفـوعـ . بـعـدـ قـيـامـ دـلـيـلـ لـفـظـيـ عـلـىـ عـدـمـ جـريـانـ الـفـضـولـيـ فـيـ الـاـيـقـاعـاتـ كـيـ يـتـمـكـ بـاطـلاـةـ ، وـاـنـاـ الدـلـيـلـ يـخـتـصـ بـقـوـامـ الـاجـاعـ عـلـىـ عـدـمـ جـريـانـهاـ فـيـ الطـلاقـ وـالـعـقـقـ حـوـثـ يـعـتـبرـ فـيـهاـ لـفـظـ خـاصـ صـادـرـ مـنـ الزـوـجـ اوـ الـمـوـلـيـ ، وـحـيـثـ انـ الـاجـاعـ دـلـيـلـ لـبـيـ وـمـورـدـهـ يـخـتـصـ بـهـلـيـنـ الـاـيـقـاعـينـ فـلـاـ وـجـهـ لـلـقـولـ بـعـدـ جـريـانـهاـ وـعـدـمـ نـفـوذـهاـ بـالـاجـازـةـ فـيـ صـائـرـ الـاـيـقـاعـاتـ مـثـلـ الـابـراءـ وـالـوـصـيـةـ ، بـلـ انـ نـفـوذـهاـ بـالـاجـازـةـ فـيـ المـقـامـ اوـلـيـ مـنـ نـفـوذـهاـ بـهـاـ فـيـ الـعـقـودـ . فـاـنـ الـعـقـدـ يـتـقـومـ بـالـقـبـولـ فـيـمـكـنـ انـ يـرـدـ عـلـيـهـ انـ فـيـ زـمـانـ تـحـقـقـ الـقـبـولـ لـمـ تـكـنـ اـجـازـةـ وـعـنـدـ الـاجـازـةـ لـاـ قـبـولـ ، بـخـلـافـ الـابـراءـ وـالـوـصـيـةـ حـيـثـ لـاـ يـعـتـبرـ فـيـهـ اـلـاـ الـاعـتـبارـ

(مسألة ١) : يشترط في نفوذ الوصية كونها بمقدار الثلث أو بأقل منه فلو كانت بأزيد بطلت في الزائد (١)

النفساني مع ابرازه في الخارج بميزة . ومن هنا فت تكون نفس الاجازة مصدراً للابراء أو الوصية ، فإنها ليست إلا ابراز الاعتبار النفسي المتعلق بأسقاط ما في ذمة المدين أو تملكه ماله عند موته لغيره ، فيكون نفوذهما في المقام اولى من نفوذهما في العقود :

ومن هنا يظهر الفرق بين هذه الصورة والصورة السابقة حيث تصح هذه باجازة المالك ولا تصح تلك بها :
 هذا وقد ذكر شيخنا الاستاذ (قده) في تعليقه امراً غريباً لم يكن متوقعاً من مثله حيث ذكر انه : (او كانت الوصية بمال الغير قابلة لأن تصح بالاجازة فالظاهر عدم الفرق بين الصورتين) . فان الفرق بين الصورتين اوضح من ان يختفى - كما عرفت - فلا وجہ لقياس احداهما بالآخرى .

(١) والخصوص الدلالة عليه كثيرة ومتضادرة بل قبل انها متوازنة
ولا يبعد دعوى التوازن الاجمالي وصدر عن بعضها منهم (ع) جزءاً
ففي بعضها : (ان كان اكثراً من الثالث رد إلى الثالث) وفي بعضها
ان احدهم او صى بجميع امواله له (ع) فبعث اليه فاحد (ع) الثالث
ورد الباقى . بل وفي بعضها تفسير قوله تعالى : (من خاف من
وصن جنفاً أو إثماً فاصنلهم فلامئم عليه) بالزيادة على الثالث (١) .
وكيف كان : فالحكم متسلماً عليه حيث لم ينسب الخلاف فيه
إلى أحد غير علي بن أبيه - على خلاف في النسبة - وهو شاذ .

(١) راجع الوسائل: ج ١٣ باب ٦٧٦٦٠١١ من أبواب أحكام الوضايم.

الا مع اجازة الورثة بلا اشكال (١) . وما عن علي بن بابويه من نفوذها مطلقاً (٢) - على تقدير ثبوت النسبة - شاذ.

(١) إذا كانت الإجازة بعد وفاة الموصي ، فإن أمر المال حينئذ يهدى لهم أن يعلموا به ما يشاؤون . وأما إذا كانت في حياته فقد وقع الخلاف في نفوذها . نعم المشهور هو النفوذ على ما سهاتي تتحققه في المسألة الرابعة من هذا الفصل .

(٢) استدل لهذا القول بروايات ثلاثة :

ال الأولى : رواية محمد بن عبدوس قال : (اوصى رجل بتركته تباع وغير ذلك لأبي محمد (ع) فكتبه اليه : رجل اوصى اليه بجمع ما خلف لك ، وخلف ابنتي اخت له ، فرأيك في ذلك ؟ فكتب اليه ما خلف وابنته به اليه ، فبعثت وبعثت به اليه ، فكتب اليه : قد وصل) (١) :

الثانية : رواية عمار بن موسى عن أبي عبدالله (ع) : (قال : الرجل احق بما له ما دام فيه الروح إذا اوصى به كله فهو جائز) (٢) .
الثالثة : موئمه علي بن الحسن قال : (مات محمد بن عبد الله بن زرارة وارضى إلى أخيه أحمد بن الحسن ، وخلف داراً وكان اوصى في جميع تركته ان تباع ويحمل ثمنها إلى أبي الحسن (ع) فباعها ، فاعتراض فيها ابن اخت له وابن عم له ، فاصلحتنا أمره بثلاثة دنانير وكتب اليه أخيه أحمد بن الحسن ودفع الشيء بحضوره إلى ايوب بن نوح ،

(١) الوسائل : ج ١٣ باب ١١ من أبواب أحكام الوصايا ، ح ١٦ .

(٢) الوسائل ج ١٣ باب ١١ من أبواب أحكام الوصايا ، ح ١٩ .

ولا فرق بين أن يكون بحصة مشاعرة من التركة أو بعين معينة (١)

فأخبره انه جميع ما خلف وابن عم له وابن اخته عرض ، واصلحتنا امره بثلاثة دنانير ، فكتب : قد وصل ذلك وترجم على الميت وقرأت الجواب (١) .

وقد ردنا بعضهم بانها وان كانت تعارض ما دل على ان حد الوصية الثالث . إلا ان الطائفة الشاذية ترجح علیها نظراً لأصححية سندها وأكثرية عددها وأوضعيتها دلالتها وموافقتها لفتوى الصحابة ظاهراً . لكن الظاهر ان الامر ليس كذلك فان هذه الطائفة تقصر عن معارضته تلك اساساً فان الروايتين الاولتين ضعيفاتاً للسند - وان عبر عنها في بعض الكلمات بمحنة مهد بن عبدوس ومحنة عمار بن موسى - اما الاولى فلأن مهد بن عبدوس مجهول ولم يرد فيه مدح فضلاً عن التوثيق ، واما الثالثة فلأن في طريقها عمرو بن شداد - على ما في الكافي والنهذيب - أو عمر بن شداد - على ما في الفقيه والمستبصارات - والمجرى الاول مجهول لم يرد فيه مدح فضلاً عن التوثيق : والثاني مشترك بين اشخاص متعددین ، ومن ثم فهو مجهول .

واما للرواية الثالثة فلعل الجواب عنها واضح فالها أجنبية عن محل الكلام فان مفروضها اجازة الوارث لوصية نتيجة لأخذة ثلاثة دنانير فلا تكون معارضة لما دل على ان حدتها الثالث ، وإلا فقد وردت جملة من النصوص للدالة على انه (ع) اقتصر على اخذ الثالث في نظائر هذا المورد .

(١) بلا خلاف فيه بينهم ، ويقتضيه - مضافاً إلى اطلاقات الأدلة - صريحة جملة منها حيث ان النصوص التي استدل بها على مذهب

(١) الوسائل : ج ١٣ باب ١١ من أبواب أحكام الوصايا ، ح ١٧ .

ولو كانت زائدة واجازها بعض الورثة دون بعض نفدت في حصة المميز فقط (١) ولا يضر التبعيض - كما في سائر العقود - فلو خلف ابناً وبنّاً وأوصى بنصف تركته ، فاجاز الابن دون البنت ، كان للموصى له ثلاثة إلا ثلث من ستة (٢) ، ولو انعكس كان له اثنان وثلاث من ستة . (مسألة ٢) : لا يشترط في نفوذها قصد الموصى كونها من الثالث الذي جعله الشارع له (٣) ، فلو أوصى

المشهور واردة في كلا القسمين .

(١) كما هو ظاهر النصوص : ودعوى : توقف نفوذها في حصتها على اجازة الآخر لحصته بحيث يكون نفوذ الزائد بالاجازة على نحو الواجب الارتباطي بعيدة عن اللهم العرف .

(٢) باعتبار انه يستحق اثنين من متة بمقتضى اصل للوصية فيكون الفارق بينه وبين النصف سهماً واحداً من متة بحيث انه مشترك بين الولد والبنت بمقتضى الارث على نحو التفاضل ، يكون مقتضى اجازة للولد نفوذهما في حصته وبالبالغة ثلثي هذا الواحد .

ومنه يظهر الحال في اجازة البنت للزائد قوله .

(٣) إذ العبرة انها هي بالواقع وكون الموصى به بمقدار الثالث أو أقل منه بحسب نفس الامر ، واما قصد العنوان ولم الموصى به أو لتفاته اليه فلا عبرة به ولا دخل له في النفوذ وعدمه على ما يقتضيه اطلاقات الادلة . ولذا لو اوصى بعين معتقداً انها تمام ماله ثم انكشف كونها بمقدار ثلاثة أو اقل نفدت وصيته سواء أكان الانكشاف قبل موته

ج ٢ (لا يشترط في نفوذ الوصية قصد الموصي كونها من الثالث) - ٤٣٩ -

بعين غير ملتفت إلى ثلثه وكانت بقدره أو أقل صحت ولو
قصد كونها من الأصل أو من ثلثي الورثة وبقاء ثلثه سليماً
مع وصيته بالثالث سابقاً أو لاحقاً بطلت مع عدم اجازة
الورثة (١) .

ام بعده والعكس بالعكس فإنه لو أوصى بها معتقداً كونها بمقدار
ثلثه أو أقل ثم بان كونها أكثر منه لم تنفذ الوصية إلا في الثالث خاصة .
(١) في اطلاق كلامه (قوله) اشكال بل منع .

والتحقيق ان يقال : اما في صورة قصد كونها من ثلثي الورثة
مع بقاء ثلثه سليماً فالامر كما افاده (قوله) فان الوصية بالعين المعينة
مع فرض تحفظه على الثالث وعدم رفع اليدي عن الوصية به سابقاً أو
لاحقاً تكون من الوصية الزائدة عن الثالث لاما حالت وحيثند وبطبيعة
الحال يتوقف نفوذها على اجازة الورثة . واما في صورة قصد كونها
من اصل المال فالامر في ثلثها الذين يخرجان من ثلثي الورثة أيضاً
كذلك ، واما ثلثها الذي يخرج من ثلث الميت فلم يظهر لنا وجه الحكم
ببطلانه ، فان للميت ان يعين ثلثه في أي عين من اعيان امواله شاء
على ما تقدم - لاطلاق الادلة بل لصریح بعضها ومن دون ان
يكون فيه أي مخالفة للشرع .

ثم ان هذا الذي ذكرناه لا يختص بما إذا كانت له وصية بالثالث
سابقة على وصيته بهذه العين ، بل يجري فيها لو أوصى بها اولاً ثم
أوصى بالثالث بعدها . فيقال : ان الوصية الاولى تنفذ في ثلثها الذي
يكون من ثلث الوصية الثانية ، وأما بالنسبة إلى ثلثها الآخرين فيتوقف

بل وكذا ان اتفق انه لم يوص بالثلث اصلاً لان الوصية المفروضة مخالف للشرع (١) وان لم تكن حينئذ زائدة

نفوذها على اجازة الورثة كما هو الحال فيما لو اوصى بكون جميعها من ثلثي الوراثة :

والوجه فيه : مع ان في الوصية الاولى لم يكن الموصى به زائداً على الثلث هو ان العبرة في الزيادة عن الثلث وعدهما انها هي بحال الموت لا حال الوصية . ولذا لو اوصى ب تمام الدار التي لم يكن يملك حين الوصية غيرها لزيد ثم رزقه الله اموالاً بحيث اصبحت الدار حين موته بمقدار ثلاثة أو اقل ، حكم بنفوذها . كما انه لو كانت الدار حين الوصية ثلث ما يملكه ولكنها اصبحت حين موته تمام ما يملكه نفلت الوصية في نثرها فقط ٥

وعلى هذا : فلو اوصى اولاً بكون هبّن من اعيان امواله لزيد بقصد كونها من مجموع المال او خصوص ثلثي الورثة ثم اوصى بعد ذلك بالثلث انقلب الوصية الاولى عن وصف عدم كونها زائدة على الثلث إلى وصف كونها زائدة عليه ، فكانت وصيته زائدة على الثلث بقاءً وان لم تكن كذلك حدوثاً حيث لم تكن له وصية بالثلث .
ومن هنا : فتنفذ الوصية في نثرها خاصة وأما نثارها الآخر ان فيتوقف نفوذها فيها على اجازة الوارث .

فالمحصل من جميع ما اقدم : ان اطلاق المائن (قده) للحكم بالبطلان لا وجه له ولا يمكن المساعدة عليه .

(١) فهو من ظاهر ، إذ قد عرفت ان العبرة في الزيادة على الثلث انها هي بحال الموت . وهي غير متحققة في المقام وان كان الموصي قد

عن الثالث . نعم لو كانت في واجب نفذت ، لانه يخرج من الاصل (١) إلا مع تصریحه باخراجه من الثالث .
(مسألة ٣) : إذا أوصى بالازيد أو ب تمام تركته ولم يعلم كونها في واجب حتى تنفذ ، أو لاحقًا يتوقف للزائد على اجازة الورثة فهل الاصل النفاذ إلا إذا ثبت عدم كونها بالواجب ، أو عدمه إلا اذا ثبت كونها بالواجب ؟ وجهان : ربما يقال بالأول ويحمل عليه ما دل من الاخبار

قصد هذا العنوان ، إلا الله لا اثر لقصده هذا . ولذا لو أوصى بذرره وكان يعتقد أنها تمام ما يملكه ثم انكشف في حوانه أو بعد وفاته الخلاف وإنها بمقدار ثلاثة أو أقل ، نقلت الوصية . فان العبرة - على ماتقدم - إنها هي بالواقع لا بقصد كونه من الثالث أو من الزائد عليه .

وبعبارة أخرى نقول : ان تعنون هذه الوصية بكونها وصيحة زائدة على الثالث يتوقف على الوصية في مرحلة سابقة على هذه الوصية أو لاحقة لها بالثالث ، وأما مع عدمها فلا معنى لأن يقال بأنها زائدة عليه إذ لا شيء يكفي تكون هذه زائدة عليه بالقياس اليه .

وعلية : فالحكم بالبطلان في هذه الصورة لا وجه له ولا دليل عليه.

(١) مر في بحث الصلاة ان هذا الحكم إنما يختص بالواجبات المالية الواجبة بالاصالة كالديون ومنها الحمس والزكاة وحججة الاسلام ، ولا يعم الواجبات البدنية كالصلاوة والصوم والواجب بالعارض كالحج المنور ، فان حالها حال غير الواجبات في الخروج من الثالث خاصة .

على انه اذا اوصى بماله كله فهو جائز ، وانه احق بماله ما دام فيه الروح . لكن الاظهر للثاني ، لأن مقتضى ما دل على عدم صحتها إذا كانت ازيد من ذلك ، والخارج منه كونها بالواجب ، وهو غير معلوم (١) . نعم إذا اقر بكون ما اوصى به من الواجب عليه يخرج من الاصل (٢)

(١) فان احتفال كونه مدیناً مدفوع بالاصل كما هو الحال فيما اولم يكن قد اوصى أصلًا أو كان قد اوصى بشئ في جهة معينة . وعلمه فلا يكفي مجرد الاحتفال في جواز الارتجاع من الاصل ، واما الارتجاع من حيث الوصية فكذلك لكونه خلاف ما دل على عدم نفوذها في الزائد عن الثالث: وبعبارة اخرى : ان الارتجاع من اصل التركة اما يكون بالوصية او لكونه من الواجبات التي تخرج منه ، وال الاول خلاف النصوص الدالة على عدم نفوذ الوصية في الزائد عن الثالث إلا باجازة الوارث والثاني خلاف الاصل .

وعليه : ففي مورد الشك لا يجوز ارجاع الزائد إلا من حيث احتفال كونه من الواجبات التي تخرج من الاصل ولا من حيث الوصية . (٢) بلا اشكال فيه ، لقاعدة نفوذ اقرار المقلاء على انفسهم فانه منه وليس من الاقرار على الورثة - كما قبل - اذ الارث انا يترتب على عنوان ما ترك ، وإذا اقر الموصي في حال حواته بالدين ازم به واجبر على دفعه إذا امتنع عنه . وعندئذ فلا يبقى موضوع لارث الورثة - اعني عنوان ما ترك - .

وبعبارة اخرى : ان دعوى كون اقرار الموصي هذا اقراراً في

بل وكذا اذا قال : اعطوا مقدار كذا خمساً أو زكاة أو نذرأً أو نحو ذلك ، وشك في انها واجبة عليه أو من باب الاحتياط المستحبسي فانها أيضاً تخرج من الاصل ، لأن الظاهر من الخمس والزكاة الواجب منها (١) والظاهر من كلامه اشتغال ذمته بها (٢) .

(مسألة ٤) : إذا أجاز للوارث بعد وفاة الموصي فلاشك في نفوذه (٣) ولا يجوز له للرجوع في اجازته (٤)

حق الورثة إنما تتم فيما إذا لم يكن لهذا الاقرار أثر إلا الانخراج من أصل المال ، وأما إذا كان له أثر في حال حياته كلزوم دفعه وما شاكته نفذ اقراره وبه يثبت موضوع برتفع معه ارث الوارث .

هذا مضافاً إلى إمكان استفادة الحكم من جملة من النصوص الدالة على أن الميت إذا كان أوصى بمحجة فان كانت هي حجة الإسلام محروت من أصل المال وإن فن الثالث فانها تدل على أن اعتراف الميت في حياته مسموع ويلزم العمل على وفقه .

(١) اذا ان غير الواجب لا يكون خمساً أو زكاة وإنما هو تبرع وهدية .

(٢) فلا أثر يترتب على احتفال الخلاف .

(٣) بلا خلاف فيه بينما ، ولانهم ما المكون للمال حقيقة لانتقاله اليهم بالارث فلهم ان يتصرفوا فيه كيف ما شاؤوا .

(٤) لنفوذ للوصية وانتقال الموصى به إلى الموصى له بعجرد الاجازة بناءً على كون الاجازة تقليله لعمل الموصى - على ما سهانني اختباره هنا - وأما بناءً على كونها هدية منهم فلهم الرجوع فيما قبل

واما إذا اجاز في حياة الموصي ففي نفوذها وعدمه قولان (١).
اقواهما الاول كما هو المشهور للاخبار (٢)

القبض مطلقاً وبعده فيها إذا لم تكن المبة لازمة بشرط أو لكونها إلى ذي رحم :

(١) بل اقوال النفوذ مطلقاً ، وعدمه مطلقاً . ذهب اليه المقيد (قوله) في المقنة وابن ادريس (قوله) وغيرهما باعتبار التهم اجنبيون عن المال تماماً ولا حق لهم فيه ما دام الموصي على قيد الحياة ، فلا تكون اجازتهم نافذة وطم الرجوع عنها والمطالبة بالوارث بعد موت الموصي . والتفصيل بين كون الوصية حال المرض فتنفذ اجازتهم وكونها حال الصحة فلا ، والتفصيل بين غنى الوارث وفقره فتنفذ في الاول إذا كانت الاجازة من غير استدعاء الموصي ، ولا تنفذ إذا كانت باستدعائه أو كان الوارث فقيراً :

ولا دليل على شيء من الاقوال الثلاثة الاخيرة .

نعم الماعدة الاولية تقتضي عدم نفوذها في حياة الموصي لأن الوارث اجنبي حيث لا ينتفع به . ومن هنا فتكون اطلاقات ما دل على عدم نفوذ الوصية فيها زاد عن الثالث محكمة حيث ان مقتضاهما عدم للفرق بين اجازتهم في حياة الموصي وعدمه . لكن هذا انما ينفع على تقدير عدم النص في المقام ، وحيث انه موجود فلا اثر له .

(٢) منها : صحيححة محمد بن مسلم - والذي رواها المشايخ الثلاثة - من أبي عبد الله (ع) : (في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك . فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقرروا به ؟ فقال : ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم إذا اقرروا

المؤيدة باحتمال كونه ذا حق في الشهرين (١) فيرجع اجازته

بها في حواته) (١) .

ومنها : صحيفحة منصور بن حازم قال : (مسألت أبا عبدالله (ع) : عن رجل اوصى بوصية أكثر من الثالث وورثته شهود فاجازوا ذلك له ، قال : جائز) (٢) .

فانهما صحيحتنا السند وصرحتنا للدلالة ، ومعهما فلا اثر للرجوع إلى القاعدة واطلاقات ما دل على عدم نفوذ الوصية فيما زاد عن الثالث. ثم انه لا فرق في المقام بين كون الاجازة سابقة على الوصية او لاحقة لها - وان كان مورد الصحيحتين هو الثاني - فانه إذا صحت الوصية بالاجازة صحت بالاذن بطريق اولى ، إذ لا يحتمل ان يكون لآخره دخل في التأثير فان العبرة انما هي بالرضا مع ابرازه في الخارج.

(١) وفيه : ان هذا الاحتمال ساقط جزماً وذلك لما عرفت من ان العبرة في الثالث او الزيادة عليه انما هي بحال الموت لا حال الوصية وعليه اذا فرضنا تحقق الموت بعد الوصية بلا فصل لكانه هذه الدعوى مكنته وان لم يكن دليلاً عليها ، واما إذا فرضنا للفصل بينها فلا حق لهم فيه جزماً لانه حينها ليس في حال المرض أو الموت كي يقول بان لهم حقاً فيه ، لاسيما إذا كانت ملكيته لبعض الاموال متأخرة عن الوصية فانه حينئذ لم يكن لنفس الموصي حق فيه فضلاً عن ورثته.

واما النصوص التي لم يستبعد (قوله) استفادة ذلك منها فهي اجنبية عن المقام حيث انها لا تدل إلا على انه ليس للموصي الوصية

(١) الوسائل : ج ١٣ باب ١٣ من أبواب احكام الوصايا ، ح ١٥

(٢) الوسائل : ج ١٣ باب ١٣ من أبواب احكام الوصايا ، ح ٧ .

إلى اسقاط حقه كما لا يبعد استفادته من الاخبار للدلالة على أن ليس للميت من ماله إلا الثالث . هذا والاجازة من الوراث تنفيذ لعمل الموصي (١) وليس ابتداء عطية من الوراث ، فلا ينتقل الزايد إلى الموصى له من الوراث - بان ينتقل إليه بموت الموصى أولاً ثم ينتقل إلى الموصى له - بل ولا بتقدير ملكه . بل ينتقل إليه من الموصى من الأول .

بازيد من الثالث ، وأما كون ذلك نتيجة لشيوت حق للورثة في الثلثان الآخرين فلا دلالة فيها على ذلك بالمرة :

(١) خلافاً لما ذهب إليه جماعة من الأصحاب منهم صاحب الحدائق (قوله) حيث يظهر منه الميل إليه ، وهو وإن كان مقتضى القاعدة فان مقتضى ما دل على بطلان الوصية في الزائد عن الثالث وعدم نفوذها التقاله إلى الورثة وكونه ملكاً لهم على حد سائر أموالهم خالية الامر انا خرجنا عنها في فرض اجازتهم للزائد في حياته لصحيح حديث محمد بن مسلم ومنصور بن حازم المتقدمتين فيبقى الباقى بما في ذلك فرض اجازتهم له بعد وفاته على القاعدة فيحكم ببطلانها فيه وانتقاله إليهم . نعم لهم صرف المال فيما اوصى به الميت باعتبار ان للملك السلطنة في صرف ماله كيف ما يشاء .

الا انه انا يتم فيها إذا لم يكن دليلاً يقتضي رفع اليد عن القاعدة في المقام أيضاً ، وحيث انه موجود فلا مجال للتمسك بالقاعدة فانه يمكن ان يستدل عليه بالاولوية القطعية ، فان الوصية إذا نقلت باجازتهم لها في حال حياته مع كونهم اجنبيين عن المال بالكلية فنفوذها باجازتهم

بعد ان اصبحوا مالكين له يكون بطريق اولى .

هذا مصادفاً إلى النصوص التي يمكن استفادته ذلك منها : -

ففي صحيحه احمد بن محمد قال : (كتب احمد بن اسحاق إلى أبي الحسن (ع) : ان ردة بنت مقايل توفيت وتركت ضئيلة اشخاصاً في موضع ، واوصت لسيدنا في اشخاصها بما يبلغ اكثراً من الثالث ونحن اوصياؤها واحببنا انتهاء ذلك إلى سيدنا ، فان امرنا بامضاع الوصية على وجهها امضيناها وان امرنا بغير ذلك انتهينا إلى امره في جميع ما يأمر به انشاء الله . قال : فكتب (ع) بخطه : ليس يجب لها في تركتها إلا الثالث وان تفضلتم وكتم الورثة كان جائزأ لكم انشاء الله) (١) .

حيث ان الظاهر منها ان النفضيل ابا هو امضاع الوصية لا اهداء المال اليه (ع) ، ويؤكده قوله (ع) : (وكتم الورثة) فان تقييده (ع) بذلك لا معنى محصل له غير كون حق اجازة الوصية لهم والا فهبة المال جائزة سواء أكان قد استحصله عن طريق الارث ام من غيره .

وصحيحة علي بن الحسن قال : (مات محمد بن عبد الله بن زراره واوصى الى اخي احمد بن الحسن وخلف داراً وكان اوصى في جميع تركته ان تباع ويحصل ثمنها إلى أبي الحسن (ع) فباءها ، فاعتراض فيها ابن اخت له وابن عم له ، فاصلحنا امره بثلاثة دنانير ، وكاب اليه احمد بن الحسن ودفع الشيء بمحضرني إلى ايوب بن نوح ، فاخبره انه جميع ما خلفت وابن عم له وابن اخته عرض واصلحنا امره بثلاثة

(مسألة ٥) : ذكر بعضهم انه لو اوصى بمنصف ماله - مثلاً - فاجاز الورثة ثم قالوا : ظننا انه قليل ، قضى عليهم بما ظنوه ، وعليهم الحلف على الزايد ، فلو قالوا ظننا انه الف درهم فبيان انه الف دينار ، قضى عليهم بصححة الاجازة في خمسة درهم : واحلفوا على نفي ظن الزايد ، فللموصى له نصف للف درهم من التركة وثلث البقية ، وذلك لاصالة عدم تعلق الاجازة بالزائد واصالة عدم علمهم بالزايد ، بخلاف ما اذا اوصى بعين معينة - كدار أو عبد - فاجازوا ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك ازيد من الثالث بقليل فبيان انه ازيد بكثير ، فانه لا يسمح

ذنابير . فكتب قد وصل ذلك وترحم على الميت وقرأت الجواب (١) حيث انها تدلنا على نفوذ الوصيـة بنـام المـال إذا امـضـاهـا الـوارـث بعد الموت :

ثم ان ثمرة هذا الخلاف تظهر فيما او مات للوارث او الموصى له بعد الاجازة وقبل القبض فعل ما مال اليه صاحب المدائن (قوله) يتقلل المال إلى ورثة الوارث المجيز حيث ان الطبة لا تصح إلا بالقبض وهو غير متحقق فيكون المال باقياً على ملك الواهب وبموته يتقلل إلى ورثته ، وأما على ما اخـرـناـهـ يـنـكـشـفـ بمـجـرـدـ الـاجـازـةـ مـلـكـ المـوصـىـ له للـزـائـدـ مـنـ حـيـنـهاـ .

(١) للوسائل : ج ١٣ باب ٢١ من أبواب أحكام الوصايا ، ح ١٧ .

منهم ذلك ، لأن اجازتهم تعلقت بمعلوم وهو الدار أو العبد . ومنهم من سوى بين المتأتتين في القبول . ومنهم من سوى بينها في عدم القبول . وهذا هو الاقوى (١) اخذأ بظاهر كلامهم في الاجازة كما في سائر المقامات ، كما اذا اقر بشيء ثم ادعى انه ظن كذا ، أو وهب أو

صالح أو نحو ذلك ثم ادعى انه ظن كذا ، فانه لا يسمع منه .
(١) بل الاقوى هو التفصيل بين الوصية بعين معينة وبين الوصية بالسهام كالنصف والثلثان ونحوهما .

ففي الاولى : يحكم بنفوذها من دون ان يكون للورثة حق نقضها وذلك لجازتهم لها وانتقال الموصى به إلى ملك الموصى له واعتقادهم انها تسوى كذا - فضلاً عن ظنهم - لا اثر له لانه من قبيل تخلف الداعي وهو لا يوجب بطلان الاجازة كما هو الحال في الهمة الالزمه فانه لو وهب لزيد عيناً باعتقاده انها لا تسوى الامائة درهم ثم انكشف له انها تسوى الف درهم فان ذلك لا يوجب بطلان الهمة وجواز رجوعه فيها لانه ليس الا من قبيل تخلف الداعي وهو لا يقتضي البطلان . وفي الثانية : فلا بد من التفصيل أيضاً بين ما إذا كان المراد من النصف هو النصف الخارجي على نحو الاشتراك ، بان يكون الموصى له شريكاً للورثة في نصف ما ترکه الموصى عيناً - وان كان ذلك نادراً جداً - . وما إذا كان المراد به الشركة في المالية بتلك النسبة - كما هو الغالب في الوصية - لا ان يكون الموصى له شريكاً للورثة في حين المال نظير ما تقدم مما اختباره في باب الزكاة .

بل الاقوى عدم السباع حتى مع العلم بصدق قفهم في دعواهم (١) إلا إذا علم كون اجازتهم مقيدة بكونه بمقدار كذا (٢) فيرجع إلى عدم الاجازة . ومعه يشكل للسباع (٣) فيما ظنوه أيضاً .

فإن كانت الوصية من النحو الاول فهي ملحقة بالوصية بغير معونة ، حيث يحتمل بنفوذها من غير تأثير لظنهم قلة الزائد أو كثرة التركة ، فإنه من تخلف الداعي وهو لا يوجب بطلان الاجازة . بل الحال كذلك حتى مع تيقنهم لقلة الزائد ، فإنه لا اثر لانكشاف الخلاف كما هو الحال في الهمة الالزمه .

وان كانت الوصية من النحو الثاني ، فإن علمنا بصدق دعواهم فلا مجال للقول بعدم سباعها لأنهم إذا اعتقادوا كون التركة الف درهم فقط فاجازوا الوصية بالنصف فأنهم إنما اجازوا الخمسينات درهماً خاصة فإذا انكشف كونها الف دينار فهم لم يمضوا الخمسينات ديناراً ، ومعه فكيف تكون نافذة فيها .

ومنه يظهر انه مع الشك في صدق «دعواهم» وعدمه لا ترد بقول مطلق بحيث تنفذ عليهم مطلقاً ، بل هي مسحوبة وان كانت تحتاج في مقام القضاء إلى الإثبات حيث إنها على خلاف الظاهر . فإن أثبتوها فهو وإنلا مضيت الاجازة عليهم .

(١) قد عرفت انه إنما يتم فيما إذا كانت الوصية متعلقة بالعين الخارجية أو بالنسبة على نحو الاشاعة والشركة بالعين ، وأما إذا كانت متعلقة بالنسبة على نحو الشركة في المالية خاصة فالمتعين هو السباع : (٢) بلا فرق فيه بين تعلق الوصية بالعين أو بالنسبة على نحوها .

(٣) الظاهر كون كلمة السباع من سهو القلم فإن دعواهم - على

(مسألة ٦) : المدار في اعتبار الثلث على حال وفاة الموصي (١) لحال الوصية ، بل على حال حصول قبض الوارث للتركة (٢) ان لم تكن بيدهم حال الوفاة ، فلو

ما عرفت - مسموعة . نعم لا يقتضى بمجازها اكتونها على خلاف الظاهر ، بل لابد لهم من الاثبات . فالصحيح هو كلمة (القضاء) بدلاً من (السماع) .

(١) بلا خلاف فيه ، وبه تقدير قوله تعالى : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية) ورواية عمار بن موسى عن أبي عبد الله (ع) : (قال : الرجل احق بما له ما دام فيه الروح فإذا اوصى به كله فهو جائز) (١) وغيرها من النصوص التي تضمنت التعبير (بما ترك) أو (ماله) أو (ماخلف) فان المستفاد منها كون العبرة بما يتركه من بعده لا بما يملكه فعلاً :

بل ويدل عليه صريحاً معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (ع) : (قال : قال أمير المؤمنين (ع) : من اوصى بشئه ثم قفل خطأ فان ثلث ديته داخل في وصيته) (٢) وطريقها فان الديمة من الملك المتجدد له - المتأخر عن الوصية - وقد حكم (ع) بخروج الثلث منها أيضاً .

(٢) وذلك لما عرفت من ان الوصية انا تكون على نحو الاشاعة في المالية فيكون ثلث الموت مشاعاً بين ثمام المال .

(١) الوسائل : ج ١٣ باب ١١ من أبواب احكام الوصايا ، ح ١٩ .

(٢) الوسائل ١ ج ١٣ باب ١٤ من أبواب احكام الوصايا ، ح ٢ .

او صى بمحصنة مشاعنة - كالربع أو الثلث - وكان ماله بمقدار ثم نقص كان النقص مشتركاً بين الوارث والوصي ، ولو زاد كانت للزيادة لها مطلقاً وان كانت كثيرة جداً . وقد يقييد بما إذا لم تكن كثيرة ، إذ لا يعلم ارادته هذه الزيادة المتتجدة والاصل عدم تعلق الوصية بها . ولكن لا وجه له للزوم للعمل باطلاق الوصية (١) . نعم لو كان هناك قرينة قطعية (٢) على عدم ارادته الزيادة المتتجدة صح

وعليه فاذا ورد نقص على الاموال كان النقص على الجميع - ثلث الميت وثلثي الورثة - بلا فرق في ذلك بين النقص الوارد على العين أو المالية ، فلا موجب لاختصاص احدهما به . ولا يقاس ذلك بالدين حيث لابد من اخراجه على كل تقدير لانه من قبيل الكلى في العين والوصية من قبيل الاشاعة في جميع المال .

(١) والمراد بها اطلاق الكلمة (ما ترك) و (ماله) و (ما خلف) فان مقتضاه عدم الفرق بين ما كان موجوداً بالفعل حين الوصية وما يملكه بعد ذلك ، ولذا لو كانت الزيادة قليلة الدخلت في الوصية بلا خلاف :

ويؤيده ان الناس - وبحسب الغالب - يتجدد لهم اموال في الفترة بين الوصية والموت ، فإنه خير قرينة على كون العبرة بحال الوفاة لا حال الوصية . و مجرد كون الزيادة غير متوقعة لا اثر له بعد شمول الاطلاق له .

(٢) والمراد بها مطلق ما يكون حجة .

ما ذكر ، لكن عليه لا فرق بين كثرة للزيادة وقلتها .
 ولو أوصى بعين معينة كانت بقدر الثلث أو أقل ثم حصل
 نقص في المال أو زيادة في قيمة تلك العين ، بحيث صارت
 ازيد من الثلث حال الوفاة بطلت بالنسبة إلى الزايد مع
 عدم اجازة للوارث (١) وإن كانت ازيد من الثلث حال
 الوصية ، ثم زادت التركة أو نقصت قيمة تلك العين
 فصارت بقدر الثلث أو أقل صحت الوصية فيها ، وكذا
 الحال إذا أوصى بمقدار معين كلي كائنة دينار مثلاً .

(مسألة ٧) : ربما يحتمل فيها لو أوصى بعين معينة أو
 بكلٍي - كائنة دينار مثلاً - انه إذا تلف من التركة بعد موته
 الموصي يرد النقص عليها أيضاً بالنسبة كافي الحصة المشاعبة
 وإن كان الثلث وافياً . وذلك بدعوى أن الوصية بها ترجع
 إلى الوصية بمقدار ما يساوي قيمتها ، فيرجع إلى الوصية
 بحصة مشاعبة . والاقوى عدم ورود النقص عليها ما دام
 الثلث وافياً (٢) . ورجوعها إلى الحصة المشاعبة في الثلث
 أو في التركة لا وجه له ، خصوصاً في الوصية بالعين المعينة .

(١) لما عرفت من كون المدار في الزيادة والنقصان عن الثلث
 على حال الوفاة لا حال الوصية .

(٢) لاطلاقات ادلة نفوذ الوصية ، فإنها شاملة للمقام باعتبار ان

(مسألة ٨) : اذا حصل للموصي مال بعد الموت ، كما إذا نصب شبكة فوقع فيها صيد بعد موته ، يخرج منه الوصية كما يخرج منه الديون ، فلو اوصى بالثلث أو الربع اخذ ثلث ذلك المال أيضاً مثلاً ، واذا اوصى بعين وكانت ازيد من الثلث حين الموت وخرجت منه بضم ذلك المال نفذت فيها (١) وكذا إذا اوصى بكلی كائنة دينار مثلاً .

الموصي به حين موت الموصي ليس زائداً على ثلثه ، فلا موجب لورود النقص عليه .

على ان لازم ملاحظة النسبة وحل الوصية بالعين أو الكلى على الحصة المشاعة هو القول بزيادتها عند زيادة التركة ، فلو اوصى بمائة دينار وكانت ملكيته عند ذلك تبلغ الف دينار وقلنا بأن هذه الوصية ترجع إلى الوصية بالعشر ثم زادت بعد ذلك فبلغت الفين كان لازم ذلك اخراج ما تبقى دينار للموصي له نظراً لكونها بالفعل عشر الوصية ولا اظن ان احداً يقول به لامها إذا كان الموصي به عيناً معينة فانها لو كانت حين الوصية تسوى الفاً وكانت مالية الموصي عشرة آلاف ثم زادت بحيث بلغت عند موته عشرين الفاً ، فلا قائل بلازوم اخراجها مع مثلاها أو قيمتها ، باعتبار ان مرجع الوصية حيلته إلى الحصة المشاعة وهي العشر في المثال .

(١) الكلام لابد وان يفرض فيما إذا كانت الاموال مقسمة وقد وقعت للشبكة في حصة للوارث ثم وقع فيها الصيد او يفرض كون الموصي به عيناً معينة تزيد قيمتها عن الثلث قبل وقوع الصيد في الشبكة

وبعده تكون قيمتها بمقدار الثلث أو أقل ، إذ لو كانت الوصية بالحصة المشاعة وكان وقوع الصيد في الشبكة قبل القسمة ، فلا ينبغي الاشكال في اشتراك الميت مع الوراث فيه وعدم اختصاص احدهما به لاشتراك الشبكة كسائر اموال الميت بيته وبين الورثة .

وكيف كان : فالمشهور بينهم ان ما يقع في الشبكة يكون ملكاً للميت ومن ثم ينتقل بعد اخراج دبونه ووصاياه إلى الوراث فحاله في ذلك حال سائر امواله .

ولكن قد يورد عليه : بان الصيد ملك جديد للوارث باعتبار انه نتاج لما هو مملوک له ، فالموصي اجنبي عنه ، ومعه فلا موجب لاشتراكه فيه . غير ان الحق هو ما ذهب اليه المشهور ، وذلك لأن الصيد لا يتبع الآلة في الملكية وإنما هو تابع للصادف ، ولذا لو اصطاد شخص بالشبكة المخصوصية كان الصيد له دون مالك الشبكة . وحيث ان عنوان الاصطدام والصادف لا يصدقان على الوارث باعتبار انه لم يفعل شيئاً بالمرة وإنما هما صادفان على الميت لانه الذي تصدى له ونصب الشبكة يكون الصيد في جميع التقادير - قبل القسمة وبعدها ، كانت الوصية بعين معينة ام لا - ملكاً للميت فيكون حاله حال سائر امواله يخرج منها دبونه ووصاياه ثم ينتقلباقي إلى الوراث بالارث .

بل وكذا الحال في حكس المسألة بان رمى سهماً فاصاب شخصاً عمداً أو سهواً - ثم مات قبل موت المصاب ثم مات المصاب ، كانت عليه الديمة ، لفوات مح القصاص في العمد ، ولا يذهب دم امرئ مسلم هدرآ . وتخرج من اصل تركته بلا خلاف فيه وان كان القتل متاخرآ . وليس الحكم في هذين المقامين إلا لكون سبب الملكية - في الاول - والضمان - في الثاني - هو فعل الميت - الموصي - ولا يقاس ما نحن

بل ولو اوصى ثم قتل حسبت ديته من جملة تركته فيخرج منها الثالث كما يخرج منها ديونه إذا كان القتل خطأ^(١)

فيه بنتاج الحيوانات - كما توهّه بعض - بدموى : انه لو كان يملك بغيرين متساويني القيمة فاوصى باحدهما المعينة لزيد ، ردت الوصية في الزائد حق ولو ولدت الثانية فاصبحت قيمة الاولى تساوي الثالث إذ لا يكون نقص الاولى متدار كاً بولد الثانية .

فانه من القياس مع الفارق ، فان النتاج في الحيوانات يكون تابعاً لأمه على ما تقدم الكلام فيه مفصلاً في مباحث زكاح العبيد والاماء بل وكذا الحكم في الانسان أيضاً - على ما اخترناه في محله - . وعليه : فلا يتحمل ان يكون الموارد في المقام مشتركة بين الميت والوارث ، وهذا بخلاف الصيد حيث انه يكون تابعاً للصائد دون الآلة - كما عرفت - فلا وجه لقياس احدهما على الآخر .

(١) اجماعاً ومن غير خلاف ينقل . ويقتضيه - مضافاً إلى صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) ، (قال : قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل اوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثاً أو ربما أو أقل من ذلك أو أكثر ، ثم قتل بعد ذلك الموصي فودي ، فقضى في وصيته انها تنفرد من ماله ومن ديته كما اوصى) (١) . ومعترته الأخرى قال : (قلت له : رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث أو رباع فقتل الرجل خطأ - يعني الموصي - فقال : يجاز هذه الوصية من ماله ومن ديته) (٢) .

(١) الوسائل : ج ١٣ باب ١٤ من أبواب احكام الوصايا ، ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ١٣ باب ١٤ من أبواب احكام الوصايا ، ح ١ .

بل وان كان عمداً (١) وصوّلوا على الديبة ، للنصوص الخاصة مضافاً إلى الاعتبار وهو كونه أحق بعوض نفسه من غيره .

ومعتبرة السكوني عن أبي عبدالله (ع) : (قال : قال أمير المؤمنين (ع)) من أوصى بشائه ثم قتل خطأ فان ثلث دينه داخل في وصيته (١). ما عرفت من ان الوصية لا تلاحظ بالقواس إلى ما يملكه الموصي حالها بل نعم مطلق ما يدخل في ملكه ولو بعد الموت ، فان الديبة منها حيث يملكها الميت اولاً ثم تنتقل إلى الورثة - على ما يستفاد من جملة من النصوص - .

(١) اما اخراج الدين منها فنصوص ، ففي معتبرة يحيى الازرق عن أبي الحسن (ع) : في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فأخذ اهل الدين من قاتله ، عليهم ان يقضوا دينه ؟ قال : نعم . قلت ا وهو لم يترك شيئاً ، قال : انما اخذوا الدين فعلمهم ان يقضوا دينه (٢). ومعتبرة أبي بصير قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه ان يهبو دمه لقاتلاته وعليه دين ؟ فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقتائل فان وهب أولياؤه دمه للقتائل ضمنوا الدين للغرماء وإلا فلا (٣) .

واما الوصية فهي غير منصوصة بخصوصها في المقام . ومن هنا

(١) الوسائل : ج ١٣ باب ١٨ من أبواب أحكام الوصايا ، ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٣ باب ٢٤ من أبواب الدين والقرض ، ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ١٩ باب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس ح ١ .

فقد يستشكل فيها بان الواجب في قتل العمد انها هو الفحاص نظراً إلى كون نفس القاتل بدلاً عن نفس المقتول والدية انها تثبت بالصالحة بين القاتل وأولياء المقتول ، فهي عوض في الصالحة الواقعه بينه وبينهم وهذا يقتضي دخولها في ملكهم ابتداءً ، لا بعد دخولها في ملك الميت ارثاً كي يخرج منه ديونه ووصاياته .

إلا ان هذا الاشكال مرهون نظراً لامكان اثبات الحكم بالتمسك - مضافاً إلى صحيحة اسحاق بن عمار عن جعفر (ع) : (ان رسول الله (ص) قال : إذا قبلت دية العمد فصارت مالاً " فهي ميراث كساير الاموال) (١) باطلاق صحبيحة محمد بن قيس المتقدمة فإنها غير مقيدة بالقتل الخطائي بل ومعترته الاخرى حيث ان التقيد به ارثاً هو في كلام السائل دون الامام (ع) فلا يدل على الاختصاص .

واما معتمدة السكوني فالتقيد به وان كان في كلامه (ع) إلا انها لا تدل على الاختصاص أيضاً نظراً لكونه من قيد الموضوع حيث ان الدية لا تكون إلا في القتل الخطائي ، واما القتل العمدى فالواجب هو الفحاص وان كان للوارث العفو عنه بازاء المال ، فلا تدل على عدم ثبوت الحكم في القتل العدمي .

هذا كله مضافاً إلى امكان استكشاف الحكم بما دل على خروج الديون منها ، حيث قد عرفت ان المستفاد منها انهم إنما يأخذونها ارثاً من الميت لا استقلالاً وبالمملکة الابتدائية بحيث تنتقل من الدافع اليهم مباشرة ، ولذا يقسمونها قسمة الميراث فيكون الميراث متاخراً عن الوصية كما هو متاخر عن الدين .

(١) الوسائل : ج ١٧ باب ١٤ من أبواب مواطن الارث ، ح ١ .

وكذا لو أخذ دية جرمه خطأً بل أو عمداً (١) .

(١) لكونه مالكاً لها في حياته ، فتنتقل إلى ورثته على حد انتقال صائر أمواله إليهم . الا ان من غير الخفي ان الديمة هذه خارجة عن محل الكلام نظراً إلى أنها ليست من الأموال المتتجددة بعد الموت ، وكلامنا فيها .

نعم لو كان مراده (قوله) من الجرح المجرح الواقع عليه بعد الموت فديته وإن كانت من الأموال المتتجددة بعد الموت إلا أنها لا تورث بل تصرف في وجوه البر على ما هو مذكور في محله .
والحمد لله أولاً وآخرأ .

هذا آخر ما ادركه فهمي القاصر من محاضرات سماحة آية الله العظمى السيد الوالد - دام ظله - شرحاً وتعليقاً على كتاب الوصية من العروة الوثقى .

واني إذ ابتهل إلى العلي القدير أن يخلط سيدنا الأعظم ويطيل في عمره الشريف ذخراً وسندأً للإسلام والمسلمين أسأله ان يوفقني للأستمرار في هذا النهج انه سعيه محبوب .

وكان الفراغ منه في اليوم الثالث من شهر ربیع الثاني من عام اربعين وثلاثة بعد الالف من الهجرة النبوية على مهاجرها الاف الصلاة والسلام في مدرسة دار العلم بجوار الحضرة العلوية سلام الله عليه .

الْفَرْسُ

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٩	جواز نكاح الأمة على الحرة مع اذنها	٢٣	لو شرط في عقد الحرة اذنها في نكاح الأمة
١١	حكم نكاح الأمة على الحرة مع اجازتها اللاحقة	٢٤	(فصل - في نكاح العبيد والأماء)
١٥	جواز نكاح الحرة على الأمة	٢٤	امر تزويج العبد والأمة بيد السيد
١٧	حكم اقتران عقد الحرة مع عقد الأمة .	٢٥	هل يحرم العقد على المملوك بغیر اذن صيده ؟
١٨	حكم نكاح المبعضة على المبعضة وعلى الحرة	٢٧	لو تزوج المملوك بغیر اذن مولاه وقفت على اجازته
١٩	لو ماتت الحرة بعد عقد الأمة لم يحكم بتصحه	٢٨	جريان الحكم المذكور في الأمة أيضاً .
٢٠	حكم نكاح الأمة في عدة زوجته الحرة المطلقة	٢٢	في ان الاجازة كافية للأحوال في الكشف وببيان المختار منها
٢٠	نكاح الأمة بعد التزوج بحرة فضولة وقبل اجازته	٣٤	في دفع ما يورد على المختار من الكشف
٢١	لو شك في السابق من عقددي	٣٧	

الصلحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الموضوع
٤٠	صحة العقد الفضولي بالأجازة وان وقع على وجه حرم	٦٠	والزوج بالأمة صحة اذن المولى في تزويع امته	
٤١	ما افاده شيخنا الحافظ (قوله) في تعلق الوجوب أو الحرمة بالمقدمة ومناقشته	٦١	وجعل المهر لها في ملكية المولى مال ملوكه ملكية طولية	
٤٤	هل يشرط في تأثير الاجازة عدم مسبوقيتها بالردد ؟	٦٥	حكم نكاح الملوك المشترك والبعض	
٤٦	هل يشرط في تأثيرها عدم مسبوقيتها بالنهي ؟	٦٥	بطلان النكاح بشراء المرأة زوجها الملوك	
٤٦	حكم نكاح العبد من حيث المهر وانه عليه أو على المولى	٦٧	حكم المهر إذا بطل النكاح بالشراء المزبور قبل الدخول أو بعده	
٤٩	حكم المهر إذا تزوج العبد بغير اذن مولاه ثم اجاز في إنصراف المهر - مع الإطلاق -	٧٠	حكم شرائها زوجها بالمهر الذي لها في ذمة السيد	
٥٢	إلى المتعارف	٧٠	ما افاده شيخنا الاستاذ (قوله) في المقام ومناقشته	
٥٢	لو تزوج باذن مولاه أو بغير اذنه ثم ظهر فساد العقد	٧٢	صحة الشراء المذكور إذا كان بعد الدخول	
٥٦	مهر الأمة المزوجة للمولى	٧٣	الولد بين المملوكيين رق	
٥٧	نفقة الأمة المزوجة على زوجها	٧٤	حرية الولد إذا كان أحد أبويه حرأ	
٥٨	للمولى إستخدام الأمة بما لا ينافي حق الزوج	٧٧	انسحاب الحكم المذكور في حكم مسافرة كل من المولى	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨١	ولد الشبهة رقية المتولى من زنا الحر	١٠١	ثبوت العشر أو نصفه على الزاني بالماء
٨٤	بالمملوكة حكم المولود بين مملوكيين واختيار كونه تابعاً للأمة في الملك .	١٠٣	حرية المولود من الشبهة وعلى الوطني المشتبه قيمته يوم سقط حيماً .
٨٨	حكم اشتراط المالكين التفاوت في ملكية الولد أو اختصاصه بأحدهما	١٠٥	عدم نفوذ اجازة وارث المولى العقد الواقع على أمته بغير إذنه
٩٠	حكم الولد مع عدم إذن المالكين في النكاح	١٠٧	ثبوت العشر أو نصفه على المتزوج بالأمة المدلسة
٩١	تبعية الولد لأمته المملوكة في الملك - إذا زنى بها العبد	١٠٨	حكم المهر إذا لفته الأمة المدلسة
٩٢	بطلان اشتراط رقية من أحد أبويه حر	١٠٩	هل ولد المدلسة حر أو رق؟
٩٤	عدم صرامة فساد الشرط المزبور إلى عقد التزويج	١١٣	رقية ولد المدلسة إذا كان الوطني زانياً
٩٥	تحقيق في معنى الشرط في العقود	١١٥	بطلان عقد العبد من دون إذن مولاه واجازته
٩٨	عدم جريان خيار الاشتراط في النكاح	١١٦	حكم ولد الحر إذا تزوج بها العبد بدون إذن مولاه
٩٩	لو تزوج حر أمة من غير إذن مولاهما	١١٧	إذا زنى العبد بحرة فالولد حر
		١١٨	إذا زنى الحرية بأمة فالولد لمولاهما
		١١٨	جواز تخليل المولى أمته لعبده
		١٢١	جواز انكاح المولى عبده أمته وعدم حاجته إلى القبول

الصلحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصلحة												
١٢٤	هل إيجاب الولي على الطرفين أو الوكيل عندهما يغنى عن القبول		(فصل - في الطواري)													
١٢٥	كتفافه أمر المولى مملوكيه بالمقارنة عن الطلاق															
١٢٦	للولي التفرقة بين مملوكيه بالطلاق		١٨٠	نمير الأمة في نكاحها بعد تحررها إذا كانت تحت عبد												
١٢٧	إذا زوج عبده امته استحب أن يعطيها شيئاً		١٤١	المناقشة في أدلة الخيار المذكور إذا كانت تحت حر عموم الحكم لما إذا تحرر زوجها معها .												
١٢٨	لورثة المولى بعد موته أمر المملوكيين بالمقارنة		١٨١	صحبة اشتراط المولى على امته المعتقة عدم فسخ النكاح أو عدم خيارها حكم المهر إذا فسخت نكاحها قبل الدخول أو بعده												
١٢٩	إذا زوج الأمة غير مولاها من حر فعليه للولي العشر أونصفه		١٤٣	١٤٦	١٤٨	١٤٩	١٥١	١٥٢	١٥٤	١٥٥	١٥٦	١٥٧	١٥٩	١٥٩		
١٣٠	تحقيق حول قاعدة الفرور وحاجتها		١٤٧	بطلان النكاح إذا اشتري الزوج بعض زوجته المملوكة		١٣١	هل الخيار المذكور فوري ؟		١٣٢	١٣٣	١٣٤	١٣٥	١٣٦	١٣٧	١٣٨	١٣٩
١٣١	هل يكفي أمر أحدهم بالمقارنة إذا زوج الأمة غير مولاها من حر فعليه للولي العشر أوننصفه		١٣٢	١٣٣	١٣٤	١٣٥	١٣٦	١٣٧	١٣٨	١٣٩	١٣٩	١٣٦	١٣٧	١٣٨	١٣٩	١٣٩
١٣٢	تحقيق حول قاعدة الفرور وحاجتها		١٣٣	١٣٤	١٣٥	١٣٦	١٣٧	١٣٨	١٣٩	١٣٩	١٣٩	١٣٦	١٣٧	١٣٨	١٣٩	١٣٩
١٣٣	بطلان النكاح إذا اشتري الزوج بعض زوجته المملوكة		١٣٤	١٣٥	١٣٦	١٣٧	١٣٨	١٣٩	١٣٩	١٣٩	١٣٩	١٣٦	١٣٧	١٣٨	١٣٩	١٣٩
١٣٤	جواز وطشه أياماً إذا حللاها له الشريك		١٣٥	١٣٦	١٣٧	١٣٨	١٣٩	١٣٩	١٣٩	١٣٩	١٣٩	١٣٦	١٣٧	١٣٨	١٣٩	١٣٩
١٣٥	جواز التمنع بالأمة المهاية في الزمان الذي لها		١٣٦	١٣٧	١٣٨	١٣٩	١٣٩	١٣٩	١٣٩	١٣٩	١٣٩	١٣٦	١٣٧	١٣٨	١٣٩	١٣٩

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
الصيغة		الصيغة	ولا لزوجته
١٧٧	عدم اعتبار المعرفة التلصيقية لمعنى الصيغة	١٥٦	لو كانت عند العبد حرمة وأمتان فاعتبرت احداهما
١٧٧	هل تعتبر الموالاة بين الایجاب والقبول		(فصل - في العقد وآدکامه)
١٧٩	عدم اعتبار اتحاد مجلس الایجاب والقبول	١٠٩	اشترط الصيغة في النكاح
١٧٩	اعتبار التنجيز في العقد	١٦١	عدم صحة الشاء العقد الدائم بلفظ المتمة
١٨٤	إذا أوقع العقد على وجه يخالف الاحتياط .		اشترط العربية مع التمكن
١٨٥	اعتبار الكمال في العاقد	١٦٥	عدم اعتبار الماضوية
١٨٧	لامانع من توقي الصبي اجراء الصيغة	١٦٦	جواز تقديم القبول على الایجاب
١٨٩	عدم صحة عقد الصبي والمجنون باجازتها بعد الكمال	١٦٧	جواز الایجاب من الزوج
١٩٠	بطلاق عقد السكران دون السكرى	١٦٩	عدم اشتراط ذكر المتعلقات
١٩١	صحوة اجراء السليمة للصيغة	١٧٠	عدم كفاية الايات بلفظ الامر
١٩٢	صحوة عقد المكره باجازته الملاحة	١٧٢	كفاية الاشارة من الآخرين
١٩٣	اعتبار بقاء أهلية المتعاقدين إلى تمام العقد	١٧٤	عدم اعتبار التطابق بين الایجاب والقبول في الفاظ المتعلقات
١٩٤	اعتبار تعين الزوج والزوجة	١٧٥	كفاية اللفظ الملحون إذا لم يكن مغيراً .
		١٧٦	اعتبار قصد الانشاء في اجراء

(الفهارس)

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢١٨	إذا زوج امرأة وادعى غيرها زوجيتها	٢٠١	ازوم الاخذ بالمقصود عند اختلاف الاسم مع الوصف أو أحدهما مع الاشارة
٢٢٣	إذا ادعى زوجية امرأة والكرتها	٢٠٢	إذا تنازعا في التعيين وعدمه
٢٢٦	إذا ادعى زوجية امرأة وادعى اختها أو أمها أو بنتها زوجيتها له	٢٠٣	إذا اتفقا على التعيين واحتلما في المعين
٢٣٢	إذا زوج العبد بأمة ثم اشتراها باذن المولى	٢٠٤	إذا قصد الأب زوج احدى بناته معينة ولم يذكرها للزوج
٢٣٧	قبول دعوى المرأة كونها خلية	٢٠٧	بطلان نكاح الحمل وإنكاره
٢٣٩	عدم مياع دعوى الزوجة كونها ذات بعل	٢٠٨	عدم اعتبار علم كل من الزوجين بأوصاف الآخر
٢٤٠	حجية اخبار الثقة في الموضوعات		

(قصل - في أولياء المقدمة)

٢٤٤	من له ولادة العقد ومن ليس له	٢١٠	عدم جواز اشتراط الخيار في
٢٤٨	ولادة الاب والجند على الصغير	٢١١	بطلان النكاح باشتراط الخيار فيه
	والجنون	٢١٢	جواز اشتراط الخيار في المهر
٢٥٤	الولادة في نكاح البكر الرشيدة	٢١٣	إذا تصادق الرجل والمرأة على
٢٥٥	أدلة استئلال الولي في نكاح		الزوجة
	البكر ومناقشتها	٢١٤	إذا ادعى أحدهما الزوجية
٢٥٨	أدلة استقلال البكر ومناقشتها		وأنكرها الآخر
٢٦٢	القول بالتفصيل بين الدوام		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٦٨	والانقطاع ومناقشته	٢٩١	مع الشفاعة او الجهل بالتاريخ
٢٦٩	القول بالشريك واختياره	٢٩١	تقديم اختيار الجد عند لشاحه
٢٧٠	سقوط الولاية بالعصل	٢٩٣	مع الأب لو تناح الجد الأفضل والأهل
٢٧١	حكم من ذهبت بكارتها بغیر الوطء	٢٩٦	حكم تزويج المولى عليه بمن به
٢٧٢	حكم من ذهبت بكارتها بالزنا او الشبهة	٢٩٩	عيوب مملوك المملوك كالمملوك
٢٧٣	لا يشترط في ولاية الجد حياة	٢٩٩	ولاية الوصي على تزويج المجنون
٢٧٤	الأب ولامته	٣٠١	ولايتها على تزويج الصغير
٢٧٥	لزوم تزويج الولي على الصغيرة	٣٠٤	ولاية الحاكم على تزويج من لاولي له
٢٧٦	بعد بلوغها	٣٠٥	استحباب استئذان المرأة المالكة
٢٧٧	لزوم تزويج الولي على الصغيرة	٣٠٦	أمرها ولها
٢٧٨	بعد بلوغه	٣٠٨	حكم سكوت البكر
٢٧٩	اشترط عدم المفسدة في صحة	٣٠٨	الشرانط المعتبرة في ولاية الأولياء
٢٨٠	تزويج الولي	٣١١	سقوط ولاية الصغير والمجنون
٢٨١	لو زوجها الولي بدون مهر	٣١١	بالنسبة إلى غيره
٢٨٢	المثل أو زوجه باكثر منه	٣١١	سقوط ولاية المملوك بالنسبة
٢٨٣	بطلاق نكاح السفهية المبذر إلا	٣١٢	إلى غيره
٢٨٤	باذن الولي	٣١١	حكم السفهية في النكاح خاصة
٢٨٥	٢٨٧	ال المسلم .	استقلال كل من الأب والجد
٢٨٦	٢٨٨	ثبوت ولاية الكافر على ولده	في الولاية
٢٨٧	٢٨٩	الكافر	تقديم عقد الجد على عقد الأب

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٣١	هل يكفي الرضا الباطني للمولى في صحة نكاح مملوكة	٣١٣	بطلان تزويج المولى حال احرامه او احرام المولى عليه
٣٢٣	لا يشترط في ذلك الفضولي قصد الفضولية	٣١٤	عدم جواز تعدي الوكيل عما هيئه الموكل
٣٣٨	لو قال غير الوكيل زوجت موكلتي فلانة	٣١٥	عدم شمول التوكيل في الزواج للوكيل نفسه
٣٣٥	لزوم التطابق بين الاجازة والمجاز	٣١٧	صحة النكاح الفضولي بالاجازة
٣٣٦	إذا أوقع العقد فضولاًً فبان وكيلًا	٣١٩	عدم اعتبار الموربة في الاجازة
٣٢٧	إذا أوقع العقد فضولاًً فبان ولیاً .	٣٢١	هل الاجازة لاتصح بعد الرد لا ينفذ الرد بعد الاجازة
٣٣٨	إذا أوقع العقد فضولاًً وهو يعلم بأنه وكيل او ولی	٣٢٣	عدم اعتبار المظوظ خاص في الاجازة
٣٣٩	إذا زوج الصغيرين وليهما لزم العقد	٣٢٥	هل يعتبر علم المحييز بعدم لزوم العقد عليه
٣٤٠	إذا زوج الصغيرين فضوليان وقف على الاجازة بعد البلوغ	٣٢٦	حكم اعتقاد المحييز لزوم الاجازة عليه
٣٤٣	عموم الحكم المذكور لسائر الصور كالمحظيين	٣٢٦	عدم كفاية الرضا الباطني في تصحيف العقد الفضولي
٣٤٤	هل عقد الفضولي لازم بالنسبة إلى الأصول	٣٢٩	تفوذ الاجازة مع الكراهة حال العقد
٣٤٥	هل يجوز للأصول التصرفات	٣٣٠	تفوذ الاجازة وان استؤذن قبل العقد فنهي

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٦٤	مناقشة القول بكونه شرعاً ونافلاً	٣٤٧	النافلة للإنشاء
	أو كاشفأ		هل تنفذ التصرفات المذكورة
٣٦٩	كفاية قبول الموصى له حال		على تقدير لحق الاجازة وكونها
	حياة الموصى		كافحة
٣٧٢	تضيق الواجبات الموسعة بظهور	٣٤٩	حكم الزوج بأم المعقودة فضولاً
	امارات الموت		أو بيتها إذا لحقته اجازتها
٣٧٣	هل يجب رد الامانات عند ظهور	٣٥١	حكم تزويج المرأة فضولاً من
	امارات الموت		رجل وزوجها من آخر قبل
٣٧٤	هل يجب اداء الديون الحالة عند		الاجازة
	ظهور امارات الموت	٣٥٢	إذا زوجها أحد الوكيلين من
٣٧٥	بطلان الوصية برد الموصى له		رجل والآخر من غيره
٣٧٦	حكم القبول بعد الرد	٣٥٥	إذا زوجه أحد الوكيلين بأمرة
٣٧٩	لو أوصى بشيئين بايجاب واحد		والآخر بيتها مثلاً
	فقبل احدهما		(كتاب الوصية)
٣٨٢	علم جواز تصرف الورثة في	٣٥٩	معنى الوصية لغةً وشرعًا
	الموصى به قبل اختيار الموصى له	٣٦٠	تقسيم الوصية إلى تملحية وعهدية
٣٨٣	قيام وارث الموصى له مقامه	٣٦١	عدم احتياج الوصية العهدية إلى
	إذا مات قبل القبول أو الرد		القبول
٣٨٥	الفرق بين الحق والحكم	٣٦٢	هل الوصية التملحية تحتاج إلى
٣٨٧	استعراض الأدلة على قيام الوارث		القبول؟
	مقام الموصى له إذا مات في	٣٦٣	مناقشة القول بكون القبول
	حياة الموصى		جزء

(الفهارس)

الصلحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصلحة
٣٩٣	حكم موت الموصى له بعد موت الموصى وقبل قبوله أورده	٤٠٩	عدم اعتبار اللفظ في الوصية	
٣٩٥	شمول الحكم لوارث الوارث	٤١١	شروط الموصى - البلوغ	
٣٩٦	لو قبل بعض الورثة ورد بعضهم	٤١٢	صحة وصية البالغ عشرًا	
٣٩٨	كيفية انتقال الموصى به إلى الوارث بقبوله	٤١٥	شرطية العقل في الموصى	
٤٠٠	ما هو المدار في الوارث	٤١٦	عدم بطلان الوصية بالجنون التأخر	
٤٠٠	إذا أوصى له بأرض فات قبل القبول	٤١٧	شرطية الاختيار في الموصى	
٤٠١	حكم الوصية بما يكون من الحبوة	٤١٨	هل الرشد شرط في الموصى	
٤٠٢	إذا كان الموصى به من ينعتق على الموصى له	٤١٩	شرطية الحرية في الموصى	
٤٠٤	إذا كان الموصى به من ينعتق على الوارث	٤٢١	صحة وصية الملوك باجازة مولاه	
٤٠٦	عدم الفرق في قيام الوارث مقام الموصى له بين التملحية والعهدية	٤٢٢	إذا أوصى بما له ثم انعقد	
٤٠٦	عدم أعتبر القبول في الوصية العهدية	٤٢٣	إذا علق وصيته على الحرية	
٤٠٧	عدم اعتبار قبول الموصى له إذا كان كلبًا	٤٢٤	اشترط عدم كون الموصى قاتل لنفسه	
		٤٢٥	اختصاص الحكم بالقتل العمد	
		٤٢٦	هل تصح وصيته قبل المعافاة	
		٤٢٧	صحة وصوية الأب أو الجد بالولاية على الاطلاق مع الفراد	
		٤٢٩	عدم ثبوت الولاية للأم	

الصفحة الموصى	الموضوع الصفحة
٤٤١ . خروج الواجبات المالية من الأصل	(فصل - في الموصى به)
٤٤٢ إذا أوصى بالازيد وشك في كونه مما يخرج من الأصل	٤٣١ صحة الوصية بكل ما فيه غرض عقلائي محظوظ
٤٤٢ إذا أقر بكون ما أوصى به مما يخرج من الأصل	٤٣٢ بطلاً الوصية بحال الغير
٤٤٣ حكم اجازة الورثة بعد وفاة الموصي	٤٣٤ صحة الوصية الفضولية بالأجازة
٤٤٤ حكم اجازتهم في حياته الأجازة تنفيذ لعمل الموصي	٤٣٥ اشتراط كون الوصية بمقدار الثلث أو أقل
٤٤٩ لو ادعى الورثة ظن قلة المجاز المدار في اعتبار الثالث على حال	٤٣٦ توقيف الصحة في الزائد على اجازة الورثة
٤٥١ وفاة الموصي ٤٥٣ لو أوصى بعين معينة ثم تلف بعض التركة	٤٣٧ مناشدة القول بنفوذ الوصية مطلقاً
٤٥٤ إذا حصل للموصي مال بعد الموت	٤٣٨ إذا كانت زائدة على الثالث وأجازها بعض الورثة
٤٥٦ دخول الدية في جملة التركة ٤٥٧ لزوم قضاء دين الميت من دينه	٤٣٩ لا يشترط قصد الوصي كونها من الثالث
٤٥٩ ثبوت الحكم في دية الجرح أيضاً	٤٤٠ لو أوصى بعين بقصد كونها من الأصل أو من ثلثي الورثة

وافقت وزارة الاعلام على طبعه

رقم الاجازه ١٣١٤ تاریخها ٢٢ / ١٠ / ١٩٨٤

رقم الایداع في المكتبة الوطنية بغداد ١٣٠٩ لسنة ١٩٨٥

سعر النسخة ٤ دنانير

مطبعة الاداب - النجف الاشرف - حي عدن



